الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين ـ الهضاب سطيف ــ 2

كلية الحقوق و العلوم السياسية

تكريس الحق في البيئة على المستوى الوطني

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق

تخصص حقوق الإنسان و الحريات الأساسية

إعداد الطالبة:

مهني وردة

إشراف الأستاذة الدكتورة:

أ.د لشهب ساش جازية

الإسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د.مزياني فريدة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
أ.د لشهب صاش جازية	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف2	مشرفا ومقررا
د.حاج عزام سليمان	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مسيلة	ممتحنا
د.كوسة عمار	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سطيف2	ممتحنا
د.بوسعدية رؤوف	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سطيف2	ممتحنا
د.بن أعراب محمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سطيف2	ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

شـكـر و تـقديـر

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد ذلك، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، أشكرك ربي على نعمك التي لا تعد، وآلائك التي لا تحد، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني.

ثم أتوجه بالشكر إلى أستاذتي ومشرفتي الفاضلة صاحبة الخلق الرفيع و العلم المنير الأستاذة الدكتورة: لشهب صاش جازية، التي لها الفضل- بعد الله تعالى- على البحث والباحث مذ كان الموضوع عنوانا وفكرة إلى أن صار رسالة وبحثا فلها مني جميل الشكر و الامتنان و فائق التقدير والعرفان.

كما أتقدم بشكري الجزيل إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها وتهذيب نتوآتها والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلة الله الكريم أن يثيبهم عني خير الجزاء.

ويوجب علي الاعتراف بالفضل أن أشكر أستاذي الفاضل رئيس جامعة محمد لمين دباغين الأستاذ الدكتور "الخير قشي" رئاسة و بحثا علميا وإدارة، لإسناده لي و لغيري من الاساتذة و الطلبة الباحثين في مجال البحث العلمي و تثمين المكتبة بالمراجع القيمة، فجزاه الله عنا و عن مسار البحث العلمي كل خير.

إهـــــداء

إلى من أحمل اسمه بكل فخر

إلى من يرتعش قلبي لذكره و تفيض عيني لفقده

إلى من أودعني لله و هو خير الحافظين

إلى روح والدي أهدي هذا العمل المتواضع عسى الله أن يجعل منه صدقة جارية تنور له قبره و ترفع له درجاته.

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل و الأمل

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله

إلى رمز الحكمة والعلم و الأدب والحلم

إلى أغلى من في الوجود بعد الله ورسوله أمي الغالية

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة نور قلبي و طمأنينة فؤادي.. ملاذي وملجئي...سندي و عضدي، أخوتي: نبيل ، جمال و بسمة.

إلى رفيق دربي و شريك حياتي و لباسي الطاهر "سمير"

إلى قرة عيني و فلذة كبدي و حلمي أولادي : "رائد"، "أواب" ، "محمد مهدي"....

إلى كل أساتذتي الذين رعوني منذ وطئت قدمي أبواب العلم...

إلى زملائي الأساتذة و كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد..

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

مقدمة

مقدمة:

1 ـ التعريف بالموضوع:

إن موضوع الاهتمام بالبيئة موضوع قديم قدم الإنسان نفسه الذي طالما كان في علاقة تأثير و تأثر مع النظام الإيكولوجي البيئي الذي يعيش و يحيا فيه، فالإنسان لا ينفك من الاحتياج إلى موارد البيئة و التفاعل معها، لأن الارتقاء بالمجتمعات ينطلق من الحفاظ على البيئة و المحيط الطبيعي و حمايته من التلوث و الإفساد، فهو جزء من مسكنه و ملبسه و طعامه و صحته.

و لا ينكر إلا جاحد أن البيئة هي النعمة التي حبانا الله بها و سخر كل ما فيها لسعادة الإنسان الذي جعله الله محور هذا الكون، و اختصه دون سائر المخلوقات بنعمة العقل و الاستخلاف ليعمره و لا يفسد فيه، و قد جاءت التوجيهات الدينية حاملة بين ثناياها الدعوة المؤكدة على الحفاظ على البيئة باعتبارها إرث انساني مشترك بين جميع الشعوب، فهي منظومة واحدة لكيان واحد، فقد دعا الإسلام إلى الحفاظ عليها و تحسينها و تطهيرها منعا للإفساد بنصوص قرآنية صريحة ترتب الجزاء و المسؤولية الردعية عن مخالفة أحكامها، فقال الله تعالى:" وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا"[1] ، و قال تعالى: ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ(41)[2].

و المتتبع لعلاقة الإنسان بالبيئة عبر العصور، يلاحظ أنها تتأرجح بين السلبية المطلقة التي اتضحت في شبه الخضوع للظروف الطبيعية و الخوف منها حينا و تقديسها أحيانا أخرى، كما هو الحال في المراحل الأولى من حياة الإنسان البدائي، و بين الإيجابية التامة التي برزت في ثورة الإنسان الصارخة على الطبيعة مستخدما كل الوسائل لإخضاعها لسلطته .

فمنذ بداية الثورة الصناعية و حتى العقود الأخيرة من القرن الماضي، انصب اهتمام مختلف دول العالم الصناعي على تحقيق أعلى معدل انتاج ممكن، دون مراعاة للآثار السلبية على البيئة الناتجة عن هذا التسابق المحموم، و الذي ازدادت وتيرته بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، فترتب عن استغلال

---

[1] سورة الأعراف، الآية 56.

[2] سورة الروم، الأية 41.

الإنسان المفرط لموارد البيئة اشباعا لحاجته و طلباته المتجددة، إحداث تغييرات على النظام البيئي تجاوزت الحدود الاجتماعية للتفاعلات الطبيعية التي تحكم التوازن البيئي، و أدت إلى تدهور كبير في المحيط و النظام البيئي بما يهدد حياة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى، و يهدد الحق في نوعية الحياة و جودتها.

وأصبحت وتيرة استغلال الموارد الطبيعية المتزايدة تثير القلق بشأن أهمية المحافظة على مقومات الحياة على كوكب الارض، حيث تشير إحصائيات البنك الدولي إلى أن مخاطر تهديد الموارد البيئية في عام 2020 سوف تزداد بشكل ملحوظ، حيث يتوقع أن يصل سكان الكرة ألأرضية من 5.7 مليار نسمة عام 1995 إلى 7.7 عام 2020 أي بزيادة 36 بالمائة، و ستتركز معظم هذه الزيادات في الدول النامية، و ما ينجر عن ذلك من أزمات بيئية خطيرة كمشكلة التلوث البيئي و تناقص الموارد الطبيعية، و خطر إنقراض العديد من أنواع الكائنات الحية، نتيجة الاستخدام غير العقلاني للموارد البيئية، و تركيز الدول على دفع عجلة التنمية الاقتصادية بأكبر تكلفة تدفعها الطبيعة، أضافة إلى كوارث طبيعية أخرى كتلك التي تعرضت لها الأنهار عموما كما حدث لنهر الراين و نهر كولورادو، و غرق و جنوح ناقلات النفط و انتشار بقع الزيت في البحار، كما تعد حادثة بوبال في الهند عام 1984 التي أدت إلى إصابة و ووفاة الآلاف من السكان جراء انتشار الهواء السام، و ما تركه مفاعل تشرنوبل في الإتحاد السوفياتي سابقا الذي أودى بحياة الآلاف من السكان و انتقال الملوثات النووية إلى الدول المجاورة، أكبر مثال على خطورة الأزمة البيئية.

إن هذه المشكلات حفزت الدول إلى التحرك من أجل إقرار حماية البيئة، و من ثم دخل هذا الموضوع في اهتمام العلماء في مختلف المجالات، خاصة فقهاء القانون و الحقوقيون، فطبيعة النظريات و كثرة التطبيقات القضائية التي استهدفت التصدي لكافة الظواهر الطبيعية و الحيوية قد أثرت به، و تحرك علماء البيئة محذرين من الآثار الخطيرة التي يمكن أن تولدها الأنشطة الصناعية و الاقتصادية على التوازن البيئي، كما زاد الاهتمام بتنظيم العلاقات الدولية البيئية بعدما اتسع نطاق الضرر البيئي سواء من حيث الزمان أو المكان، و تمكنه من عبور الحدود الدولية إلى أكثر من قارة، و أصبح من المشكلات التي تواجه التمتع بالحقوق الإنسانية و تحقيق كرامة البشر، الأمر الذي أكد على اعتبار البيئة محلا لحق إنساني جديد جدير بالإقرار و الحماية .

و كانت الدعوة لهذا الحق الجديد بعد إعلان استوكهولم للبيئة الإنسانية عام 1972 المنعقد في مدينة استوكهولم السويدية، و كان حجر الزاوية و نقطة بداية الاهتمام العالمي بحجم و عواقب التدهور البيئي الكبير الذي يواجه العالم و موارده الطبيعية و الأضرار التي تهدد نظامه الإيكولوجي، و مناقشتها في إطار العلاقة بين الإنسان و البيئة.

و بالرغم من أن هذا الإعلان لم يرق إلى حد القواعد القانونية المعيارية الملزمة، إلا أن استجابة الكثير من الدول كانت سريعة، و وصل عدد من الدول إلى ادراج حماية البيئة كحق من الحقوق المكفولة في دساتيرها، على تباين الصياغة التي اعتمدتها كل دولة في ذلك، بين مصرح بالحماية و مكتف بالتلميح ضمنيا، و تجدر الإشارة إلى أن الحراك القانوني الوطني للدول اتجاه هذا الموضوع كان في البداية تشريعيا من خلال رزنامة القوانين البيئية التي أصدرتها لحماية البيئة، قبل أن ينتقل إلى مستوى الحماية الدستورية للبيئة كقيمة و كموضوع و محل لحق إنساني جديد من حقوق الإنسان الأساسية، و رغم الجدل الفقهي و التباين القانوني الواضح الذي دار بشأن مضمون و طبيعة و صاحب هذا الحق الجديد، إلا أنه عرف توقيع العديد من الاتفاقيات و الإعلانات الدولية التي تؤكد و تدعو إلى تكريسه.

و على غرار باقي حقوق الإنسان التي مرت أغلبها بمرحلتي التصريح و الإعلان إلى التجسيد و التكريس، و من خلال اقرار مجموعة من الضمانات الحمائية و الآليات الإنفاذية، لم يخرج الحق الموضوعي في البيئة عن القاعدة العامة رغم الصعوبة التي شهدها في التنصيص و الإقرار، فبعدما كان يتعلق الأمر بمجرد نقاشات نظرية ثم طابعه الإعلاني غير المعياري الذي صاحبه الكثير من التشكيك، انتقل هذا الأخير إلى النصوص الوطنية ذات الطابع المعياري الإلزامي، حيث تبلورت فكرة اقرار الحق في البيئة بداية بصدور عدة تشريعات بيئية وطنية، ليرتقي بعد ذلك إلى مرتبة الحقوق الدستورية، حيث اتجهت أغلب الدساتير الوطنية إلى تضمين دساتيرها نصوصا تؤكد على دستورية هذا الحق، و بالتالي قابليته للإنفاذ الذاتي في مواجهة المشرع و القاضي و السلطات العمومية.

2 ـ أهمية الدراسة

حظيت دراسة موضوع البيئة باهتمام الحقوقيين و الباحثين القانونيين حتى أصبح من المستقر أن حماية البيئة بالوسائل القانونية يرتبط أشد الارتباط بسلامة الإنسان و الكائنات الحية و ممارسة بقية

حقوق الإنسان، لذلك تأتي هذه الدراسة لضمان حق الإنسان في بيئة صحية و خالية من الملوثات التي تضر بصحته و تهدد حياته و سلامته الجسدية، و تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في نقطتين:

ـ الأهمية النظرية:

تظهر الأهمية النظرية في دراسة هذا الموضوع في أنه يتضمن شرحا تفصيليا للتعريف بالحق في البيئة و تحديد مضمونه فقهيا و قانونيا و قضائيا، و كيفية حمايته في الأنظمة المقارنة، ثم الانتقال بهذا الحق إلى مرحلة التفعيل و الإنفاذ الفعلي عن طريق ابراز أهم الآليات القانونية التي تضمنتها الدساتير المقارنة، ثم التفصيل في محتواه من الناحية الموضوعية و الإجرائية، من اجل دراسة مدى تفعيل هذه الحقوق بقصد انفاذ الحق الموضوعي في البيئة، والتعرف على دور القاضي الوطني في تطبيق الحقوق البيئية الإجرائية و الجوهرية المفصلة لمحتواه ، و ذلك من خلال استقراء موقف المحاكم الداخلية الوطنية في القضايا البيئية المعروضة عليها.

ـ الأهمية العملية

تتمثل الأهمية العلمية لهذا الموضوع في إلقاء الضوء في مجال القانون و البيئة أمام الباحثين و القضاة و المتخصصين، و ما يتصل بها من علوم أخرى بقصد التعرف على المفهوم القانوني لهذا الحق و مدى قابليته للإنفاذ قضائيا، و اتاحة الآليات العملية للمطالبة بالتمكين له .

كما أن مشكلة تلوث البيئة أصبحت من الخطورة بمكان حيث تصدرت قائمة اهتمام فقهاء القانون في العقود الأربعة الأخيرة لدرجة أنها وصفت بأنها الأزمة البشرية التي حلت محل مشكلة المجاعات و الأوبئة.

كما تكمن أهمية الدراسة في بيان ضرورة ايجاد نظام خاص في مجال حماية الحق في البيئة و تكريسه تكريسا فعليا نظرا لخصوصية الضرر البيئي، و تسخير القواعد القانونية التي تتواءم مع طبيعة هذا الضرر، و تفعيل سبل مواجهة مختلف ظواهر و مظاهر إفساد البيئة.

أخيرا تحاول هذه الدراسة الكشف عن الآليات الحقوقية غير المؤسساتية المكرسة لتمكين فعلي للحق في البيئة من خلال إقرار نظام قانوني فعال للحقوق البيئية ذات الصلة.

3 ـ أسباب اختيار الموضوع:

تتعدد اسباب و دوافع اختيارنا لموضوع البحث ، و يمكن اجمالها في تقطتين:

***الأسباب الذاتية:**

1. إن موضوع البيئة على وجه التحديد و استثناء عن الكثير من المواضيع القانونية الأخرى هو موضوع لا يتعلق بطائفة من الأفراد، و لا يدخل في اهتمام طبقة مثقفة من الناس دون أخرى، و لا يعد احترام الوسط الطبيعي و حمايته التزام واقع على سلطات الدولة فقط، بل هو شأن جماعي فردي في نفس الوقت يهم كل فرد في الجماعة، مهما كانت صفته أو جنسه أو طبقته أو مستواه العلمي و الاجتماعى، على اعتبار أن البيئة هي ملبسنا و غذاؤنا و مسكننا و صحتنا و محيطنا الذي نحيا و نعيش فيه، نتفاعل نؤثر و نتأثر بمتغيراته السلبية و الإيجابية، فمن غير المعقول أن أكون في قطيعة من كل ذلك.

2. إن البيئة و طهارتها من أشد القواعد الفقهية صلة بالمسلم، فطهارة هذا الأخير من طهارة بيئته التي يحيا فيها، لذلك يتعين على كل مسلم التزام المقاصد الشرعية المفروضة عليه من حفظ المال و النفس

و الدين و العقل و النسل و التي تكون على ارتباط وثيق بحماية و تحسين الوسط البيئي الذي يحيا فيه.

3 ـ يعتبر هذا العمل أن يكون مادة علمية أكاديمية، تعين القارئ على الفهم الحقيقي المبني على التصور و التصرف الناضج البعيد عن الأنانية و حب الذات و الاملاءات العشوائية، من خلال التركيز على الأسس الحقيقية في بناء الثقافة البيئية و الوعي البيئي الحقوقي، بداية بالتوجه للمسؤولين المؤتمنين على حقوق المواطنين بالتركيز على الدستور و القانون و ما ارسياه من ضمانات و اليات لحماية حق المواطنين في بيئة صحية و مناسبة، ثم التوجه إلى الأفراد و المجتمع المدني بصفة عامة و الدور الذي يقوم به هذا الأخير من أجل إشراك المواطنين و تحسيسهم بأهمية هذا الحق و المسؤوليات المناطة بهم في اطار حمايته و احقاقه فعليا.

* **الأسباب الموضوعية:**

إذا كان خطر التدهور البيئي من المسلمات البديهية التي لا تحتاج إلى بيان، لما يسببه من تهديدات خطيرة و أثار وخيمة على صحة و حياة الكائنات الحية بصفة عامة و الإنسان على وجه الخصوص، و ذلك بالإخلال بتوازنها الإيكولوجي و اهدار لأسس و متطلبات الحياة النوعية و العيش

الكريم، مما أدى إلى النهوض بحركة دولية واسعة النطاق من اجل الاهتمام بالموضوع و الارتقاء به إلى مصف الحقوق الإنسانية ذات الطبيعة الأساسية المعيارية، فينطلق موضوع بحثنا من الأهمية التي يحملها الموضوع على نطاق واسع ليشمل اهتمام الحكومات و المنظمات الدولية و مؤسسات المجتمع المدني الوطني.

ثم إن البيئة هي الحيز الذي يمارس فيه الإنسان نشاطاته و يطور اقتصاد بلاده، فاي اعتداء عليها سوف يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على تنمية البلاد و يؤدي إلى تراجع المستوى الاقتصادي و الاجتماعي في الدولة.

و غني عن البيان أن من أهم المفاهيم المعاصرة ذات الصلة الوطيدة بموضوع الحق في البيئة موضوع حقوق الإنسان، حيث لا يمكن الحديث عن حماية حقوق الأفراد و الجماعات و الأقليات و حقوق الطبقة المهمشة و حقوق الأجيال المستقبلة بعيدا عن الحديث عن الحق في البيئة، فهو الوعاء الذي تمارس فيه هذه الحقوق، من خلال بيان أهم سبل العيش في بيئة سليمة و صحية و استغلال عقلاني للموارد البيئية في اطار ما يسمى بالاقتصاد النظيف، فكان من أحد أهم الدوافع الموضوعية لدراسة موضوع الحق في البيئة البحث في وسائل تحقيق بيئة تحتضن اهم حقوق الإنسان الأساسية على رأسها الحق في الصحة و الحق في الحياة و الحق في العدالة الاجتماعية و الاقتصادية.

4 ـ صعوبات الدراسة:

على الرغم من أن مواضيع البيئة اسالت الكثير من الحبر بداية من النصف الثاني من القرن الماضي، و رغم العديد من النقاشات التي أثيرت في هذا الموضوع، إلا اننا التمسنا في اطار دراسة موضوع تكريس الحق في البيئة قلة واضحة في الدراسات المتخصصة في موضوع البيئة كحق من حقوق الإنسان الأساسية، خاصة الدراسات العربية التي اكتفت بمناقشة المسائل البيئية كمواضيع مستقلة عن فكرة الحق، الأمر الذي صعب علينا إلى حد ما وضع الإطار المعرفي للحق، خاصة مع جدته و جديته و البحث في طبيعته الخاصة و مضمونه و تحديد المستفيد منه و المدين به على اعتبار أن البيئة تراث انساني مشترك.

و في اطار دراسة آليات تفعيل الحق في البيئة، خاصة ما تعلق بإنفاذ و تطبيق الحق في البيئة عن طريق اللجوء إلى القضاء في المنازعات البيئية، وجدنا شحا فادحا في موقف القضاة الوطنيين في

تعاملهم مع النصوص المكرسة للحق في البيئة، خاصة موقف القاضي الجزائري الذي اغفل التصريح بهذا الحق في حيثيات أحكامه النادرة في مجال المنازعات البيئية.

5ـ نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق دراسة هذا الموضوع على المستوى الداخلي للدول من خلال استقراء موقف النظم الداخلية من الإعتراف بالحق في البيئة و اجراء دراسة مقارنة بين دساتير الدول و تشريعاتها الداخلية في مجال حماية هذا الأخير، و مدى نجاحها في تفعيله و انفاذه على ارض الواقع، و بالتالي يخرج عن حدود هذا البحث الجانب الدولي للحق في البيئة إلا فيما تعلق بالاشارة إلى جينية هذا الحق التي كانت دولية قبل ان تنتقل إلى المستوى الداخلي

و في نطاق هذه الدراسة يتعين علينا منطقيا و منهجيا إلقاء نظرة تحليلية على أسس الدراسة القانونية بشأن الاعتراف بالحق في البيئة على المستوى الدستوري و التشريعي ، و مدى أهمية الإقرار الدستوري لهذا الحق على اعتباره فرعا من فروع القانون الذي يحتل مكان الصدارة في ظل مبدأ تدرج القوانين.

و لا شك أن الناظر في مجال البحث العلمي يلفت انتباهه تردد مصطلح البيئة كأحد مفردات الخطاب العالمي و المحلي، خاصة في مجال حقوق الإنسان و البيئة، الأمر الذي يفرض علينا ضرورة تناولها بالدراسة و بيان مفهومها قانونيا ومدى اعتبارها قيمة لهذا الحق الجديد.

6ـ اشكالية البحث:

من خلال ما تقدم يظهر أن اشكالية الدراسة تتمثل فيما يلي:

إلى اي مدى نجحت المنظومات القانونية الداخلية للدول في تكريس قانوني و تجسيد فعلي للحق في البيئة بشكل يمكن الأفراد من التمتع به، و المطالبة بإنفاذه في حال وقوع اعتداء عليه كحق موضوعي مكون من جملة من الحقوق البيئية الجوهرية و الإجرائية؟

و تتضمن هذه الإشكالية سؤالين فرعيين:

1 ـ ما هو مضمون الحق في البيئة، و كيف كان نهج النظم القانونية الوطنية في إقرار الحق في البيئة؟

2ـ ـ ما مدى كفاية الضمانات و الآليات القانونية التي كرستها قوانين الدول لأجل انفاذ الحق في البيئة و تفعليه واقعيا؟

7 ـ المناهج المعتمدة:

اقتضت دراسة هذا الموضوع المزج بين ثلاث مناهج أساسية:

ـ **المنهج الوصفي و التحليلي** : حيث تم الاعتماد في الباب الأول على المنهجين الوصفي و التحليلي من أجل وصف البناء المعرفي للحق في البيئة من حيث صاحبه و محله و طبيعته ملتزمين في نفس الوقت بالطريقة التحليلية لأهم النقاشات النظرية الفقيهة ذات الصلة بالموضوع.

ـ **المنهج التحليلي:** و ذلك في إطار التنصيص على الحق في البيئة حيث اعتمدنا المنهجين التحليلي و مع اسلوب المقارنة لتحليل اتجاهات النصوص الدستورية و التشريعية الوطنية للدول في اقرار الحق في البيئة، و إجراء مقارنة بينها لمعرفة اتجاهاتها في الاعتراف بهذا الحق.

ـ و في اطار البحث في ضمانات حماية الحق في البيئة و اليات تطبيقه في مختلف النظم الوطنية للدول، اعتمدنا التحليل و المقارنة في ذلك مع الاستعانة في بعض الأحيان على منهج **دراسة حالة** بقصد التوصل إلى المواقف المتباينة للدول في تطبيق الحق في البيئة و التمكين له على أرض الواقع، و تفصيل محتوى هذا الحق إلى حقوق بيئية اجرائية و جوهرية و مدى مساهمتها في تكريس الحق الموضوعي البيئي.

8 ـ تقسيم الموضوع:

عولج موضوع الدراسة في بابين، تضمن **الباب الأول** التكريس النصي للحق في البيئة منطلقا من البناء المعرفي لهذا الحق في فصل أول، ثم الإقرار القانوني بهذا الحق في الفصل الثاني، أما **الباب الثاني** فتعلق بدراسة ضمانات حماية الحق في البيئة و تفعيله من خلال فصلين ، تضمن الفصل الأول دراسة أهم ضمانات الحماية و الوقاية اما الفصل الثاني فتضمن دراسة الآليات الحقوقية لإنفاذ الحق في البيئة و تفعيله واقعيا.

الباب الأول

التكريس النصي للحق في البيئة

البـــاب الأول

التكريـس النــصي للــحق في البــيئة

إن حقوق الإنسان لا تترتب فقط بالنظر إلى الإنسان كشخص، وإنما أيضا تترتب من خلال علاقته بالمجتمع من جهة، وعلاقته بالمحيط الذي يعيش فيه من جهة ثانية، على اعتبار أنه جزء من هذين الأخيرين.

وإذا كان الاهتمام –سواء الدولي أو الوطني– قد انصب عقب الحرب العالمية الثانية على تكريس الحقوق المدنية والسياسية ثم على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا ما أكدت عليه المواثيق الدولية، إلاّ أن الانشغال الحالي منصب على جيل ثالث من حقوق الإنسان والمسماة بالحقوق الجماعية (حقوق التضامن) كالحق في السلام والأمن، الحق في التنمية المستدامة، و الحق في البيئة، هذا الحق الذي يعرف انتهاكات خطيرة نتيجة ما اصطلح عليه بعولمة وسائل الإنتاج والاستهلاك، والتي صاحبتها تطورات علمية وتقنية شملت كل بقاع العالم، الأمر الذي أدى إلى اعتداءات جسيمة على البيئة من جراء التلوث الذي أضحى المرض المزمن للمدينة المعاصرة.

و يعد موضوع البيئة من المواضيع المطروحة حاليا على الصعيدين الوطني والدولي، نظرًا لتعدد دواعيها، ومظاهر الإخلال بها (من تصحر، أمراض التلوث، طبقة الأوزون الاحتباس الحراري...) وغيرها من المسائل المستجدة التي لا تقتصر على بلد واحد وإنما هي قاسم مشترك بين كل سكان الكوكب، من هنا تولد حق جديد من الحقوق التضامنية التي تعكس التآزر والتكافل بين كل الدول، ورغم ذلك فالإشكال يطرح حول مدى تكريس هذا الحق بداية على المستوى النصي القانوني المؤسساتي، طالما أن المتتبع لهذا الموضوع قد ظهر له أن النوايا فاقت التجسيد والتطبيق نظرًا لعدة اعتبارات على رأسها ما يتعلق بمضمون الحق في حد ذاته، ومنها ما يرتبط بمجهودات الدول وتفاوت تبنيها لهذا الحق.

إن أي دراسة علمية حول أي موضوع، حتى تكون على درجة من الدقة والتكامل، وحتى ترتب النتائج المرجوة منها، ينبغي أن تستهل بتحديد المفاهيم الاصطلاحية الأولية التي تحمل الكلمات المفتاحية لموضوع الدراسة، وهذا سيتم مناقشته ضمن الفصل الأول من الباب الأول ثم التطرق في الفصل الثاني إلى تعميق الدراسة بشأن مسألة التأسيس النصي الدستوري والقانوني لهذا الحق.

الفصل الأول

البناء المعرفي للحق في البيئة

إن القرن العشرين قد كان قرن تدهور البيئة على المستوى العالم، و شيئا بعد شيء ظهرت الخصائص الاجتماعية و السياسية و الإستعجالية للمشكلات البيئية، هذه الأخيرة تحولت إلى أزمة إيكولوجية حقيقية تهدد وجود و تطور الانسان، هذه الأزمة أطلقت تحديا خطيرا على الكرامة الإنسانية قلب الحقوق الأساسية للإنسان المعترف بها من طرف الدستور.

إن البيئة المشكلة لشرط مسبق للاستفادة من كل حقوق الانسان و تحقيق الكرامة الإنسانية دفعت بكثير من القضاة الوطنيين إلى تفسير أحكام الدستور بما يتوافق مع القضايا البيئية، فقد أكد القاضي في الهند أن الحق في الحياة بما أنه حق إنساني أساسي يتمثل في العيش بكرامة، يستدعي العيش في بيئة مناسبة، هذا يعني من جهة الحاجة إلى بيئة خالية من تلوث الهواء و المياه بسبب المركبات و الإشعاعات و الضجيج، و الصناعة و التخطيط العمراني الغير عقلاني و المنظر الحضري المتدهور، و من جهة أخرى وجود بيئة ذات نوعية، إلا أنه مع الأزمة الإيكولوجية الحالية، فإن تلوث البيئة الخطير و كذا التدهور االبيئي الهائل بات يهدد الحق في الحياة و الصحة و النظافة ، و إلى كل الحقوق الأخرى، مما يسبب في المساس بالكرامة الإنسانية.

و قد توصلت قمة لاهاي الدولية لحماية الغلاف الجوي للأرض في مارس 1980 إلى التصريح بأن البحث عن حل لتدهور البيئة المؤثر على حقوق الإنسان لا يكون بالنظر إلى المسؤولية الدولية لحماية البيئة فقط، لكن أيضا من خلال تكريس حق الحياة بكرامة في بيئة نظيفة.

لقد ظهر مفهوم الحق في البيئة كأحد متطلبات حماية حقوق الإنسان نتيجة الأزمة الإيكولوجية ، و كان أول ظهور له في مبادئ الاعلانات و المؤتمرات الدولية قبل أن ينتقل إلى المستوى الوطني، و يعبر الحق في البيئة عن حق الإنسان في العيش في بيئة تحقق ظروف حياة ملائمة و كريمة للأجيال الحالية دون المساس بحق الأجيال المستقبلة في المحافظة على الموارد البيئية و نقلها إليهم دونما انتقاص منها.

تنطلق فكرة هذا الفصل من خلال فهم مضمون الحق البيئي الجديد و التعرض إلى مختلف مكوناته الموضوعية و الشخصية بالتحليل و النقاش، لذلك قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، يتناول المبحث الاول (ماهية البيئة)، و يتناول المبحث الثاني (ماهية الحق في البيئة)، و المبحث الثالث (خصائص الحق في البيئة و علاقته بحقوق الإنسان الأخرى).

المبحث الأول

مـــاهيـــة البيئة

البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، بما فيه من تربه وماء وهواء وبما تحتويه كل منها من مكونات جمادية أو كائنات حية ، فقد شاع استخدام كلمة البيئة في السنوات الأخيرة وأصبحت تجري على ألسنة الكثير من الناس، حتى أصبحنا نسمع الكثير من المصطلحات التي تكون البيئة طرفا فيها مثل : البيئة الاجتماعية أو البيئة الحضرية أو البيئة الثقافية أو البيئة الطبيعية، وغيرها حتى بات يخيل أن كلمة (البيئة) مرتبطة بجميع مجالات الحياة، فليس هناك تعريف واحد محدد يبين ما هي البيئة ويحدد مجالاتها المتعددة.

سوف نعمد لدراسة مفهوم البيئة بما يتلاءم مع طبيعة الموضوع، من خلال مطلبين، يتناول المطلب الأول (تعريف البيئة)، و يتناول المطلب الثاني (النظام البيئي و المخاطر البيئية التي تواجهه).

المطلب الأول

تـعريـــف البيئـــة

استوطن الإنسان في نوعين من البيئة، الطبيعية التي تتكون من الماء والهواء والتربة والنبات والحيوانات والتي سبقت ظهور الإنسان بملايين السنين والتي خلقنا منها واليها نعود ، أما النوع الثاني من البيئة فهي البيئة الاصطناعية و الاجتماعية التي نخلقها لأنفسنا باستخدام الوسائل العلمية والفنية والأنظمة الاجتماعية والسياسية، وسواء كانت البيئة طبيعية أو اصطناعية فهي مهمة و أساسية لحياة الإنسان وصحته.

و قد عرف مصطلح البيئة عدة تعريفات اختلفت باختلاف المهتمين بها، و سوف نعرض من خلال هذين الفرعين تعرف البيئة لغة و اصطلاحا، ثم نتعرض لموقف المشرع من تعريف البيئة كمحل و موضوع للحق في البيئة .

الفرع الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة

أولا: التعريف اللغوي للبيئة

كلمة بيئة "Environnement" كلمة شائعة وعامة، حيث يلاحظ أن المدلول الدقيق لهذا الاصطلاح لا يزال غامضا رغم محاولات كثيرة لتعريفه.[1]

ونشير بداية إلى أن هناك اصطلاح علم البيئة Ecology هو العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية ببعضها البعض، وبظروف البيئة المحيطة بها،[2] أما مصطلح البيئة بالمفهوم المادي يعني النطاق المادي الذي يعيش فيه الإنسان وهو محور البحث.

و يعود الأصل اللغوي لكلمة "البيئة" في اللغة العربية إلى الجذر "بوأ" "وتبوأ" أي حل ونزل وأقام، وذكر ابن منظور في معجمه لسان العرب[3] باء إلى الشيء يبوء بوءا، والإسم "البيئة والمباءة" بمعنى المنزل، يقال: أنه لحسن البيئة أي هيئة و استقصاء مكان النزول وموضعه.

و البيئة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء كان إنسانا أو حيوانا، والكائن ومحيطه أو منزله يتكاملان ويؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر فيه[4].

ويقال لعقد الزواج باءة، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا، وأبأت بالمكان أي أقمت به.

ويقول عز وجلّ في كتابه الكريم: ﴿ أَنْ تَبَوَّآَ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا ﴾[5] أي اتخذا لقومكما بيوتا وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ﴾.[6]

---

[1] رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والآداب، الكويت ، 1979 ، ص13.

[2] عبد الحكيم عبد اللطيف، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1994، ص.16-17.

[3] ابن منظور، لسان العرب، معجم عربي لغوي شامل، دار العراق، ص.2.
http://wiki.dorar-aliraq.net/lisan-alarab/بو

[4] سه نكه داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، مصر، بيروت، 2012، ص16.

[5] سورة يونس، الآية 87.

[6] سورة يوسف، الآية 56.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « من كذب عليّ متعمّدًا فليتبوأ مقعده من النار»[1] أي لينزل منزله من النار.

فالبيئة تعبر عن المكان الذي يقيم فيه الإنسان، ولا يختلف الاستعمال اللغوي للفظ البيئة في اللغة العربية من حيث الدلالة عن المكان عما هو عليه في باقي اللغات الأخرى، ففي الفرنسية يفيد إصطلاح Environnement حسب قاموس Le Petit Robert micro

«مجموع الظروف الطبيعية –الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية».[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة

اختلفت آراء العلماء حول تحديد المعنى الاصطلاحي للبيئة، إلاّ أنهم يتفقون على أهم مشمولاته، حيث يكمن الاختلاف في توسيع دائرة هذه المشمولات أو تطبيقها[3]، فمنهم من يرى أن البيئة «هي الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بكل ما يتضمنه من عناصر، سواء طبيعة (حيوان –نبات –هواء –ماء –تضاريس)، أو من صنع الإنسان (كالعمران –الطرق –المصانع...»، وغيرها من العناصر المصطنعة.[4]، و عند البعض الآخر يمتد المدلول الاصطلاحي ليشمل كذلك تفاعلات الإنسان وعلاقاته الحيوية بكل الكائنات الحية وغير الحية الموجودة معه.

---

[1] الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على الرسول (ص)، حديث 04.
http://www.alislam.com/portal.aspx?pageid=1284&Words=%D8%A8%D8%A7%D8%A8+%D8%AA%D8%BA%D9%84%D9%8A%D8%B8+%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B0%D8%A8+%D8%B9%D9%84%D9%89+%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%84+%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87&Level=exact&Type=phrase&SectionName=Page&ContentLanguage=1

[2] Cournil Gristel et Mazzega Pierre, "catastrophes écologique et flux migratoires: comment protéger5cx les réfugies éthologiques?", Article publié à la revue Européenne du droit de l'environnement, n=°4, Décembre, 2006, pp.708-427.

[3] م.م مازن خلف ناصر، الأحكام القانونية الخاصة في مجال التلوث البيئي، كلية القانون، جامعة المستنصرية، ص.226.
http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=96315

[4] زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، "المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، الطبعة الثانية، دار البحوث العلمية، الكويت، 1998، ص17.

و حسب تعريف علم البيئة الحديث تعني ايكولوجيا: "الوسط والمجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر[1].

وهناك من عرف البيئة بأنها: "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته"[2].

والجدير بالذكر أن الفكر الفقهي لم يفرد البيئة –على أهميتها– بتعريف خاص محدد وجامع ولم يشتغل بالتنظير لها، رغم تسجيل اهتمام فريد من نوعه بالجانب العملي لعناصرها استنادا إلى النصوص الغزيرة التي تعالج قضايا البيئة و مشكلاتها[3].

فالبيئة هي كل ما يحيط بالإنسان والحيوان والنبات من مظاهر وعوامل تؤثر فيه وفي نشأته وتطوره ومختلف مظاهر حياته، وهي بهذا المفهوم تربط أهم الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته في الهواء والماء والبحار والتربة والغذاء، وفي كل مناطق التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية والرعوية والمعدنية والصناعية والعمرانية وغيرها، والبيئة الطبيعية لا تشمل ما يؤثر على الإنسان على ما يحدث على سطح الأرض أو الغلاف الجوي فقط الملاصق لها وهي (التربوسفير)، بل تضم كل ما يحدث في الأغلفة التي فوقه، وتشمل الستراتوسفير والميزوسفير والاينوسفور. كما تشمل طبقة الأوزون التي توجد أعلى طبقة التربوسفير[4]، وتقوم بحجز الأشعة فوق البنفسجية ذات الآثار الهدامة على كل أشكال الحياة على سطح الأرض يتضح من هذا المفهوم الشامل أن مصطلح البيئة في سياق هذه الدراسة يشتمل:

أ- **البيئة الطبيعية:** وتشمل كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية وغير حية من خلق الله تعالى كغلاف الجوي والمائي واليابسة والنباتات والحيوانات.

---

[1] ممدوح خليل البحر، (المسؤولية عن الأضرار البيئة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 31، العدد2، 2004، ص303.

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص.03.

[3] ابراهيم رحماني، الحقوق البيئية للإنسان بين التأييد والرفض –دراسة فقهية قانوني مقارنة– بحث منشور في كتاب بعنوان، البيئة وحقوق الإنسان، المفهوم والأبعاد، مطبعة سخري، الجزائر، 2011، ص.65.

[4] المكي دراجي، البيئة وحقوق الإنسان –دراسة في المفهوم والتطور– الحقوق البيئية للإنسان بين التأييد والرفض –دراسة فقهية قانوني مقارنة ،المرجع السابق، ص ص. 96-97.

ب- البيئة الاجتماعية: والتي تتمثل في علاقة الإنسان لغيره من حيوان ونبات.

ت-البيئة الحضارية (الصناعية): يتمثل بالجانب المادي الملموس أي ما يصنعه الإنسان لنفسه من بنايات وطرف وجسور ومصانع ومحطات لتوليد الطاقة... إلخ.

الفرع الثاني

التعريف القانوني للبيئة

يعنى القانون بواقع الحياة الاجتماعية و يتفاعل معها على نحو يواكب تطورها، و من ثم كان من الضروري أن لا يكون القانون في منأى عن التجارب العلمية التي تحتاج إليه من أجل الاستفادة منها، و هذه مسألة استوجبت تدخل القانون لكفالة و تنظيم هذا الحق و بيان مداه و أهميته بالنسبة للدولة و الفرد.

فإذا كان اصطلاح البيئة يختلف باختلاف الآراء التي يطرحها الباحثون، فإن سبب ذلك يكمن في اعتماد المفاهيم على طريقة التفكير التخصصي للباحث، و لما كان القانون أحد فروع العلوم الاجتماعية الإنسانية كان من الضروري أن يتلاءم مع واقع الحياة الاجتماعية و أن يتأثر بالبيئة التي يعيش فيها و أن يتفاعل معها و يواكب تطورها و هو ينظم علاقات الأفراد و سلوكاتهم.

الأمر الذي دفع برجال القانون إلى التعرض إلى قضية حماية البيئة، مما يستلزم التصدي لتعريف البيئة من الناحية القانونية، و الذي لم يكن بالأمر الهين على أساس أن الكثير من كثير من عناصر هذا المفهوم ذات طابع علمي و فني[1]، الأمر الذي يفرض على القانوني محاولة المزج بين العناصر الأفكار القانونية و الحقائق العلمية البحتة الخاصة بالبيئة من أجل تنظيم قواعد السلوك التي ينبغي السير عليها في التفاعل مع البيئة لعناصرها المختلفة و توقيع الجزاء عند انتهاك قواعد السلوك تلك أو مخالفتها.

اختلفت الدول حول وضع تعريف قانوني للبيئة بين واضع لمدلول واسع وبين مضيق لهذا المدلول، فبعض التشريعات الوطنية اعتمدت في تحديد المقصود بالمصطلح على العناصر الطبيعية المشكلة للمحيط الطبيعي، دون الإشارة إلى العناصر الصناعية والمنشآت التي يصنعها الإنسان كجزء من البيئة، مثل التشريع الفرنسي الخاص بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة الصادر في 19 جوان 1976، والتشريع

[1] حسين جبار عبد، (الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة في ضوء المادة 33 من الدستور العراقي لعام 2005) ، جامعة بابل، ص. 116.

الليبي المتعلق بحماية البيئة لسنة 1982، إضافة إلى التشريع البرازيلي والبولوني[1]، أما البعض الآخر من التشريعات، فقد ارتكز على التعريف الموسع لمصطلح البيئة، ليشمل الوسط الطبيعي و الوسط المصنع من طرف الإنسان، وهذا التعريف نجده الأكثر شيوعًا في أغلب التشريعات، فهو يسعى إلى توسيع الحماية البيئية بقصد تسهيل ظروف الحياة وتطويرها على نحو يحفظ الإنسان في حياته ورفاهيته، ومن هذه التشريعات نجد التشريع المغربي رقم 11-03 المتعلق بحماية البيئة[2]، والتشريع المصري رقم 04 لسنة 1994[3] والتشريع اليمني لعام1990[4]، وقانون التسيير البيئي لدولة الكامرون رقم 12/96[5]، وقانون حماية البيئة السنغالي رقم 2001/01[6]، إضافة إلى التشريع الإنجليزي والكندي، واليوناني والروماني، والكويتي والبرتغالي.

أما للمشرع الجزائري، فقد اعتمد المدلول الواسع في تعريف البيئة، فبالرجوع الى نص المادة 04 من القانون رقم 10/03 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجدها عرفت البيئة بأنها: " تتشكل من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا المناظر الطبيعية والمعالم الطبيعية».

يلاحظ على هذه التعريفات أنها وإن اقتربت من المفهوم الاصطلاحي للبيئة إلاّ أنها ركزت في معظمها على بيان العناصر المكونة للمحيط البيئي وما يشمله من تفاعلات وعلاقات، كما يسجل على هذه التعريفات أنها جاءت بصياغة فضفاضة تضفي نوعا من الغموض على المعنى غير المقبول من الناحية القانونية، و استعمال بعض المصطلحات الباهتة كمصطلح التراث الوراثي و المعالم الطبيعية، مما يدل

---

[1] علي عدنان القيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2012، ص.201، 268، 264.

[2] ممدوح سلامة مرسي، "التشريعات البيئية"، مجلة اسيوط للدراسات البيئية، العدد 34، يناير، 2010.

[3] عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار نشر الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، 1996، ص ص.359-397.

[4] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص226.

[5]Article 2 ; Loi n' 96/12 du 5 Août 1996 portant loi-cadre relative à la gestion de l'environnement, Cameroon.

[5]المادة الثالثة من قانون حماية البيئة السينغالي، المؤرخ في 23 جويلية 2001.

على اتساع ماهية البيئة و كثرة استعمالاتها، و قد يوحي ذلك على رغبة المشرع البيئي في توفير الحماية لكل ما يحيط الإنسان من عناصر بيئية.

و قد أوجز إعلان مؤتمر البيئة البشرية المنعقد في استوكهولم عام 1972[1] في تعرّف البيئة بأنها " كل شيء يحيط بالإنسان" ليس هذا فقط، بل اعتبر الإنسان أحد مكونات البيئة حيث عبر عن ذلك بالقول: «الإنسان هو الخالق والصانع لبيئته، والتي تعطيه القوة وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الذهني والخلقي والاجتماعي والروحي...».[2]

و عرف مؤتمر تبليسي للتعليم البيئي لعام 1977 البيئة بأنها: «مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم».[3]

إن كانت البيئة تمثل قيمة من قيم المجتمع التي يسعى القانون للحفاظ عليها وهذا هو أساس حمايتها قانونا بصفة عامة، فالواقع يظهر صعوبة وتعذر وضع تعريف قانوني واحد للبيئة باعتبارها تشمل العديد من العناصر التي اعتنى بها النظام القانوني الوطني والدولي على حد السواء، ويري الأستاذ "المكي دراجي" أن البيئة بمفهومها القانوني هي خليط بين العناصر الفيزيائية والبيولوجية المتصلة بمصير الإنسانية والكائنات الحية على السواء والتي يسعى النظام القانوني بصفة عامة لحمايتها[4].

---

[1] اعلان استوكهولم بشان البيئة البشرية في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (1972)
UN Doc.A/CONF.48/14, at 2 and Corr.1

[2] صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الحظيرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص.19.

[3] انعكس صدى ميثاق بلغراد في إعلان المؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية ، الذي نظمته اليونسكو بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مدينة تبليسي بجورجيا السوفيتية ، في الفترة من 14 – 26 أكتوبر 1977. إذ أكد إعلانه على ان التربية البيئية ترمي بشكل أساسي الى تعريف الأفراد والجماعات بطبيعة البيئة بشقيها الطبيعي والمشيد أو المبني ، الناتجة عن تفاعل مكوناتها البيولوجية والطبيعية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وكذلك احتساب المعارف والقيم والمواقف والمهارات التي تساعدهم على المساهمة المسؤولة والفعالة في بلورة حل المشكلات الاجتماعية وتدبير أمور نوعية الحياة في البيئة، راجع للتفصيل، بدريه عبد الله العوضي، (دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي)، مجلة الحقوق، ، العدد الثاني، السنة التاسعة ، جامعة الكويت، جوان 1985، ص.40.

[4] دراجي المكي ، المرجع السابق، ص.9.

وبذلك يتضح أن البيئة في التعريفات القانونية الواردة على سبيل المثال تتكون من عناصر تندرج ضمن مجموعتين أساسيتين تتمثل:

أ- **العناصر الطبيعية المادية:** والتي تتكون من هبة الله الطبيعية من ماء وهواء وتربة وموارد وثروات طبيعية وكائنات حية أخرى من حيوان ونبات وهي في الواقع تتفاعل فيما بينها ضمن دورة متكاملة ومنظمة ومتوازنة.

ب-**العناصر غير الطبيعية (المصنوعة):** التي ابتكرها الإنسان من خلال تغيره للعناصر المادية الطبيعية كالأبنية والجسور والطرق والسدود وغيرها... إلخ فيه بذلك قيمة من قيم المجتمع يسعى النظام القانوني لإضفاء أنواع من الحماية عليها.

وتجدر الإشارة، إلى أنه قد يبدو من الوهلة الأولى أن مفهوم مصطلح البيئة بسيط وغير معقد، ولكننا نرى أن هذا المفهوم لا يثير إشكالا إذا كان يعتمد عليه بصفة أو بصورة مبتورة عن فكرة حقوق الإنسان، لكن الأمر يبدو أكثر تعقيدا إذا سيق مصطلح البيئة كموضوع أو محل لحق من حقوق الإنسان الجديدة حينها لا يبدو بهذه البساطة، وهذا ما سوف نقوم بالتفصيل فيه لاحقا.

المطلب الثاني

النظام البيئي والمخاطر التي تواجهه (مشاكل البيئة)

إن البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان مؤثرا ومتأثرًا، ويجد فيه مقومات بقائه، ويقيم فيه علاقاته، وهذا كله وفقا لمجموعة من الأنظمة المتشابكة مع بعضها البعض، هذه الأنظمة يطلق عليها تسميه "النظام البيئي".

و يعتبر الإنسان محور و مركز هذا النظام البيئي المتكامل الذي يحيط به، يتفاعل معه في علاقة تأثير تتيح له تلبية احتياجاته الإنسانية و التمتع بكافة حقوقه الطبيعية، طالما كان ذاك النظام يتسم بالتوازن و القدرة الطبيعية على التناسق بين وظائفه و علاقته مع الكائنات الأخرى، فمتى اختل كل ذلك لن يكون هناك مجال للحديث عن حق في البيئة و لا عن التمتع بحقوق الإنسان .

نحاول من خلال هذه الجزئية التعرف على المقصود بالنظام البيئي ضمن الفرع الأول، و أهم المشكلات البيئية التي أضحى يعاني منها و التي أثرت على المنظومة الحقوقية الإنسانية ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف النظام البيئي و الاتجاهات البيئية في علاقة الإنسان به

نحاول التعريف بالمقصود من النظام البيئي، ثم نحاول تحليل التأثير و التأثر بين الإنسان و هذا الأخير.

أولا: تعريف النظام البيئي

يعرف النظام البيئي بأنه وحدة تنظيمية في حيز من الفراغ تحتوي مكونات حية وغير حية تتفاعل وتتبادل مع بعضها [1]، فيقول الله تعالى ﴿ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ﴾[2]، إن الله خلق هذا النظام الكوني بسماواته وأراضيه وما عليهما في نطاق توازن دقيق وكامل، لذلك عرف البعض هذا النظام البيئي بأنه: «وحدة من الطبيعة يشكل بكل ما يحتويه من عناصر وموارد حية نباتية وحيوانية، وعناصر غير حية وسطا حيويا تتعايش فيه عناصره وموارده في نظام متكامل، وتسير على نهج طبيعي ثابت ومتوازن تحكمه القدرة الإلهية وحدها، دون تدخل بشري»[3] وقد جاءت المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعرف النظام البيئي بأنه: «مجموع حيوي لمجموعة من الكائنات العضوية الدقيقة، النباتية والحيوانية، تتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة ايكولوجية».[4]

إذن، يمكن القول أن النظام البيئي يقوم على ثلاثة عناصر: عناصر الإنتاج (كالنبات)، عناصر الاستهلاك (كالحيوان)، عناصر التحلل (المواد الدقيقة).

ثانيا: الاتجاهات البيئية في علاقة الإنسان بالنظام البيئي

لقد انصب اهتمام بعض الفقهاء الجغرافيين على دراسة علاقة الإنسان بنظامه الطبيعي، إلا أنهم اختلفوا في نوعية هذه العلاقة وشكلها حيث برزت اتجاهات هذه العلاقة وتفسيراتها على النحو التالي:

---

[1] عبد الله قاسم الوشلي، التوجيه التشريعي الإسلامي في نظافة البيئة وصحتها، كلية الآداب والتربية، جامعة صنعاء.

[2] سورة الملك، الآية 03.

[3] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، القاهرة، مصر، 2004، ص.108.

[4] United Nation treaty series. Nations Unies-Recueil des traites, 1993, vol.1760.I-30619, P108

1- مدرسة الحتم البيئي:

يعد الاتجاه الحتمي أقدم الاتجاهات البيئية والفكرية التي تعود إلى العصر اليوناني[1]، ويقصد بالحتم البيئي أثر البيئة على الإنسان وتحكمها في نشاطاته، وهي فلسفة جغرافية تؤمن بسيادة البيئة الطبيعية على الإنسان فتغير مختلف الظواهر البشرية وتعزو تباينها إلى تباين البيئات الطبيعية، كما ترى أن البيئة تتحكم إلى حد كبير في حياة الإنسان ونشاطه وسلوكه وشكله ولونه، وتعتبر الإنسان نتاج البيئة، وإن للأرض والمناخ سلطان كبير على البيئة، وقد أخذ اتباع هذه المدرسة بمبدأ السببية في تحديد العلاقة المتبادلة بين الإنسان وبيئته الطبيعية، حيث يعتبرون أن للظروف الطبيعية الأثر الكبير في حياة الإنسان ونظمت الاقتصادية والحضارية، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك الحد من اعتبروا الظاهرات الطبيعية الجغرافية في غاية من الأهمية لدرجة أن اهتمامهم انصب على دراستها وتحليلها، بينما اعتبرت الظواهر البشرية ذات أهمية ثانوية[2].

وقد وجدت هذه المدرسة رواد مفكرين عرب مسلمين، فمثلا رأى الإدريسي تأثيرات البيئة على الإنسان، وذكر من بينها، مؤثرات المناخ والسطح في الكئنات الحية والبشر، وأن سكان الأقاليم المتطرفة بالحرارة يغلب عليهم اللون الأسود وشعورهم مغلغلة، ويغلب على طباعهم الطرب والغناء والطيش، بينما سكان الأقاليم المتطرفة بالبرودة فإن سكانها بيض وشعورهم مسترسلة وألوان عيونهم زرقاء وتغلب عليهم طباع الهمجية، بينما أفضل الأقاليم هي التي تقع وسط الكرة الأرضية وحددها في الأقاليم الرابع والخامس[3].

2- المدرسة الإمكانية:

برز منظرون جغرافيون نادوا باتجاه بيئي جديد في علاقة الإنسان بنظامه البيئي سمي بالإمكانية، في الوقت الذي كان فيه الجغرافيون ينتهجون نهجا حتميًا. وتتلخص أفكار هذه المدرسة في:

---

[1] صلاح ياركة ملك، شفاء حسين هندي، "(الاتجاهات البيئية في الفكر الجغرافي العربي الإسلامي")، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 3، 2014، ص.343.

[2] نسيم براهيم وكايد أبو صبحة وعبد الفتاح لطفي عبد الله، المدخل إلى الجغرافيا البشرية، الطبعة الأولى، دار الصفا للطباعة والنشر، 1988، ص.15.

[3] أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الله بن ادريس الحسيني الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، الجزء الأول، مكتبة الثقافة البيئية للنشر، القاهرة، 1994، ص.18.

ـ اعتبار الإنسان أحد عناصر البيئة الطبيعية الرئيسي.

ـ ليس الإنسان عاملا سلبيا بل ايجابيا في تأثيره على بيئته الطبيعية.

ـ عدم إنكار أثر الظروف الطبيعية على الإنسان، وفي نفس الوقت عدم إقرار اتباعها بأن العلاقة هذه علاقة جبرية.

ـ التأكيد على استجابة الإنسان لظروف بيئة الطبيعية دون الخضوع لها.

وتتمركز أفكار هذه المدرسة حول نقطة رئيسية وهي اعتبار العوامل البشرية محددات فعالة ولها تأثير قوي على عناصر البيئة الطبيعية وقد تحدث (V. De la Blache) الفقيه الفرنسي، عن خمسة مبادئ لهذه المدرسة[1].

ـ وحدة الظواهر الطبيعية من حيث تأثيرها على بعضها البعض وتداخلها.

ـ التغيرات والتجمعات التي تطرأ على الظواهر الطبيعية.

ـالحاجة إلى طريقة علمية لتعريفها وتقييمها.

ـ الاعتراف بالدور الرئيسي الذي يقوم به الإنسان في تعديل بيئته الأساسية.

ـ التأكيد على دور الإنسان في تجاوز العقبات التي أوجدتها الطبيعة التي تؤثر على الإنسان وعلى كل العالم الحي على نحو مشترك.

لقد تعرضت هذه المدرسة للنقد نتيجة مغالاتها في أهمية دور الإنسان الذي يصل فيه إلى السيادة والدكتاتورية للتحكم في بيئة، وأهملت العلاقة المتبادلة بين الإنسان والبيئة المحيطة به، ونتاج هذه العلاقة، لذا لم يتوقف الأمر عند هذا الحد، وظهرت مدرسة ثالثة أعلنت الجدال بين أفكار المدرستين وهي المدرسية البيئية الاحتمالية.

[1] V. de la Blache, Principe of human geography, constable, 1926, p.18,19.

3- مدارس التوازن والتوافق البيئي:

كان لابد من وجود اتجاهات بيئية تتبناها مدارس تقف موقفا وسطا لفض النزاع القائم بين المدرسة الحتمية والامكانية، فبرزت مدرسة ذات اتجاهات توافقية سميت بالمدرسة الاحتمالية أو التوافقية، ولها ما يقابلها في الفكر العربي الإسلامي سميت بالمدرسة التوازنية.

4- المدرسة التوافقية:

إن الفصل بين كل من العوامل البشرية والطبيعية يولد الكثير من المشاكل حيث ليس من السهل الفصل بين هذه الأخيرة نظرا للتشابك الشديد بينها حيث يعتقد أصحاب هذه المدرسة أن المظاهر التي يعتقد بأنها طبيعية بعد التدقيق والفحص، لوحظ أنها ليست كذلك، بل تكون نتاج كل من الطبيعة والإنسان معا، وبالمثل، فإن المظاهر التي تبدو بشرية ما هي إلا نتيجة تفاعل عوامل طبيعية وبشرية معا[1].

إن هذه المدرسة لا تؤمن بالأفكار التشددية للمدرستين السابقتين، بل تؤمن بدور الإنسان والبيئة وتأثير كل منهما على الآخر بشكل متغير ومستمر، وقد تبنى أفكار هذه المدرسة معظم المعاصرون الذين يقفون موقفا وسطا بين المدرسة الحتمية والإمكانية، ويستند موقف دعاتها على تحديد احتمالات أنماط السلوك الجغرافية في مكان ما أو بيئة معينة، وقد جاءت المدرسة الإسلامية التوازنية[2] لتعبر عن نفس الأفكار ولكن من منطلقات توحيدية إسلامية، حيث بنت آراءها الوسطية انطلاقا من الإجماع بين الحتم الإلهي وقدرة الإنسان في تخييره، وبالتالي بنيت أفكار هذه المدرسة من تأثرها بالدين الإسلامي الذي يدعو للاعتدال في كل أمور الحياة وحتى في تناول الأفكار والآراء الدينية والدنيوية.

الفرع الثاني

المخاطر والمشكلات البيئية

لقد أدت العلاقة السلبية بين الإنسان ومحيطه البيئي في عصر التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث إلى ظهور طائفة من الظواهر البيئية الخطيرة، نتيجة إغفاله التام للاعتبارات البيئية، مما أسهم في حدوث ظواهر بيئية حديثة فظاهرة الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية، واستنزاف طبقة الأوزون

---

[1] صلاح باركت ملك، شفاء حسين هندي، المرجع السابق، ص.346.

[2] المرجع نفسه، ص ص 346-347.

ونفوق الكائنات الحية، وتدهور الغطاء النباتي، واتساع رقعه التصحر، وازدياد ملوحة المياه الجوفية، وارتفاع نسبة الملوثات في مياه الأنهار والبحار والمحيطات... كل هذه الظواهر التي لم تكن مألوفة من قبل أدت إلى استنزاف الموارد الطبيعية.[1]

أولا: صور المساس بالبيئة

عندما نتحدث عن المساس بالبيئة، نجد ان هذه الأخيرة تتخذه عدة صور:

1- الإضرار بالبيئة:

هذا المصطلح يعد أوسع وأشمل من مصطلح تلوث البيئة، ذلك أن أي فعل يمس بالبيئة من شأنه أن يؤدي حتما إلى الإضرار بها، سواء تمثل هذا الفعل في صورة تلوث أو أية صورة أخرى[2]، وعليه، فالإضرار بالبيئة كل أثر سلبي يلحق الأذى بالبيئة أو بأي عنصر من عناصرها نتيجة حدوث أي خلل في النظام البيئي، سواء كان نتيجة انبعاث ملوثات صناعية أو ضوضاء أو روائح كريهة...

2- الاعتداء على البيئة:

صحيح أن كل تلوث للبيئة يشكل في الواقع اعتداء عليها، إلاّ أن الاعتداء قد يكون في شكل تلوث أو أي صورة من صور الانتهاك، فهو أي سلوك أو نشاط سلبي يمثل تجاوزا على النظام البيئي أو تهديد أو إمكانية إلحاق ضرر بالبيئة، مثال ذلك دخول أحد المحميات الطبيعية والعبث فيها.

3- إفساد البيئة:

يرى بعض الفقه أن لفظ الفساد أدق من حيث الاستخدام في مجال البيئة، وقد وردت كلمة فساد في أكثر من موضع في القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.[3]

---

[1] وليد عابد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2013/2012، ص.20.

[2] عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص.29.

[3] سورة الروم، الآية 41.

والفساد لغة أي العطب والخلل، وإفساد البيئة أي إخراج مكونات البيئة وعناصرها عن طبيعتها التي خلقها الله عليها مما يؤدي إلى اختلال توازنها[1]، مثل تلوث الهواء وإحداث تغير في العناصر المكونة له.

ثانيا: مظاهر المساس بالبيئة والمشكلات البيئية الناتجة

تعددت مظاهر المساس بالبيئة وما نجم عنها من مشاكل أثرت بشكل مباشر وغير مباشر على حياة وصحة الإنسان والمحيط الذي يحيا فيه، فقد شهدت الأعوام الأخيرة من القرن العشرين تدهوراً مخيفا للبيئة الطبيعية، لا يزال مستمرا بشكل يومي متواصل، ففي كل يوم جديد يزداد تلوث الهواء بالأبخرة والدخان والغازات السامة، وفي كل يوم يزداد تلوث المياه في المحيطات والبحار والأنهار، وترتفع درجات حرارة الجو، ويزداد الازدحام والتلوث بالضجيج، ويزداد استنزاف الموارد الطبيعية، وترتفع معدلات تجريف الغابات وتتسع دائرة التصحر، هذه المشكلات أصبحت تشكل تحديا لاستمرارية الحياة والإنسانية وحياة بقية الكائنات الحية، سوف نركز في هذه الدراسة على طائفة من هذه المشكلات، التلوث، استنزاف الموارد الطبيعية، النمو السكاني.

1- التلوث البيئي:

التلوث لغة: يقال لوث الثياب أي لطخها، ولوث الماء أي كدره، ولوث الشيء أي دلكه في الماء باليد.[2]، أما اصطلاحا: فالتلوث يعرف بعدة تعاريف، فهناك من يعرفه أنه: «مجموع التغييرات الفيزيائية أو الكيمياوية والبيولوجية أو الصفات الجمالية التي تحدث في الماء أو الهواء أو القرية وتؤدي إلى تغير نوعيتها ومواصفاتها، بحيث تصبح ضارة بالبيئة المحيطة بها ومن عليها».[3]

---

[1] سلامة أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.12.

[2] حسن إبراهيم المهندي، نوزارد عبد الرحمن الهبتي، "(التدهور البيئي، الأسباب والنتائج مع الإشارة خاصة للعالم العربي) ، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد 22، ص ص. 12-83.

[3] عمار رجب معيشر مجيد، (دور القانون الدولي في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة)، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد07، ص.348.

ويعرف بأنه: «التغيرات غير المرغوب فيها المحيطة بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطة الإنسان، من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية والكيمياوية والبيولوجية للبيئة، مما قد يؤثر على الإنسان ونوعية حياته».[1]

وقد أقرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[2] تعريفا شاملا لقي قبولا واسعا من قبل الفقه، حيث عرفت التلوث البيئي: «هو قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة، تترتب عليه آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تمس بالموارد الحيوية، أو النظم البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة».

من خلال هذه التعاريف يتبين أن التلوث البيئي هو" كل تغير غير طبيعي يصيب عناصر النظام البيئي، ويؤدي إلى إحداث الضرر به نتيجة فعل الإنسان، ويؤثر في قدرة البيئة على توفير ما يلائم هذا الأخير أو يلائم نشاطاته الإنسانية، ويؤدي إلى إحداث ضرر بحياته وصحته، باعتبار أن الإنسان عنصر متفاعل مع البيئة، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى إخلال التوازن بين حاجاته الإنسانية ونظامه البيئي الذي يعيش فيه".

وقد ميز العلماء بين أنواع التلوث بالنظر إلى عدة زوايا فمن زاوية **طبيعة التلوث** يوجد ثلاث أنواع من التلوث هي: **تلوث هوائي** وهو الأكثر انتشارًا نظرًا لسهولة انتقاله وسهولة تأثيره على مختلف العناصر الحية مما يخلف آثارا سلبية بيئية وصحية واقتصادية.[3]

وهناك **التلوث المائي** الذي يحدث تغيرًا في طبيعة وخواص وعناصر الماء، مما يجعله غير صالح للكائنات الحية، **وأخيرًا التلوث الأرضي** الذي يصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية[1]، أما

---

[1] مازن خلف ناصر، الأحكام القانونية الخاصة في مجال التلوث البيئي، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ص ص.228،229.

[2] هي منظمة دولية مكونة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر. نشأت في سنة 19488 عن منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي العملية (آنفا (OEEC)(التي يتزعمها الفرنسي روبير مارجولين، للمساعدة على إدارة خطة مارشال لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد فترة تم توسيعها لتشمل ـ عضويتها بلدان غير أوروبيه، وفي سنة 1960 تم إصلاحها لكي تكون منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي، . خلال العقد الماضي، عالجت المنظمة مجموعة من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

[3] Ahmed Melha, les Enjeux Environnementaux on Algerie, population initiatives for peace, juin 2001, P.150.

بالنظر إلى **درجة خطورته** فقد ميز العلماء بين ثلاث أنواع[2] منه **تلوث مقبول: لا تكاد تخلو منطقة** من مناطق الكرة الأرضية من هذه الدرجة، ينتقل عن طريق العوامل المناخية أو البشرية، هذه الدرجة لا يتأثر بها توازن النظام البيئي ولا يسبب أي مشاكل بيئية رئيسية.

وتلوث من الدرجة الثانية من حيث الخطر و الذي تعاني منه كثير من الدول الصناعية، نتيجة النشاط الصناعي وهي مرحلة متقدمة من مراحل التلوث، مما يتطلب اتخاذ إجراءات سريعة للحد من تأثيراته السلبية.

وأخيرًا **التلوث المدمّر**، نتيجة الانفجار السكاني، واستنزاف المصادر البيئية والتضخم في الإنتاج وتدني مستوى التخطيط الإقليمي، وعدم اتباع الطرق الملائمة في معالجة مصادره بالإضافة إلى الحروب والأسلحة المدمرة.

أما بالنظر إلى **مصدر التلوث البيئي**، فقد ميز العلماء بين **التلوث الطبيعي** الذي يعد من الظواهر الطبيعية التي تحدث بين الحين والآخر، كالزلازل والبراكين هذا النوع لا دخل للإنسان فيه، مع ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التأثير على الإنسان وبقية العناصر الحية،[3] و **التلوث الصناعي** الناجم عن نشاطات الإنسان المختلفة، وأخيرًا بالنظر إلى النطاق الجغرافي **يوجد التلوث المحلي والتلوث العابر للحدود الوطنية**.[4]

2- <u>استنزاف الموارد الطبيعية</u>:

لقد سجل الاستغلال اللاعقلاني و الاستنزاف المبالغ للموارد الطبيعية على كوكب الأرض على مستويين هما :

---

[1] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص69.

[2] أحمد هيجان الجميلي، "الأبعاد السياسية للمشكلات البيئية. دراسة جغرافية"، <u>مجلة الأستاذ</u>، المجلد الثاني، العدد 205، كركوك، بغداد، 213، ص ص.95-96-97.

[3] علي حسن موسى، التلوث الجوي، دار الفكر العربي، لبنان، د.س.ن، ص.28.

[4] دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2003-2004، ص.143.

أ ــ المستوى الأول: الذي كان نتيجة طبيعية لاتساع نطاق التصنيع على مستوى دول الشمال المتنافسة فيما بينها، من أجل الاستحواذ على أكبر قدر من الموارد الدولية وعناصر الطاقة[1] لضمان تفوقها المستقبلي، حيث لجأت إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة في دول الجنوب، للتخلص من قيود الحماية البيئية التي تفرضها الدول الأم للانتقال إلى دول لا تفرض أي قيود من هذا النوع على الإطلاق.

ب ــ المستوى الثاني: تحرير الاستثمار أدى إلى المستوى الثاني وهو الاستنزاف نتيجة للفقر، حيث تضطر الدول الفقيرة إلى الإضرار بالبيئة من خلال جهودهم المستميتة لكسب الرزق أو حتى لمجرد البقاء على قيد الحياة، حيث يقول ناقد ألماني ساخر: «إن الفقراء هم الذين يصبحون مجرمي البيئة» حيث أن أصحاب الدخول العالية يتجهون إلى أنماط من الاستهلاك أقل حساسية الأثر على البيئة[2].

إن تضارب هذه المصالح بين دول الشمال ودول الجنوب التي تولد لديها إحساس بأنها كانت ضحية الشمال الصناعي الذي تبنى منهجا براغماتيا هدفه الأول تحقيق مصالحه بغض النظر عن الآثار التي يفرزها هذا التوجه على وضع دول الجنوب ، الأمر الذي من شأنه أن يولد حالة من عدم الاستقرار واللاأمن مما أثر بشكل واضح على البيئة.

و عليه فالتنافس غير الشريف على الموارد الطبيعية سوف يكون سببا في الشرخ بين دول الشمال ودول الجنوب، الأمر الذي يؤدي إلى تقويض أنظمة الدعم الطبيعية التي تتوقف عليها كل الأنشطة البشرية.

3- النمو السكاني:

إن مشكلة النمو السكاني تتمثل في الضغط الذي تولده على البيئة فتؤدي إلى زيادة الطلب على الغذاء وتولد أزمة في الطاقة وتؤدي إلى زيادة الازدحام في المدن والذي يدفع بهذه الأخيرة نحو الاتساع

---

[1] تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للموارد غير المتجددة نخص بالذكر النفط والغاز الطبيعي، فقد أشارت وكالة الطاقة الدولية (IEA) في دراسة صادرة عنها متعلقة باستهلاك النفط في بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، إلى أنه قد ارتفع من 37.9 عام 1990 إلى 42.6 عام 2000 إلى 13.8 عام 2010، وعلى افتراض أن النمو الاقتصادي يكون بمعدل 02% سنويا، فإن أجمالي استهلاك العالم من النفط سوف يتزايد من 66.3 عام 1990 إلى 77.3 عام 2000 وإلى 92.5 عام 2010، أنظر حافظ برجاس، الصراع الدولي على النفط العربي، الطبعة الأولى، لبنان، 2000، ص.37.

[2] يسري مهدي صالح، (أثر المشكلات البيئية على الأمن الدولي)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2012، ص201.

على حساب الأراضي الزراعية. فسكان العامل في تزايد مستمر حيث تشير تقارير التنمية البشرية أنه وصل إلى حوالي 9 مليار نسمة عام 2015[1].

وقد أشارت بعض الأرقام والإحصائيات التي تمخضت عن مؤتمر قمة التنمية والسكان لعام 1994 إلى أن إفريقيا هي الأكثر فقرا بمعدلات زيادة قدرت بـ 2.9% سنويا، والأكثر تقدما وثراء أوروبا الغربية التي يصل معدل التزايد عندها 0.3% وبين الاثنين تأتي معدلات آسيا، أمريكا الشمالية، الاتحاد السوفياتي سابقا، ونتيجة لعدم التكافؤ هذا، سوف تتغير صورة العالم عام 2050 لتصبح الهند مع استمرار وحدتها السياسية هي الأولى سكانيا فيصل تعدادها (بإذن الله) إلى 1.64 مليار نسمة، وتأتي بعدها الصين 1.66% مليار نسمة، وفي نفس السياق فإن الدول العملاقة التي يزيد حجم كل منها على 100 مليون نسمة يرتفع عددها من عشر دول إلى ثمانية عشر دولة في منتصف القرن[2]، وسوف يكون بينها 4 دول في منطقتنا أو بين دول الجوار (مصر، إيران، تركيا) الأمر الذي يطرح تساءلا حول مدى كفاية موارد العالم، وهل يستطيع العالم أن يضاعف ما يقدمه من مأكل ومسكن وملبس وصحة وغذاء وتعليم خلال ستين عاما تشهد فيه الكرة الأرضية زيادة جديدة تقترب من عدد سكانها الحالي؟ ورغم أن الإجابة على هذا التساؤل لا تزال مبهمة إلا أننا نبقى بانتظام نترقب تحقق الأمل الذي قطعه 180 رئيس دولة حول إمكانية القضاء على الفقر من خلال إعلان الألفية في أكتوبر 2000[3]، إذ تعهدوا أمام العالم بتحقيق أهداف الألفية الإنمائية بحلول سنة 2015.

إن المشكلات البيئية تتزايد وتتنوع مع مرور الأيام خاصة بالاعتماد على سياسات غير رشيدة للتنمية، حيث لا تنحصر في هذه المخاطر، وإنما تتنوع بين عدة ظواهر أخرى كالتصحر و الانحباس الحراري، وتغير المناخ، وثقب الأوزون...إلخ، بشكل أثر سلبا على حقوق الإنسان سواء حقوق الحياة أو حقوق الرفاه.

---

[1] صالح حمليل، "التطور التاريخي للحق في البيئة"، (البيئة وحقوق الإنسان)، المرجع السابق، ص ص. 111-112.

[2] www.undp.rog/for.wwssd,2000,p32.

[3] تقرير عن التنمية لعام 2000 إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

المبحث الثاني

ماهية الحق في البيئة

كان من آثار النهضة الأوروبية و ما تبعها من تسابق محموم من أجل اكتشاف مصادر جديدة للطاقة الأحفورية و ظهور شركات عملاقة تمتلك رؤوس أموال ضخمة استثمرتها في هذا المجال الجديد، وكذا التسابق نحو احتلال مناطق جديدة للبحث عن الثروات الباطنية، كل هذا أدى الى مساس خطير و غير مسبوق بالبيئة سواء بالتدمير، أو الاستغلال المفرط و اللاعقلاني، أو بالتلويث الذي ما لبث أن اصبح كابوسا يقض مضجع العلماء و المهتمين بحماية البيئة، و جراء هذا الوضع الخطير الذي بدأت ملامحه تظهر من خلال انقراض بعض أنواع الحيوانات، و اختفاء بعض اصناف النباتات بصفة نهائية، و تحول مناطق شاسعة إلى مساحات قاحلة و جرداء، و الذي كان من نتائجه بدء الاهتمام الجدي بالبيئة، و تجلى ذلك من خلال مؤتمر دولي يعني بالبيئة البشرية سنة 1972، و الذي جاء كتتويج للمجهودات التي قامت بها المنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة، و كذا قادة بعض الدول، و لأول مرة في تاريخ البشرية قرنت حقوق الإنسان الأساسية بحقه في بيئة صحية و اعتبرت أحد حقوقه الأساسية الواجب الحفاظ عليها و صيانتها.[1]

و قد اعتبر الحق في البيئة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان، أو ما اصطلح عليها بحقوق التضامن[2]، إلا أن الاعتراف بهذا الحق لم يلق صدى و اهتماما دوليا إلا منذ السبعينات من القرن العشرين و لكنه عرف جدلا واسعا بشأن مدى الاعتراف به كحق للإنسان لصعوبة تحديد طبيعته و مضمونه و صاحبه و المدين بالالتزام به.

سوف نحاول دراسة كل هذه المسائل بالتحليل و النقاش، لذلك تقتضي دراسة هذه المبحث تسلسلا منطقيا يترتب ضمن ثلاث مطالب، حيث يحتوى المطلب الأول على البحث في مفهوم الحق في البيئة، ويسوق المطلب الثاني أهم النقاشات النظرية التي قيلت بشأن مدى الإقرار بهذا الحق وتحديد مضمونه، أما المطلب الثالث فيحدد طبيعة صاحب الحق في البيئة.

---

[1] محمد عبد الفتاح سماح، المرجع السابق، ص.20.

[2] سميت بحقوق التضامن لأنها تستدعي لصيانتها و الحفاظ عليها تضافر جهود الكافة و تضامنهم فرادى و مجموعات، مواطنين و سلطات عامة و مجتمع مدني و شركاء اجتماعيين و اقتصاديين، و التي من بينها الحق في بيئة صحية و ذات نوعية جيدة و خالية من كل أشكال التهديد أو التدمير ، أنظر محمد عبد الفتاح سماح، المرجع نفسه، ص12.

المطلب الأول

مفهوم الحق في البيئة

قبل دراسة مواضيع تتعلق بأصول و التزامات الحق في البيئة، يتعين الاهتمام بموضوع هذا الحق حتى نتمكن من وضع تعريف مقبول له، ولكن تجدر الإشارة إلى أن موضوع الحق هو ما يتمحور حوله هذا الأخير، فمثلا حينما نتحدث عن حق الملكية على سبيل المثال، فيكون موضوعه هو الشيء الذي يدور حوله الحق الممنوح لصاحبه، و عندما يكون شخص ما مالكا لبيت فإنما موضوع حق الملكية هو ذاك المنزل.

و يرى العديد من المهتمين في البيئة أن الحق في البيئة، حق جديد تم إقراره في دساتير الكثير من دول العالم، فما هو المقصود بالحق في البيئة؟ وما هي طبيعته؟ وإلى أي مدى يمكن الحديث عن حق للإنسان في البيئة ضمن المنظومة الكلية لحقوق الإنسان؟

نحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال ثلاث فروع، يتناول الفرع الأول التعريف الفقهي للحق في البيئة، و يتناول الفرع الثاني التعريف القانوني و القضائي للحق في البيئة، أما الفرع الثالث فيتناول التعريف الشرعي للحق في البيئة

الفرع الأول

التعريف الفقهي للحق في البيئة

إن مسألة تحديد موضوع بعض الحقوق تكون سهلة جدا للفصل فيها أحيانا، ففي إطار الحق في الملكية المشار إليه في المثال السابق، الموضوع الذي تتم ممارسة الحق عليه هو المحل، وفي إطار الحق الشخصي مثل الحق في السلامة الجسدية، يكون موضوعه الجسم البشري، وفي إطار حق الملكية الأدبية والفنية فالموضوع هو العمل الذي يمارس عليه الحق المعنوي.

عند أول وهلة قد يبدو أن تحديد موضوع الحق في البيئة أمر بسيط، ففي البيئة أين سيحصل أصحاب الحق على بعض الامتيازات (تهدف إلى حفظ أو حماية أو تحسين هذه البيئة) يكون موضوع الحق في البيئة هو البيئة، لكن يجب القول أن هذا المفهوم معقد حسب الكثير من الفقهاء، وفي إطار الدراسة الحالية من الواضح أن أمر تعريف الحق في البيئة لا يتعلق بمنح تعريف على أساس علمي وعالمي لمفهوم البيئة باعتبارها المكون الموضوعي لهذا الحق، (على افتراض أنه بالإمكان إيجاد تعريف

لذلك وهو أمر غير مؤكد إطلاقا)، بل يتعلق الأمر بدراسة الاختلافات الفقهية الكبرى التي تتعارض بشأن تحديد موضوع الحق في البيئة، ثم ترجيح إحدى هذه التعريفات التي يمكن أن تكون أكثر إرضاءا[1].

هذا الاختيار سيؤدي إلى الاحتفاظ بمفهوم يسمح بمنح مجال واسع لتطبيق الحق في البيئة دون مس بتماسكه أي بمغزاه المعياري المعتمد، و البيئة كموضوع لحق جديد من حقوق الإنسان، هي مفهوم حديث أتى من الدول الانجلو–سكسونية، ويؤكد الكثير من الفقهاء غموض هذا المفهوم والاختلافات بشأن تفسيره بدلا من تعريفه[2]، فالكثير يفضل مقارنته بمفاهيم أخرى على غرار "الطبيعة" أو "نوعية الحياة"[3] للمضي قدما عن طريق الإضافة والحذف والسعي إلى حصر التصور عن طريق المقارنة.

إن تعريف الحق في البيئة انطلق من ثلاثة تصورات فقهية في ذلك:

أولا: التعريف الضيق للحق في البيئة

اقترح التصور الأول، بشكل متناقض من قبل ناشطين من أجل الاعتراف بالحق في البيئة، حيث يبدو لهؤلاء أنه من أجل الحصول على بعض الفرص في الاعتراف بهذا الحق وإخراجه إلى الإقرار القانوني، يجب أن يكون محصورا في موضوعه، خاصة أمام الفكر الذي كان سائدا والذي اعتبر حق الإنسان في البيئة وهما خالصا نتيجة غموض موضوعه[4]، ومن ذلك الحين تم اقتراح حصر موضوع الحق في البيئة على "الأملاك البيئية" أي الماء والهواء "دون سواها.

ويرى الفقيه (Gilles Martin)[5] أن الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة سوف يكون مجردا من قيمته بعيدا عن إمكانية إنفاذه واقعيا، لذلك من المهم المضي إلى المناداة بالاعتراف القانوني بالأملاك

---

[1] Christopher Miller, Environmental Rights Critical Perspectives, Print, LONDN, 2002, p.5.

[2] و حسبهم فإن الحق في البيئة على غرار المجموعة الجديدة من حقوق الإنسان تفتقر إلى الخصائص التقليدية لحقوق الإنسان، فموضوعها و المستفيد منها غير واضحين، انظر: عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية ـ بين القانون الدولي و العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 1998، ص ص.23–24.

[3] Laura Westra, Environmental Justice and The Rights of Ecological Refugees, publishing for a sustainable future, Sterling, VA,2009, London, p.4.

[4] Najla Kammoun Ennouri, La Performance Environnemental Des Entreprises et son cadre juridique, Mémoire pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en droit de l'environnement et de l'urbanisme, Faculté de droit et des science politiques, université de Tunis, El Manar. 2002 /2003,p. 21.

[5] Vincent Rebeyrol, L'affirmation d'un droit a l'environnement et le répression des dommages environnementaux, Tome 42, DEFRENOIS l'extenso édition, paris, p.51.

البيئية كحقوق تدخل ضمن هذا الحق عوض المناداة بالاعتراف بهذا الحق (كالحق في الماء والحق في الهواء...إلخ).

و يسعى البعض إلى التقليص من مفهوم الحق في البيئة، ويناضل هؤلاء من أجل الاعتراف بحق الإنسان في الماء أو حق الإنسان في الهواء، من أجل إضفاء أكثر فاعلية على موضوع الحق في البيئة.

ورغم أن هذا التصور التحديدي احتفظت به بعض النصوص القانونية خاصة في المسائل الجنائية[1] التي تقيد معنى البيئة في الماء والهواء، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الأوروبية حول حماية البيئة من طرف قانون العقوبات للمجلس الأوروبي (حيث حصرت المفهوم في الغلاف الجوي أو المياه)، ونفس الأمر بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي الذي تبنى تصورا تحديديا نسبيا عندما عرف جريمة الإرهاب الإيكولوجي. بمعاقبة فعل إدخال مادة خطيرة ضمن الغلاف الجوي، على الأرض أو تحت الأرض... أو في المياه بما في ذلك مياه البحر الإقليمي[2]، رغم ذلك إلا أن أغلبية الفقهاء، يعتبرون أن البيئة لا يمكن أن تقتصر على (الأملاك البيئية) من ماء وهواء (عناصر طبيعية) فحسب.

ثانيا: التعريف المتوسط للحق في البيئة

إن حصر تعريف الحق في البيئة على الهواء والماء والأرض، هو في الواقع رفض اعتبار كل من حماية المساحات الطبيعية والمناظر، والحفاظ على الأصناف الحيوانية والنباتية، والإبقاء على التوازنات البيولوجية التي تتشارك فيها، كلها ضمن إطار هذا المفهوم، وعليه يرى الكثير من الدارسين أن الفرضية الأولى في تعريف الحق في البيئة هي فرضية تحديدية بشكل كبير، حيث أنها لا تأخذ بعين الاعتبار وجود الحياة الحيوانية والنباتية، فهي تخرج مسألة التوازنات الطبيعية من هذا المضمون، فأخذ التنوع البيولوجي بعين الاعتبار هو أمر ذو أهمية معتبرة بالنسبة لأي شخص معني بالمشاكل البيئية.

في هذا السياق دعا العديد من الفقهاء إلى تبني تصور أكثر اتساعا لموضوع الحق في البيئة، حيث يدمج انشغالات النظام الطبيعي ضمن هذا المفهوم[3] فقد عرف الفقيه (christion Huglo) البيئة كمجال يمارس فيه الإيكولوجية علم علاقات الكائنات الحية فيما بينها مع النظام البيئي، واقترح التعريف

---

[1] S. Staffolani, Le Terrorisme Ecologique au regard des nouveaux droits de L'homme, RJE, 2004,p. 274.

[2] المادة 421/ فـ02 من قانون العقوبات الفرنسي.

[3] Vincent Rebeyrol, op.cit,p. 53.

التالي: (العناصر المختلفة المكونة للبيئة هي الأرض والهواء والحيوان والنبات، وكذلك العلاقات المتبادلة ضمن النظام الإيكولوجي)، وأشار إلى أن الحق في البيئة يجب أن يقوم على الإبقاء على التوزانات البيولوجية الأساسية[1].

هذا التصور الأكثر اتساعا نوعا ما، هو الذي يسمح بتوسيع موضوع الحق في البيئة إلى أشياء تم استثناؤها لو اعتمدنا التصور الضيق والدقيق (للأملاك البيئية)، وقد امتد هذا التصور ضمن المادة (L.110-1) من قانون البيئة الفرنسي 2005 حيث ذكرت «الأصناف الحيوانية والنباتية، والتنوع والتوازنات البيولوجية التي تتشارك فيها».

وعليه هذه النظرية التي تدرج العناصر المختلفة للطبيعة في تعريف البيئة والتي تعتمد على التصور "الإيكولوجي" لموضوع الحق في البيئة، لم تعد تعتبر البيئة حصرا فقط على ما يتوقف على الإنسان وما يجنيه من فائدة من الأشياء المحيطة به (كما أشارت إليه النظرية الأولى)، ولم نعد نرى الطبيعة بما يتوقف من موارد متوفرة للإنسان (من ماء وهواء، وعناصر تحت الأرض...) بل أصبحت تعتبر أنه إن كان الإنسان أخذ هذه العناصر المهمة للوسط الطبيعي، فليس هو الممتلك الوحيد لها بل أن الأصناف الأخرى التي يدخل معها في تفاعل (الحيوان ونبات) تستحق كذلك أخذها بعين الاعتبار.

ويعتبر الفقيه (Jean Veterman untermaier) (جون أنترماير) الرائد في إدخال هذا التصور في تعريف الحق في البيئة، منذ 1978 وذلك من أجل الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة غير أنه وبالنسبة لهذا الفقيه، لا يعني هذا المفهوم إلا معيارا للتوجيه يحدد مفهوم: « حق الإنسان في العيش في بيئة ذات نوعية»[2]، وقد اقترح هذا الفقيه تعزيز هذا الحق بتدخل تشريعي دقيق، يسمح بتأسيس حق فردي منتج لآثار قانونية حقيقية ولكن ضمن مجال محدود، كما اقترح تعديل المادة الأولى من القانون الفرنسي المؤرخ في 10 جويلية 1976، وتبني الصياغة التالية: «الحفاظ على المساحات الطبيعية والمناظر، المحافظة على الأصناف الحيوانية والنباتية، الإبقاء على التوازنات البيولوجية التي تشارك فيها وحماية الموارد الطبيعية ضد كافة أسباب التدهور التي تهددها، هي حقوق مضمونة لكل واحد بموجب القانون الحالي وعلى النشاطات العامة والخاصة للتهيئة والتجهيزات والإنتاج يجب أن تحترمها، الولوج إلى

[1] C. de Klemm, Droit de l'environnement, PIREN CNRS, 1989, p.233.
[2] J. Untermaier, Droit de l'homme a l'environnement et libertés publiques, RJE, 1978, p. 357.

الطبيعة حرية مضمونة، لا يمكن أن يكون محظورًا إلا عند الإجراء الضروري لتحقيق أهداف محددة في الفقرة الأولى من المادة الحالية».

و رغم أن هذه النظرية أدخلت الطبيعة بما فيها من عناصر حية وغير حية ضمن موضوع الحق في البيئة، وجعلت منها ضرورية لممارسة هذا الحق، إلا أن هذه المقاربة الإيكولوجية وإن تم تبنيها من طرف العديد من المؤلفين، إلا أنها لم تحظ بدعم من مجموع الفقهاء، واعتبروا أنه لا يمكن أن يحصر المفهوم على التطور الإيكولوجي فقط واقترحوا توسيع المفهوم أكثر.

ثالثا: التعريف الموسع للحق في البيئة

يستند أصحاب هذا الاتجاه إلى الانطلاق من مفهوم أكثر توسعا لمصطلح البيئة، من أجل تبرير مقاربتهم، حيث يذهب هؤلاء إلى اعتبار البيئة كل ما يحيط بالإنسان ويتفاعل معه، فلا يقتصر الأمر على الوسط الطبيعي فقط، فمثلا: الوسط الثقافي للإنسان، يمثل جزءا لا يتجزأ من بيئته، وأن مسألة المحافظة على الآثار التاريخية تسجل ضمن مسائل المحافظة على البيئة وحمايتها، كما يعتبرون أن مشاكل تخطيط المدن يجب أن يتم اعتبارها كأنها جزء لا يتجزأ من الشواغل البيئية.

إذن يمكن تعريف موضوع الحق في البيئة حسب هذا الاتجاه أنه: «حماية الحيوانات والنباتات والإرث المعماري، إضافة إلى الصحة ضد كافة أشكال التلوث»، أو هو « مجموع الأوساط الطبيعية أو الاصطناعية للنطاق الإيكولوجي المعد من طرف الإنسان، ومجموع الأوساط غير الإنسانية الضرورية لبقائه»[1]، وبالتالي التحول من رؤية إيكولوجية للبيئة إلى رؤية أكثر مركزية بشرية، والتي بموجبها ينظر للبيئة وفقا للإنسان كشخصية محورية. بحيث يتعين دمج ليس فقط الوسط الطبيعي في التعريف، ولكن كذلك الأوساط الاصطناعية التي صنعها الإنسان والتي تحيط به.

وقد تبنت عدة نصوص دولية هذا التصور، منها اتفاقية (Arhus)[2] التي اعتبرت أن المفهوم لا يدمج فقط «عناصر البيئة من هواء وغلاف جوي وماء وتربة وأراضي وأماكن طبيعية، وتنوع بيولوجي

---

[1] ياسر فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص ص. 24- 27.

[2] تم توقيع اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، والتي تعرف عادة باسم اتفاقية آرهوس، وذلك في 25 يونيو عام 1998 في الدنمارك في مدينة آرهوس .ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001، وابتداءً من شهر مايو 2013 صدقت

ومكوناتـه، بمـا فـي ذلـك الأجسـام الوراثيـة المعدلـة والتفاعـل بـين هـذه العناصـر (مـا يوافـق التصـور الإيكولوجي)، ولكن كذلك شروط حياة الإنسان من خلال حالة المواقع الثقافية البنايات».

من جهتها كل من محكمة العدل للإتحاد الأوروبي ومحكمة النقض والمجلس الأوروبي لحقوق الإنسان، قد اعتمدوا رؤية واسعة لمفهوم الحق في البيئة والمرتبط بقدرة و نوعية الحياة[1].

الفرع الثاني

التعريف القانوني والقضائي للحق في البيئة

يطرح التساؤل بشأن موقف القوانين الدولية و الوطنية و القضاء من مضمون الحق في البيئة:

أولا: التعريف القانوني للحق في البيئة

يتعين النظر في موقف المشرع الوطني والمجتمع الدولي من موضوع هذا الحق الذي بات مدركا أساسيا بسبب التدهور الذي يلحق يوميا بالبيئة.

1ـ تعريف القانون الدولي للحق في البيئة

إن أهمية هذا الحق وجدته وجديته دفعت الكثير من الدول والمنظمات الدولية إلى بذل جهودها بقصد وضع خطة عمل تقضي بحمايته وتأمين حياة سليمة وبيئة ملائمة للإنسان.

ولو استقرأنا أغلب التعريفات الدولية، نجدها تبنت التصور أو التعريف الموسع لموضوع الحق في البيئة، فقد عرفه مؤتمر استوكهولم لعام 1972 بأنه «ذلك الرصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة

عليها 45 دولة والاتحاد الأوروبي .وكانت جميع الدول التي صدقت على الاتفاقية من أوروبا وآسيا الوسطى. بدأ الاتحاد الأوروبي في تطبيق مبادئ اتفاقية آرهوس في تشريعاته، وبالأخص في توجيه إطار العمل الخاص بالمياه .

و تمنح اتفاقية آرهوس المواطنين حقوقًا خاصة بالوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء؛ في عمليات صنع القرارات الحكومية بشأن المسائل المتعلقة بالبيئة العابرة للحدود والوطنية والمحلية. فهي تركز بشكل أساسي على التفاعل بين السلطات العامة والجمهور.

[1] Y. JEGOUZO, Quelque réflexion sur le projet de charte de l'environnement, cahiers de conseil constitutionnel, 2003,p. 128.

في وقت ما، وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته، وهي كل متكامل، وإن كانت معقدة تشتمل على عناصر متداخلة ومترابطة، وهي كذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي الذي يحيا فيه الإنسان»[1].

كما نصت الفقرة الأولى من الديباجة أن «الإنسان هو في الوقت نفسه مخلوق بيئته ومحدد شكلها، فهي تؤمن له عناصر وجوده المادي وتتيح له فرصة النمو الفكري والاجتماعي والروحي، ... وكلا الجانبين من بيئة الإنسان الطبيعية والاصطناعية، هما ضروريان لرفاهيته وللتمتع بحقوق الإنسان الأساسية وحتى بالحق في الحياة »[2].

وقد أكد الإعلان على تبني المفهوم الموسع لحق الإنسان في البيئة رغم الصعوبات التي يطرحها تعريف الحق في البيئة قانونيا.

أما مؤتمر بلغراد لعام 1975 فقد عرفها بأنها: «العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الإنسان»[3].

كما أشارت إليه معاهدة فينيا الموقعة في 22 مارس 1985 من خلال دعوتها إلى ضرورة التزام الدول الأطراف بحماية طبقة الأوزون، وخاصة دول الشمال التي عليها المساهمة ماليا وماديا في التصدي للتلوث الناتج عن التصنيع الفوضوي، وفي هذا الإطار يمكن إدراج الاتفاق الناتج عن قمة ريودي جانيرو لعام 1992 حول التغيرات المناخية الذي يرمي إلى الحد من الغازات الضارة المنبعثة من المصانع والآلات.

من جهته المؤتمر الدولي للتربية والبيئة عرفه أنه: «الإطار الذي يعيش فيه ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء أو كساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقته مع البشر».

أما على المستوى الإقليمي، فنجد أول صياغة لهذا الحق تعود للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [1]لعام 1981، حيث نصت مادته 24: «لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وملائمة لتطورها»

---

[1] وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013-2014، ص. 12.

[2] المرجع نفسه، ص12.

[3] قريدي سامي، وضعية حقوق الإنسان في ظل التحديات البيئية الراهنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص. 38.

و بالتالي يكون الميثاق أعطى مفهوما فضفاضا لهذا الحق، ولم يحدد المقصود بالبيئة المرضية والملائمة.

2ـ تعريف القانون الداخلي للحق في البيئة:

لم تتفق التشريعات الوطنية على تبني مفهوم واحد لهذا الحق، فمنها من أخذ بالمفهوم الواسع للحق في البيئة، كما هو الحال بالنسبة للتشريع المصري من خلال القانون رقم 4 المؤرخ في 1994 المتعلق بالبيئة، حيث نصت المادة الأولى منه في تعريف البيئة أنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[2].

وقانون حماية البيئة الأردني لسنة 2006 الذي عرفها بأنها: «المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلا أي منها، وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه»[3]، والتشريع البيئي التونسي رقم 91 لعام 1983 والتشريع الكويتي لسنة 1995 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للبيئة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فبالرجوع إلى المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجدها نصت: «تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية والهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد والأماكن والمناظر، والمعالم الطبيعية» وتضيف المادة 37 إلى مكونات البيئة "العمران" مما يعني أن المشرع الجزائري قد تبنى التصور التوسعي للحق في البيئة[4].

---

[1] تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981، مكتبة حقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981، جامعة منيسوتا.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

[2] خلاف وردة، (مضمون الحق في البيئة)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد21، جامعة سطيف 2، 2015، ص148.

[3] علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة –دراسة مقارنة– دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأدرن، 2012، ص ص. 265، 266.

[4] القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

وفي المقابل اعتمدت دول أخرى على التصور المحدود للحق في البيئة كما هو الحال بالنسبة للتشريع الليبي والبرازيلي والبولندي[1]، أما المشرع الفرنسي فلم يتضمن الميثاق الفرنسي[2] أي مرجع يشير إلى الوسط الثقافي ولم يأخذ بعين الاعتبار الأوساط الاصطناعية المنشأة من طرف الإنسان في موضوع الحق في البيئة، حيث تعددت أبوابه بين الموارد والتوازنات الطبيعية، والوسط الطبيعي، والتنوع البيولوجي. –كما دعا الرئيس شيراك باعث الميثاق إلى تفسير مماثل في خطابه 07/12/199، حيث عرف الحق في البيئة بأنه: «حق الأجيال المستقبلية في الاستفادة من الموارد الطبيعية للمحافظة عليها)؛ وفي خطابه بأفرانش (d'Avranches) في 18 مارس 2002 اعتبر أنه " ابتداء من دخول الميثاق حيز النفاد تصبح الأحكام القضائية هي ضمانات للحتمية الإيكولوجية"، مما يستنتج أن المؤسس الدستوري لم يعتزم توسيع مفهوم الحق في البيئة لأبعد من التصور الإيكولوجي الضيق ، في حين يرى فريق آخر من الفقه الفرنسي أن الميثاق تبنى ضمنيا تصورا توسعيا للحق في البيئة بموجب تحليل مضمون المادة الأولى من الميثاق الذي تبنى عبارة: «بيئة متوازنة» وليس بيئة متوازنة ايكولوجيا، وهو ما يفسر إرادة المؤسس في تعريف البيئة بمعناها الواسع وليس مجرد تصورها الإيكولوجي.

ثانيا: التعريف القضائي للحق في البيئة

أصبح من الثابت اليوم اعتبار «الأملاك البيئية» مدرجة ضمن موضوع الحق في البيئة، وهذا ما نصت عليه أغلب القوانين الداخلية والدولية، وحتى القضاء الأوروبي حيث اعتبر هذه العناصر محمية من طرف الحق في البيئة، و قد نص على ذلك بشكل ضمني، ففي حكم Zender ضد السويد، بتاريخ 25 نوفمبر 1993، اشتكى الملتمسون من التلوث الذي أصاب مياه آبارهم نتيجة تسرب في مادة السيانيد والذي نجم عن تفريغ مجاور لهم، فأدانت محكمة ستراربورغ السويدية ذلك معتبرة بذلك أن الماء يمثل جزءا لا يتجزأ من البيئة، حيث قصدت حمايته بطريقة غير مباشرة[3].

---

[1] خلاف وردة، المرجع السابق، ص.148.

[2] وضعت فرنسا ميثاق البيئة الفرنسي تم تبنيه بموجب القانون الدستوري رقم 2005-205 المؤرخ في 1 مارس 2005.

[3] المادة السادسة من اتفاقية آرهوس لعام 1998، المرجع السابق .

CONVENTION ON ACCESS TO INFORMATION PUBLIC PARTICIPATION IN DECISION-MAKING AND ACCESS TO JUSTICE IN ENVIRONMENTAL MATTERS done at Aarhus, Denmark, on 25 June 1998
https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43e.pdf

وفي أحكام (Lopez Ostra) ضد اسبانيا بتاريخ 9 ديسمبر 1994، و(Anna –Maria Gerra) ضد إيطاليا بتاريخ 19 فيفري 1998، و(LCB) ضد المملكة المتحدة بتاريخ 9 جوان 1998، تتنازع الملتمسون حول نوعية الهواء الذي كانوا مرغمين على تنفسه في الحالتين الأولى والثانية، هذا الهواء كان ملوثا عن طريق مصالح موجودة بالقرب من مساكنهم، وقد وافقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على طلباتهم (استنادا إلى المادة 8 من الاتفاقية)، أما في الحالة الثالثة تعرض والد الملتمسة إلى هواء ملوث بإشعاعات مشعة، واعتبرت المحكمة أنه من المحتم الاحتكام إلى الاتفاقية ولو أنها حكمت برفض دعوى الملتمسة في هذه الحالة، وعليه يكون من الواضح من أحكام القضاء أن نوعية الهواء قطعا تعتبر أحد مكونات البيئة والتي تسعى محكمة ستراسبوغ حمايتها بطريقة غير مباشرة[1].

و في قضية (Hatton) ضد المملكة المتحدة، لم يكن موضوع النزاع هذه المرة نوعية الهواء النظيفة، بل بصفته ناقل للصوت، حيث اشتكى الملتمسون من الضجيج ليلا بسبب عمليات الإقلاع والهبوط الليلة بمطار هيثرو المجاور لهم، فاعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاحتكام للاتفاقية قد يكون مفيدا، ولو أن قرارها في الغرفة الكبرى قد رفض دعوى الملتمسين، مما يستنتج أن الهواء كناقل للصوت جزء لا يتجزأ من البيئة.

وأخيرا في قضية (Oneryildiz) ضد تركيا، كانت الأرض هي موضوع النزاع، حيث تدمرت أملاك الملتمس، نتيجة انفجار كان سبب تراكم نفايات خطيرة في تفريغ مجاور له، وقد اعتبرت المحكمة أن الأرض أحد مكونات البيئة التي تعتزم حمايتها بشكل غير مباشر[2].

إذن، نستنتج أن اجتهاد القضاء جزم على اعتبار الأملاك البيئية ضمن موضوع الحق في البيئة، لكن ماذا عن بقية العناصر الأخرى؟

في القضية الخاصة بالإرث الطبيعي لرابطة حماية العصافير واتحاد محافظات المساحات الطبيعية ضد محافظ (Marne) مارن، أدى الملتمسون بـ: «المصلحة الإيكولوجية الحيوانية والنباتية، مشددين على "القيمة البيئية" لأصناف العصافير الموجودة في المكان في خضم موسم التكاثر، والمخاطر التي يمكن أن تعرضها لها منظمة (Rave party)، و رأى قاضي الأمور المستعجلة للمحكمة الإدارية ب

[1] المادتين 2 و8 من الاتفاقية، المصدر السابق.

[2] عن طريق نص المادة الثانية من الاتفاقية والمادة الأولى من البروتوكول الأول، المرجع السابق.

(châlons En-chanapagne) أنه كان من الخطأ أن حاكم Marne لم يعارض تنظيم تلك التظاهرة، معترفا صراحة أن الحيوان والنبات يمثلان مكونا للحق في البيئة المعترف به بموجب المادة الأولى من ميثاق البيئة الفرنسي.

في الواقع، صحيح أن بعض الاتجاهات القانونية الحديثة التي تهدف إلى الاعتراف بالحق في البيئة استعملت الصيغة «بيئة متوازنة إيكولوجيا» بحيث أن التخلي عن الظرف "ايكولوجيا" يبدو مقصودا، يبقى في الحقيقة أن هذا التصور التوسعي للحق في البيئة لم يمثل بعد موضوع أي قرار أو حكم أو تنفيذ قضائي في فرنسا، مما يفند تنفيذ هذه الفكرة فعليا.

يبدو من خلال التحليلات السابقة، أن موضوع الحق في البيئة يشمل كل من الأملاك الطبيعية وعناصر الطبيعة الأخرى من حيوان ونبات، وهذه التصورات الإيكولوجية تبدو واضحة بشكل مجزوم، إلا أن مسألة توسيع تعريف الحق في البيئة إلى أبعد من ذلك هي مسألة أبعد من أن تكون مؤكدة، حيث بين الجدل الفقهي والقانوني بشأن إدراج الإرث الاصطناعي ضمن موضوع الحق في البيئة، نتيجة غموض موضوع الحق المشار إليه كلما فهم هذا الأخير على نطاق أوسع.

ويرى الكاتب (Vincent Rebeyrol) أن تبني تصورا واسعا جدا للحق في البيئة يفضي بلا شك إلى صعوبات عملية معتبرة، فمثلا إدماج الإرث المعماري ضمن موضوع الحق في البيئة، يعني أن نقر لأي شخص غير راض عن المظهر الجمالي لبيت جاره أن يتذرع أمام المحاكم بانتهاك حقه في البيئة المضمون دستوريا، تصور مثل هذا يضعف دون أي شك من جدية هذا الحق، إذن، على الأقل إلى غاية أن يعترف الجميع بالمغزى المعياري للحق في البيئة يبدو من الضروري التمسك بالتصور الإيكولوجي للبيئة (عناصر الإرث الطبيعي + الأملاك البيئية).

الفرع الثالث

تعريف الحق في البيئة في الشريعة الإسلامية

حرصت الشريعة الإسلامية على أن يحيا الإنسان في بيئة صحية، حيث وضعت العديد من القواعد والمبادئ التي تكفل سلامتها، ولأن البيئة تمثل المهد والموطن والمسكن والحياة للإنسان فقد سخرها الله للإنسان، وزودها بكل مقومات الحياة الآمنة، إذن ماذا عن مضمون وفحوى الحق في البيئة في الشرع الإسلامي؟

أولا: الاتجاهات الإسلامية وموقفها من حقوق الإنسان

وردت كلمة "حق" بمشتقاتها ومعانيها المختلفة في القرآن الكريم 283 مرّة، ولها عدة معاني تدور حول الثبوت والوجوب فإذا كان الفعل، حق يحُق بضم الحاء في المضارع فمعناه اليقين وإذا كان مضارعه بكسر الحاء «يحِق» فمعناه الثبوت.[1]

فالحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق، وحق الأمر أي صار ثابتا، لقوله تعالى: « لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين».[2]، أما من الناحية الاصطلاحية، فقد عرّفه مصطفى الزرقاء: "بأنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا".[3]

فوفقا لهذا التعريف فالحقوق تشمل الحقوق المدنية والدينية والأدبية والمالية وغير المالية[4]، كما أنه أشار إلى منشأ الحق في نظر الإسلام وهو إرادة الشارع، فالحقوق في الإسلام مِنَح إلاهية، تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الإسلامية فلا وجود لحق شرعي دون دليل يدل عليه.

في هذا السياق نحاول استعراض الاتجاهات الإسلامية التي قيلت بشأن مسألة حقوق الإنسان في ضوء ما نصت عليه الشريعة الإسلامية.

1- الإتجاه القائل بوجود تشابه بين الرؤية الغربية والإسلامية لحقوق الإنسان

يرى أصحاب هذا الاتجاه بوجود شبه بين الجانبين، وإن اختلفت المسميات فالحقوق الطبيعية المستندة إلى القانون الطبيعي في الغرب، هي نفسها الحقوق الشرعية في الإسلام، فما يسميه الغرب بالقانون الطبيعي لا يختلف عن قانون الله الدائم الذي يعلو كل ما عاداه.[5]

وقد اعتمد هذا الرأي على دليل في علم الأنتروبولوجيا، وهو الاتصال الحضاري، فالحروب الصليبية كانت همزة وصل لانتقال مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام إلى أوروبا المسيحية، و دفعت المفكرين إلى الدعوة للتمكين لهذه الحقوق في المجتمعات الغربية، ورغم أن الحقوق الغربية كما ينظر

---

[1] أحمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، الطبعة الثالثة، ، دار الحديث ، 1991، ص264.

[2] سورة يس، الآية 70.

[3] عثمان جمعة ضميرية، (الحق في الشريعة الإسلامية)، مجلة البحوث الإسلامية، الجزء 40، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية للإفتاء والبحوث والإرشاد، ص352.

[4] أحمد رشاد الحمواري، التصور القانوني والشرعي للحق، الجزء الأول، مركز الإعلام الأمني، 2011، ص.06.

[5] أحمد رشاد الحمواري، المرجع السابق، ص.07، 08.

إليها البعض هي حقوق قائمة على أساس علماني ولم تستند إلى العبودية الإنسانية لله، ومع ذلك تظل مشابهة لحقوق الإنسان في الإسلام، فلا يوجد حق أتى به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان زيادة على ما جاء به الإسلام، مع امتياز **الممارسة الإسلامية**، باعتبارها نموذجا بشريا للاقتداء به في هذا المجال.

ويرجع هؤلاء هذا التشابه إلى كون الإعلان العالمي هو نتاج المدنية التي تعتبر ظاهرة عالمية لا تختص بالغرب، وبالتالي الحقوق لا تخص أية ثقافة، بل هي تنظر للإنسان بطبيعته المشتركة.

ويخلص هذا الرأي إلى القول أن الإسلام لا يتعارض مع الرؤية الغربية لحقوق الإنسان **سوى أنها تستند إلى أساس علماني فهي كما يقول أحد المفكرين صورة إسلامية عادت إلينا بدعوى غربية** [1].

2 ـ الاتجاه القائل باختلاف الصياغة الإسلامية لحقوق الإنسان عن الصياغة الغربية لها

عارض هذا الرأي الأساس الفلسفي الغربي لحقوق الإنسان، والذي يستند إلى اعتبار القانون الطبيعي هو مصدر هذه الحقوق حيث ينتقد الفكر الإسلامي هذا الأساس استنادا إلى عدة اعتبارات أهمها:

1/ أنه ما دامت الطبيعة هي أصل الحقوق الإنسانية، فإن الحكم في فصل النزاع عند تضارب هذه الحقوق الطبيعية للأفراد أو الأمم يكون حينها للقوة المادية لهذا الأخير[2]، في حين أن تقرير الحقوق في الإسلام يستند إلى عقيدة الإيمان بالله تعالى، وهي فكرة لا تقارن تماما بفكرة القانون الطبيعي لأنها ترتب نتائج على قدر كبير من الأهمية.

2/ أن حقوق الإنسان تصبح دينا وعقيدة، يحرم انتهاكها، فهي حقوق الله تعالى، فلم يترك الإسلام أمر تقريرها إلى الإنسان، المدفوع بتحقيق مصالحه بل هي مقررة بميزان **الله تعالى** الذي لا يحيد ولا يظلم [3].

3/ تبعا لذلك يتوجب على المسلم الالتزام بتلك الحقوق حتى لو خالفت مصلحته الفردية، وتقام عن طريق الدولة الشرعية التي يصبح لها غاية إيجابية، وهي تحقيق نظام العدالة الاجتماعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

---

[1] محسن عبد الحميد، الإسلام والتنمية الاجتماعية، الدار العالمية للكتاب الإعلامي، فرجينيا، 1995، ص.610.

[2] المرجع نفسه، ص610.

[3] مجلة القادسية، للعلوم السياسية والقانون، العدد الثاني، المجلد الثاني، كانون الأول، 2009، ص211.

4/ يقترن الحق في الإسلام بالواجب من جهة[1]، ويقترن حق الفرد بحق الجماعة من جهة أخرى، فالإسلام يشترط في نشاط الفرد:

- أن لا يصطدم بحقوق الله وحرمانه.
- ألاّ يضر بالآخرين.
- أن كل ما هو حق الفرد هو واجب على غيره سواء فردًا، جماعة أو دولة.

5/ أن حقوق الإنسان في الإسلام يرتبط بالمقصود من التشريع الإسلامي، وهو تحقيق عبودية الخلق للخالق عز وجل، وحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية، في حين ان الغاية حسب الرؤية الغربية ترتبط بتحقيق الأهداف والقيم الغربية التي تختص بها طبقات أو شعوب معينة.[2]

6/ إن التنظيم الغربي لفكرة حقوق الإنسان يقتصر في الغالب على مبادئ عامة مجردة تستند إلى مفهوم الحرية والعدالة والمساواة من دون وجود تقنيات تفصيلية توضح هذه المفاهيم، بالمقابل نجد أن الحقوق في الإسلام فصلت بغاية من الوضوح ولم تترك مفاهيم مبهمة، حيث جاءت النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة محددة للحقوق، محرمة لتجاوزها وانتهاكها من تحريم القتل لحفظ الحق في الحياة الإنسانية ووجوب الجهاد لإزالة الاستبداد وتكريس الحق في المساواة، وتحريم القذف حفاظا على الحياة الخاصة وحماية الأعراض، وتحريم الربا والاحتكار لممارسة حق الكسب الحلال، وأوجبت على الدولة تحقيق العدالة الاجتماعية في إطار القيم الإسلامية الشرعية[3].

من جهتنا نقول أنه رغم القيمة التي أضافها الغرب على حقوق الإنسان من خلال توثيقها في مواثيق عالمية، إلاّ أنه تظل هناك مساحة كبيرة من التميز والاختلاف بين الإسلام والمفهوم الغربي لهذه الحقوق، هذه المساحة تحقق الحدود العامة التي ترتبط بالأنماط المجتمعية المختلفة، وما تفرزه من قوانين وقيم أساسية تمثل عناصر اتفاق عام من خطر انتهاكها باسم عالمية حقوق الإنسان.

---

[1] محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص612.

[2] عبد الله عبد المحسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص20.

[3] المرجع نفسه، ص32.

ثانيا- مضمون الحق في البيئة في الشريعة الإسلامية

يستند مفهوم الحق في البيئة في الإسلام إلى البعد المادي والمعنوي الذي مثل مجالاً للنشاط الفكري، والسلوك العملي للإنسان، ويمكن إبراز ذلك فيما يلي:

1/ إن الإنسان هو أهم عنصر من عناصر البيئة، لذلك كرّمه الله تعالى، وجعل باقي عناصر البيئة منحة مبذولة له، فيقول تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطبيات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾[1]

2/ تشمل البيئة في الإسلام السماوات والأرض وبينهما وما فيهما وهي مسخرة للإنسان لقوله تعالى: ﴿وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه﴾.[2]

3/ أن الله وحده خالق البيئة ومنظمها، وخلق النواميس التي تكفل التوازن البيئي لقوله تعالى: ﴿خلق السماوات بغير عمد ترونها، وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم، وبث فيها من كل دابة وأنزلنا من السماء ماء فأنبتنا فيها من كل زوج كريم﴾[3]

4/ إن كل ما في بيئة الأرض هيأه الخالق لكافة الناس، لا لبعضهم.

5/ إن الإنسان مطالب بأن يتعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكيه عامة، فهي **حق وواجب** جماعي، إلاّ أن هذه الملكية وإن كانت مقدسة في الإسلام ومصونة، إلاّ أنها محددة كمًا وكيفًا، والامتلاك الدائم لله لقوله تعالى: ﴿تبارك الذي له ملك السماوات والأرض وما بينهما﴾.[4]

6/ إن الحق في البيئة في الشريعة الإسلامية يستند إلى مصلحة مؤكدة، وهي ضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحية وهذه الضرورة تساندها نصوص القرآن والسنة، حيث تقوم أحكام الشريعة بحماية هذه المصلحة وتطبيق الحدود إن تعدى الأمر الاعتداء عليها.[5]

---

[1] سورة الإسراء، الآية 70.

[2] سورة الجاثية، الآية 23.

[3] سورة لقمان، الآية 10.

[4] سورة الزخرف، الآية 85.

[5] صفاء جاسم محمد، (البيئة في الإسلام وعي وأخلاق)، مجلة جامعة كربلاء العلمية،المجلد الخامس، العدد الثاني، كلية تربية المثنى،جامعة القادسية،ص.2007.

7/ تقر وتؤكد الشريعة الإسلامية بضرورة التعاون بين كل من يعيش في إطارها لتحقيق أمن وحماية بني آدم، مما يترجم حق الإنسان في التمتع ببيئة مناسبة، فيقول عز من قائل: «من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا يغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا».[1]

8/ تنظر الشريعة الإسلامية للحق في البيئة على غرار حقوق العباد أنه متضمن لحق الله وحق الجماعة، مما يضفي عليه قيمة أسمى وأعلى، فاعتبرت البيئة جزء من إيمان المسلم، يعاقب ويُثاب عليه في الدنيا والآخرة، لقوله تعالى:﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾.[2]

ثالثا ــ علاقة الإنسان بالحق في البيئة في الإسلام

تقوم علاقة الإنسان ببيئته في الإسلام على أساس أنه جزء لا يتجزأ منها، ومكون من مكوناتها، وكلا من البيئة والإنسان مخلوق بقدرة الله لغاية محددة ومصير محتوم، ولعل أهم معالم العلاقة الموجودة بين الإنسان والبيئة تظهرمن خلال:

1 ـ استخلاف الإنسان في البيئة

يقول الله تعالى:﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾[3] ، ويقول تعالى: ﴿وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه﴾.[4]

فتسخير الله هذه النعم، وتذليلها للإنسان، إنما هو تأكيد على كرامته دون سائر المخلوقات والاستخلاف يعني أن الإنسان وصي على هذه البيئة، مستخلف على إداراتها، مما يدل على أن البيئة لا تعتبر ملكا خاصًا بجيل معين ولكنها إرث للبشرية تتوارثه الأجيال بعضها عن بعض، وهذا هو جوهر الاستدامة البيئية، فقضية الاستخلاف تحدد مناط دور الإنسان، حقوقه وواجباته وطريقة الانتفاع بموارد البيئة على الوجه المشروع.

---

[1] سورة المائدة، الآية 32.

[2] سورة المائدة، الآية 36، ارجع لتفصيل الفكرة إلى إبراهيم طه حمودي، البيئة ومظاهر حمايتها ورعايتها في السنة النبوية الشريفة، ص.16. http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=88259

[3] سورة البقرة، الآية 39.

[4] سورة الجاثية، الآية 13.

2: الاعتدال ونبذ الإسراف

إن الإسلام يؤكد على اعتبار البيئة حق للبشرية كلها في كل زمان وكل مكان، لأنها لم تخلق لجيل دون آخر، لذلك من مبادئها سلك الطريق الوسط في التكليف، حيث يقول تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطًا﴾.[1]

فالاعتدال يشمل استغلال الموارد البيئية لقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾.[2]، وهذا يتوافق مع المطالب الحديثة بترشيد استغلال الثروات الطبيعية، ونبذ الاستخدام الجائر والمسرف.

3: الدعوة إلى التعمير ونبذ الفساد

فالنهي عن الفساد من محددات وضوابط استخلاف الإنسان في الأرض، حيث يقول تعالى: ﴿وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورًا وتتخذون الجبال بيوتا، فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾[3]، فعلاقة الإنسان بالبيئة كخليفة لله في ملكه، ترسم حدود هذا الحق الذي يتوزع بين حق الفرد في الانتفاع بالنعم البيئية بقدر حاجته مع أداء حق الله فيها وهو حق الجماعة وحق الأجيال القادمة، لأن البيئة ارث إنساني مشترك.

نافلة المقال، أنه: ورغم أن القرآن الكريم لم يتضمن نصًا صرحيًا يتعلق بالحق الإنساني في البيئة، فإن المبادئ والأخلاقيات البيئية الإسلامية تشدد بصورة واضحة على واجب الفرد المسلم في العناية بالبيئة الطبيعية، ويرتبط هذا الواجب ارتباطا وثيقا باعتقاد المسلم أن الأرض هي من خلق الله، مما يوقع مسؤولية على الفرد والجماعة والدولة تتعلق بخلق الله باعتبار ذلك يشكل جزءًا من الواجبات الدينية والأخلاقية.

---

[1] سورة البقرة، الآية 143.

[2] سورة الأعراف، الآية 74.

[3] سورة الأعراف، الآية 74.

المطلب الثاني

المكونات الشخصية للحق في البيئة

إن تحديد طبيعة الحق في البيئة لا تقف عند موضوعه فقط، بل يتعين الإجابة بالتحليل على السؤال المطروح في إشكاليات هذا الحق، وهو من هو صاحب الحق في البيئة أي من المستفيد من هذا الحق؟ و من هو المدين بالالتزام الواقع بموجب هذا الحق؟

و صاحب الحق هو ذلك الذي تم الاعتراف له بامتيازات محددة بمحتوى الحق على الشيء موضوع هذا الحق، فصاحب الحق الفعال هو ذلك الشخص الذي أقر الحق له بأن تتم المحافظة المقررة بموجب هذا الأخير.

إن مسألة تحديد صاحب الحق في البيئة كانت مسألة معروضة لنقاشات مذهبية طويلة في الوقت الذي لم يتم الاتفاق حول الاعتراف بهذا الحق، فهذه النقاشات انقسمت إلى نوعين:

المناقشة الأولى: تتعلق بمعارضة رأي بعض الفقهاء الذين دعموا فكرة أن الإنسان وحده لا يمكن أن يكون صاحب الحق في البيئة، حيث يمكن للطبيعة أن تكون صاحبا لهذا الحق.

المناقشة الثانية: تعلقت بالصفة الفردية أو الجماعية لهذا الحق، حيث يرى البعض أن هذا الحق لا يمكن الاعتراف به إلا للفرد، في حين يرى فريق آخر، أن الجماعة وحدها هي صاحبة هذا الحق.

الفرع الأول

صاحب الحق في البيئة

لقد وجد خلاف فقهي بشأن تحديد صاحب الحق في البيئة و المنتفع بالامتيازات المقررة بموجب هذا الحق، هل نحن بصدد الحديث عن محورية الإنسان باعتباره مركز هذا الحق أم هي الطبيعة؟ لأجل الإجابة على هذا التساؤل، سنحاول طرح أهم النظريات القائلة بشأن تحديد من هو صاحب الحق في البيئة.

أولا: التصورات المختلفة حول صاحب الحق في البيئة

إن التصور التقليدي لصاحب الحق في البيئة، يتأسس حول اعتبار الإنسان وحده صاحب الحق في البيئة انطلاقا من التصور المركزي الإنساني، في حين يرى فريق آخر من الفقه أن الإنسان ليس

الوحيد في مركز الكون، مستنبطين ذلك من أن بعض الحقوق قد يتم إقرارها حتى خارج كل مشاركة إنسانية لذلك اقترحوا جعل الطبيعة صاحب الحق في البيئة.

1ـ <u>التصور المركزي الإنساني</u>: يتركز هذا الاعتقاد على الإيمان بعلو شأن الإنسان على بقية الكون، خاصة على بقية المخلوقات الأخرى الحيوانية والنباتية[1]، فهو مخلوق ينتفع بمكانة خاصة وغير قابلة للمشاركة، حيث ترخص له كل الوسائل الطبيعية، مما يعني بالنتيجة أن كل الحقوق هي للإنسان ولا شيء منها للطبيعة، ونتيجة لذلك يترجم التصور المركزي الإنساني إرادة وضع الإنسان بمركز كل انشغال ايكولوجي، فالطبيعة حسب هؤلاء ليست محمية لكن لأن تدهورها قد يسيء لمستقبل الإنسان، يدخل الدفاع عن البيئة والمحافظة عليها في البحث عن رفاهية الإنسان.

إن أساسيات التصور الإيكولوجي الإنساني قديمة، تعود إلى مصدرين من الحضارة الغربية، أولاهما اليونان القدامى الذين عظموا بعض العناصر الطبيعية مثل البحر، الرياح، الصاعقة... لكن أكثر من ذلك، عندما أصبحت الحضارة اليونانية "العصرية" تحت تأثير "أثينا" قدم اليونان لآلهتهم تصرفات إنسانية نموذجا بعيدا عن القوى الطبيعية التي من المفروض أن تمثلها، محطمين بذلك الأديان التقليدية التي كانت تكتفي بإضفاء طابع الألوهية على بعض العناصر الطبيعة[2].

من جهتها ترجمت المثالية الأفلاطونية التفوق الإنساني من خلال تفوق الكائن البشري الفاضل بالإدراك الذي يعتبر وحده قادرا على معرفة الحقيقة، فالمثالية الأفلاطونية التي رفعت من سمو الإدراك على المحسوس رفعت بشكل موازي من شأن الإنسان الموهوب بالإدراك على باقي الكون الذي يخلو من الإدراك[3]، والذي لم يوجد الا من خلال الفكرة التصورية بأن الإدراك هو من أوجده.

ثاني أكبر مصدر للحضارة الغربية، التقاليد اليهودية– المسيحية حيث أضافت فكرة الهيمنة الإنسانية، لينشأ الإنسان في صورة " الإله" ما يبرر مكانته المفضلة في الكون[4].

---

[1] العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص. 119.

[2] Vincent Rebeyrol, op.cit, p. 87.

[3] Ibid.

[4] Ibid.

و قد ترجمت هذه الهيمنة الفلسفة الإنسانية في الواقع القانوني من خلال نظرية الشخصية القانونية، فالقانون هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم تنظيم المجتمعات البشرية، وحتى بالنسبة لبعض الكيانات كالشركات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية هي عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيون يخضعون للقانون.

2- تصور مركزية الطبيعة:

يقوم التصور المركزي للطبيعة على فكرتين أساسيتين: الأولى أن الموارد الطبيعية محدودة، وأن الإنسان يؤثر بشكل سلبي على الطبيعة ومواردها، مما جعل أنصار هذا الاتجاه ينفون عن الإنسان مفهوم المركزية، ويعتبرونه مجرد حلقة في سلسلة إيكولوجية[1] فلا يمكن لهذا الأخير أن يكون وحده المميز في المحيط الحيوي، وهكذا ولدت "الإيكولوجيا العميقة" على حد تعبير الفيلسوف النرويجي

« Arne Naess » الذي اقترح إعادة صياغة المفهوم بالنظر إلى مكانة الإنسان في الطبيعة، ووفقا لهذا الاتجاه، يكون لكل الأنواع الحق في الحياة ما يعني التضامن الأخلاقي والقانوني بين الإنسان والطبيعة والاعتراف بالقيمة الجوهرية لهذه الطبيعة[2].

إن تصور مركزية الطبيعة، والتقاليد القانونية التي تجعل الطبيعة بمنزلة الإنسان، تؤدي إلى تجاوز الفكرة القائلة بأن الإنسان وحده هو أساس الكون، والانتقال إلى فكرة أن الطبيعة هي صاحب الحق (من أشجار ومناظر طبيعية و صخور و ...) [3].

وفي الرغبة المثارة بشأن القطيعة مع الإنسان، أعطى أحد الفقهاء التعريف التالي للقانون البيئي و ذلك عام 1980: «القانون البيئي هو فرع من فروع القانون يهدف إلى القضاء على تأثير النشاطات الإنسانية على العناصر أو البيئة الطبيعية»[4] فيكون القانون ببساطة لخدمة الإنسان ولكن يهدف أيضا

---

[1] L.Fombaustier, Environnement et pacte écologique : Remarque sur la philosophie d'un nouveau «droit a », Cahiers du conseil constitutionnel, 2003, p. 141.

[2] مايكل زيمرمان، "الفلسفة البيئية، من حقوق الحيوان إلى الإيكولوجيا الجذرية"، ترجمة معين شفيق رومية، الجزء الأول، سلسلة علم المعرفة، العدد33، الكويت، أكتوبر 2006، ص249.

[3] Prieur Michel, vers un droit de l'environnement rencuvel, cahiers du conseil constitutionnel n° (Dossier: constittution et environnement), paris, janvier 2004, p p.08-10.

[4] Vincant Rebeyrol, op.cit, p.89.

إلى حماية الأشياء الأخرى الخارجية التي لم تؤخذ بالاعتبار، فالقانون يمكن أن يتدخل أيضا بعيدا عن مصلحة الإنسان لحماية النسر أو دب جبال البرانس أو حتى فاكهة البساتين البرية.

في هذا السياق اقترح الكاتب الأمريكي (D. Stone) عام 1972، الاعتراف بالحقوق القانونية للأشجار وغيرها من عناصر الطبيعة، واعتمد في حججه على تحليل تطور النظم القانونية الغربية، حيث اعترفت القوانين بدرجات متفاوتة لحقوق المرأة، والسكان المهارجين وحقوق الأقليات، في حين لا يزال ممكنا في القرن 19م أن تستفيد العناصر الطبيعية مستقبلا من هذا التطور، لذلك وبالنظر إلى المواضيع الجديدة للنصوص القانونية من أشجار وزهور وحيوانات ومناظر طبيعية، يمكن اعتبارها ضحايا الضرر، وبالتالي يمكن رفع دعاوى قانونية لصالحها[1]، ويمكن للقضاء أن يأخذ في الاعتبار الأضرار التي لحقت هذه المكونات الطبيعية، وإصلاح ما يمكن منها، وقد سار في هذا الاتجاه، بعض المؤلفين الفرنسيين أمثال:(Emmanuel du Pontavice) حينما كان يقوم بحملته بشأن الإعلان عن قانون للحفاظ على التوازنات الأساسية، حيث يقول أنه " لا ينبغي منح هذا الحق فقط للكائن البشري، وإنما لكل الكائنات الأخرى الموجودة إلى جانب الإنسان في الطبيعة".

واقترح بالمثل الكاتب (Marie –Angéle) (الحق في التنوع البيولوجي) الذي يعني: «العيش مع الطبيعة، (الإنسان، الحيوان، النبات)، فمثلا المياه النظيفة ليست فقط للإنسان وإنما هي حق للإستمرار في التنوع البيولوجي ككل، فهي ضرورية للحياة ككل (أي الحق في استمرار العناصر التي تضمن التجديد لها».

إن هذه النظرية التي تركز على محورية الطبيعة، واجهت مجموعة من الانتقادات من الناحية القانونية[2]، أهمها:

1- إن الشخصية القانونية معرفة باسمها وموطنها وجنسيتها، في حين أن هذه المعايير غير متناسبة مع تحديد هوية الحيوانات والنباتات أو المياه والأشياء.

[1] Vincent Rebeyrol, op.cit, p.91.
[2] ibid

2- إن الاعتراف بالشخصية القانونية لعناصر الطبيعة، والاعتراف لهذه الأخيرة بأنها صاحبة حق، يستوجب الاعتراف لها كذلك بحقوق أساسية مثل الحق في الحياة، وبالتالي يمكن إقامة المسؤولية الجنائية على الحطاب والصياد بتهمة القتل العمد.

3- إن الاعتراف بالشخصية القانونية للعناصر الطبيعية يتنافى مع انعدام القدرات المادية والنفسية لهذه الأخيرة من أجل رفع الدعوى.

وعليه اعتبر البعض أن هذا التصور مصطنع وخالي من أي اهتمام ومنطقية، فالخطأ الذي وقع فيه أنصار هذا الاتجاه يتعلق بتحديد المفاهيم القانونية ليس بالمقاربة النفسية[1] فالتصور الذي يرى أن لا حياة لعناصر الطبيعة من جبال وأودية وأشجار يجب أن تكون صاحبة حقوق هو تصور غامض وغير مقنع، فالطبيعة هي موضوع للحق في البيئة ولكن ليس حقا معترف به للطبيعة، فالحق في البيئة حق من حقوق الإنسان حتى لو كانت الطبيعة نفسها تستفيد من الحماية التي يوفرها القانون.

إن النظرية الإيكولوجية مهما كانت مهمة من منظور فلسفي، تؤول للفشل في ترجمتها القانونية، لأنها تخلط بين موضوع الحق في البيئة وصاحب الحق في البيئة[2]، فعند الحديث عن صاحب الحق، من المستحيل "إقصاء الإنسان الوسيط المتستفيد المركزي الملزم" بين موضوع الحق ومضمون الحق.

3ـ المفهوم الذي كرسه القانون الوضعي

عند الحديث عن شكل صياغة الحق في البيئة صياغة قانونية صحيحة، فإن المقاربة التي تؤيد الإنسان وتلك التي تلغي مكانته المركزية تطرحان بأقل حدة، حيث اعتمد عدد قليل من الدول نهجا ايكولوجيا، فقد نص مثلا الدستور البافاري[3] أنه " في ممارسة حقوقهم، يطلب من الأفراد التعامل مع الطبيعة والمناظر الطبيعية "باحترام"، مما يبدو أنه يعكس تجسيدا ضمنيا للطبيعة، وبشكل أكثر تحديدا نصت المادة 42 من دستور. Land de Brandebourg نص على أنه «يحترم الحيوان والنبات كونهما كائنات حية، ويجب الحفاظ على الأنواع اللازمة لحياتها وحمايتها».

---

[1] Vincent Rebeyrol, op.cit, p.91.

[2] ibid, p92.

[3] المادة 15 من الفصل الثاني لدستور بافاريا نصت:" يجب على الدولة ان تكفل حماية البيئة و المحافظة عليها....الحيوانات و المحافظة على تنوعها و الاستخدام الرشيد للموارد و الثروة الطبيعية للدولة."

لكن تبقى هذه الأمثلة هامشية جدا، حيث يسود مفهوم المركزية البشرية في جميع النصوص المتعلقة بالحق في البيئة تقريبا، فقد نصت المادة 53 من دستور البيرو "لأي شخص..." كما تمنح المادة 225 من الدستور البرازيلي " الحق في بيئة متوازنة حق الجميع"، لم تستهدف على وجه التحديد الإنسان، لكن الفقهاء أجمعوا بعد استقراء نص المادة 223 من الدستور، والنظر في صياغتها معتبرين أن المادة جاءت لتؤكد المركزية الإنسانية وأن طبيعة التمحور حول الإنسان للمبدأ المعتمد في مقدمة المادة 225 لا يمكن إنكاره، وبالتالي لا داعي لإيجاد أساس بأن الطبيعة نفسها يمكن اعتبارها صاحب الحق[1].

أما على المستوى الدولي و بالرجوع إلى الميثاق العالمي للطبيعة المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1982/10/28، ينص في ديباجته على أنه «كل أشكال الحياة هي فريدة من نوعها وتستحق أن تحترم مهما كانت الفائدة التي تقدمها للإنسان»[2].

ولكن يرى البعض أن مثل هذا البيان، وإذا كان يتبنى فلسفة تتمحور حول الطبيعة فإنه لا يعتمد على الترجمة القانونية، لأنه لم ترد أي إشارة إلى حق معترف به للعناصر الطبيعية.

من الواضح أن النصوص الدولية الأخيرة أعادت الاتصال بشكل أكثر وضوحا مع مفهوم قانوني يتعلق بتمحور الأشياء حول الإنسان، فمثلا المبدأ الأول من إعلان مؤتمر ريودي جانيرو[3] لعام 1992 ينص على أن: «البشر هم محور الاهتمام في التنمية المستدامة»، هذه الصياغة من المبدأ الأول تجعل الإنسان الساحة المركزية التي يريد الإيكولوجيون إزاحتها، والجزء الثاني من الجملة « للبشر الحق في حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة» تؤكد أن الإنسان صاحب الحق الوحيد في البيئة.

---

[1] G.D'Avila Rufino, Le droit de l'homme a l'environnement dans la constitution de 1988 du Bresil, RJE,1994,p.365.

[2] تقرير الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التنمية المستدامة، الانسجام مع الطبيعة الدورة 65، 19 أوت 2010، ص04.
راجع قرار الجمعية العامة رقم A/RES/37/7 على الموقع
https://documents- ddsny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/419/77/IMG/NR041977.pdf?OpenElement
تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/03/02

[3] **قمة ريو** أو **قمة الأرض** هي قمة نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل من أجل البيئة والتقدم. وكان ذلك من 3 يونيو حتى 14 يونيو.1992 ، شارك في المؤتمر 172 حكومة، منها 108 دول أرسلت رؤساءها أو رؤساء حكوماتها .وحوالي 2400 ممثل لمنظمات غير حكومية و 17,000 شخص في المنتدى العالمي للمنظمات غير الحكومية بالإنجليزية ("Global Forum" NGO) :الذي عقد موازيا للقمة وأطلق عليه المركز الاستشاري.

و بالنسبة لاتفاقية (Arhus)، نجد أن المصطلحات الواردة في ديباجة الاتفاقية بليغة للغاية، حيث نصت على: «توفير الحماية الكافية للبيئة أمر ضروري لرفاهية الإنسان»، قبل أن تعترف بأنه «لكل فرد الحق في العيش في بيئة ملائمة لصحته ورفاهيته مع واجبه سواء منفردا أو بالاشتراك مع غيره من أجل حماية وتحسين البيئة لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية»[1].

أما بالنسبة لصاحب الحق في المعلومات وحق المشاركة وحق الوصول إلى العدالة المعترف بها في الاتفاقية فهو "الجمهور" على النحو المحدد في المادة الثانية التي تنص:« واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ووفقا للتشريع أو عادات البلد، فالجمعيات أو المنظمات أو المجموعات المكونة من هؤلاء الأشخاص فإن الإنسان هو صاحب الحقوق الإجرائية المكرسة في الاتفاقية"[2].

بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تعترف بالحق في البيئة من خلال التكامل مع الحقوق الأساسية الأخرى، ومحكمة ستراسبورغ تأخذ بعين الاعتبار الشواغل البيئية من خلال الحقوق التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فهي تميل إلى حماية الإنسان ضحية الانتهاكات البيئية، فمفهوم الحق في البيئة يتمحور حول المركزية البشرية وهو ما تتبناه محكمة ستراسبورغ.

وقد اتجهت معظم المواثيق الدستورية إلى اعتماد مفهوم الحق في البيئة المتمركز حول الإنسان، فقد ورد في ميثاق البيئة الفرنسي لعام 2005 بأن: «مستقبل ووجود الإنسانية نفسها لا يمكن فصلهما عن الوسط الطبيعي للإنسان... وأن البيئة هي الذمة المشتركة للبشر»[3].

و نصت المادة الأولى منه: « لكل شخص الحق في العيش في بيئة متوازنة تحترم الصحة» فالمصطلح « لكل شخص» يشير بدون شك إلى الإنسان وعلاوة على ذلك، لاحظ الكثير أن مصطلح: الصحة، يشير إلى الإنسان، وعليه يجمع الفقه على أن الحق المكرس هو حق إنساني أي حق من حقوق

---

[1] E. B. Weiss (er), Environmental change and international larv, New challenges and dinensions, United Nation, University press, 1992.

[2] المادة الثانية من اتفاقية آرهوس لعام 1988، المرجع السابق.

[3] صلاب سيد علي، صاحب الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 20/20/ ص 53.

الإنسان، ولكن إذا كان الحق المنصوص عليه في هذه المادة مكرس لصالح الإنسان لا يمنع أن الشخص يحتاج إلى حماية الطبيعة لنفسها وليس فقط بالنسبة له، ثم أن مصطلح «بيئة متوزانة» إذا كان من الواضح أن نص المادة لا يجعل من الطبيعة صاحب حق، لكن يسمح ذلك بالنظر في حماية الطبيعة دون الحاجة إلى إثبات في كل وقت أنه يجب الحفاظ على مصلحة الإنسان[1].

و يرى بعض الفقه الفرنسي أن نص المادة الأولى من الميثاق تسمح باحترام فكر مركزية البيئة، لأنها لا تحول دون النظر في حماية الطبيعية باعتبارها موضوعا للحق في البيئة وليس باعتبارها فقط مصلحة للإنسان، وفي نفس الوقت تكريس لمبدأ المركزية البشرية عندما يتعلق الأمر بالفصل في قضية صاحب الحق في البيئة، حيث من الواضح أن أسباب تمتع الإنسان وحده بالحقوق إما تكون أسباب فلسفية (المركزية البشرية هي جزء من تقاليد قوى مرسخة)، وأسباب قانونية (فمن غير المعقول إفراغ المادة القانونية من جوهر نظرية الشخصية القانونية) وتقنية (ما هي الميزة أن يكون الاعتراف بالحقوق لأشياء غير قادرة على ممارسة هذه الحقوق بدون وساطة الإنسان؟) فيقول في هذا الشأن أحد الكتاب ليس الإنسان هو من وجد بالنسبة للبيئة، ولكن البيئة بمواردها هي التي وجدت من أجل الإنسان»[2].

يظهر مما تقدم أن الطبيعة تمثل موضوعا للحق في البيئة، و أن الإنسان هو صاحب هذا الحق[3] باعتباره صاحب السلطة، وكلما زادت سلطته زادت مسؤوليته اتجاه الطبيعة واتجاه الأجيال المستقبلية[4]، وإذا كان الإنسان أحد العناصر الهامة في الوسط الطبيعي، فإنه ليس الوحيد الذي يهيمن على هذا الوسط، بل يتأثر ويؤثر ويتفاعل مع أنواع وعناصر أخرى تحيط به ويستوجب عليه احترامها.

---

[1] Vincent Rebeyrol, op.cit, p94.

[2] Ibid, p93.

[3] عارف صالح خلف، الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص.96.

[4] المرجع نفسه، ص. 97.

الفرع الثاني

الفرد أم الجماعة: ما يصدق أن يكون صاحب الحق في البيئة

يوجد تصميمان متعارضان بشأن هذه المسألة، تصميم جماعي الذي من خلاله لا يمكن الاعتراف بالحق في البيئة إلا للمجتمع (الجماعة)، وتصميم الفردية الذي يؤيد أن الفرد هو صاحب الحق في البيئة.

أولا: المفهوم الجماعي (La conception collectiviste)

يرى التصميم "الجماعي" للحق في البيئة أن هذا الأخير عبارة عن "حق جماعي" ولكن تباينوا في تفسير ذلك، حيث يرى البعض أن "الحق الجماعي" هو في حد ذاته حق فردي يمارس ضمن "الجماعة"، حق "يكون فيه الفرد هو مالكه، ولكن لا يمكن ممارسته إلا في إطار الجماعة[1]، و المثال النموذجي لهذه الحقوق الجماعية هو "الحق في الإضراب"، الذي هو "حق التوقف الجماعي والمنسق عن العمل لدعم مطالب مهنية" حيث يعد هذا الحق حقا فرديا لأنه لكل عامل الحق في الإضراب، ولكن ممارسته تكون جماعية، فعندما يتوقف عامل فقط عن أداء عمله لبضعة أيام، دون أن يكون هذا التوقف أو الامتناع جزء من حركة جماعية في الشركة أو رد على دعوة لإضراب، فإنه لا يمكن وصف هذا التوقف عن العمل بالإضراب "، وعليه، إذا كان امتلاك الحق في الإضراب حق فردي، فإن ممارسته بالضرورة يجب أن تكون جماعية ومن هذا المنطلق يطلق بعض الفقه عليه تسمية، "حق جماعي".

إلا أن هذا الطرح مضلل، لأنه عندما يتعلق الأمر بمناقشة الطابع الجماعي أو الفردي للحق، فالسؤال ليس عن ممارسة الحق، ولكن من هو صاحب هذا الحق، فبالنسبة للمثال السابق الحق الجماعي هو الحق الذي لم يتم الاعتراف بملكيته لأي شخص بمعزل عن الجماعة، ولكن فقط مجموعة من الناس أو كيان من المفترض أن يمثل المجتمع ككل، فالطابع الجماعي للحق في البيئة يعني التأكيد على أن كل مواطن ليس صاحب حق بشكل فردي ولكن المجتمع هو صاحب هذا الحق.

من الناحية القانونية ينعكس مثل هذا التصور أولا عن طريق تواجد القانون العام في مجال حماية البيئة، لأن المجتمع ككل هو مالك وصاحب الحق في البيئة[2] فالسلطات العامة الممثلة لهذا المجتمع هي

---

[1] Vincent Rebeyral, op.cit, p97.

[2] صلاب سيد علي، المرجع السابق، ص56.

وحدها من تعمل على احترام هذا الحق، بعبارة أخرى، إن المكونات الموضوعية والإجرائية للحق في البيئة لم يعترف بها للمواطن، إذ لا يمكن لهذا الأخير المطالبة بالوصول إلى المعلومات البيئية، وليس له الحق في أن يتم استشارته وإشراكه في القرارات البيئية، ولا يمكنه الاحتجاج أمام المحاكم لانتهاك حقه في البيئة من طرف ثالث، بالعكس فإن السلطات العمومية الممثلة للمجتمع صاحب الحق في البيئة، قد تطلب من الملوثين تقديم معلومات حول نشاطاتهم أو تطلب من الصناعيين تقديم معلومات عن مشاريعهم، كما يمكنها اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أولئك الأشخاص الذين يتسببون في الضرر البيئي، بمعنى لو اعتمدنا المفهوم الجماعي للحق في البيئة فإن السلطات العمومية هي وحدها التي لها حق المحافظة على البيئة وتحسينها واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد منتهكي هذا الحق، و في مثل هذا التصور، تعتبر الطبيعة على أنها ملك الجميع دون ان تكون ملكا لأحد بحيث لا يمكن إلا: «للإرادة المشتركة» أن تساعد على ضمان احترام الحق في البيئة، ويجد هذا التصور أساسه الفلسفي في المجتمعات اليونانية التي كانت تخضع حياة كل فرد إلى حياة الجماعة[1]، وأن الفرد يخضع للإجماع الاجتماعي، ضف إلى ذلك، قد يجد أساسا له في الإيديولوجية الشيوعية، حيث اعتمد أصحاب هذه الفلسفة نظريتهم خلال القرن 17م عندما ادعى تيار "مؤيدووا المساواة الحقيقية" بأن حرثوا وزرعوا أراضي ليست لهم على اعتبار أنه لا يوجد مفهوم آخر للملكية غير الملكية الجماعية[2]، حيث يفقد الأفراد حقوقا خاصة بهم، و التي تعد عقبات أمام تحقيق الفكر الشيوعي.

وبتطبيق هذه الأفكار على البيئة، وجدوا أن الحل الوحيد لضمان حماية البيئة يكون من أجل إدارة المشكلات وتدخل للسلطات العمومية وحدها، لأن الفرد عاجز على أن يؤمن بنفسه احترام البيئة والتي ليست ملكا له:.

إن هذه المثالية الجماعية، واجهت انتقادات جدية ذات طابع فكري منطقي وعملي على حد سواء تتلخص فيما يلي:

1ـ تصطدم الفلسفة الشيوعية مع الفلسفة الليبرالية، ففي الليبرالية التي تعتبر الحقوق الفردية كسلاح بيد البورجوازية لانتزاع السلطة من الشعب، وفي المجتمع الشيوعي، لا تعترف المدينة الفاضلة" للحرية بأية

---

[1] Vincent Reberyrol, op.cit, p97.

[2] وضع cabet وBabeuf نظام مثالي على أساس الشيوعية حيث تمتلك الدولة حسبهم كل شيء، حيث يسير الإنتاج ويوفر الغذاء للجميع والملبس والسكن المتطابق للجميع.

مكانة لأنها رمز لعدم المساواة، حيث تعمل الدولة، المالك الوحيد للحقوق على ضمان المساواة الصارمة بين الجميع مع استبعاد أي مؤشر ليبرالي.

2ـ لقد أثبت الواقع –على عكس ما اعتمده أنصار نهج الجماعية– أن اللجوء إلى السلطات العمومية لا يمثل الطريقة الأكثر فاعلية لحماية البيئة، وقد تم التذكير أنه تاريخيا أن الدولة تحابي الصناعيين والملوثين على حساب مهمتها المتمثلة في حماية البيئة، علاوة على ذلك، غالبا ما تكون موازنة بين القضايا الاجتماعية والقضايا البيئية، فالملوثون لا يترددون في التلويح بشبح البطالة لرفض وضع معايير حماية البيئة، والسلطات العامة نادرا ما تحكم لفائدة هذه الأخيرة.

3ـ يقال أن حماية البيئة يمكن أن تكون فعالة إذا تم التكفل بها من طرف المواطنين، وليس من طرف الدولة، لما لهم مصلحة في ذلك، فمثلا ملاك الأراضي لهم المصلحة في ألا يصيب البيئة أي ضرر بالقرب من ممتلكاتهم، وبالتالي يكونون أكثر استجابة لحماية البيئة من الدولة عندما تحاول احترام الملكية العمومية.

ثانيا: المفهوم الفردي للحق في البيئة

وفقا لهذا المفهوم فإن الحق في البيئة حق فردي لا يعترف به للجماعة بصفة مجردة لكن هو حق لكل شخص قانوني طبيعي أو معنوي[1]، فالفرد هو الفاعل في حقوقه وواجباته وحرياته، لكن المستفيد من هذا الحق لا يستطيع أبدا أن يأخذ مكان صاحب الحق[2].

من الناحية القانونية، يتسم هذا الطرح بزيادة أهمية قواعد القانون الخاص، في مجال حماية البيئة، لأنه يركز على المواطنين أصحاب هذا الحق للتحرك ضد الإدارة إذا لم تحترم الالتزامات التي يحملها إليها القانون، كما أن هذا التصور يرمي إلى جعل الحق في البيئة ينحصر في الملكية الخاصة فقط، حيث يعتبرها الطريقة الأفضل لحماية البيئة، فخصخصة الطبيعة أفضل حل للحفاظ على الحق في البيئة[3]، بل إن البعض ينسب إلى الملكية صفة «الوصي على الطبيعة» لأنه "بالإستفادة" من المالك سيستفيد كل عنصر من عناصر "التراث البيئي" على نفس المنوال من مدافع طبيعي، وقد اعتبر الفقيه (john G. Merrikks) أن هناك فرقا بين الأفراد كأصحاب للحق وبين الجماعات، فالتعرف على أصحاب الحق في

[1] Vincant Rebeyrol, op.cit, p.100.
[2] Thommas Berns, op.cit, p.21.
[3] Ibid, p.21.

حالة الحقوق الفردية هي مسألة مباشرة وصريحة، على أساس أن اهتمام العالم اليوم منصب على حقوق الإنسان الفردية أكثر من حقوق الجماعات[1]، بينما مسألة التعرف على صاحب الحق في حالة الحقوق الجماعية تطرح الكثير من الصعوبات خاصة تلك التي تتعلق بتحديد معيار المطالبة بهذا الحق المتكلم باسم الجماعة والذي يكون غير واضحا[2].

لقد انتقد هذا الطرح من قبل مجموعة من الفقهاء لعدة أسباب أهمها:

1ـإن ربط هذا الحق بالملكية الخاصة، (نظرة ليبرالية)، هو مفهوم مقيد في كثير من الأحيان، لأن مكونات البيئة تأبى "الاستيلاء"، إنها ببساطة لا يمكن أن تكون محل استيلاء، (مثلا الطيور المهاجرة) فالملكية هنا عاجزة عن حماية هذه العناصر غير القابلة للامتلاك.

2ـ الأولوية الممنوحة للممتلكات، والتي لا تضمن أي مكونات إجرائية للحق في البيئة ليست مواتية لأي إجراء من الأصل، أي قبل ظهور التلوث الذي يمكن أن يضر بالبيئة.

3ـ إن الملكية الخاصة لا تستخدم دائما في أغراض حماية البيئة[3]، في الواقع تمنح الملكية لحاملها الحق في استخدام ممتلكاته كما يشاء، أو حتى تدميرها، فمثلا حافز الربح في تربية الحيوانات كثيرا ما يؤدي إلى انقراض أجناس غير مربحة، وعليه يختلط المفهوم الفردي لصاحب الحق في البيئة بشكل مفرط مع حق الملكية الخاصة.

4ـ حتى عندما نتبنى مفهوم الفردية بصورة أكثر اعتدالا، أي عندما نكتفي بالحق الفردي لكل شخص قانوني لكن مختلف عن الملكية الخاصة، لا يعد ذلك تصورا مثاليا من الناحية العملية، فمع هذه المقاربة، فإن حق الملكية مجزأ ومقسم بين العديد من أصحاب الملكية، ويترتب على ذلك أن إدارة الفضاء الطبيعي تكون أثر صعوبة مما لو تم الاعتراف بالحق الجماعي في البيئة.

---

[1] سيد علي صلاب، المرجع السابق، ص57.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] Vincent Rebyrol, op.vit, p102.

ثالثا: التعريف القانوني لصاحب الحق في البيئة (الفرد أم الجماعة)

فيما يتعلق بمفهوم المركزية البشرية أو الإيكولوجية للحق في البيئة، يمكن أن يكون هناك تكريس شبه كلي (في نصوص القانون الدولي والقانون المقارن) لصالح المركزية البشرية، لكن حينما يتعلق الأمر بدراسة المقاربة الجماعية أو الفردية المعتمدة من طرف الدول فإن الأمر يختلف.

فبالرجوع إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، الذي يعتبر أول نص ذو طبيعة معيارية كرس الحق الجماعي في البيئة للشعوب[1] ، أما بروتوكول سان سلفادور الموقع عام 1988 المكمل للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد أشار إلى "حق أي شخص" في بيئة سليمة أي حق فردي".

اعترفت أغلب الدساتير الوطنية بالمفهوم الفردي للحق في البيئة كالدستور البلجيكي والإسباني والبرتغالي والفنلندي والروماني والتركي، فمثلا ترد عبارات "لأي شخص، لأي فرد، لكل مواطن"[2]، ومع ذلك فإن هذا الإقرار الدستوري للحق الفردي لا يرافقه غالبا الاعتراف بأحقية صاحب الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية لاحترام وتكريس هذا الحق.

على العكس من ذلك اختارت بعض الدول إتباع نهج جماعي لصاحب الحق في البيئة، كالبرازيل فالمادة 225 من الدستور، تنص: «للجميع الحق في بيئة متوازنة بيئيا كملكية مشتركة يستخدمها الشعب»[3] فالضمير "جميع" يبدو أنه يشير إلى مفهوم الفردية (على الرغم من أنه أقل وضوحا من ضمير لكل فرد) بينما مصطلح الملكية الجماعية يستخدمها الشعب تظهر في المقابل المفهوم الجماعي لصاحب الحق في البيئة بشكل اكثر تاكيدا، وفي إطار هذه المقاربة الجماعية، فإن السلطات العمومية "كمسير تدير الممتلكات البيئية" وتدافع عن الحق في البيئة، ولكن تطبيقا للنهج الفردي، فإنه يجوز لجميع المواطنين الحق في إقامة "دعوى بيئية شعبية" لإلغاء أي عمل ضار بالبيئة، ونشير إلى أن مقيم الدعوى معفى من المصاريف القضائية إلا إذا ثبت سوء النية.

---

[1] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

[2] Thommas Berns, op.cit, p.22.

[3] المادة 225 من الدستور البرازيلي الصادر عام 1998 المعدل عام 2014.

وبذلك يكون لصاحب الحق في البيئة مفهوم مزدوج كما وضحته المحكمة الإقليمية بقولها: «الحق في البيئة ملك لكل شخص ولكنه أيضا يمر عبر الجماعة»[1] بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تعتبر أن الأضرار اللاحقة بالبيئة التي تؤثر على الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تعتبر فردية أيضا، وتكرس محكمة ستراسبورغ الحق في البيئة ضمنيا من خلال الحق في الحياة والحق في الملكية والحق في الخصوصية والحياة الأسرية، مما يعني على حد تعبير أحد الفقهاء أن «الحقوق الفردية أكثر فردانية».

تعتمد النصوص القانونية الوطنية التي تعترف بالحق في البيئة على المقاربة الفردية لهذا الأخير، فالمادة L. 110-2 من قانون البيئة الفرنسي، الصادر بتاريخ 2 فبراير 1995، تشير إلى حق "كل فرد " في بيئة صحية، بينما تؤسس المادة L.220-1 من نفس القانون، للحق المعترف به لـ "كل فرد" بأن يتنفس الهواء الذي لا يضر بصحته.

كما تنص المادة الأولى من الميثاق الدستوري الفرنسي على أن "كل فرد" لديه الحق في العيش في بيئة متوازنة ومحترمة لصحته " إذا فهذا الحق غير متعرف به للبشرية والمجتمع والأجيال الحالية والقادمة أو أي مجموعة أخرى ولكنه متعرف به لكل كيان (شخص قانوني)[2].

إن تكريس الحق الفردي في البيئة من طرف المادة الأولى من الميثاق الفرنسي قد يكون مفاجئا نظرا لصياغة ديباجة هذا الميثاق، حيث تشير إلى "الإنسانية"، و" التراث المشترك للبشر"، و" المجتمع البشري"، و" المصالح الأساسية للأمة "و" أجيال المستقبل "أو أيضا إلى"الشعوب"، العديد من المصطلحات التي يبدو أنها تشير إلى مفهوم الجماعية للحق في البيئة، ولكن مضمون الميثاق يكسر هذه المقاربة الجماعية، كما أن صياغة المادة الأولى التي "تضع بحزم الفرد في مركز حماية البيئة " وهو معنى يخلو من أي غموض.

و قد اعتمد بعض المؤلفين على قراءة تقييدية للمادة الأولى من الميثاق الدستوري، معتبرين أيضا أن الضمير" كل فرد"، يعوض عبارات " أي شخص "ا لتي كانت قد اقترحت في البداية في اتفاقية كوبنز،

---

[1] Ben Saleh Hafedh, Risque et environnement, Mémoire en vue de l'obtention d'un majistere en droit de l'environnement et de l'urbanisme, faculte de droit et des sciences politiques, Universite tunis El Manar, 2005 /2006, p.03,04.

[2] ميثاق البيئة الفرنسي لعام 2005، المرجع السابق.

تقيّد حق الأشخاص الطبيعيين، هذا من شأنه أن يعزّز الطابع الفردي لهذا الحق المتعلق بالشخ.، صحيح أن الأحكام الأخرى من الميثاق تنطبق في المقابل على "أي شخص"، لذلك فإن التقييد المنصوص عليه في المادة الأولى لا يبدو أنه جاء من قبيل الصدفة، فمثل هذه القراءة للميثاق، ليست مطلوبة في الواقع من قبل خطاب النص، فتحديد الاعتراف بالحق في البيئة للأشخاص الطبيعيين، باستثناء الأشخاص الاعتباريين معناه حرمان جمعيات الدفاع عن البيئة من التصرف مباشر لفرض احترام حقها الخاص في البيئة، وهذا يعني استبعادها من قاعة المحكمة، على الأقل على ضوء تطبيق المادة الأولى من الميثاق، ولكن هذا الاستثناء الواضح غير مرغوب فيه إذا كنا نريد أن لا يبقى الحق في البيئة المعترف به دستوريا مجرد صدفة فارغة .

و قد حكمت المحكمة الابتدائية في إحدى القضايا معتمدة أيضا على قراءة واسعة للمادة الأولى من الميثاق، و ذلك في قضية Rave-Party التي كانت سبب صدور الأمر المؤرخ في 29 أفريل 2005 من قبل قاضي الاستعجال بالمحكمة الإدارية في **شالون-أون-شمباني**، وقد رفض القاضي الانصياع لصياغة المادة 1 من الميثاق، واستند فقط على الموضوع الاجتماعي للجمعيات مقدمة الطلب (أي حماية البيئة في منطقة شامباني- آردين)[1]، فقد رأى أنها تبرّر مصلحة التصرف على أساس الحق في البيئة المعترف به في المادة (1) من الميثاق الدستوري.

مثل هذه السوابق القضائية التي يجب تأكيد عليها، تسمح بعدم استبعاد الأشخاص الاعتباريين لتطبيق الحق في البيئة، وبالتالي ضمان فعالية هذا الحق.

بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري و بالرجوع إلى التعديل الدستوري 2016 نجده نص في المادة 68 [2]منه على "حق كل مواطن في بيئة صحية..."، مما يفيد أن المؤسس الدستوري تبنى المفهوم الفردي لصاحب الحق في البيئة، مع الاعتراف بحق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء لحماية البيئة من خلال ما كرسته نص المادة 37[3] من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

من التحليل السابق يظهر أن القانون الوضعي بصفة عامة أتاح الفعالية الحقيقية للحق من خلال جعل كل مواطن صاحب الحق في البيئة، و قد اعتبر كل من المشرع الدولي و الداخلي والدستوري

---

[1] Vincent Rebeyrol, op.cit, p.105.

[2] المادة 68 من اقانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، المرجع السابق.

[3] راجع مضمون نص المادة 37 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

المجتمع المدني وسيلة لمحاربة جمود السلطات العمومية التي ـ بعيدا عن التصريحات الرسمية ـ ضحّت كثيرا بحماية البيئة من أجل ضرورات أخرى تبدو أساسية أكثر بالنسبة لها.

و رغم ذلك و على حد قول أحد الكتاب: "ومع ذلك، ينبغي أن لا يقودنا تكريس المفهوم الفردي للحق في البيئة إلى الوقوع في تجاوزات "الليبرالية المتعجرفة" ، المفهوم المعتمد من قبل القانون الوضعي اختيار يستحق الموافقة أو لا، حيث يبدو من الخطأ أن نجزم بأن الحماية الفعالة للبيئة تمرّ من خلال "خصخصة الممتلكات البيئية في كل مكان فمثل هذا الحل ـ بالإضافة إلى أنه صعب التنفيذ ، فإنه أمر لا يمكن تصوره في منظور العدالة الاجتماعية، كونه يحتفظ بالاستفادة من وجود بيئة صحية لأغنى المواطنين (الذين لديهم موارد ليصبحوا ملاكا) مع إقصاء المواطنين الأكثر فقرا، وبالتالي فإنه لا يمكن المصادقة على التصور الفردي للحق في البيئية المنصوص عليه في القانون الوضعي فقط لأن هذا الحق متميز وأوسع بكثير من مجرد ممتلكات خاصة"[1].

إن القول بفردانية صاحب الحق في البيئة يعني أنه يجب الاعتراف بملكية الحق للأفراد وليس للمجتمع، و هو لا يعني أن ممارسة هذا الحق بالضرورة يكون فرديا، ومن المؤكد أن الممارسة لهذا الحق سوف لن تكون جماعية بالضرورة (من وجهة النظر هذه، فالحق في البيئة مختلف عن الحق في الإضراب) الشخص الذي تتعرض بيئته لأضرار الرائحة الكريهة أو الضوضاء[2]، مثلا، يجب أن يكون قادرا على التصرف بمفرده وبشكل فردي على أساس حقه في البيئة، ولكن يجب أن تكون ممارسة الحق في البيئة بصفة جماعية، وهو ما يسمح من تفادي أخطار تشتت حماية البيئة. ومن وجهة النظر هذه، فقد تمّ التأكيد بالفعل أنه ينبغي أن يعترف للأشخاص الاعتباريين بأنهم أصحاب الحق في البيئة. ولكن بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون الأفراد قادرين على التكتل معا للقيام بـ: " دعاوى جماعية[3] " من أجل احترام حقهم في البيئة، الأمر الذي يتطلب إصلاح جزئي على الأقل على مستوى نظام إجراءات المجموعة الفرنسي.

---

[1] L. Fombaustier, Environnement et pacte écologique : Remarque sur la philosophie d'un nouveau «droit a », Cahiers du conseil constitutionnel, 200 ,p. 144.

[2] Chekir Hafida, L'environnement et les nouvelles maladies, Mémoire pour l'obtention du diplôme de Magistère en droit de l'environnement, Faculté de droit et des sciences politiques, Université EL MANAR, Tunis, 2009/2010, p.93.

[3] Ibid, p.91.

وضمن هذا التحفظ الصريح بشأن ضرورة الاعتراف بالممارسة الجماعية للحق في البيئة، المقاربة الأنثروبولوجية[1] والفردية لهذا الحق الذي يضمن الفعالية، لا يمكن سوى التحريض على الانضمام. حيث يتم تحديد صاحب الحق بشكل تام، على عكس ما قيل من قبل، وفي الواقع إذا منح الحق لجميع الأشخاص الاعتباريين لا يشكل عقبة بتاتا، هذا هو الحال في الواقع، على سبيل المثال، الحق في الإضراب لجميع الأجراء (مع بعض الاستثناءات)، أو الحق في الحصول على المعلومة، والمعترف للجميع، وبذلك لن يحتج بعد الآن بعدم وجود صاحب الحق في البيئة معين لمنع أي نطاق تشريعي لهذا الحق، ولكن بعد أن تمّ تحديد الفرد النشط في ممارسة هذا الحق.

الفرع الثالث

المدين بالحق في البيئة

يسمح الحق في البيئة لكل مواطن أن يسهر على احترام الصلاحيات الإجرائية والموضوعية المتعلقة بالممتلكات والبيئة والطبيعة، فإنه لا يزال من الضروري تحديد المدين بالالتزام القانوني المتعلق بحماية البيئة، وهذا يعني الأشخاص الذين يمكن لكل مواطن أن يفرض عليهم احترام الصلاحيات الإجرائية والجوهرية المعترف بها له .

إن مسألة المدين بالحق أمر في غاية الأهمية، لأنه غالبا ما يتم تجاهله، فإنه يشارك في الارتياب المحيط بالاعتراف بالحقوق الذاتية الجديدة، و السؤال الرئيسي الذي يطرح نفسه عند دراسة المدين بالحق في البيئة، هو ما إذا كان هذا الحق " يسمح للمواطنين أن يطلبوا من الدولة عددا من التدخلات والإجراءات في صالح البيئة أو "الحق – الحرية" والذي بموجبه يمكن للمواطن أن يتصرف ضد أي شخص عمومي أو خاص ينتهك حقه في البيئة، وبعبارة أخرى هل الدولة هي المسؤولة الوحيدة فيما يتعلق بالالتزامات المرتبطة بالحق في البيئة أم الأفراد كذلك؟

---

[1] إنّ لفظة أنثروبولوجياAnthropology ، هي كلمة إنجليزية مشتقّة من الأصل اليوناني المكوّن من كلمتين : أنثروبوس Anthropos، ومعناه " الإنسان " و لوجوسLocos ، ومعناه " علم "، وبذلك يصبح معنى الأنثروبولوجيا من حيث اللفظ " علم الإنسان " أي العلم الذي يدرس الإنسان " و تعرّف الأنثروبولوجيا، بأنّها العلم الذي يدرس الإنسان من حيث هو كائن عضوي حي، يعيش في مجتمع تسوده نظم وأنساق اجتماعية في ظلّ ثقافة معيّنة .. ويقوم بأعمال متعدّدة، ويسلك سلوكاً محدّداً، راجع للتفصيل
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86

يتعيّن الردّ على هذا السؤال بأن الحق في البيئة هو (واجب معين ذو طابع مختلط من حق – حرية و التزام) "إذا فالحق في البيئة ليس من شأن الدولة فقط، أو بشكل أعم السلطات العمومية، ولكن أيضا من شأن الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص.

أولا: السلطات العمومية

في معظم الدول التي أدرجت الحق في البيئة في دساتيرها، تكون السلطات العمومية هي المدين الوحيد لهذا الحق، هذا هو الحال في أوروبا، مثلا في إيطاليا[1] وإسبانيا، حيث تشترط المادة 45 /ف 2 من الدستور الاسباني لعام 1978 المعدل عام 2011 على أنه: " تسهر السلطات العمومية على ترشيد استعمال جميع الموارد الطبيعية بقصد حماية وتحسين جودة الحياة ووقاية البيئة وإصلاحها، معتمدة في ذلك على التضامن الجماعي الضرور..."[2] ، لذلك فإن المعنيين بنص هذه المادة هم" السلطات الثلاث للدولة بمستوياتها الثلاثة، و كذلك هو الحال في اليونان، حيث كتب أحد المؤلفين أن " الحماية القانونية التي يوفرها الحق في البيئة و الحرية العامة كاملة ولا جدال فيها، ويفي بجميع الشروط لحق ذاتي في إطار القانون العام".

و يخول نص المادة 24 من الدستور اليوناني أي شخص رفع دعوى بسبب إساءة استخدام السلطة في حالة ما إذا سنّت الإدارة أو المشرع تنظيما يؤثر سلبا على بيئته.

كما تنص المادة الثانية من الدستور في السويد على أن "الحكومة تعمل على ضمان بيئة نوعية للمواطنين"[3]، وينطبق الشيء نفسه في رومانيا حيث يفرض الدستور على السلطات العمومية وحدها واجب حماية البيئة، وذلك باعتماد صيغة أحد المؤلفين " تكريس وضمان الحق في البيئة يتحقق خصوصا مع وبمشاركة الدولة وفقا للتقليد القاري الذي لا تزال بموجبه حماية البيئة مسؤولية عمومية في الأساس"

---

[1] G.PECCOLO, Le Droit de l'homme a l'environnement dans le constitution italienne, RJE1994, p.335.

[2] المادة 45 فقرة 2 من الدستور الإسباني، المعدل عام 2011. https://www.constituteproject.org تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/03/20.

[3] H.SMETS, Une charte Des droits fondamentaux sans droit a l'environnement, REDE,2004, p.409.

خارج القارة الأوروبية، تلزم الكثير من الأحكام الوطنية السلطات العمومية بحماية الحق في البيئة، وكمثال واحد على ذلك يمكننا ذكر البرازيل، حيث أن دستورها غني بشكل خاص من جانب موضوع الحق في البيئة، ويتضح ذلك من خلال المادة 225 من الدستور التي تنص أنه على" السلطات العمومية " الحفاظ على النظم الإيكولوجية وحماية الحياة البرية أو السيطرة على الإنتاج والتسويق واستخدام التقنيات أو المواد التي تشكل خطرا على البيئة، و تنص المادة 23-VI من الدستور على أن "الاتحاد، والدول الأعضاء، والمقاطعة الاتحادية والبلديات تقع على عاتقها مسؤولية مشتركة لـ" مكافحة التلوث بجميع أشكاله، و" العمل الشعبي البيئي " لإلغاء و منع أي تصرّف يضر بالحق في البيئة المعترف به لكل مواطن، والذي يمارس في مواجهة السلطات العمومية، هذه الأخيرة تمثل المدين بهذا الحق المكرس في الدستور".

تلتزم السلطات العمومية باعتبارها مدين بحماية الحق في البيئة ، سواء فيما تعلق بالعناصر الإجرائية أو العناصر الجوهرية له، و ذلك وفقا لما يأتي:

أ) <u>السلطات العامة مدينة بتكريس العناصر الإجرائية للحق في البيئة</u>

تتمثل العناصر الإجرائية للحق في البيئة في حق الجمهور في المعلومة المتعلقة بالمسائل البيئية، و حق الجمهور في المشاركة وحق الجميع في الوصول إلى العدالة لفرض حق الحصول على المعلومة والحق في المشاركة، و يتضح من النصوص المعمول بها في هذا الموضوع أن السلطات العمومية هي الملزمة الوحيدة بهذه الحقوق الإجرائية المعترف بها لصالح الجمهور.

ففيما يتعلق بالحق في المعلومة ، تفرض اتفاقية آرهوس على "السلطات العمومية " وحدها امتلاك والحفاظ على المعلومات البيئية التي تكون ذات الصلة بأداء واجباتها، وكذلك يتعين على" السلطات العمومية " أيضا أن تتيح للجمهور، في إطار تشريعاتها الوطنية، المعلومات البيئية المطلوبة منها[1].

إن التوجيه المجتمعي المتعلّق بالوصول إلى المعلومة المتعلقة بالجمهور، يعتمد أحكاما متطابقة تماما فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حد ذاتها تفرض الالتزام المتعلق بالمعلومة على السلطات

[1]Art. 4 . Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement (Convention Aarhus).

العمومية، وترى أنه عندما تكون السلطات على علم بالمخاطر البيئية وسهت عن إعلام السكان المعرضين لتلك المخاطر تكون بذلك قد انتهكت مرجع الاتفاقية.

أما بالنسبة للميثاق الدستوري الفرنسي لعام 2004، تنص المادة السابعة منه صراحة على أن للمواطنين الحق في الوصول فقط إلى تلك المعلومات البيئية التي تحتفظ بها "السلطات العمومية[1]".

وهكذا يجمع الفقه على أن حق الحصول على المعلومة محدودة من حيث أنه لا ينطبق على تلك المعلومات التي يحتفظ بها الخواص، بعبارة أخرى، إذا كان الحق في المعلومة المعترف به للجمهور في المسائل البيئية يسمح لكل مواطن أن يطلب المعلومات من السلطات العمومية[2]، هذا الحق لا يسمح للمواطن أن يطلب من أشخاص القانون الخاص (وخاصة الشركات) أن تزوده بهذه المعلومات الحساسة، إذا فالسلطات العمومية هي الوحيدة التي تمثّل الشخص المدين بالحق الإعلامي للحق في البيئة.

و الأمر ذاته فيما يتعلّق بالحق في المشاركة في المسائل البيئية والحق في الوصول إلى العدالة، وهو أمر منطقي تماما، فالسلطات العمومية هي الوحيدة التي لها نصيب من المصداقية لتنظيم استشارة المواطنين، الذين قد لا يستجيبون للمبادرة خاصة، وأيضا تتوفر على الوسائل الكافية لتنفيذ هذه الاستشارة، وهو ما يعني وسائل كافية لتنظيم مثل هذه الاستشارة التي تتطلب تنظيما لوجيستيا[3] مكلفة بالضرورة .

وأخيرا، تملك وحدها السلطة و امتيازاتها من أجل ضمان أن تؤخذ نتائج مشاركة الجمهور في الاعتبار عند اعتماد المشروع النهائي[4]، وكي لا تكون الاستشارة شكلية فقط.

---

[1] Vincent Rebeyrol, op.cit, p.109.

[2] Irakli Giviashvili, The Implementation of Procedural Environmental Rights: the BTC case study on the Implementation of Procedural Environmental Rights, A Thesis submitted in partial fulfillment of the requirements of the Nottingham Trent University for the degree of Doctor of Philosophy, July 2011, p.44.

[3] هو مفهوم قديمٌ يعرف باللغة الإنجليزية بمصطلح(Logistics) ، والمشتق من اللغة الإغريقية، وهي كلمة استخدمت في الحياة العسكرية أثناء وضع الخطط الحربية للهجوم، أو الدفاع عن المعسكرات، والدول التي توجد في حالة حرب، عرف أيضاً بأنه فن من الفنون الإدارية، والتي تهدف إلى متابعة مجموعة من العمليات، من خلال تزويدها بالمعلومات المناسبة حتى تتم بشكل صحيح، ومن التعريفات الخاصة باللوجستية: هي فرع من الفروع الإدارية المساندة، والتي تتابع العمليات التجارية من واردات، وصادرات لمنشأة ما، بناءً على مجموعة من المعلومات، والبيانات التي يتم الاعتماد عليها في واقع العمل من أجل ضمان نجاح تحقيق الأهداف التي تم إعدادها مسبقاً.

[4] Benoit Jadot, la participation du public au processus de décision en matière d'environnement et d'urbanisme, BRUYLANT, Bruxelles, 2005,p.36.

أما فيما يتعلق بالحق في الوصول إلى العدالة، فإنه يدخل في إطار السلطة السيادية، بطريقة تكون فيها الدولة وحدها المكلّفة بالالتزام بضمان فعالية وصول المواطنين إلى العدالة، و لذلك يبدو أن السلطات العمومية هي المثقلة بمفردها بالمكونات الإجرائية للحق في البيئة، لكنها أيضا تمثّل المدين بالحقوق الجوهرية لهذا الحق.

ب) <u>السلطات العمومية مدينة بتكريس العناصر الجوهرية للحق في البيئة</u>

إن الحق في البيئة الذي سنته النصوص الوطنية، و الذي يتضمن الحق في الحفاظ على التوازنات البيئية الأساسية، يمثل أمرا ضروريا بشكل واضح بالنسبة للسلطات العمومية، حيث يقتضي على المشرّع أن يأخذه بعين الاعتبار في جميع مشاريع القوانين واللوائح اللاحقة لاعتماد القوانين، ففي فرنسا مثلا، فمما يعزز هذا الشرط المفروض على السلطة التشريعية بموجب المادة 6 من الميثاق التي تنص على أنه " يجب أن تعزز السياسات العمومية التنمية المستدامة، ولذلك يجب التوفيق بين حماية وتحسين البيئة، والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي"[1].

هذا النص يشكل الهدف من العناصر الثلاثة للتنمية المستدامة التي وضعت على أساس الكمال، "فلا يمكن للمشرع أن يتجاهل أيا من "الركائز " الثلاث للتنمية المستدامة، وخاصة جميع النصوص التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة" ، فالالتزام بوجوب مراعاة البيئة من طرف السلطة التشريعية من خلال نص المادة 6 من الميثاق يشكل مبدأ التكامل الحقيقي الذي تقوم فكرته على تحقيق التنمية المستدامة كحق[2] يجب على الحكومات تكريسه بأن تدمج البيئة في جميع السياسات العمومية، أي في كل القوانين المعيارية التي تحكم هذه السياسات.

إذن يفرض الحق في البيئة "واجب السلطات العمومية خاصة السلطة التشريعية أخذ البيئة بعين الاعتبار بطريقة منهجية" من خلال صياغة القوانين بموجب المادة 6 من الميثاق، عندما يحال أمر ما

---

[1] Vincent Rebeyrol, op.cit; p.110.

[2] يعتبر الحق في التنمية اصطلاح جديد مرتبط بالتطور الحديث الذي لحق بالقانون الدولي العام، و قد تكرس بصفة قانونية من خلال المواثيق و الإعلانات ، كان أهمها ‘لان الحق في التنمية لسنة 1986 الذي اسس بصفة صريحة لهذا الحق بل اعتبره حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف أو التنازل، انظر: محمد عبد الفتاح سماح، المرجع السابق، ص.56.

على المجلس الدستوري، و التي تقابلها نص المادة 68 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 [1]التي تنص:

" **للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.**

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة."

يجب على هذا الأخير، النظر فيما إذا كان القانون يتوافق مع المتطلبات التي يفرضها النص ثم يمكن الإحالة إلى مجلس الدولة من أجل النظر فيما إذا لم يتمّ التعسّف في استعمال السلطة عندما يخالف نص تنظيمي أحكام النص الدستوري، والذي ينبغي أن تقوم بإجراء تقييم للأثر البيئي قبل اعتماد جميع النصوص القانونية.

ولكن بالإضافة إلى السلطة التشريعية، جميع السلطات العامة مثقلة بالمكونات الجوهرية للحق في البيئة، وهو ما يعني ليس فقط أنه لا ينبغي أن تجعل من نفسها و من خلال نشاطاتها، متهمة بانتهاك الحق في الموازنات الأساسية المعترف به لكل شخص، ولكن يجب عليها أيضا تنفيذ ما من شأنه يؤدي إلى احترام هذا الحق من طرف الجميع، ففي فرنسا مثلا ، كان أول قرار يتعلّق بتطبيق الميثاق البيئي، الذي سبق ذكره، يمثّل خير نموذج في هذه القضية، حيث اتهمت سلطة عمومية متمثلة في عامل عمالة "Marne"مارن ، بأنه لم يعارض إقامة تظاهرة من نوع حفل غنائي جنوني على موقع ذي قيمة بيئية عالية جدا يأوي العديد من الأنواع النباتية والحيوانية المحمية، ولذا أمر رئيس المحكمة الإدارية عمال العمالة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحظر الفوري لاستمرار تلك التظاهرة[2].

لقد اعتبر هذا القرار أن السلطات العمومية تمثّل المدين بالمكونات الجوهرية للحق في البيئة، و تبعا لذلك يتعين أن تتأكد هذه الأخيرة ـ كل على مستوى اختصاصه ـ احترام حق الجميع في الحفاظ على التوازنات الأساسية تحت رقابة محكمة القضاء الإداري.

وأخيرا، يظهر التزام السلطات العمومية باحترام المكونات الجوهرية للحق في البيئة من خلال قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ففي الواقع تعتبر الدول هي المعنية بالأحكام الصادرة عن محكمة

---

[1] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2017، ص. 14.

[2] Vincent Rebeyrol,op.cit,p.111.

ستراسبورغ، وتعاقب على انتهاك أي مادة من مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لذلك فان هذه الدول وعلى رأسها السلطات العمومية، هي المسؤولة على احترام وفرض احترام الحق في البيئة الذي تعترف به المحكمة ضمنيا لفائدة المواطنين من خلال دمج هذا الحق ضمن حقوق أساسية جوهرية أخرى.

وعلى سبيل المثال، قضت محكمة ستراسبورغ صراحة أن المادة 2 من الاتفاقية التي تنص "لا تعني حصريا حالات الوفاة البشرية تلك الناجمة عن استخدام القوة من قبل أعوان الدولة، ولكن أيضا أدمجت في الجملة الأولى من الفقرة الأولى، الالتزام الإيجابي من طرف الدول بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية أرواح الأفراد المشمولين بولايتها "[1]، ويترتب على ذلك في مجال الأخطار البيئية الرئيسية، تفرض الاتفاقية على السلطات العمومية، بالإضافة إلى متطلبات المعلومات العامة ذات الصلة بالبيئة، واجبا مزدوجا يتعلق بتنفيذ لوائح وقائية لمنع تحقيق المخاطر البيئية إضافة إلى وضع آلية تنفيذية فعالة عند وقوع الخطر، وتحديد ومعاقبة المسؤولين عنه.

ولكن الفلسفة القضائية لمحكمة ستراسبورغ، إذا كانت تجعل السلطات العمومية مسؤولة على التزامات معينة للحق في البيئة، فإنها تنطوي على نطاق أوسع من ذلك بكثير لأنها تفرض أيضا بطريقة غير مباشرة التزامات بيئية على جميع أشخاص القانون العام والقانون الخاص.

وبالتالي، لا يمكن إنكار أن السلطات العمومية تمثل المدين الرئيسي للحق في البيئية، لكن من الواضح أن احترام هذا الحق لا يفرض عليها وحدها، فهو يفرض أيضا على جميع الأفراد وبشكل عام على جميع أشخاص القانون الخاص الذين يمثلون أيضا عناصر سلبية للحق في البيئية.

[1] مكتبة حقوق الإنسان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما، 4 نوفمبر 1950، جامعة منيسوتا. http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html تم الأطلاع عليه بتاريخ، 12/ 2018/02.

ثانيـــــا: أشخاص القانون الخاص

للحق في البيئة وجود واحد من شأنه أن يحصر العلاقة بين الأفراد والسلطات العمومية، و" يؤثر أيضا على العلاقة بين الأفراد".

فالشخص المدين بالحق في البيئة المعترف به لأي شخص عادي، مكرس أولا على الأقل بشكل غير مباشر من قبل فلسفة قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حين أنه من المفهوم أن القرارات الصادرة عن المحكمة لا تنطبق إلا على الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ، هذه القرارات لا يمكن بأي حال من الأحوال إدانة فرد أو شخص معنوي من القانون الخاص، كما لا يمكنها إصدار أمر زجري ضد هؤلاء الأشخاص، إضافة إلى ذلك، و خارج المسائل الجنائية، يبدو أن هذه الحالات ليست لديها أي تأثير على وضع الأطراف المعنية بالقضية الموضوعة حال الفصل، لأن محكمة الاستئناف الفرنسية تؤكد بقوة" "أن القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يستخلص منه صدور حكم في القضايا المدنية وأصبح نهائيا نتيجة خرق للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يمنح أي حق للنظر في القضية مرة أخرى[1] " بعبارة أخرى، فإن القرارت الصادرة عن محكمة ستراسبورغ تبدو، للوهلة الأولى ليس لها أي تأثير على مصير الأفراد.

ولكن سيكون من الخطأ أن نتوقف عند هذا المرأى للأشياء، ففلسفة قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لديها في الواقع نطاق معياري حقيقي، والخبرة تبين أنها تحترم من قبل المحاكم الفرنسية، بما في ذلك المحكمة العليا، عندما تفصل في حالات مماثلة لتلك التي كانت موضوع قرار لمحكمة ستراسبورغ، فعلى سبيل المثال يظهر في القضايا المتعلقة بتغيير الجنس أو في مجال القضايا الفاصلة بشأن تطبيق قانون "التعويض عن ضرر المولود "Anti – Perruche"[2]، مثل هذه الحالة الثانية تعتبر

---

[1] Vincent Rebeyrol, op ;cit , p.112. Voir aussi A. Debet, l'influence de la convention européenne des de l'homme sur le droit civil, DALLOZ, 2002, n^0 104 s.

[2] قضية بيروش هي قضية فرنسية تتعلق بالتعويض عن "ضرر المولود" الذي وقع منذ عام 1989 في فرنسا، أمام المحاكم الفرنسية، والبرلمان الفرنسي، ثم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأخيرا المجلس الدستوري.

وتركز هذه القضية على مفهوم "الإضرار بالولادة" والمسؤولية الطبية، كما أن المناقشات التي أثارها قد توسعت لتشمل مسائل الإعاقة وعلم النسل والإجهاض، القضية تأخذ اسمها من نيكولا بيروش، ولد من ذوي الإعاقة بشكل خطير، والدته تعاقدت الحصبة الألمانية غير مشخصة وبالتالي لم تتمكن من اللجوء إلى إنهاء طبي للحمل، انظر Vincent Rebeyrol, op ;cit , p.112

آنية بشكل خاص، بموجب قرارين لسنة 2005، أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فرنسا لخرقها المادة 1 من البروتوكول الأول للاتفاقية، كانت قد فكرت أنه من خلال إلغاء دون قيد أو شرط، بأثر رجعي، جزءا أساسيا من التعويض الذي ادعى آباء الأولاد المصابين بالإعاقة والذي لم يتم كشفه قبل الولادة بسبب خطأ من عمال الصحة باستحقاقه، و لم يستهدف هذان القراران على الأرجح سوى الدولة الفرنسية، التي أمرت بدفع مبالغ مختلفة لمقدمي الطلب، ولكن محكمة الطعن الفرنسية انصاعت مباشرة لقضاء محكمة ستراسبورغ، من خلال ثلاث قرارات صادرة في أوائل عام 2006، ألغت تطبيق قانون 4 مارس 2002 بالنسبة للدعاوى المطروحة آنذاك، ومنذ ذلك الوقت، أصبح قانون 4 مارس 2002 غير مطبق[1]، فالأطباء الذين ارتكبوا أخطاء في التشخيص قبل الولادة حملوا مسؤولية الأضرار التي لحقت بالوالدين والولد.

توضح هذه القضية أن القرار الصادر عن محكمة ستراسبورغ، حتى لو كان مجرد إدانة دولة عضو (فرنسا، في هذه الحالة، بسبب خرقها للمادة 1 من البروتوكول الأول)، له آثار على العلاقات المباشرة بين الأفراد (في هذه الحالة الوالدين والولد من جهة، والأطباء من جهة أخرى) طالما أن محكمة النقض تنحني أمام الفلسفة القضائية الأوروبية وتوافق على الاعتراف " بقوة الشيء المقضي فيه " من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وبالتبعية، فيما يتعلّق بموضوع الحق في البيئة، يمكن للأفراد المطالبة بحقوقهم بشكل كامل أمام المحاكم الوطنية لقضية " Ostra Lopez لوبيز أوسترا[2]"، على سبيل المثال، حيث قضت محكمة ستراسبورغ أن الأبخرة المقرفة المتسربة من محطة التطهير المجاورة لمنزل مقدمة الطلب أثرت على رفاهيتها بشكل غير طبيعي، هذا القرار الذي لسيت لديه آثار فورية مسبقة سوى ضد الدولة المدانة (اسبانيا)، من المحتمل أن

---

[1] Alexis Saurin, De l'affaire et l'arrêt Perruche à la loi anti-Perruche et ses premières applications, janvier 2003, voir le 14 novembre 2017. https://www.eleves.ens.fr/pollens/seminaire/seances/perruche/suites_arret.html , Consulte le 18/12/2017.

[2] CEDH, AFFAIRE LÓPEZ OSTRA c. ESPAGNE, 9 décembre 1994, 16798/90. https://www.doctrine.fr/d/CEDH/HFJUD/CHAMBER/1994/CEDH001-62468 Consulte le 21/11/2017.

تكون له آثارا مباشرة على الأفراد بما أن المحكمة الوطنية مستندة على الفلسفة القضائية الأوروبية، حيث قررت أن نشاط الملوث (انبعاث الأبخرة السامة) ينتهك الحق في الخصوصية للضحية التي أصابها التلوث، الذي يتمتّع بالحق في اللجوء إلى تطبيق المادة 8 من الاتفاقية بشكل مباشر قبل المحكمة الوطنية .

بعد هذا التحليل، يبدو أنه من خلال التكامل بين الفلسفة القضائية الأوروبية وفسلفة القضاء الوطني، يصبح أشخاص القانون الخاص مثقلين بالحق في البيئة المكرّس ضمنيا من طرف محكمة ستراسبورغ، هذا الحق لا يفرض نفسه فقط إلا على السلطات العمومية.

ولكن قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ليس، المصدر الوحيد الذي يفرض ضرورة اعتبار أن جميع عناصر الحق، وخاصة أفراد القانون الخاص، هي عناصر سلبية للحق في البيئية، فالقوانين الوطنية تسير في هذا الاتجاه، حيث تنص المادة L.110-2 من قانون البيئة الفرنسي في الفقرة الثانية على أنه " من واجب الجميع ضمان الحفاظ والمساهمة في حماية البيئة " الضمير "الجميع" يشير إلى جميع أشخاص القانون وليس فقط السلطات العمومية، وأكثر وضوحا أيضا، الفقرة الثالثة من نفس القانون تنص على أنه " يجب على أشخاص القطاعين العام والخاص، في جميع أنشطتهم، تلبية نفس المتطلبات"، كما تنص المادة 68 من تعديل دستور الجزائر لعام 2016 على :" **يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة**" .

مثل هذه النصوص تثبت بكفاية أن أشخاص القانون الخاص، هم أيضا مدينون بالحق في البيئة.

إن نص الميثاق الدستوري الفرنسي في حد ذاته يجعل كل شخص قانوني عنصرا سلبيا للحق في البيئة الذي تؤسسه، من دون أي نزاع، فالمادة الأولى من الميثاق[1]، الذي يعترف لكل شخص بالحق في البيئة لا يمكن أن تقرأ بمعزل عن المادة 2 التي تنص على أن " كل شخص لديه واجب المشاركة في حفظ و تحسين البيئة، كما لوحظ أن هذا الحكم ينص بوضوح على أن "الحق الفردي الجديد (كل واحد) ملزم للجميع" ، و المادة الأول مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمادة الثانية، لأن أصحاب واجب الحفاظ على البيئة

[1] Ministère de l'écologie et de développement durable, la charte de l'environnement, République française, loi constitutionnelle n° 2005 - 205 du 1er mars 2005. www.ecologie.gouv.fr

من أجل أن تكون متوازنة وتحترم الصحة هم جميع الأشخاص المذكورين في المادة الثانية، وهذا يعني كل من الحكومة والقطاع الخاص.

وهكذا يتضح من القراءة المشتركة للمادتين الأولى و الثانية من الميثاق على أن الحق في البيئة المعترف به من قبل الدستور يمكن استخدامه ليس فقط في العلاقات بين الأفراد والدولة، ولكن أيضا في العلاقات بين الأفراد .

وانطلاقا من وجهة النظر هذه، يذهب القانون الفرنسي أبعد من قانون الاتحاد أو القانون الدولي اللذين يكتفيان بمخاطبة السلطات العمومية فقط، لذلك فالمادة 2 من الميثاق تسمح من التأكّد من نوعية الأفراد المدينين بالحق في البيئة المعترف به في لكل أشخاص القانون، بما في ذلك أشخاص القانون الخاص، صحيح أن مجرد الاعتراف بالحق في البيئة من خلال المادة الأولى التي كان يمكن أن تكون كافية، فالاعتراف بالحق للجميع يقتضي ضمنيا أن هذا الحق يجب أن يحترم من قبل الجميع، وبالتالي من واجبهم احترام حق الآخرين.

وفي الختام، يبدو أنه إذا كانت المكونات الإجرائية للحق في البيئة تثقل السلطات العمومية وهي على عاتقها وحدها، فإن المكونات الجوهرية لهذا الحق لديها كأشخاص مدينين جميع أشخاص القانون، سواء كانوا أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، و بالرجوع للقانون الجزائري 03 ـ10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، نجد أن الفصل السادس من الباب الأول تحت عنوان " أدوات تسيير البيئة " قد تحدث عن " تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة"[1]. و بقراءتها مع نص المادة 68 من تعديل الدستوري 2016، يظهر أن الأشخاص المدني بحماية الحق في البيئة هم السلطات العامة و كل شخص طبيعي و معنوي على الوجه المحدد قانونا.

من هذا المنظور يظهر الحق في البيئة في مكونه الجوهري كحق يمكن الاحتجاج به في مواجهة الجميع، وبالتالي يتعلّق الأمر بحق يتحقق على الفور دون المرور عبر شخص معين، " فالعلاقة القانونية قائمة بين صاحب الحق والعالم به والسلطة"، و يتطلب الأمر بالنسبة لحامل الحق (صاحبه) أن يفرض

[1] المواد 36، 37، 38 من القانون رقم 03 ـ 10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية رقم 34، المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص ص. 13، 14.

على جميع الناس الالتزام بالواجب الشامل بعدم إزعاجه في ممارسة حقه[1] ، وبالتالي فإن الحق في البيئة **هو" حق ذو تحقيق فوري أو ذو انفاذ فوري"**[2] .

المطلب الثالث

النقاشات النظرية بشأن الحق في البيئة

لقد أثار مضمون ومحتوى الحق في البيئة جدلا كبيرا بين الفقهاء نتيجة عدة صعوبات يطرحها الاعتراف به كحق من حقوق الإنسان، وما يترتب على هذا الإقرار من نتائج على المستوى القانوني والقضائي والواقعي، خاصة و أن الدول اختلفت بشأن طريقة الاعتراف بهذا الحق في منظوماتها القانونية.

سوف نوضح هذا الجدل الحاصل من خلال تقسيم المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول بالدراسة الاختلافات المذهبية و الثقافية بشأن مفاهيم حقوق الإنسان و أثر ذلك على الاعتراف بالحق في البيئة(الفرع الأول)، ثم نبين الحجج المعرضة لفكرة الحق في البيئة(الفرع الثاني)، و أخيرا الحجج المريدة للاعتراف بحق الإنسان في البيئة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

اختلافات مذهبية وثقافية حول حقوق الإنسان وأثر ذلك على الاعتراف بالحق في البيئة

بما إن حقوق الإنسان كحقوق تقليدية قسمت إلى حقوق متعلقة بالحرية وحقوق اجتماعية[3]، إلا أن هذا التقسيم ليس متطابق في الدول التي تاريخها وثقافتها مختلفة، فالليبرالية الكلاسيكية تصر غالبا على الحقوق المتعلقة بالحرية، و تنكر و تنتقص من قيمة الحقوق الاجتماعية، و في الواجهة الأخرى، تشدد الدول الاشتراكية على الحقوق الاجتماعية و تهمل الحقوق المتعلقة بالحرية، فعلى سبيل المثال الحقوق الأساسية المبينة في الدستور الأمريكي هي حقوق متعلقة بالحرية، ولا يوجد أي نص على الحقوق الاجتماعية، وهي من بين خمس الدول التي لم توقع على الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

---

[1] Vincent Rebeyrol, op.cit. p.155, de F.HAGE – RACHINE, Essai d'une nouvelle classification des droits prives, RTD Civ, 1982,p.716.

[2] Ibid, p.115.

[3] نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، إثراء للنشر و التوزيع، الشارقة، الأردن، 2008، ص.21.

والثقافية[1]، هذا التقسيم مرتبط بإيديولوجية كل دولة، و لم يخرج تصنيف الحق في البيئة[2] و الإعتراف به عن التأثر بايديولوجية كل دولة، فمن بين الدول التي أقرت الحق في البيئة، 16 دولة كانت تابعة للكتلة الاشتراكية (أضربيجان، بيلاروسيا، كرواتيا، جورجيا، المجر، كبيرغيزيستان، ليتوانيا، ماسيدوانيا مولدوفا، برولونيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، جمهورية الشيك، أوكرانيا)، إذ أن النظام السياسي لهذه الدول عرف تحولات تقليدية، لهذا منذ التسعينات خلال مرور دول أوروبا الوسطى والشرقية بنظام السوق والديمقراطية، ظهرت الحقوق الأساسية الدستورية كقوة من التلاحم أثناء عملية التحول الدستوري ونتيجة للأزمات الإيكولوجية التي عرفتها دول العالم خاصة قارة افريقيا و أمريكا اللاتينية، و بالأخص تحول الأراضي الفلاحية إلى صحراء، والانخفاض الخطير للموارد الغابية والتقلص السريع للتنوع البيولوجي وتلوث الجو والمياه، متبوع كل ذلك بالفقر والانقلابات السياسية التي جعلت من إيجاد حل لهذه الأزمات الإيكولوجية صعبا[3].

فعلى سبيل المثال، في افريقيا، وخلال الخمسين سنة الأخيرة، اكتسحت الصحراء أكثر من 100 ألف كم^2، وتستمر بالتقدم نحو الجنوب بسرعة 6 كلم في السنة، وفيما يتعلق بالموارد الغابية، فحسب تقدير منظمة الأمم المتحدة من أجل التغذية والفلاحة، فإن مساحة الغابات الإفريقية تحولت من 6.5 مليون كم^2 سنة 1980 إلى 6 مليون سنة 1990 بنسة 24% من الأدغال الإفريقية اختفت، وفيما يخص الموارد وتلوث المياه، 80% من الأمراض و50% من الوفيات بسبب التغذية الناتجة عن تلوث المياه والبيئة غير الصحية، أما دول أمريكا اللاتينية فقد وجدت نفسها في أزمة مالية حادة في سنوات التسعين (المكسيك والبرازيل والأرجنتين...) ولم تتمكن من الخروج من الركود المالي، فبين 1981 و1990 فقدت

---

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص.57.

[2] طرح التساؤل عما إذا كان الحق في البيئة يعتبر كحق جديد من حقوق الإنسان في ظل الإثراء المتبادل ، مع تجديد الميكانيزمات الكلاسيكية للمسؤولية ، أو أنه ذو منطق يختلف عن حقوق الإنسان،الأمر الذي يقتضي تحليل مسائل أخرى تتعلق أساسا بتحول المبادئ التقليدية لحقوق الإنسان والمتمثلة في عدم تجزئة ،شمولية حقوق الإنسان ،وكذا ظهور مفاهيم جديدة ممثلة في مبدأ كرامة الأجيال القادمة والمسؤولية البيئة، فالحق في البيئة كحق جديد :ينظر إليه دستويا كحق جديد من حيث صياغته ونطاقه ،وكذا من حيث تجديده لتلك المفاهيم التي كانت سائدة في القانون الدولي كمبدأ الإدماج مثلا هذا من جهة ،ومن جهة ثانية يتم التركيز على علاقة هذا الحق الجديد بحقوق الإنسان الأخرى، انظر:
Michel Prieur , op.cit, P.03

[3] عمرو محمد السيد المنشاوي، تقويم السياسات البيئية و أدواتها في الحفاظ على التوازن البيئي ـ دراسة حالة مصر ـ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2011، ص.22.

أمريكا اللاتينية 7.4 مليون هكتار من الأدغال كل سنة حسب تقدير منظمة الأمم المتحدة لأجل التغذية والفلاحة[1]، هذه الظروف الإيديولوجية و البيئية والاقتصادية والسياسية دفعت كثير من الدول إلى إبداء رغبتها في الإقرار الدستوري بحق جديد هو الحق في البيئة غير أن هذا الأخير واجه الكثير من المد والجزر فقهيا وقانونيا بشأن مدى إقراره كحق من حقوق الإنسان خاصة الأساسية منها.

الفرع الثاني

الحجج الرافضة للحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان

يرفض اتجاه من الفقه اعتبار الحق في البيئة حقا من حقوق الإنسان، وينكرون وجود حق ذاتي للإنسان في العيش في بيئة ملائمة ومتوازنة، فهو ليس ملزما للوضع الإنساني انطلاقا من عدة حجج[2]:

1ـ أنه حق غير واضح المعالم والمضمون، فكيف يمكن تحقيقه وضمان ممارسته من طرف الأنظمة القانونية الوطنية والدولية، ثم إنه يصعب تعريف مضمونه تعريفا واضحا، كما أن مصطلح البيئة في حد ذاته صعب التحديد فقد تدل أية نقطة من البيئة على صلة بالمحيط الحيوي أو اللاحيوي، و قد تكون رديئة أو متدهورة أو صحية.[3]

2ـ أن أغلب الدساتير التي تبنت الحديث عن البيئة تضيف في الغالب صفات تصنف البيئة "بيئة أفضل، بيئة ملائمة، بيئة خالية من التلوث، بيئة ايكولوجية متوازنة وسليمة، بيئة مرضية، ومن خلال هذه الصفات يمكن القول –حسب هذا الاتجاه– أن هذه الصفات تضع حدودا غامضة للبيئة الطبيعية في مجملها.

3ـ يقول عميد كلية الحقوق بجامعة "ماريتم" بالصين (كسيا نغمينغ كسيو) "يبدو لي أن الحق في البيئة، سواء كقاعدة معنوية أو قضائية، تهدف فقط إلى حماية البيئة المرتبطة بالأزمات والمشاكل الإيكولوجية، ولا يستهدف أبدا حماية البيئة التي يمكن للمواطن أن ينتفع ويستفيد منها منفردا مثلا في مسكنه"[4]، و

---

[1] Jean Pierre Machelon, Du Droit de l'environnement au droit a l'environnement – A la recherche d'un Just milieu-, LHARMATTAN, paris, 2010,p. 155,156.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، (مقدمات في القانون الدولي للبيئة)، مجلة الدراسات الدبلوماسية الصادرة في جمعية الدراسات الدبلوماسية، العدد 12، المملكة العربية السعودية، 1996، ص94 وما بعدها.

[3] صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، ، بيروت، 2010، ص.16.

[4] Jean Pierre Machelon, op.cit,p.157.

يطرح العميد إشكالية تتعلق بصياغة مصطلح الحق في البيئة والآثار المترتبة عليها[1] خاصة العلاقة التي تربط موضوع الحق بالحق نفسه، فيوجد اصطلاحين لإقرار حق المواطنين في البيئة:

أ- إما القول: " بالحق في بيئة خالية من التلوث أو سليمة أو مرضية..." في هذا الشكل لا توجد رابطة تبعية أو احتكار أو تصرف بين موضوع الحق والحق نفسه.

ب- في االصياغة الثانية: "يحق لكل فرد أن يستفيد من بيئة سليمة" في هذه الحالة الاستفادة من البيئة محتفظ بها لصاحب الحق، ثم إن صاحب الحق هل هو الإنسان كما في بعض الصياغات أو لكل شخص أو فرد، أو شعب...، ثم إن الحق في الاستفادة أو الحق في استغلال البيئة لا يعني الحق في البيئة[2]، كما يلاحظ أن مواضيع الحق في البيئة غير متطابقة بين مختلف دساتير وتشريعات الدول.

4- إن القول بالتزام الدولة بالمحافظة على البيئة يولد حقا للمواطنين في البيئة هو قول مردود، فالواجبات والالتزامات المتعلقة بالحكومة ليست دائما متبوعة بحقوق للمواطنين، فالأمر يتعلق أساسا بفرضيات مسؤولية الحكومة اتجاه مصالح الدولة ومصالح الأمة في مجملها، حيث تشكل البيئة مصلحة ليس فقط تجاه كل المخلوقات البشرية لكن أيضا اتجاه الدولة أو الأمة، ونتيجة لذلك تنص دساتير مختلف الدول على أن حماية البيئة هي "التزام" أو "واجب" و "مسؤولية أساسية للحكومات"[3]، و هذا الالتزام لا يمكن أن يولد حقا للمواطن، علاوة على ذلك أن كون البيئة تمثل مصلحة للدولة وللأمة عموما يستوجب ذلك على المواطن أن يلتزم أيضا بحماية البيئة.

5- أن قول الاتجاه المؤيد بأن بعض الدساتير الوطنية والتشريعات تستعمل عبارة التزام المواطن بحماية البيئة لأجل التعبير عن حق الإنسان في البيئة، حيث يرون أن منح الحق مساو لتوفير الالتزام، و فرض الالتزام يقابل منح الحق[4]، و يسيقون مثالا على ذلك بحق المواطن في الملكية، حيث أن هذا الحق يوقع التزاما على المواطنين الآخرين والأشخاص المعنوية بعدم الضرر والمساس بحق الملكية، لكن هذه النظرية غير قابلة للتطبيق في مجال البيئة، لأن فرض الواجب على المواطن لأجل حماية مصالح الأمة في مجملها لا يمكن اعتباره كاستنتاج لولادة حقوق للمواطنين، فالإقرار بوجود حق للمواطن في الحفاظ

---

[1] Ibid, p.157.

[2] Jean Pierre Machelon, op.cit,p.158.3

[3] By Justice Susan Glazebrook , HUMAN RIGHTS AND THE ENVIRONMENT, Samoa – Human Rights Environment Report FINAL Oct 2008.doc, p.20.

[4] Hafidha Chekir, op.cit, p.22,23.

على البيئة يخدم مصلحة الفرد والدولة والأمة معا، ولا يمكن أن تتماثل هذه المصالح في مجملها بالمصالح الفردية.

6ـ كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحق في البيئة يتعامل مع كتلة من القيم والنشاطات الاجتماعية المتعارضة والمتغيرة، وبالتالي الحديث عن وجود حق بالمعنى الفني القانوني غير ممكن، بل نكون أمام مصلحة وليس حق، ومعلوم أن المصلحة عنصر في الحق وليست الحق نفسه، ولا ترقى إلى مرتبه الحق نفسه.[1]

7ـ أن الحق في البيئة في كثير من الأحيان يصعب تحديد صاحبه بدقة و المدين به ـ كما سبق دراسته ـ على عكس باقي الحقوق سواء المدنية و السياسية أو الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، فالمستفيد منها في الغالب هو الفرد و الضامن لها أو المدين و الملتزم بها هي الدولة.[2]

الفرع الثالث

الحجج المؤيدة للحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان

يرى أصحاب هذا الاتجاه الذين سماهم البعض "بمناصري الحق في البيئة" أن الحق في البيئة يتمتع بكل سمات حقوق الإنسان، بل بكل سمات حقوق الإنسان الأساسية، ذلك أنه يتشارك مع هذه الحقوق في الكثير من الخصائص، خاصة ما تعلق بحماية ببعض القيم[3]، وقد ساق أصحاب هذا الاتجاه مجموعة من الحجج يمكن إجمالها فيما يلي:

1ـ أن حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية لا يكتمل إذا لم يجد الإنسان الهواء النقي الذي يستنشقه والماء النقي الذي يشربه، والتربة الصالحة التي تخرج له مختلف الخيرات، والتعدي على هذه الأملاك البيئية يعد قبل كل شيء خرقا للحق في الحياة والسلامة الجسدية، حيث يقول في هذا الصدد الأستاذ Brooks[4]: « يتمثل الغرض الأساسي للحق في البيئة في اعتبار التلوث اعتداءا عاما على الحق

---

[1] Nickel, j.w; the H.R To a safe environment philosophical perspective on us scope and justification, Y.J.I.L; VOL.18,No.1,1993,p289.

[2] Agnes MICHILOT, le droit a l'environnement en droit international. In : Du droit de l'environnement au droit a l'environnement, op.cit, p.179.

[3] Marc Pallemaerts, the Human Right to healthy environment as a Substantive Right, 11-21 (Maguelonne DG Jeant-Pons, Marc Pallemaerts. Eds; 2002.

[4] وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص24.

الموضوعي للفرد في الحياة والصحة، وهذه القيم يتشاركها الناس وطنيا، ومن هذه الوجهة من النظر يكتسب الحق الدستوري الفيدرالي في بيئة صحية معنى كبير».

2- أصحاب هذا الاتجاه يرون أن بعض الدساتير أقرت حق المواطن في البيئة ما يعني الاعتراف بالحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان بالنظر إلى حقوق المواطنين، ويعتمدون في ذلك على أساس أن هذه الدساتير ترى بالتزام الدولة بحماية البيئة مما يقابله وجود حق قائم يتعلق بالاعتراف بهذا الحق.

3- البعض من التشريعات والدساتير الوطنية تنص على واجب المواطن في حماية البيئة وبالتالي يتعلق الأمر بالاعتراف بالحق في البيئة من وجهة نظر التزام المواطنين.

4- إن القول بعدم وضوح هذا الحق وعدم وضوح معالمه غير صحيح، فهناك اعتبارات يجب أخذها في الحسبان، وهي تلوث البيئة وما ينعكس ذلك على صحة الإنسان وتدهور الوسط الطبيعي وعدم قدرته على إشباع حاجياته، فيمكن القول أن هذا المضمون يتعلق بنوعيه الحياة اللازمة والضرورية لإشباع الحاجات الأساسية للإنسان[1].

أما عن صاحب الحق فهو الإنسان سواء كان فردا أو عضوا في جماعة لذا يقال أن الحق في البيئة حق مركب فردي وجماعي في آن واحد[2].

5- إن القول بأن الحق في البيئة يحمل في طياته بذور فناء معظم الحقوق الأخرى قول غير مؤسس، لكون باقي الحقوق تتكامل مع هذا الحق ولا يوجد أي تضارب بينها، أما ما يظهر من تزاحم بين بعض الحقوق فهو أمر وارد في أغلب حقوق الإنسان وليس مقصور على الحق في البيئة[3]، وفي مثل تلك

---

[1] محمد ناصر بوغزالة، (العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة)، البيئة وحقوق الإنسان، المفاهيم والأبعاد، تحرير إبراهيم رحماني، مطبعة صخري، الجزائر، 2011، ص77.

[2] محمد عبد الفتاح سماح، المرجع السابق، ص ص 33، 34.

[3] أعلن البروفيسور " Bisch Meyer "أن الحق في البيئة يلدخل في جميع أجيال حقوق الإنسان وأكد إعادة تنظيم نظام لحقوق الإنسان وإلقاء الضوء على حقوق الإنسان في عالم أكثر أبعادا أو توسعا وتطورا ،وذلك لتناسب مع عملية التطوير المتعدد السرعات على مستوiت متعددة من المعيارية، ويصبح بذلك من الممكن تقديم قراءة منهجية متعددة الأوجه لحقوق الإنسان في ضوء الحق في البيئة ،ففي النهاية فإن جميع أجيال حقوق الإنسان يمكن أن تصاغ الآن من خلال أسلوب يهدف إلى المحافظة على البيئة والمستقبل، انظر:

Chistel Cournil et Cathrine Colard-Fabregoule:Changements climatique et défis du droit, actes de la journée d'études du 24 Mars 2009, université Paris nord 13, Centre d'etude et de recherche administratives et politiques L.E.R.A.P, p , 60.

الحالات يتم النظر في مضمون تلك الحقوق من حيث تأثيرها على الحياة الإنسانية، كما ينظر إلى التصرفات من حيث تحقيقها للمصالح الجماعية والإنسانية، وفي ضوء تلك الاعتبارات يتم التقديم أو التأخير لبعض الحقوق على حقوق أخرى في ذلك الإطار.

لقد جاء هذا الاتجاه للرد على الحجج التي ساقها الاتجاه المعارض، فبالنسبة لغموض مضمون هذا الحق، فهذا الإشكال يمس طائفة عريضة من المصطلحات الشائعة، خاصة بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل: **الحق في الأمن الإنساني، والحق في الصحة، والحق في الحرية...** فالعبرة حسب أصحاب هذا الرأي في إثباته ليس في مضمونه، وإنما إثباته بالضمانات الإجرائية التي يكفلها القانون بعقد التمكين له، فعلى سبيل المثال، وضع معايير فيزيولوجية من أجل التمكين للحق في الصحة، ليس أمرًا منطقيا ولا ضروريا، وإنما على الدولة تنظيم الجهود حتى يتم تحقيق الحد الأعلى للوفاء بهذا الحق، أما القول بعدم تحديد مفهوم مصطلح البيئة، فيرى الفقيه (Gormley paul. W) أن مصطلح "**بيئة ملائمة**" يمكن أن يكون أكثر واقعية لتحقيق الحد الأدنى لحفظ الحياة أو وجود صحي، وقد سار في هذا الاتجاه الكثير من دساتير الدول منها: **دستور كوريا لعام 1987 ضمن الفصل الثاني، المادة 35 منه. «لجميع المواطنين الحق في بيئة نظيفة ومرضية».**

وكذلك المبدأ الأول من مبادئ إعلان استوكهولم عن البيئة الإنسانية لسنة 1972، حيث تحدث عن الحق في البيئة الملائمة ذات نوعية تتيح للإنسان إمكانية الحياة بكرامة ورفاهية...»، أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ضمن المادة 24 منه، نصت: «لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها».[1]

و نجد كذلك المبدأ الأول من مشروع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا [2](ECE) عن الحق والواجبات البيئية لعام 1990: «لكل إنسان الحق في البيئة التي تكون ملائمة لصحته العامة ولرفاهيته».

---

[1] راجع النص العربي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب:
UN.DOC.ST|HR|2|REV.3(VOL 1)and (vol 2)

[2] لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE أو ECE تأسست في عام 1947 لتشجيع التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء فيها، وهي واحدة من خمس لجان إقليمية تحت الإشراف الإداري من مقر الأمم المتحدة، لديها 56 دولة عضو، وتقدم تقاريرها إلى الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي .(ECOSOC) وكذلك البلدان في أوروبا، فإنه يشمل

وعلى كثرة المصطلحات التي وجدت بشأن هذا الحق بين مستعمل لعبارة الحق في بيئة نظيفة ومستعمل لعبارة الحق في بيئة سليمة والحق في بيئة صحية...إلخ، ارتأينا استعمال عبارة عذراء وغير مقيدة بصفة محددة وهي الحق في البيئة، والتي تشتمل على كل ما يتضمنه هذا الحق من امتيازات وكذا مسؤوليات، حيث يدخل في مضمون هذه العبارة حق الإنسان في تلبية احتياجاته الإنسانية من خلال الانتفاع بالموارد البيئية المتاحة، مع مسؤوليته في الحفاظ على هذه الموارد من كافة التهديدات ذات الأثر المباشر ليس على هذا الحق فحسب، وإنما على حقوق إنسانية أخرى كالحق في الصحة والسلامة الجسدية، وكذا تلك التهديدات التي تمس بحقوق الأجيال القادمة، أي الحفاظ على ما يسمى «بالاستدامة البيئية»، كما تتضمن هذه العبارة الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئة والحصول على المعلومات البيئية، والحق في الضمانات القانونية والقضائية في مجال البيئة وأخيرًا تحقيق ما يسمى «بالمواطنة البيئية»، و عليه فالاكتفاء بعبارة «الحق في البيئة» بعيدًا عن تحديد نوعية هذه البيئة يجنب الكثير من النقاشات التي قيلت بشأن ذلك، فكما يرى أحد الفقهاء أن **مفاهيم النوعية البيئية تكون مؤسسة جزئيا على اختلاف الثقافات وأنظمة المعرفة المختلفة.**[1]

- **التقدير الصعب لمدلول الحق في البيئة:**

بالرجوع إلى قوانين البيئة المختلفة، يثار بلا شك بعض الغموض بشأن مدلول هذا الحق، فهو يختلف من نصٍ لأخر، (سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، هذا النقص المتجانس تعلق إما بالمدين بهذا الحق، ففي الميثاق الإفريقي يعود صاحب الحق إلى "الشعب" فيأخذ بذلك قياسا جماعيا يجعل من تطبيقه قضائيا أمر صعب وغامض للغاية[2].

كندا وجمهوريات آسيا الوسطى، إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، مقر أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا في جنيف، سويسرا، ولها ميزانية تقارب 50 مليون دولار أمريكي.

[1] ParaKash. S; The Right to environment, op.cit, P.409.

[2] Philippe CH.-A. Guillot, Droit de l'environnement, 2 édition, ellidses, Universités Droit, p.55.

فبالرجوع إلى المادة 11 فقرة (02) من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان بسان سلفادور لعام 1988 نجدها نصت على أن: «الدول الأطراف سيشجعون حماية ووقاية وتحسين البيئة»[1].

أما الاتفاقية الإفريقية حول طبيعة المحافظة على الموارد الطبيعية لعام 2003 نصت على: «واجب الدول على الحرص على أن تكون الحاجيات في شأن تطور البيئة تكون مرضية بصفة دائمة ومتساوية حق كل الشعوب في بيئة تحفز تطورهم».

إن اختلاف هذه الصياغات كان نتيجة نقاشات بشأن تعريف الحق في البيئة والآثار القضائية المترتبة عليه، فهل يتعلق الأمر بالإقرار بحق لأجل الإنسان في مقاربة مركزية بشرية أم الإقرار لأجل البيئة في مقاربة مركزية إيكولوجية، هذا النقص في التناسق المصطلحاتي في مختلف القوانين والدراسات بشأن الحق في البيئة يجعل من الوصول إلى تعريف محدد له صعب التمكين.

[1] المادة 11 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بروتوكول "سان سلفادور، منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم 69 (1988)، دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا. http://hrlibrary.umn.edu/arab/am3.html

المبحث الثالث

خصائص الحق في البيئة وعلاقته حقوق الإنسان الأخرى

لقد تـأخر ظهور الحق في البيئة إلى الوجود و ذلك راجع إلى سببين ، وذلك في ظل التحول الحاصل على مستويين قانوني و نظري ، فهذا التحول أدى إلى وجود ضرورة داعية إلى تكريس الحق في البيئة أخلاقيا ودينيا وقانونيا، وبناء عليه يمكن رد التأخر في ظهور الحق في البيئة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي إلى سبب قانوني ويتمثل في كون البيئة تعبر عن "الصالح العام" والتي تخلو من خصائص الندرة ،التفرد ،والاستئثار أي أن الموارد الطبيعية لا يمكن أن تكون حكرا ،ولا يمكن استغلالها حصرا من قبل فرد واحد ، في حين أن القانون الكلاسيكي والمتمثل أساسا في القانون المدني والقانون التجاري على المستوى الداخلي لا يركز على حماية الكائنات النادرة مثلا من الملكية الخاصة ، فهذا يعتبر سببا رئيسيا لولادة الحق في البيئة في وقت متأخر

فبالرجوع إلى سنوات الستينات مثلا فإن المشاريع الحرة كانت واحدة من مبادئ السوق الاقتصادية في ظل الرأسمالية ،وبالتالي تكون الشركة مثلا حرة في الاستمرار في العمل دون الخضوع لأي قيد، فوفقا للقانون الدستوري والقانون المدني والأعمال التجارية المعمول بها في ذلك الوقت فإن المواطن لا يمكن أن يستدعي الملوث بناء على أي حق، لأن الهواء، الماء ليست ملكا لأي أحد، وهذا ما حاول توضيحه الكتاب الأمريكي بعنوان: "**ربيع التضامن**" الذي نشر عام 1962 حول مناقشة أطلقت حول "**الحق في البيئة** ."أما السبب نظري فيتمثل في كون الحق في البيئة هو نتيجة للأزمة العالمية البيئية وحركة حماية البيئة في سنوات الستينات والسبعينات، حيث أن نظرية وحركة الحق في البيئة ولدت في الدول الغربية، بما في ذلك الولايات المتحدة، واليابان، لتبلغ البحوث القانونية المتعلقة بالحق في البيئة ذروتها في السبعينات والتسعيناتٍ[1].

لقد أصبح من المعلوم أن الحق في البيئة من حقوق الإنسان العالمية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بكرامة الإنسان و بشريته، و تمثل البيئة ارثا انسانيا مشتركا يمثل قيمة حقيقية لتحقيق حياة كريمة و مواتية للتمتع بهذه الحقوق، لذلك يتميز هذا الحق بمجموعة من الخصائص التي تجعله يصنف ضمن الحقوق الأساسية التي تستند إليها بقية حقوق الإنسان.

[1] Jean-Pierre Machelon,op-cit, P.21.

نحاول من خلال هذه المبحث أن نبين أهم الخصائص العامة و الخاصة للحق في البيئة ضمن المطلب الأول، ثم تحليل العلاقة القائمة بين الحق الأساسي في البيئة و حقوق الإنسان الأخرى من المطلب الثاني.

المطلب الأول:

خصائص الحق في البيئة

يتمتع الحق في البيئة بخصائص عامة تلك التي تتميز بها بقية حقوق الإنسان بصفتها حقوق نابعة من الصفة الإنسانية البشرية للفرد، كما يتميز بمجموعة من الخصائص المميزة التي ينفرد بها على غرار بقية حقوق الإنسان الأخرى.

و يمكننا إبراز تلك الخصائص من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول خصائص الحق في البيئة، و يتناول الفرع الثاني الخصائص الخاصة بالحق في البيئة.

الفرع الأول:

الخصائص العامة للحق في البيئة

تتميز حقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص المميزة أُوردتها الأمم المتحدة في العديد من دورات انعقادها، ومن خلال صكوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و يمكن إجمالها في النقاط التالية[1]:

ـ أن حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أي شخص وأي جهة حرمان شخص آخر من هذه الحقوق فهي حقوق ثابتة وغير قابلة للتصرف أو التنازل[2].

ـ تشكل حقوق الإنسان وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، فهي مترابطة لا يمكن التمتع ببعضها دون البعض الآخر.

ـ أنها حقوق منحت للأفراد بصفتهم الإنسانية بعيدا عن أي شكل من أشكال التمييز.

ـ أنها حقوق عالمية لأنها محمية بموجب صكوك دولية.

---

[1] شذى حسن زلزلة، حميد موحان الموسوي، حقوق الإنسان بين العولمة و العالمية، د.م.ن، د.س.ن، ص ص . 125،126.

[2] رقية المصدق، الحريات العامة و حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، كونراد أديناور، الدار البيضاء، 1999، ص.24.

ـ أنها حقوق لا تشترى ولا تورث.

والحق في البيئة باعتباره حقا من حقوق الجيل الثالث يستمد هذه الخصائص في مجموعها من الخصائص العامة الثابتة لحقوق الإنسان، فهو كذلك :

1ـ حق غير قابل للتجزئة: تعني هذه الخاصية معنيين:

المعنى الأول: تشير هذه الخاصية إلى عدم تجزئة وانفصال الحق في البيئة عن حقوق الإنسان انطلاقا من ظهوره مؤخرا وكذا بالنظر الى كونه هجينا ، فقد عبر" **Michel Priuer** " أنه بالاسم عدم تجزئة حقوق الإنسان[1]، ليس هناك ما يسمى بفكرة المنافسة أو التحليل الهرمي لحقوق الإنسان بل لابد من تأكيد فكرة التكامل و عدم التجزئة، فكون الحقوق البيئية قد دخلت فعليا في أسرة الحقوق الأساسية فان ذلك لا يمنحها رتبة تجعلها مختلفة عن الحقوق القائمة، فالبيئة المناسبة تدعى إلى حقوق الجيل الثالث. إلا أنه لا يسمح بأي شكل من الأشكال النظر للحق في البيئة كحق برتبة ثانية وهذا ما أكدته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وكذا الميثاق الدستوري الفرنسي في ديباجته والمادة 06 منه، هذه الأخيرة التي أكدت دمج البيئة كهدف من بين أهداف المصلحة العامة للأمة، وبالتالي رفع البيئة في المستوى نفسه الذي تحضى به المصالح الأساسية الأخرى ،على الرغم من أن المفردات المستخدمة في المادة 06 من الميثاق ليس لها معنى دقيق، كما أن التوفيق بين الحقوق يكون تحت سيطرة القضاة ، وبالتالي لن تكون له الأسبقية تلقائيا "بصفة معينة" على الحقوق الأساسية الأخرى، وهو الرأي التوفيقي الذي يؤكد التكامل والوئام فيما بين حقوق الإنسان في نظير الآراء الأخرى.

المعنى الثاني: تعني عدم التجزئة باعتباره حقا مركبا من عدة حقوق أخرى موضوعية وإجرائية، ومن ثم الاعتراف به يستلزم الاعتراف له ببقية الحقوق التي لا ينفك عنها[2] كالحق في الحصول على المعلومات

---

[1] في غياب التدرج "Horarché "فيما بين حقوق الإنسان التي لها نفس القيمة، حيث تظهر في شكل نطاق الحقوق، سواء على المستوى الداخلي في أروبا أو دوليا، وليس في شكل قائمة للحقوق في إطار تدرج ، حيث يتعين عدم تعزيز هذا الطرح ، وهو وجهة نظر مخالفة لوجهة نظر أخرى التي تؤكد مسألة قابلية الحقوق للتجزئة في ظل منافسة . فقد أشارت " Gaillard Emilie :"أنه على المستوى الدولي قد تم تكريسه كمقترب مقيد من قبل الأمم المتحدة، والتي تضعه ضمن نطاق النظرية العامة، وهو يعني أن الحقوق كل لا تتجزأ، انظر:

Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, op.cit, P.56.175.

[2] رقية المصدق، المرجع السابق، ص. 23.

البيئية، و الحق في المشاركة في المسائل البيئية و الحق في اللجوء إلى القضاء للحصول على العدالة البيئية، إضافة إلى الحق في الهواء النقي والحق في الماء النقي والحق في التربة المنتجة.

2ـ أنه حق غير قابل للتنازل أو الاستبدال: باعتبار أن بقية حقوق الإنسان حقوق طبيعية قررت للأفراد بصفتهم بشر وليست منحة من الدولة أو الحاكم، مثل هذه الخاصية تنطبق على حق الإنسان في البيئة باعتباره حقا جوهريا يؤثر في طائفة عريضة من حقوق الحياة وحقوق البقاء.

3ـ أنه حق عالمي كذلك: كغيره من الحقوق الأخرى يتصف الحق في البيئة بخاصية العالمية [1]وهذا يرجع إلى سببين: الأول أن المشكلات البيئية مشكلات ذات طابع عالمي، لا تعرف حدودًا إقليمية معينة، ثانيا أن البيئة تعد إرثًا مشتركا للإنسانية جمعاء، وبالتالي النهوض بحماية البيئة يعتبر أمرا مهما لكل الدول والأفراد، و احقاق ذلك يعود على جميع الشعوب.

4ـ **أنه حق إيجابي:** بمعنى لا يكفي الامتناع عن عرقلة الاعتراف به، بل يتعين على الدولة أن تلعب دورا هاما، في تكريس التمتع به وما يتطلب ذلك من نفقات مالية وتكاليف الحماية و تحسين البيئة.

الفرع الثاني

الخصائص الخاصة للحق في البيئة

يتسم الحق في البيئة بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن بقية حقوق الإنسان الأخرى، نذكر منها:

أولا: الحق في البيئة حق حديث النشأة

فالحق في البيئة حق جديد لم تظهر ملامحه ولم يتبلور مضمونه بعد، فهو يحتاج إلى ترسانة من القواعد القانونية والأحكام القضائية والاجتهادات الفقهية اللازمة لضبط معالمه[2]، ذلك أن نشأة هذا الحق ضمن طائفة حقوق الإنسان لم يكن في بداياته الأولى محل اهتمام، بل إن الاهتمام بالمشاكل البيئية لم يظهر إلا مع بداية الثلث الأخير من القرن العشرين[3].

---

[1] رقية المصدق، المرجع السابق، ص. 24.

[2] رياض صالح أبو عطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص.67.

[3] المرجع نفسه، ص.66.

كما أن المتتبع لمصادر نشأة وظهور هذا الحق، يجد أن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أو تلك المتعلقة بالبيئة لم تنص صراحة على هذا الحق، ولم يبدأ التحضير لميلاد هذا الأخير إلا بداية من سنة 1968 أين دعت الجمعية العامة للام المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي يتناول حالة البيئة الإنسانية[1].

ثانيا: الحق في البيئة حق مركب (حق فردي جماعي)[2]

حيث يتصف الحق في البيئة بأنه حق للشعوب[3] فهو حق من حقوق الإنسان من جهة، وحق للشعوب من جهة ثانية، نظرا إلى غايته الخاصة المتمثلة في احترام الجنس البشري في العيش في بيئة ملائمة لحياة الأفراد والشعوب معا[4]، كما أنه حق فردي لأنه يعطي لكل إنسان حق التمتع ببيئة مناسبة، دون تمييز بين الأفراد بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو الأصل، ثم إن البيئة لم تعد محل اهتمام منطقة أو مجموعة أشخاص، بل أنها تشمل مجتمعات بشرية بأكملها[5]، فهي مشكلات عابرة لكل الحدود الجغرافية والسياسية. وهذا ما أكده إعلان البيئة والتنمية 1972، وطبعها العالمي هذا يفرض أن يكون التمتع بالحق في البيئة يشمل كل فرد وجماعة وكل الشعوب.

---

[1] قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1968/12/03 الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة، وذلك للبحث عن حلول لمشاكل التلوث المتعددة، وبعد عدة اجتماعات ولقاءات تمهيدية مكثفة كان من أهمها اجتماه عقد في مدينة فونيا بقرب مدينة جنيف في سويسرا عقد المؤتمر في استوكهولم في 5 جوان 1972 وحضره ممثلوا كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة آنذاك.

[2] Hafidha Chekir, op.cit, p.22,23.

[3] على اعتبار أن حقوق الشعوب حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة.

[4] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص. 20-21.

[5] بوشامة فايزة، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013/2014، ص ص. 15-16.

ثالثا: الحق في البيئة حق يمكن تقويمه نقدا

بمفهوم التقييم نقدا، يعني قابلية التعويض عن الضرر الناجم عن خرقه بالنقود[1]، وإن كان يصعب تحقيق ذلك لارتباط هذه المسألة بعدة جوانب أهمها صعوبة تحديد قيمة الضرر البيئي الذي يختلف طبيعته عن الأضرار الأخرى.

رابعا: الحق في البيئة حق مستديم (حق زمني)

أحد أهم السمات المميزة لهذا الحق أن الزمن يعتبر عاملا وعنصرا في هذا الأخير، حيث أن البعد الزمني للحق في البيئة يظهر من خلال التزام الأجيال الحاضرة باحترام حقوق الأجيال المستقبلية في الاستفادة من الموارد الطبيعية كما هي عليه عن طريق ضمان انتقال هذه الثروات من جيل إلى آخر بحالة لا تقل عن حالتها التي تستقبلها عليها.

إذن، إن البعد الزمني في مجال حقوق الإنسان يجد أساسه في فكرة «**الضحية غير المباشرة**»[2]، وتحديدًا في مجال الحق في البيئة الذي يعني الأخذ بعين الاعتبار مصالح الأجيال المستقبلة من خلال صيانة الموارد والثروات الطبيعية، وهذا ما يعبر عنه بـ «**الاستدامة البيئية**»[3] فالحق في البيئة كما يرتب حقوقا يستلزم واجبات تجاه أشخاص لم يولدوا بعد، حيث يمنح حقوقا لأعضاء الأجيال اللاحقة على اعتبار أن البيئة ونظامها إرث مشترك للإنسانية جمعاء، فحقوق الأجيال المستقبلة ليست مجرد أفكار تكافح من أجل الحصول على الإقرار بل تعد سدة هذه الأخيرة، من خلال العديد من الاتفاقيات البيئية المختلفة، والقواعد القانونية العرفية و الآراء الفقهية، وحتى دساتير الدول[4]، فمثلا: دستور البرازيل لعام 1988 من الباب الثامن، الفصل السادس، نصت المادة 225 «**لكل فرد الحق في البيئة يحترم فيها**

---

[1] سعيد سالم جويلي، "حق الإنسان في البيئة"، (ندوة العدالة البيئية في مصر)، 11-13 نوفمبر 2001، مركز دراسات المستقبل، دار النهضة العربية، 2001، ص.22.

[2] Trindade. A,A; The contribution of international human right law to environmental protection, op, cit, PP 30-31.

[3] الشفاء البيئي، الاستدامة البيئية، المرجع السابق.

[4] An Environmental Right for futur Generations, Model state constitutional provisions, Science and Environmental health net work the international human rights clinic at Harvard law school ; nov 2008, p.04.

التوازن الإيكولوجي وتمثل مؤهلات للفرد في حياته اليومية... لذلك فإنه من واجب السلطات العامة والمجتمع الدفاع عنها وصيانتها للأجيال الحالية والمستقبلية».[1]

من جهتها أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1996/07/08 بشان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، أشارات إلى مصالح الأجيال اللاحقة بالقول: «.... **بالإضافة لذلك، يشكل استخدام الأسلحة النووية خطرًا جسيمًا على الأجيال المستقبلية».**

خامسا: الحق في البيئة حق من حقوق الإنسان الأساسية

في الحقيقة ورغم اتصاف منظومة حقوق الإنسان بالتساوي والتكامل والترابط وعدم التجزئة، إلاّ أنه توجد معايير يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، هذه المعايير هي التي تميز حقوق الإنسان الأساسية عن باقي الحقوق، فإذا كانت هذه المعايير تنطبق على الحق في البيئة، فإنه يستحق النظر إليه كحق إنساني أساسي.

المعيار الأول هو معيار الأهمية والعمومية[2]، حيث توجد حقوق أكثر عمومية، وعلى درجة كبيرة من الأهمية، هذه الأهمية لا تتغير بتغير الزمان والمكان والظروف، فمثلا: **الحق في الحياة** يحتل مكانه أسمى وأعلى في السلم الهرمي للحقوق، ويبقى محتفظا بمكانته المقدسة في هذه القائمة، وهذا ما ينطبق فعلاً على الحق في البيئة الذي يعمل على إشباع الحاجيات الإنسانية الأساسية التي تعتبر شرطا ضروريًا للحفاظ على معيار ملائم للحياة.[3]

فإذا قسمنا الحقوق إلى حقوق الحياة وحقوق الرفاه فلا محالة من اعتبار الحق في البيئة من حقوق الحياة الأساسية.

---

[1] هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي (في نطاق القانون الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص.97.

[2] سعيد سالم الجويلي، حق الإنسان في البيئة، المرجع السابق، ص. 22.

[3] Pathak .R.S; (Tthe haman rights system as a conceptual for environmental law: in environmental change and international law) ,E.B. Weiss (ed); united nations university press, 1992, pp.211-212.

- **المعيار الثاني معيار يعتبر حقوق الإنسان الأساسية مصدرا للحقوق الأخرى وتشتق منه**[1]، حيث يجعل لها مكانة سامية في هذه المنظومة، وهذا ما ينطبق على الحق في البيئة الذي يعد ضروريا للمحافظة على نوعية الحياة بقصد حماية البقاء الإنساني، ليس هذا فقط بل تتفرع حقوق كاملة من هذا الحق **كالحق في الهواء النقي، والحق في المياه النظيفة، والحق في صيانة التراث الثقافي الإنساني**[2] **والحق في الحصول على المعلومات البيئية...**

- أما المعيار الأخير **المميز لحقوق الإنسان الأساسية هو عدم قابليتها للتبادل أو التنازل**، لأنها تمثل جوهرو نواة الحقوق، فهي ضرورية للطبيعية البشرية للإنسان[3]، فالحق في البيئة لا يمكن التنازل عنه أو استبداله لأنه يتعلق بالسير الأساسي لحياة الإنسان و كرامته، فلا يمكن تصور الحياة بدون بيئة نظيفة تمكن من الاستمرارية والعطاء.[4]

المطلب الثاني:

علاقة الحق في البيئة بحقوق الإنسان الأخرى

لقد شكل مؤتمر استوكهولم للبيئة الإنسانية المنعقد عام 1972 اعترافا واضحًا بأن عناصر البيئة هي من العوامل الأساسية لرفاه الإنسان، وتلته بعدها عدة مؤتمرات وإعلانات دولية أكدت أن هناك حقوقا جديدة لا تقل أهمية عن الحقوق الأساسية [5] التي تنطوي على الجيل الأول والجيل الثاني من حقوق الإنسان فبعد أن كان العالم يطمح إلى تحقيق الحقوق المدنية والسياسية باعتبارها تمثل نواة حقوق الإنسان التي من المفروض أن تصون كرامته وتسعى إلى حمايته من مختلف أشكال الاعتداء والظلم، انتقل العالم للحديث عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، التي تمكن من تشكيل حياته بشكل حر وذي قيمة، أصبح العالم يهتم بالجيل الثالث من حقوق الإنسان وحتى نفهم هذه الحركة الانتقالية نحاول دراسة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان، بعد أن نبين موقع هذا الحق ضمن حقوق التضامن.

---

[1] Pathak .R.S ,op.cit, P.211.

[2] راجع تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، المرجع السابق، ص ص. 7، 8، 09.

[3] Pathak. R,S, op; cit, 213.

[4] Justice Susan Glazebrook, Human rights and Environment, Sonmoa. Human rights in Rapport final ; Oct. 2008.Doc.

[5] صلاح عبد الرحمن الحدثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.14.

الفرع الأول

الحق في البيئة حق من حقوق التضامن

على الرغم من وجود محاولات، لوضع اتفاقيات دولية ونصوص قانونية تتعلق بقضايا البيئة في مطلع القرن 19، إلاّ أنه لم يكن للعناصر البيئية أي تكييف قانوني خاص بها على وجه صريح، ففي البداية، كان مسار التوجه القانوني بشأن البيئة بصفة عامة نحو تكييف عناصر النظام البيئي كأشياء مادية اعتبرت محلاً لمختلف التعاملات الإنسانية، وهذا ما جسدته قواعد القانون المدني، حيث اعتبرت مدونة القانون المدني الفرنسي عناصر البيئة كأشياء قابلة للتملك والاستغلال والتصرف الإنساني[1]، وسارت على هذا النحو كثير من القوانين المدنية على غرار القانون المدني الجزائري الذي صنف العناصر الطبيعية ضمن دائرة الأشياء محل التملك.[2]

ورغم أن الأحكام القانونية ميزت بين العناصر الطبيعية القابلة للتملك والعناصر الأخرى غير القابلة للتملك كالهواء والفضاء، ورغم وضعها لبعض القيود التي تحكم وتنظم مبدأي التملك والاستغلال، إلاّ أن البعض يرى أن هذه القيود ما هي إلاّ إجراءات تنظيمية، نظرًا لأنها تركز على الجانب المنفعي الاقتصادي أكثر من الجانب الإيكولوجي القيمي.[3]

و قد أفضت هذه المرحلة التي غلبت النفع المادي للموارد البيئية على القيمة الذاتية لهذه الأخيرة، إلى شتى أنواع الاستغلال المفرط واللاعقلاني، وأثر ذلك سلبا على النظام البيئي ومقومات استدامته وسلامته، الأمر الذي رفع النداء إلى ضرورة إعادة النظر في أسس وضوابط التعامل البشري مع محيطه البيئي، وبالفعل تم تجسيد ذلك خلال العقد الأخير من القرن 20م، حيث تم إقرار هذه العناصر بأبعاد حيوية وأساسية في ضمان حياة إنسانية ملائمة، تقتضي إحاطتها بنظم قانونية خاصة.[4] فكانت البداية من

---

[1] بركات كرم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وتيزي وزو، الجزائر، 2014/2013، ص.91.

[2] راجع المواد 682 إلى 689 الواردة تحت عنوان تقييم الأشياء والأموال، القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 75/09/26 المعدل والمتمم.

[3] سعود أمينة، الحق في البيئة، (آليات حمايته وعلاقته بالتنمية المستدامة)، مجلة الفقه والقانون، العدد 10، الجزائر، 2013، ص ص. 104، 105.

[4] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب (العلاقة والمستجدات)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص.155.

المؤتمر الأممي الأول حول موضوع البيئة المنعقد بستوكهولم 1972، الذي تكون من ثلاثة صكوك غير ملزمة، وإعلان يتضمن **26 مبدأ**، وخطة عمل تتضمن **104 توصية**، حيث ربط المبدأ الأول بين المحافظة على البيئة ومعايير حقوق الإنسان **فنص «للإنسان الحق الجوهري في الحرية والمساواة، وظروف الحياة الملائمة، وفي بيئة تسمح خصائصها بحياة تتسم بالكرامة والسلامة، وعليه مسؤولية جسيمة تتمثل في حماية البيئة وتحسينها، من أجل الأجيال الحالية والقادمة».**

وقد أثر هذا المؤتمر على التطورات القانونية والمؤسسية على مدى العقدين التاليين لانعقاده، حيث شهدت المنظومة القانونية الدولية العديد من النصوص و القواعد المتعلقة بحماية النظم البيئية وإعادة تنظيم آليات استغلالها، الأمر الذي أسس لبعد جديد في المفهوم والمركز القانوني للبيئة وهو ما اصطلح عليه **بالقانون البيئي كأحد الفروع القانونية المستقلة**، والذي انعكست مضامينه على النصوص القانونية الوطنية.[1]

وبهذا شهد النظام البيئي بعناصره تصاعدًا مستمرًا من خلال الكم الهائل من النصوص القانونية سواء على صعيد المنظومة الدولية لحماية البيئة، أو من خلال التشريعات والنصوص الوطنية.[2]

و تعود البادرة الأولى بشأن الإقرار القانوني بحق الإنسان في البيئة، إلى الآراء التي طرحت لأول مرة في مؤتمر ستوكهولم الأممي حول البيئة السابق الإشارة إليه، والمبادئ التي تضمنها والتي أشارت إلى فكرة البيئة ضمن منظومة حقوق الإنسان، الأمر الذي شكل نقطة انطلاق فعلية لبلورة مفهوم البيئة كحق إنساني، وذلك من خلال فكرتين أساسيتين: **الأولى أنه ربط بين مفهوم البيئة وكرامة الإنسان ورفاهيته، الثانية تأكيد هذا الإعلان على العلاقة الحيوية بين تمتع الإنسان بحقوقه الإنسانية، وبين طبيعة ونوعية المحيط البيئي الذي يعيش فيه، حيث لا يوجد للتمتع بالحقوق المقررة إلا في إطار بيئة سليمة تضمن كرامته.**

ورغم عدم تمتع هذا الإعلان بالصفة الإلزامية، إلاّ أن الكثير من الباحثين في مجال البيئة يؤكدون على أهمية ما جاء فيه، حيث لا تكفي هذه الأخيرة بمجرد الإقرار القانوني بالحق في البيئة، وإنما

---

[1] C. Donnmen. Ph.cullet, Droit international de l'environnement text de base et référence, K. LUWER LAW INTERNATIONAL, LONDON. U. K.1998, P.1,2.

[2] ميشال موسى، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، الحق في بيئة سليمة، مجلس النواب، لجنة حقوق الإنسان اللبنانية، بيروت، 2008، ص.09.

تعدى الأمر ذلك إلى تبني آليات وضمانات كفيلة باحترامه والتمتع به كإقرارها لحق المشاركة والشفافية البيئية، والحق في التقاضي للبيئة، وهي مرتكزات أساسية للنفاذ الفعلي لهذا الحق.[1]

من خلال ما سبق يتبين أن البيئة انتقلت عبر مسار انتقالي نوعي من مجرد اشياء مملوكة إلى قيمة تشكل موضوعا لحق جديد ضمن طوائف و أجيال حقوق الإنسان المسماة بحقوق التضامن التي تمثل بعدًا جديدًا في مفهوم الجيل الثالث للحقوق وهو ضرورة التضامن بين البشرية في مواجهة التحديات التي تعترضها، وبمكن أن تهدد بقاءها، وهو جيل يُعنى بنوعية الحياة نفسها، من أمثلة هذه الحقوق الحق في السلم والذي صدر بشأنه إعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1984، والحق في التنمية الذي صدر فيه إعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1976، والحق في البيئة.

إن هذا الجيل من الحقوق لا يشكل مساسًا أو تنكرًا لحقوق الجيلين السابقين، رغم أن هذا الأخير ما زال محل جدل فقهي، ويطلق عليها أحيانا، جيل الحقوق الإنسانية الكونية حيث تتقاسم الاهتمام بها كامل دول العالم والمنظمات الدولية[2] وعليه، تتميز هذه الحقوق:

1- إنها حقوق تحتاج إلى التعاون بين مختلف الدول و الشعوب لضمان قيامها ولكفالة تمتع الأفراد بها، ليس هذا فقط بل إن جهود الدول وحدها غير كافية، بل يتعين تظافر كل الجهود الدولية بما فيها المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة بل والمنظمات الإقليمية.[3]

2- إن هذه الحقوق تحتاج إلى تقديم مساعدات من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة وتشمل هذه المساعدات[4]:

- تدفق نقدي من أموال الدول الغنية إلى الدول الفقيرة بما لا يقل عن 1% من دخل الدول الغنية.
- مساعدات فنية للدول الفقيرة لإقامة مشروعات البيئة الأساسية والإسراع بجهود التنمية فيها.

---

[1] M. Dejaent. Pons, l'insertion du droit de l'homme à l'environnement dans les systèmes régionaux de protection des droits de l'homme , RUDH.,Vol.03.N°: 11,1991, P.10.

[2] عبير سهام مهدي، المرجع السابق، ص.177.

[3] انتوني و ودووس، حقوق الإنسان من منظور عصري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

[4] جعفر عبد السلام، حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19، إمارة الشارقة.

و قد أكدت الأمم المتحدة في العديد من إعلاناتها ومؤتمراتها أن الحق في البيئة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث، ونصت المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: «لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها».

الفرع الثاني

مظاهر علاقة الحق في البيئة بحقوق الإنسان الأخرى

إن العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان علاقة وطيدة تمتد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في ديسمبر 1948، حيث أشارت ديباجة الإعلان إلى: «أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، هو أساس الحرية والعدل والسلام»[1].

تضمن بعدها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1968 ضمن إعلان استوكهوم الحديث عن هذه العلاقة التأثيرية[2]، وتم التأكيد على ذلك ضمن اتفاقية أرغوس لعام 1998.

إن الصلة الوثيقة بين الحق في البيئة وغيره من حقوق الإنسان الأخرى، يصحب في كثير من الأحيان دراسة كل أبعاد هذه العلاقة نظرا لأوجه التكامل الموجودة بينها، ذلك أن حقوق الإنسان تستلزم لتكريسها وجود مجال ملائم وصحي لنفاذها، كالحق في الصحة والحق في الحياة اللذان يفقدان معناهما إذا لم يمارسا في وسط طبيعي يسمح للمستفيد بالتمتع بالصحة والتنفس والانتعاش.

أولا: علاقة الحق في البيئة بحقوق الجيل الأول و الثاني

يقصد بالحقوق المدنية والسياسية هي تلك الحقوق اللصيقة بالشخص وتستمد أصولها منه[3]، كالحق في الحياة والسلامة الجسدية، الذي يعتبر أسمى هذه الحقوق وأهمها.

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ، للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

[2] اعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، المصدر السابق.

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، المرجع السابق، ص.423.

وتتصل ممارسة الحقوق المدنية وتتأثر تأثرا بالغا بالبيئة وبتفعيل الحق في البيئة، فمثلا بالنسبة لعلاقة البيئة بالحق في الحياة، فإن هذا الأخير ليس له معنى إذا لم تتوفر له بيئة نظيفة تضمن بقاءه أو يتعدى الأمر إلى السمو به إلى مرتبة الحق في جودة الحياة.

ويعتبر الحق في الحياة حقا أساسيا ذا طابع ثابت بالإجماع، فهو يشكل قاعدة ملزمة يحتج بها على الجميع، فلا يجوز التنازل عنه أو الانتقاص منه ولا يمكن الاتفاق على عكس ما جاء في المواثيق والاتفاقيات[1] والتشريعات المكرسة له.

كما يمثل هذا الحق النواة الصلبة لحقوق الإنسان التي لا يجوز التحفظ عليه أو تقييده في ظل الظروف الاستثنائية التي تهدد الأمة، ويعد الحق في الحياة والحقوق الأخرى المرتبطة به، كالحق في الصحة والحق في السلامة الجسدية والحق في الغذاء التي يطلق عليها تسمية "حقوق الحياة" من أهم الحقوق المرتبطة ارتباطا وثيقا بالحق في بيئة نظيفة، ذلك أن التهديدات البيئية والمخاطر البيئة تهدد بشكل مباشر حياة الأفراد والجماعات، حيث ترى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والبيئة "فاطمة الزهرة قسنطيني"[2] بان حقوق الحياة ذات صلة كبيرة بالحق في البيئة من خلال النقاط التالية:

- يتعين على الدول والمجتمع الدولي ككل ضرورة اتخاذ تدابير فعالة للوقاية والحماية من حدوث مخاطر بيئية تهدد حياة الأفراد.
- حقوق الحياة بوصفها قاعدة قطعية ذات أسبقية على الاعتبارات الاقتصادية وينبغي منحها الأولوية في جميع الحالات.
- يمكن للدول والكيانات المسؤولة الأخرى من أفراد وشركات وجمعيات تحمل المسؤولية (أنواعها) نتيجة تسببها بمخاطر بيئية جسمية تهدد الحياة تهديدا خطيرا وهذه المسؤولية موضوعية[3] بصرف النظر عما إذا كان الفعل أو الامتناع قد حدث عن عمد أو إهمال، وقد أكد الأستاذ "**كان سادو ترينداد**" أن

---

[1] المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في العهد سان حوسيه لعام 1969.

[2] فاطمة الزهراء قسنطيني، (حقوق الإنسان والبيئة)، منشورات الأمم المتحدة رقم E\CN.4 /Sub 2/1994/9، ص43.

[3] سوف يتم التطرق للموضوع بالتفصيل في الباب الثاني.

"الحق في الحياة والحق في الصحة هما الأساس وروح القانون في القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون البيئة"[1].

وقد وردت عدة رسائل للمقررة الخاصة المعنية بالحق في البيئة تؤكد فيها على العلاقة المباشرة بين الحق في البيئة والأحوال البيئية الضارة وانتهاكات حقوق الإنسان عموما، وحقوق الحياة بشكل خاص، فمثلا بالنسبة للحق في الصحة فيتأثر بشكل واضح بالحوادث الصناعية واسعة النطاق، والآثار الضارة بالصحة الناجمة عن مصادر التلوث، مثل تصريف المواد السامة والخطرة في الهواء والتربة والمياه، وكثيرا ما يتأثر الحق في الغذاء مما يسبب أمراضا وبائية حادة[2].

وقد أظهرت الدراسات التي قام بها علماء البيئة وجماعات المحافظة عليها[3] "أن كارثة على وشك الوقوع في المستقبل، فهم يرون أن توفير الطعام لهذه الأعداد المتزايدة من السكان يتطلب من المزارعين تكثيف الدورات الزراعية، الأمر الذي سيؤدي إلى إنهاك وتدمير أكثر للبيئة مما عليه الآن".

و يتأثر الحق في السكن بالمشكلات البيئية المحيطة حيث أن من أهم التهديدات والتأثيرات التي تصيب هذا الحق، الهجرة الريفية التي تكون عادة نتيجة لحوافز اجتماعية وسياسية وثقافية التي تؤثر على مدى التغير الذي يطرأ على مبدأ تقدير الشخص لهذا المكان، مما يؤثر بشكل واضح على البيئة المحيطة، من خلال التسبب في مشاكل عمرانية (ظهور أحياء عشوائية، وأحياء الصفيح، والمساكن اللارسمية) ويؤدي إلى القضاء على المساحات الخضراء الموجودة في المدن، ضف إلى ذلك التوسع العمراني والنمو السكاني الذي يؤدي إلى بروز مشكلات بيئية تتعلق بظهور الأحياء المختلفة الأراضي الزراعية إلى مناطق سكانية يصعب السيطرة عليها[4].

أما عن علاقة البيئة بالحقوق السياسية، فتتضح من خلال ما نص عليه قانون البيئة الجزائري رقم 03-10 من تدعيم للإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور وكافة المتدخلين في تدابير حماية البيئة، حيث

---

[1] فاطمة الزهراء قسنطيني، المرجع السابق، ص44.

[2] المرجع نفسه، ص45.

[3] عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربة والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص169.

[4] أحمد بوذراع، التطور الحضري والمناطق الحضرية المختلفة بالمدن، منشورات جامعة باتنة، ص164.

يضمن مبدأ الإعلام، والمشاركة حق كل شخص في العلم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات المتصلة بالقضايا البيئية[1].

ثانيا: ظهور حقوق إنسان جديدة من منظور بيئي

منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية الإنسانية 1972 أثارت مسألة العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة مناقشات فكرية اشتملت محورين:

المحور الأول: طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة.

المحور الثاني: مدى الاعتراف بوجود حقوق بيئية جديدة يلخصها حق موضوعي جوهري وهو الحق في البيئة[2].

فبالنسبة للمسألة الأولى، فقد وجدت ثلاث منهج رئيسية[3] في تفسير العلاقة، حيث يذهب النهج الأول إلى أن البيئة السليمة شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان، لأن التدهور البيئي يؤثر على حقوق معينة على رأسها الحق في الحياة والصحة والغذاء، أما النهج الثاني فيذهب إلى أن حقوق الإنسان تمثل أدوات لتناول المسائل البيئية من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، فمن الناحية الموضوعية، بعض الحقوق المحمية ذات أبعاد بيئية على قدر كبير من الأهمية، أما من الناحية الإجرائية، فتعد بعض الحقوق أساسية من أجل تحقيق عمليات منصفة فيما يتعلق بصنع القرارات ذات الصلة بالمسائل البيئية مثل الحق في المشاركة البيئية والحق في الشفافية، والحق في الوصول إلى العدالة.

أما النهج الثالث، فيعتمد على الإدماج بين حقوق الإنسان والبيئة في إطار التنمية المستدامة (أهداف اجتماعية و قضايا اقتصادية ثم عدالة اجتماعية و أخيرا اهتمامات بيئية).

و بالنسبة للمسألة المحورية الثانية، فتتعلق بالدعوة إلى الاعتراف بحق الإنسان في التمتع ببيئة صحية، و حقوق انسانية أخرى من منظور بيئي كالحق في التنمية المستدامة، و الحق في الأمن البيئي

---

[1] المادة 03/ف07 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل للقانون 83-03 المؤرخ في 1983/02/05، المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[2] المفوضة السامية لحقوق الإنسان www.unhcr.ch

[3] تقرير مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة، المصدر السابق.

الذي يؤكد على أنه في غياب الاستقرار البيئي لا يمكن الحديث عن أمن غذائي ولا أمن صحي ولا حتى أمن مجتمعي.[1]

ويعتبر التلوث البيئي أكبر المهددات للأمن البيئي والصحي، ولبقاء الجنس البشري، فحسب تقرير PNUD لعام 1997 هناك حوالي مليار شخص أي $\frac{1}{3}$ السكان لا يملك موارد مائية صالحة للشرب، وهناك حوالي 80% من الأمراض في العالم الثالث تنتشر بطريق استعمال المياه ونوعيتها.

وحسب نفس التقرير، فإن تلوث الهواء مسؤول عن 2,3 مليون حالة مرض نفسي مزمن، لذلك لا يمكن إنكار أن التلوث البيئي يعد عاملاً مهددًا لأمن الإنسان.[2]

كذلك من بين أهم المشاكل البيئية تدهور الأراضي سواء بسبب اقتلاع الأشجار والتصحر أو بسبب نظم الري سيئة التخطيط والملوثات المعدنية، الأمر الذي يحتم الاهتمام بالمخاطر البيئية التي لا تعرف حدود الدول، ورغم ذلك فمنطق التجارب النووية والبيولوجية، والصناعات التي تنبعث منها الغازات الدفيئة والحرارية، والإسراف في استخدام مشتقات النفط والغاز قضى على المجهودات المبذولة للمحافظة على البيئة من جهة وتحقيق أمن الإنسان من جهة ثانية.

مما تقدم يظهر جليا أن بقاء البشرية والتمتع بحقوق الإنسان هي أمور تتوقف على مدى توافر بيئة سليمة و ملائمة، فحماية وتعزيز البيئة الصحية هما ضرورة لا غنى عنها ليس من أجل حماية حقوق الإنسان فحسب، بل أيضا من أجل حماية التراث المشترك للبشرية.[3]

---

[1] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الأمنية: الأمن البيئي ـالنظام القانوني لحماية البيئة ـ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص.40.

[2] عبد العظيم بن صغير، المرجع السابق، ص90.

[3] عقيلة هادي، حماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، المجلة السياسية الدولية www.iasj.net/iasj?func:fultext&ald:9495 .

الفصل الثاني

الإقــرار القــانوني للحــق في البيئة

ظهرت الحاجة إلى الاعتراف بالحق في البيئة على الصعيدين الدولي والداخلي على إثر تنامي الوعي بالضرورات البيئية، فالإشارات إلى الحق في البيئة عديدة ومتنوعة، و يندرج الاعتراف بهذا الحق بداية ضمن ديناميكية دولية، وأنه ضمن هذا النظام الذي يتجاوز الحدود الوطنية نجد أول المقترحات للتعريف بحق الإنسان في البيئة، لينتقل الاعتراف بهذا الحق بعد ذلك على المستوى الداخلي، وأن المقترحات تتزايد داخل الدول قصد تكريس مثل هذا الحق.

ولكن أكثر من هذا التمييز بين المصادر الخارجية والداخلية التي أصبحت مترابطة بشكل أكبر، يبدو من الأفضل أن نميز بين مجرد إعلانات النوايا (ليست لها أي قوة الزامية)، وهذا يعني المصادر غير المعيارية للحق في البيئة، والمصادر المعيارية لهذا الحق.

و المعيارية لغة وفقا لقاموس معجم الوسيط[1] هي اسم مؤنث منسوب الى معيار، و المعيارية مصدر صناعي لمعيار إي اخضاع الأشياء لمقاييس محددة، و العلوم المعيارية هي العلوم التي تهدف الى صياغة قواعد و نماذج ضرورية لتحديد القيم كالمنطق و الأخلاق و القواعد.

و نقصد بالمعيارية في مفهوم هذا المصطلح وفق سياق استعماله في هذه الجزئية، تلك المصادر ذات القيمة القانونية الملزمة التي تضفي قيمة معيارية في مواجهة المخاطبين بالالتزام الواقع بحماية هذا الحق.

سنحاول من خلال هذا الفصل تبيان أهم المصادر الدولية و الداخلية، و ذلك بتقسيمه إلى مبحثين، نتناول ضمن المبحث الأول المصادر الخارجية للحق في البيئة، و نتناول ضمن المبحث الثاني المصادر الداخلية لهذا الحق.

[1] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9/
تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018 /12/01

المبحث الأول

المصـادر الدولية غير المعيارية للحق في البيئة

نصت إعلانات و توصيات دولية لم تكن لديها القوة المعيارية على الحق في البيئة، حيث كان لها دور رمزي وسياسي قويا، إضافة إلى ذلك كرس حق الإنسان في البيئة في كثير من النظم القانونية الدولية.

و يتضح أن هذه النصوص الدولية لم يقصد تطبيقها داخل الدول، فلا يمكن اعتبارها معيارية (ذات قوة الزامية)، إلا أن الدراسة المقارنة بينها مثيرة للاهتمام، فهي تسمح بتحديد الحلول المطبقة في الدول لتحليل نقاط القوة والضعف، كما يمكنها الحث و التحفيز على المستوى الوطني.

سنتعرض في المطلب الأول من هذا المبحث إلى أهم المحطات البيئية العالمية، ثم إلى أهم المصادر الإقليمية للحق في البيئة ضمن المطلب الثاني.

المطلـب الأول

المحـطـــات البـيئيـة العـالـمية

يلعب القانون الدولي دورا أساسيا في مسألة إقرار الحق في البيئة، حيث يقول الفقيه M.PRIEUR :" تقوض الكونية البيئية السيادة الوطنية[1]"، ذلك أن القضايا البيئية تتجاوز الحدود الوطنية، ففي كثير من الأحيان تأخذ المسائل البيئية اهتمام الكوكب بأكمله، ولا يمكن أن تستجيب لحلول وطنية بحتةحيث يؤكد الفاعلون بالإجماع على أن البيئة هي مسألة تهمّ جميع الناس، الذين يتوجب عليهم التعاون معا لحمايتها من خلال الدول.

و يمكن تسطير أهم المحطات البيئية العالمية ضمن ثلاثة فروع كما يلي.

[1] M.PRIEUR, Ver un droit de l'environnement renouvelé, Cahiers du conseil constitutionnel, 2003, p.131.

الفرع الأول

مرحلة ما قبل إعلان استوكهولم (1900 إلى غاية 1972)

اعتبرت اتفاقية الطيور المفيدة للزراعة أول اتفاقية دولية تتعلق بحماية صنف من الحياة البرية المنعقدة عام (1902)[1]، حيث كان معيار الحماية هو تحقيق المنفعة قصيرة الأمد والفائدة المباشرة للصنف المحمي، ونفس المعيار اعتمد من خلال المعاهدة الأمريكية البريطانية لعام 1911 المتعلقة بوقاية وحماية فقمة الفراء، ومن بين أولى النصوص الدولية المعنية بحماية البيئة، تلك المتضمنة احترام الحدود المائية بين الولايات المتحدة الأمريكية و كندا لعام 1909 والتي تمخض عنها تشكيل لجنة مختلطة أمريكية كندية اضطلعت بدور فعال في قضايا التلوث.

ومع مطلع الثلاثينات من القرن العشرين بدأت الكثير من الاتفاقيات الإقليمية تنعقد حاملة معها مفاهيم بيئية[2]، أولها اتفاقية لندن لعام 1933 المتعلقة بالحفاظ على الحياة النباتية والحيوانية في حالتها الطبيعية، كما برزت الجهود الرامية إلى مكافحة التلوث البحري أثناء الخمسينيات فكانت اتفاقية لندن لعام 1954 لمنع تلوث البحار بالنفط أول خطوة في هذا الاتجاه.[3]

ونتيجة لتأثير التكنولوجيا الجديدة على البيئة[4] و بالتحديد الانتفاع بالطاقة النووية، خاطبت معاهدة موسكو لعام 1963 الاستخدامات العسكرية وحصرها للأسلحة النووية التي يتم اختبارها في الجو والفضاء الخارجي وتحت المياه[5].

و أدخل التحكيم الدولي مبادئ أساسية تتعلق بجزء حيوي يتمثل في التلوث عبر الحدود، حيث أكد في قضية (Trail Smilter) لعام 1941 أنه لا يحق لأية دولة استخدام أراضيها أو السماح بذلك بشكل يؤدي إلى الإضرار ببيئة الدول المجاورة.

---

[1] Convention for the Protection of Birds Useful to Agriculture, **IUCN (ID: TRE-000067)** , Mar 19, 1902.

[2] Amel Mourad Aouij, Le droit a un environnement sain en Tunisie, Mémoire pour l'obtention du diplôme en droit de l'environnement et l'urbanisme, Faculté de droit et des science politiques de Tunis, Université EL MANAR, tunis, 2009/2010,p.49

[3] معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، الكتب القانوني، مصر، 2008، ص.57.

[4] منصف الخدري، التكنولوجيا و حماية البيئة في تونس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة و التعمير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2009/2008، ص. 14.

[5] المرجع نفسه، ص ص. 14،15.

و قررت محكمة العدل الدولية عام 1949 في قضية [1](corfu charmel) أنه لا يحق لأية دولة استخدام أراضيها بما يتعارض مع حقوق الدول الأخرى.[2]

وفي عام 1968 اتخذت الأمم المتحدة إجراءات ترمي إلى حماية البيئة حينما أقرت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية بستوكهولم عام 1972.

الفرع الثاني

مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية وجينية الحق في البيئة والقانون الدولي البيئي

بناء على اقتراح مقدم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في جويلية لعام 1968، تحت رقم (XLY) 1346، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديمسبر 1968 خلال دورتها الثالثة و العشرون قرارها (XXXIII) 2398 المتضمن مؤتمر عن البيئة البشرية أو البيئة الإنسانية[3] حيث تم تشكيل لجنة تحضيرية من ممثلي 27 من الدول الأعضاء لتقديم المشورة للسكرتير العام بموجب القرار (XXXIV) 2581[4]، حيث استغرقت أعمال هذه اللجنة 4 دورات ابتداء من مارس 1970-1972، وبتاريخ 1972 افتتح المؤتمر أولى جلساته المكتملة في العاصمة السويدية ستوكهولم واستمر المؤتمر حتى 16 جوان 1972، وقد أقر المؤتمر في جلسة عامة ثلاث وثائق:

---

[1] قناة كورفو تشير إلى ثلاثة أحداث منفصلة اشتركت فيها سفن البحرية الملكية البريطانية في قناة كورفو عام1946 ، وإحدى أولى حلقات الحرب الباردة، خلال الحادث الأول تعرضت سفن البحرية الملكية البريطانية لإطلاق نار من الحصون الألبانية، أما الحادث الثاني فكان ضرب سفن البحرية الملكية البريطانية للألغام البحرية، والحادث الثالث وقع عندما قامت البحرية الملكية بعمليات إزالة للألغام من قناة كورفو ولكن في المياه الإقليمية الألبانية، وتوجهت ألبانيا حينها بشكوى لدى الأمم المتحدة .هذه السلسلة من الحوادث أدت إلى قضية قناة كورفو، حيث اقامت المملكة المتحدة دعوى ضد الجمهورية الشعبية لألبانيا لدى محكمة العدل الدولية، أصدرت المحكمة قرارا بموجبه تدفع ألبانيا 844،000 جنيه استرليني لبريطانيا العظمى، أي ما يعادل 20 مليون جنيه استرليني في عام .2006 وبسبب هذه الأحداث قطعت بريطانيا المحادثات الرامية إلى إنشاء علاقات دبلوماسية مع ألبانيا إلى أن أعيدت العلاقات الدبلوماسية بين البلدين في عام.1991

[2] شكراني الحسين، من مؤتمر استزكهولم 1972 إلى مؤتمر ريو+ 20 لعام 2012، مدخل إلى السياسيات البيئية العالمية، مؤتمرات ، بحوث اقتصادية عربية، العددان 63،64، 2013، المغرب، ص. 154.

[3] القرار (XXXIII) 2398 الصادر عن الجمعية العامة و المتضمن مؤتمر عن البيئة البشرية أو البيئة الإنسانية.

[4] القرار (XXXIV) 2581، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1969 .

1- إعلان ستوكهولم عن البيئة.

2- خطة عمل تتكون من 109 وصية، تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية للتعاون من أجل حماية الحياة ومواجهة مشكلات البيئة.

3- قرار عن ترتيبات مالية ومؤسسة.[1]

وقد بدأ الإعلان بدبياجة تفيد أن «الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوت وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري، والخلقي والاجتماعي والروحي... وتمكنه من خلال التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا القدرة على تحويل بيئته، بطرق لا حصر لها، وعلى نطاق لم يسبق له مثيل»[2].

وقد أكد هذا الإعلان على أن كل من جانبي البيئة البشرية الطبيعي و الاصطناعي يمثل أمرا أساسيا لتحقيق رفاه البشر، وللتمتع بحقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة ذاته.

وقد ترجمت المبادئ الأساسية المفاهيم الحديثة الواردة في دبياجة إعلان ستوكهولم، ويشير المبدآن الأول والثاني إلى تأكيد حق الإنسان في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة، و في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه، وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة، والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة[3].

وقد شكلت المبادئ (2-7) جوهر الإعلان، والتي تنادي بأن الموارد الطبيعية للكون لا تقتصر على النفط والمعادن، بل تشمل الهواء والماء والأرض والنبات والحيوان، وأنظمة ايكولوجية أخرى التي لابد من الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلة.

وقد سجل المؤتمر نتائج هامة:[4]

1ـ برنامج التقييم البيئي الشامل أو المسمى بمراقبة الأرض، ويشمل التقييم والمراجعة والبحث وتبادل المعلومات، ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقييم تقارير دورية تتعلق بمراقبة الأرض، وتبعًا لذلك فإن

---

[1] Sands. Ph, international law in the field of sustainable development, B.Y.I.LXV; 1994, p.308.

[2] اعلان استوكهولم بشان البيئة البشرية في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (1972) UN Doc.A/CONF.48/14, at 2 and Corr.1

[3] المبدآن الأول و الثاني من اعلان استوكهولم بشان البيئة البشرية في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (1972)، المصدر السابق.

[4] أقر المؤتمر (109) توصية تضمنت خطة عمل من أجل البيئة البشرية.

البرنامج ركز على التحضير لإجراء تقييمات بيئية موضوعية منظمة، ووضع معايير وإجراءات لإصدار إشعارات مبكرة بالأخطاء الناجمة التي تهدد البيئة، وتحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لمراقبة وتقييم البيئة العالمية.[1]

2ـ أنشطة إدارة البيئة، والتي تتعلق بالمؤسسات البشرية والموارد الطبيعية وتتضمن أغلب البنود المتعلقة بالتلوث، ومنها إلقاء النفايات والمواد السامة والخطيرة، واستنباط معايير وقواعد للحد من الضوضاء والسيطرة على الملوثات، وفي هذا الصدد أعد المدير التنفيذي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريراً ضخما عن حالة البيئة خلال الأعوام 1972-1992[2] تناول القضايا البيئية الرئيسية وأثر التطورات في مختلف قطاعات الاقتصاد على البيئة، وركز التقرير على تزايد عدد الكوارث الطبيعية خلال العقدين الأخيرين.

3ـ إجراءات الإسناد والدعم، وهي المتعلقة بإنشاء إدارة مركزية تناط بها مسؤولية الشؤون البيئية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة).[3]

4ـ عبر المؤتمر عن قيمة اجتماعية جديرة بالاحترام في إطار القانون الدولي البيئي، و عمل على تحديد أولي لمفهوم الاستدامة مع الاهتمام بالجيل الأول من المشاكل البيئية، حيث تم الربط بين البيئة و التنمية و مدى استفادة الدول السائرة في النمو بمزايا خاصة[4]، و تحولت هذه الرابطة إلى رهان حقيقي حيث يبقى التقدم مشروطا بصيانة البيئة العالمية.

5 . ينص المبدأ الأول من الإعلان على أن "للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاه، كما أنه واجب إصطلاحي لحماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والأجيال القادمة، " تخلق هذه الصيغة صلة قوية بين البيئة وحقوق الإنسان الأساسية، حيث يعتبر فيها احترام حقوق الإنسان الهدف في نهاية المطاف، وأن حماية البيئة باعتبارها واحدة من الأدوات الرئيسية لتحقيق هذه الأهداف يرى معظم المؤلفين أن الصيغة جاءت كتكريس أول ضمن نص دولي، عن وجود حق الإنسان في البيئة، حتى ولو لم يستخدم هذا المصطلح

---

[1] تقرير لجنة التنسيق الإدارية لعام 1992 إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/GC.17/1230 Now, p.14.

[2] « The world environment 1972-1992, Two decades of challenges » UNEP/GC. 17/ 9, P.7.

[3] ibid

[4] شكراني جسين ، المرجع السابق، ص.150.

صراحة، بطبيعة الحال مع ملاحظة أنه ليس لإعلان ستوكهولم أي قوة ملزمة، ولكن يبقى أن لديه أهمية قانونية لا جدال فيها عن طريق مجاله السياسي والحركة التي سوف يحدثها في القانون الدولي.

الفرع الثالث

ما بعد مؤتمر استوكهولم

جسدت رؤية مؤتمر استوكهولم ومضامينه التطور اللاحق لقانون البيئة سواء على صعيد التنظيم الدولي أو على صعيد التطورات القانونية المعنية بالبيئة، فعلى صعيد التنظيم الدولي اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات في دورتها السابعة والعشرون[1]، أنشأت بموجبها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وآلية عمل المجلس، والبرنامج (37) لسنة 1982 وقررت الجمعية العامة وضع برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة، وتم تنسيق الأنشطة ليس على صعيد الأمم المتحدة فحسب بل على صعيد المنظمات الإقليمية.

أولا: الميثاق العالمي للطبيعة (1982):

أدت العديد من النصوص الدولية بعد 1972 و بتحفيز من الأمم المتحدة، إلى جعل الحق في البيئة مرجعا من نوعية معينة، فقد نص الميثاق العالمي للطبيعة المعنون صراحة "**ضرورة ضمان بيئة صحية لرفاهية الجميع**"، في المادة الأولى منه على ما يلي: "لكل شخص الحق في العيش في بيئة ملائمة للصحة والرفاهية"، و أكدت مبادؤه بأن تخضع جميع مناطق الأرض لمبادئ حفظ الطبيعة وحماية البيئة، وألا يتم إدارة النظم الإيكولوجية والكائنات الحية بطريقة تعرض للخطر سلامة ما يتعايش معها من نظم إيكولوجية[2].

ثانيا : تقرير لجنة برانتلاند:

بدأت لجنة (Brandtland) بصيغة تقرير مستقبلنا المشترك بتوصية من الجمعية العامة، التي أصدرت القرار رقم 187/46 حول تشكيل اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في تقديم تقرير عن البيئة والمشاكل العالمية إلى غاية عام 2000 وما بعدها، وتقديم استراتيجيات للتنمية

---

[1] Steph Doumbe - Bille et Alexandre – charles Kiss, « conférence des nations unie sur l'environnement et le développement (Rio de Janeiro juin 1992), » Annuaire Français de droit international, Editions du CNRS , vol 38, paris, 1992, p. 824.

[2] تم اعتماد هذا الميثاق خلال شهر أكتوبر لعام 1982 بعد عشر سنوات من مؤتمر ستوكهولم، في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 07/37 ، قرار الجمعية العامة 7/37 المؤرخ في 28 أكتوبر 1982 (الميثاق العالمي للطبيعة)

المستدامة، وقد قدمت اللجنة تقريرها النهائي إلى الجمعية العامة[1] حيث أكدت فيه على مفهوم الاستدامة وحقوق الأجيال المستقبلة في تلبية حاجاتها.

ثالثا- مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية للعام 1992 (مؤتمر ريو):

شارك في مفاوضات مؤتمر الأرض من 3 إلى 14 جوان 1992، (156) دولة والعديد من المنظمات غير الحكومية، ويعتبر كل من مؤتمر ستوكهولم من جهة ومؤتمر ريو[2] من جهة مقابلة الانطلاقة الحقيقية للحركة البيئية والحكامة البيئية الشاملة[3]، وأهم ما ميز هذا المؤتمر نص المادة 10 المتعلقة بالمعلومات والمشاركة وحق المرافعة وهي حقوق إجرائية لتفعيل الحق في البيئة[4] علما أن اتفاقية (Aarhus)[5] طورت هذا المفهوم.

كما أكد هذا الأخير على مواضيع ذات أهمية كالحق في التنمية وإدماج حماية البيئة في مسارات التنمية والمسؤولية المشتركة، وقد قسم البعض المبادئ التي حملها إعلان ريو إلى ثلاث مجموعات، وهي: الاهتمام بالتنمية في النظم الاقتصادية العالمية و الحق في المعلومات البيئية والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتصلة بالبيئة.

و قد نص المبدأ الأول من إعلان ريو على أنه: " للبشر الحق في الحصول على حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة"، و يؤكد المبدأ الثاني أن أفضل طريقة للتعامل مع القضايا البيئية هو ضمان المشاركة والمعلومات و إتاحة سبل الانتصاف للمواطنين في هذا المجال.

وقد أكد بعض الفاعلين أن التراجع في هذه الصياغة مقارنة مع صياغة ستوكهولم[6]، وذلك بإزالة أي إشارة إلى الحق في البيئة لصالح الحق في الحياة لا معنى لها، ومع ذلك لا يبدو أن الصيغة أكثر

---

[1] شكراني الحسين، المرجع السابق، ص. 151.

[2] إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.151/26(VOL.1)، 12 أوت 1992.

[3] Joyce Quarrie," The united nations conference of environment",: The regency press corporation , Rio de janeiro, London, 1992, p. 11.

[4] Ibid, p.11,12.

[5] اتفاقية اتاحة الوصال إلى المعلومات و المشاركة العامة في صنع القرار و إمكانية اللجوء غلى القضاء في المسائل البيئية (اتفاقية أرهوس)، 25 جوان 1998،الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات، المجلد 1954، ص. 3.

[6] صلاح عبد الرحمن الحديثي، الامتثال للاتفاقيات البيية متعددة الأطراف،، ص. 25..

تعقيدا من تلك التي وردت في اعلان استوكهولم لعام 1972 التي هي بدورها لم تشر صراحة إلى الحق في البيئة، يمكننا أن نقدر أن مؤتمر ريو يتماشى مع إعلان ستوكهولم كمصدر عالمي غير معياري للحق في البيئة.

رابعا ـ جدول أعمال القرن 21:

خلال مؤتمر ريو 1992 تم اعتماد جدول أعمال القرن (21) لفائدة الفئات الضعيفة (كتعبير عن الفقر ومطالب السكان الأصليين و الطفل والمرأة والشيوخ ... إلخ) كشرط مسبق للتنمية المستدامة.

وقد تمثل الاهتمام الأساسي لجدول أعمال القرن 21 بتلبية الحاجات الإنسانية الأساسية، و اعتبر هذا الأخير أملاً لتحقيق شراكة شمولية عبر إدماج البيئة والاعتبارات التنموية، ولتفعيل برامجه، استند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 واتفاقية الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.[1]

ويمكن تقسيم جدول أعمال القرن 21 إلى 4 أقسام:

ـ الأبعاد الاجتماعية – الاقتصادية التي تضم المستوطنات البشرية والتعاون الدولي لتنشيط التنمية المستدامة ومكافحة الفقر وحماية وتحسين صحة الإنسان.

ـ حماية و حفظ وإدارة الموارد، وتضم 14 فصلاً.

ـ تعزيز دور المنظمات الدولية غير الحكومية والتجمعات الأخرى.

ـ أساليب التنفيذ: المشتملة على المصادر المالية وترتيبات المؤسسات الدولية.

ـ القواعد القانونية الدولية و وضع القرارات وتحسين فعالية القانون الدولي ودمج البيئة وسياسات التنمية في معاهدات واتفاقيات دولية.

ـ الإجراءات والوسائل الرامية إلى تشجيع ومراجعة تطبيق الاتفاقيات بإقامة نظام فعّال وكف لتقييم التقارير.

[1]Antonio Augusto Cançado Trindade, «The Protection of Recent World Conferences of the United Nations to the Relations between Sustainable Development and Economic, Social and Cultural Rights,» dans: *Les Hommes et l'Environnement* (Paris: Editions Frison-Roche, 1998), p. 124

خامسا: المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ عام 2002)

بعد 10 سنوات من إعلان ريو 1992 لم يأت إعلان جوهانسبورغ (من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002) «بجديد يذكر»، و قد أكد على العلاقة القائمة بين بين التنمية الاقتصادية و التنمية الاجتماعية و حماية البيئة. [1]

سادسا: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + 20)

عقد المؤتمر من 20 إلى 22 جوان 2012 في ريو، وعرف باسم (ريو + 20) والهدف منه هو تقييم 20 سنة من العمل البيئي، أي الفترة الفاصلة، من عامي 1992 و2012، والحقيقة انه عبارة عن تقييم 40 سنة، لأنه يمكن قراءة الجهود الدولية في مجال حماية البيئة والمعوقات التي اعترضتها خلال هذا المسار انطلاقا من مؤتمر استوكهولم لعام 1992 كمحطة أساسية لهذه الجهود وتلخصت تحديات (ريو + 20) في كيفية إعداد خطة عمل للعشرين سنة المقبلة[2]، وكان الرهان هو كيفية إعادة تشغيل جهاز الأمم المتحدة وتوفير قوة دفعه، وتقييم السياسات البيئية في هذا المجال كخيار إستراتيجي لإدماج الأبعاد الثلاث للتنمية المستدامة في خياراتها التنموية.

ومع ذلك، فمن الضروري أن نلاحظ أن هذا الإقرار مهما كان صحيحا، فإنه لم ير النور لأنه تم من خلال وسائل غير مدعّمة بأي قوة ملزمة، الأمر الوحيد وهو الإعلان عن الالتزام بحماية الطبيعة، وبالتالي الاعتراف بالتبعية بحق غير معياري لكل إنسان في البيئة، لكن الانتقال إلى التكريس ضمن الإطار الداخلي يعد أكثر تعقيدا[3].

إن اتخاذ تدابير فعالة لحماية البيئة لا يتبع الخطابات غير المعيارية، كما أن موقف كبار الملوثين خاصة لا يبعث أبدا على التفاؤل، لذلك عندما قرر مؤتمر حقوق الإنسان المنعقد في عام 1989 دراسة العلاقة بين حقوق الإنسان والحق في البيئة، صوتت 52 دولة بالأغلبية مقابل امتناع دولة واحدة

---

[1] شكراني الحسين، المرجع السابق، ص.160.

[2] المرجع نفسه، ص. 161.

[3] مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + 20)، المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، الدورة 130، البند 6-16، م ت 36/130، 19 يناير 2012.

(اليابان)، وصوت واحد ضد (الولايات المتحدة) هذه الأخيرة لا تزال ترفض المصادقة على بروتوكول كيوتو حول خفض الغازات المسببة للاحتباس الحراري.

ويبدو أنه إذا لم تكن حماية البيئة حقا معطلا على الصعيد الدولي، كما تبين المؤتمرات من دون انقطاع حول هذا الموضوع منذ السبعينات، ومع ذلك فإنها تفتقر إلى الحيوية حيث غالبا ما تكتفي الإعلانات بذكر النوايا في نصوصها، رغم اعتمادها بأغلبية كبيرة، إلا أنه لا يمكن إنكار أهميتها السياسية والرمزية، غير أن الحق في البيئة المنصوص عليه في تلك النصوص يظل دون ثقل حقيقي، ولا يظهر أي أثر لإمكانية التقاضي لأجل التمكين له.

المطلب الثاني

المصـــادر الإقـليـمـية للحـق في البـيئـة

تشير الصكوك الغربية لحقوق الانسان بوضوح إلى الترابط الصريح بين حقوق الإنسان والبيئة ، وتتعاضد مع الإعلانات الدولية في سبيل إرساء أسس قانونية للحق في البيئة الصحية، حيث أن الإعتراف بالحق في البيئة في عدد من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان يمكن ملاحظته من خلال المواثيق القانونية لكل من القارات الثلاث الأمريكية و الافريقية و الأوربية.

و يمكن إجمال ذلك في فرعين، يتناول الفرع الأول اقرار الحق في البيئة ضمن المواثيق القانونية الأمريكية و الإفريقية، و يتناول الفرع الثاني إقرار الحق في البيئة ضمن نصوص القارة الأوروبية.

الفرع الأول

الحق في البيئة في القارة الأمريكية و الأفريقية

صيغ الحق في البيئة بشكل صريح ضمن معاهدة دولية راجعة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981[1]، حيث يعتبر هذا الميثاق أول وثيقة دولية ملزمة تعترف بحق الانسان في بيئة نظيفة ، ولقد أصبح لهذا النص أهمية خاصة في الوقت الحالي ، بعد أن تحولت القارة السمراء مدافن للنفايات النووية والسامة القادمة من الدول الصناعية المتقدمة ، و تنص المادة 24 منه على أنه "لجميع الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"، كما أكد الميثاق على واجب الدول الأطراف النهوض بالحقوق والحريات الواردة به وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية و الاعلام ، واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحقوق والحريات وما يقابلها من التزامات وواجبات وقد صادق على هذا الميثاق أكثر من 52 دولة، ومع ذلك، يتعين التأكيد على مشكلة مدى فعالية هذا النص:

[1] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، المصدر السابق.

أولا ـ تجدر الملاحظة أن هذا الميثاق يعترف بحق الشعوب وليس بحق الأفراد، و عليه يبقى مجرّد نص مكتوب في غياب ملاذ مفتوح فردي لمواطني الدول الموقعة.

ثانيا ـ من الواضح أن هذا الميثاق لا ينص على إنشاء هيئة قضائية لمقاضاة الدول التي ترتكب انتهاكات ضد الحقوق التي ينادي بها، حتى وإن كان لهذه الحقوق معيارية ذات مدى صغير جدا.

بالنسبة للقارة الأمريكية، ففضلا عن أن المؤتمر التاسع للدول الأمريكية الذي عقد في بوغوتا عام 1948قرر تأسيس منظمة الدول الأمريكية، فقد اعتمد ايضا الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته ، وبعد تأسيس منظمة الدول الأمريكية عملت هذه الأخيرة على إعداد معاهدة تتناول الحقوق والحريات الأساسية على نحو مفصل[1]، و رغم اعتراف الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته بالعديد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتي من بينها الحق في الحفاظ على صحة المرء وسلامته في المادة 22 حيث تربط إعمال هذا الحق بتوافر الموارد العامة والمجتمعية ، إلا أنه لم يكرس الحق في بيئة سليمة بشكل مباشر ،وهو نفس ما ذهبت إليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

كما تزودت القارة الأمريكية أيضا بنص الاعتراف بالحق في البيئة من خلال بروتوكول سان سلفادور[2] ، حيث تنص المادة 11 من هذا البروتوكول على ما يلي:

1ـ لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية والوصول إلى المرافق العامة الأساسية .

2ـ الدول الأطراف تشجع على حماية وصيانة و تحسين البيئة".

ولكن حتى قبل هذا النص تم الاعتراف بالحق في البيئة من قبل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، المسؤولة عن ضمان احترام الحقوق المستمدة من الاتفاقية، و في عام 1985 قضت اللجنة أن البرازيل قد انتهكت حقوق أقلية اليانومامي Yanomami، من خلال عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأضرار البيئية التي أثرت على حياة هذه الأقلية.

وهكذا، فقد تزودت كل من القارتين الإفريقية والأمريكية بالأليات القانونية للاعتراف بالحق في البيئة، على خلاف الوضع في أوروبا، صحيح أن الأدوات الأوروبية (كالاتفاقية الأوروبية لحقوق

---

[1] جولييتا روسي ، النظام الأمريكي لحماية حقوق الانسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بالموقع: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M30.pdf. ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/3/11، ص. 557.

[2] تمّ التوقيع عليه في عام 1988 المكمل لاتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والذي دخل حيز التنفيذ في عام 1999، انظر: مكتبة حقوق الإنسان، البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، بروتوكول سان سلفادور، سلسلة المعاهدات رقم 69 (1988)، جامعة منيسوتا. http://hrlibrary.umn.edu/arab/am3.html

الإنسان والحريات الأساسية) ليست ملزمة أكثر بكثير للدول الأعضاء من النصوص الإفريقية والأمريكية، وهو ما يفسر ربما إحجام الدول الأوروبية على اعتماد نصوص تلزمها بأكثر من ذلك، ولكن على أي حال فإن الاعتراف بحق الإنسان في البيئة ليس محفوظا بالأدوات الدولية، وقد قررت العديد من الدول تكريس هذا الحق في قوانينها الوطنية.

الفرع الثاني

الحق في البيئة في قانون الإتحاد الأوروبي

لم يتم الاعتراف بالحق في البيئة صراحة في قانون الإتحاد و لم يتم سرد مثل هذا الحق في معاهدة الاتحاد الأوروبي كما لم تتضمن معاهدة الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي أية اشارة للحق في البيئة[1]، فقد اكتفت المادة 37 "**يجب إدراج وضمان مستو عال من الحماية البيئية وتحسين الجودة البيئية في سياسات الاتحاد وفقاً لمبدأ التنمية المستمرة.**" ضمن غموض وأقل تقييد للعبارات المتضمنة، و يرجع السبب في هذه الصيغة جزئيا إلى إحجام بريطانيا عن الاعتراف بالحقوق الاجتماعية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة مما جعل البيئة واحدة من " **أبناء عمومة الفقراء** "، ولكن إذا كان الضرر الناجم عن عدم الاعتراف بهذا الحق رمزيا نتيجة عدم التصديق على المعاهدة التعديلية للشبونة[2]، فإنه ليس للمعاهدة أي

---

[1] مكتبة حقوق الانسان، ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الاوروبي، جامعة منيسوتا، ديسمبر، 2000.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights-charter.html

[2] **معاهدة لشبونة** هي معاهدة تهدف إلى إصلاح مؤسسات الاتحاد الأوروبي وعملية صنع القرار فيه، وتحل محل الدستور الأوروبي الذي رفضه المواطنون في فرنسا وهولندا سابقاً عام 2005.

وقع قادة الاتحاد الأوروبي الـ27 أو ممثلون عنهم هذه المعاهدة يوم 13 كانون الأول 2007 في العاصمة البرتغالية لشبونة، على أن يتم التصديق عليها في كل دولةٍ أوروبيةٍ على حدة.

و قد نصت معاهدة لشبونة على:

- ضمان حقوقٍ موسعةٍ لبرلمانات الدول الأعضاء.
- تطوير سياسات مشتركة في مجالات الطاقة والوقود والقضايا المرتبطة بالاحتباس الحراري.
- إعطاء منسق السياسة الخارجية للإتحاد الأوروبي صلاحياتٍ أوسع مما عليه الآن.
- ترأس دولة أوروبية الاتحاد مدة سنتين ونصف عوض الرئاسة بالمناوبة التي تستمر حالياً نصف عام. وتهدف معاهدة لشبونة إلى إيجاد منصب رئيس طويل الأجل للمجلس الأوروبي لزعماء الاتحاد وتعزيز اتفاقية للدفاع المشترك.

حصلت دول أوروبية عبر المعاهدة على امتيازات خاصة، حيث ضمنت بلغاريا حق كتابة اسم العملة الأوروبية اليورو بلغتها الخاصة وحصلت إيطاليا على مقعد إضافي في البرلمان الأوروبي.

مدى معياري، وقد أصبح الأمر مختلفا منذ أن قبلت كل دول الاتحاد الأوروبي النص الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من ديسمبر 2009.

إذن، لم يعترف قانون الإتحاد صراحة بحق الإنسان في البيئة، رغم أنه لعب لفترة طويلة دورا رائدا في بناء القانون البيئي في الدول الأعضاء، فالعديد من الأحكام الاتحادية التي تحتل مكانة مهمة في البيئة هي جزء من حركة الاعتراف الضمني بالحق في البيئة[1]، .وهذا هو الحال منذ صدور القانون الوحيد لعام 1986 الذي أنشأ صراحة اختصاصات الاتحاد في مجال حماية البيئة ومحددا لاتجاه عمله.

و قد كرست معاهدة الاتحاد الأوروبي مواد هامة في هذه المسألة[2]، لا سيما المادة الثانية التي تحدد للاتحاد الهدف من تعزيز التنمية المستدامة، والمادة الثالثة التي تنص على" أن العمل الذي قام به الاتحاد لديه سياسة في مجال البيئة"، والمادة السادسة التي تفرض إدماج "متطلبات حماية البيئة" في تعريف وتنفيذ سياسات وأعمال الإتحاد، والمواد من 17 إلى 176 والتي تحدد مجال تطبيق السياسة البيئية في الاتحاد الأوروبي وتحدد المبادئ التي توجه هذه السياسة (مثل مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع).

ولكن حتى أكثر من المعاهدة، إنه القانون الثانوي الذي يسهم في اعتراف ضمني بالحق في البيئة على مستوى الاتحاد فإن تعليمة 1990[3] التي حلت محلها تعليمة 2003[4]، تنص على حق "كل فرد في الحصول على المعلومات حول البيئة عند طلبه" و تنص كذلك على "حق كل فرد في المشاركة في صنع القرار حول الأنشطة الملوثة.".

رفض الايرلنديون من خلال استفتاءٍ عامٍ معاهدة لشبونة الأوروبية بنسبة 53.4% مقابل 46.6%، وهو ما شكل ضربةً قويةً لخطط الاتحاد من أجل إصلاح مؤسساته وهياكله.وكان من المؤمل أن تصبح المعاهدة سارية المفعول بحلول كانون الثاني 2009.

[1] Christopher Miller, Environmental rights critical perspectives, Routledge, London, New York,1998, p.18.

[2] The Treaty on European Union, Official Journal of the European Community 1993 C 224.

[3] Directive 90/313/CEE du Conseil, du 7 juin 1990, concernant la liberté d'accès à l'information en matière d'environnement, Droit et publication de LUE. www.publications.europa.eu/fr/publication-detail/-/publication/adc195c3-5384-4ea5-9875-9741b33c665b/language-fr

[4] DIRECTIVE 2003/4/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 28 janvier 2003 concernant l'accès du public à l'information en matière d'environnement et abrogeant la directive 90/313/CEE du Conseil, Journal officiel de l'Union européenne, L 41/26, 14.2.2003.

و قد قضت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي أن للاتحاد الاختصاص في تحديد العقوبات الجنائية في المسائل البيئية، وعلاوة على ذلك فيما يتعلق بالحق في الحصول على المعلومة والمشاركة والوصول إلى العدالة، وقع الاتحاد الأوروبي اتفاقية آرهوس ARHUS كونه" منظمة إقليمية للاندماج الاقتصادي"، مدرجا بذلك الحق في البيئة المعترف به بموجب هذا النص في القانون الوضعي الذي يحكم عمل الاتحاد.

إذن ساهم قانون الاتحاد ولو بشكل غير مباشر في الاعتراف بحق الإنسان في البيئة، ويسري هذا أيضا على القانون الأوروبي المنبثق عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل نصوص الاتحاد، فإن الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان EDH التي وقعت في عام 1950، في وقت كانت حماية البيئة ليست الموضوع السائد و في عام 1977 اقترحت الحكومة الألمانية رسميا أخذ بعين الاعتبار نص الأستاذ ستيغر steiger بوضع بروتوكول يضمن حق كل فرد في التمتع ببيئة صحية، ولكن هذا المشروع لم يتحقق، ومنذ ذلك الحين أقرت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا أنه " لكل شخص الحق في بيئة صحية متوازنة بيئيا تسمح له بالعيش في كرامة ورفاه[1]"، ولكن لم يدمج هذا الحق ضمن الاتفاقية.

أما بالنسبة لمحكمة ستراسبورغ فلم تبق صامتة أمام الاهتمامات البيئية، حيث أخذت بعين الاعتبار في بداية الأمر، البيئة للحد من بعض الحقوق المكفولة مؤكدة أن المحافظة على الطبيعة والحفاظ على البيئة تدخل ضمن المصلحة العامة، حيث يمكن أن تتبنى تدابير وقواعد مقيدة لهذه الحقوق المكفولة، على سبيل المثال حق الملكية مكفول بموجب المادة الأولى من البروتوكول الملحق بالاتفاقية[2]، ولكن أكثر من هذا الاعتراف السلبي بالشواغل البيئية المراعاة الإيجابية للبيئة من طرف محكمة ستراسبورغ، عندما

---

[1] Recommandation du comité des ministères aux états membres sur développement de l'éducation environnementale dans les systèmes d'enseignement, en date du 17 juin 1991.

[2] تنص المادة 1 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية على: "حماية الملكية لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في احترام ممتلكاته. لا يجوز حرمان أي إنسان من ملكيته إلا بسبب المنفعة العامة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون وفي المبادئ العامة للقانون الدولي. لا تخل الأحكام السابقة بالحق الذي تمتلكه الدول في إنفاذ القوانين التي ترى أنها ضرورية لتنظيم استخدام الممتلكات وفقاً للمصلحة العامة أو لتأمين دفع الضرائب أو غيرها من الإسهامات أو الغرامات"، راجع الإتفاقية الأوروبية لحقوق الغنسان و الحريات الأساسية، معدلة بالبروتوكولين 11 و 14 و متممة بالبروتوكول الإضافي و البروتوكولات رقم 4،6،7، 12، 13.
http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

يشكل الضرر الذي يلحق بالبيئة أيضا انتهاكا للحقوق التي تكفلها الاتفاقية، حيث يبدو أن فلسفة القضاء تأخذ دائما بعين الاعتبار البعد البيئي للحقوق المحمية، فعلى حد تعبير أحد الفقهاء "**نجحت محكمة ستراسبورغ في إدخال حق الإنسان في البيئة من خلال النافذة، وهو الحق الذي لم توجه إليه الدعوة للدخول من الباب** [1]".

لم يذهب صراحة أي قرار في صياغة مثل هذا الحق، لذلك من الأنسب أن نتكلم عن "إلحاق" حق الإنسان في البيئة بالاتفاقية من أنه اعتراف حقيقي، تظل الحقيقة أن بعض الأحكام الأساسية نذكرها بإيجاز قد اعترفت ضمنيا بحق الإنسان في البيئة:

يعتبر هذا الاعتراف حديث نسبيا، وأول حكم مهم حقا كان في عام 1993 [2].في قضية Zander[3] ضد السويد، اعترفت المحكمة للمطالبين وهم جيران لمكان تفريغ تتسرب منه مادة السيانيد، بالحق في التمتع بمياه أبارهم كعنصر من حقوق ملكيتهم للأراضي، ولكن هذا التأكيد لم يؤد سوى لتبرير تطبيق المادة 6 من الاتفاقية، التي تكفل الحق في محاكمة عادلة، كحق إجرائي الذي من طبيعته لا يولّد حقا دائما وثابتا للإنسان في البيئة.

إنه في الواقع بفضل المادة 8 من الاتفاقية، التي تقر الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة الأسرية والمنزلية، تمّ تكريس الحق في البيئة من طرف محكمة ستراسبورغ ، الحكم مؤسس لهذا السبب كان حكم Lopez Ostra بتاريخ 9 ديسمبر 1994 في هذه الحالة، كان منزل مقدمة الطلب على بعد أمتار قليلة من محطة لمعالجة مياه الصرف الصحي لمخلفات المدابغ، والتي تنجم عليه أبخرة مقرفة، حكمت المحكمة رسميا **أنه" من المعقول أن تؤثر الأضرار البيئية الخطيرة على رفاه الشخص وتمنعه من التمتع بمنزله وذلك بإيذاء حياته الخاصة والعائلية** ". على الرغم من أن العبارة غير مكرسة على وجه التحديد، فإن Fréderic Suder، في تعليقه على الحكم، شدد على أن" القاضي الأوروبي أدخل عن طريق المادة 08، الحق في بيئة صحية ضمن مجال الاتفاقية.

---

[1] J-P. Margenaud, Droit de l'homme et cour europeene des droits de lhomme,RJE, 2003, n special, p.17.
[2] Affaire LOPEZ OSTRA c /Espagne, 9 décembre,1994, GACEDH.n 3.
[3] Christopher Miller, op.cit,p.21,22.

هذا الحكم حاسم، ربط لأول مرة بين الحقوق الأساسية الفردية وحماية البيئة، وسيتبع بقرارات حاسمة أيضا، تقوم على أساس المادة 8 من الاتفاقية[1] وتوطد الإدراج الضمني لهذا الحق".

بالإضافة إلى نص المادة 8 من الاتفاقية، استخدم قضاة ستراسبورغ نص المادة الثانية المكرسة للحق في الحياة من أجل الاعتراف ضمنيا بحق الإنسان في البيئة، منذ حكم LCB ضد المملكة المتحدة في عام 1998 و كانت المحكمة قد أشارت إلى أن النص يمكن الاستناد إليه من قبل امرأة تعاني من سرطان الدم بسبب تعرض والدها للإشعاعات النووية خلال التجارب النووية التي أجرتها بريطانيا عام 1970، لكنها لم تتوصل إلى انتهاك النص على أساس أن العلاقة السببية بين سرطان دم الفتاة ومرض الأب لم تؤسس.

و في قضية Öneryildiz، قضت المحكمة بأن الدول لديها التزاما إيجابيا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية أرواح الأشخاص الذي يدخلون ضمن دائرة اختصاصاتها، خاصة بالنسبة للمسائل البيئية التي قد تؤدي إلى خطر جدي على الحياة، وقد أدينت الحكومة التركية على أساس نص المادة الثانية بسبب سماح تراكم غاز الميثان في موقع لطمر النفايات الذي انفجر وقتل زوجة و أولاد رافع الدعوى[2].

يستنتج من هذا المشهد القانوني أن حق الإنسان في البيئة، إذا لم يتم الاعتراف به صراحة من قبل المحكمة فهو مكرّس ضمنيا كونه يرتبط بالحق في الخصوصية والحق في الحياة و الحق في الملكية، و تلعب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دورا هاما في الاعتراف بالحق في البيئة.

لكن أبعد من هذه المصادر الخارجية، فإن الحق في البيئة مكرس أيضا في اطار القانون الداخلي[3]، و هذا ما سنحاول دراسته ضمن المبحث الثاني.

---

[1] تنص المادة الثامنة من الاتفاقية على:

1. لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

2. لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

[2] Vincent Rebeyrol, op.cit, p. 30.

[3] يوسف بو القمح،" الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان" ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 10، العدد الأول، 22 فيفري 2017، ص . 111,

المبحـث الثانـــي

المـصـــادر الـــداخـلـيـــة للحـــق في البـيـئـــة

على عكس ما قد توحي دراسة المقترحات المختلفة بشأن المصادر الداخلية للحق في البيئة، كان أول اعتراف بهذا الحق غير دستوري بل كان اعترافا تشريعيا في البداية، حيث لم يجد هذا الحق طريقه للدساتير الوطنية إلا حديثا.

سوف نحاول من خلال هذا المبحث دراسة اتجاهات النظم التشريعية الوطنية للدول في تكريس الحق في البيئة في مطلب اول، ثم نبحث بالتحليل عن موقف الدساتير المقارنة الوطنية من هذا الحق ضمن المطلب الثاني، و اخيرا نبحث في المدى المعياري القيمي للحق في البيئة ضمن المطلب الثالث.

المطـلـب الأول

التكـريس التـشريعي للحـق في الـبيئة

ظهر الحق في البيئة بداية كحق ثانوي وذلك بالنظر إلى درجة معيارية التشريع بالنسبة للدستور[1]، ففي حالة نزاع ذو طابع دستوري (مثل الحق في الملكية في مواجهة الحق في البيئة على سبيل المثال)، فإن الحق في البيئة ذي الطابع التشريعي البسيط يجب أن يحذف لأنه ليس لديه أي استقلالية خاصة ولا يمكن أن يعتد به في حد ذاته.

ثم إن المتتبع لرصد التشريعات واللوائح البيئية الوطنية، قد يظهر له تباين في فحوى هذه الأخيرة على مرحلتين من التطور، مرحلة ما قبل مؤتمر البيئة الإنسانية 1972أين تميزت ، تميزت التشريعات الوطنية الصادرة خلال هذه الفترة بتركيزها على تخصيص وتنظيم استغلال الموارد، دون النظر إلى الآثار السلبية لهذا الاستغلال، ثم مرحلة ما بعد انعقاد مؤتمر استوكهولم 1972على إثر مواجهة الدول لكثير من المشكلات البيئية[2]، خاصة ما تعلق بالاستغلال غير الرشيد للموارد المتجددة وغير المتجددة، حيث تم الانتقال تدريجيا من طور المحافظة على الموارد الطبيعية إلى طور البناء المتكامل للمنظومة البيئية حيث اتجهت التشريعات خلال هذه الفترة إلى استصحاب التكامل بين عناصر ومكونات البيئة وإدارتها، وقد

---

[1] عصام سعيد عبد أحمد، "الرقابة على دستورية القوانين . دراسة مقارنة "، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 53، السنة 17، ص. 506.

[2]Cristiane Huglo,Francois-Guy TREBULLE, Environnement et développement durable, 12e Année, n0 2, Lexis Nexis, Février,2013,p.25.

اهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بحصر الاتجاهات المعاصرة في مجال التشريع البيئي في الدول النامية[1]، والتي تتلخص في اهتمام العديد من تلك الدول بـ:

- تضمين القضايا البيئية في الدساتير والخطط الكبرى للدول.
- ترسيخ معايير ومستويات الجودة في القوانين والتشريعات العامة.
- ترسيخ المبادئ البيئية والاقتصادية في القوانين من باب الجزاء الرادع والحافز.
- تضمين المعايير الدولية في القوانين الوطنية.

الفرع الأول

اتجاهات الدول في الاعتراف القانوني بحق الإنسان في البيئة

إن المتتبع لموقف الدول من تكريس الحق في البيئة ضمن نصوص منظوماتها القانونية الوطنية، يجد تباينا بينها في طريقة التصريح به، فرغم توفر العديد من هذه القوانين إلاّ أن الكثير منها لا يتضمن صياغة قانونية مباشرة تتضمن تكريس هذا الحق الإنساني، حيث تتجه إلى التركيز على القيمة الذاتية للبيئة كمحيط حيوي لحياة الإنسان وليس باعتبارها حقا أساسيا في منظومة حقوق الإنسان.

إلا أن هناك من يرى أن تدخل القواعد القانونية لتحقيق أغراض أخرى ترتبط بالإطار البيئي المحيط بالإنسان، يعد بمثابة تعميق لمفهوم البيئة كحق إنساني[2]، فهذا التدخل لحماية الإطار المكاني المحيط بالإنسان من كل صور العدوان المهددة للبيئة، لا يعني إلاّ خلق الحدود المؤكدة لوجود حق الإنسان في البيئة.

فالتنظيم التشريعي لهذا الحق لم يكن واحدًا بالنسبة لكافة الدول، فالبعض منها لم يعترف صراحة به، واكتفى بالنص على بعض جوانبه، ونجد دولا أخرى نصت على هدف حماية البيئة، فعلى سبيل المثال ذكر **القانون اليوناني رقم 86/1650 المتعلق بحماية البيئة** أن الغاية منه هو إنشاء إطار

---

[1] ابراهيم بن سليمان الأحيدب، أمن و حماية البيئة، الندوة العلمية الثانية و الأربعون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 1998، ص ص. 13-70.

[2] رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008 ، ص200.

تشريعي للمحافظة على البيئة وحمايتها كي تتحسن نوعية حياة الإنسان كفرد وكعنصر في المجتمع، وحتى تصان شخصيته وصحته.[1]

و نجد كذلك المشرع الصيني حينما وضع قوانين وطنية للبيئة منها قانون الحماية البيئية الذي دخل حيز النفاذ 89/12/26، نصت المادة الأولى منه: «الغاية التي أعد من أجلها هذا القانون هي حماية البيئة البشرية والإيكولوجية، وليمنع ويتحكم بالتلوث وسائر المخاطر الأخرى، وليحمي صحة الإنسان ويسهل تطور الإشتراكية العصرية».

أما المشرع المصري فقد اتجه إلى إصدار تشريع موحد لحماية البيئة وهو القانون رقم 04 لسنة 1994 الذي يهتم بمختلف جوانب حماية البيئة، ويلاحظ على هذا القانون إهماله لحق الفرد في البيئة مما يدخله في دائرة التشريعات التوجيهية[2]، حيث تضمن القانون أربعة أبواب يسبقها باب تمهيدي يتضمن أربع فصول تتعلق بالمفهوم، وخصص الباب الأول لحماية البيئة الأرضية من التلوث، أما الباب الثاني فخصص لحماية البيئة الهوائية من التلوث، والثالث لحماية البيئة المائية، والرابع والأخير خصص للعقوبات على الأفعال السلبية والإيجابية الملوثة للبيئة.

أما في فرنسا، في عام 1973 نشرت جيهان Malafosse دراسة يشير عنوانها إلى الطبيعة، أي الحق "في الهواء والماء والسكينة". و قد طرح الكتاب في الواقع مشكلة الوصول إلى الفضاء الطبيعي، ولا سيما من خلال "الحق في الشاطئ" وفي عام 1976 اقترحت A.C Kiss ملخصا للقضايا التي يصعب حلها لتكريس حق الإنسان في البيئة، بعد ذلك بعامين اقترح جان Untermaier تكريس هذا الحق دستوريا، بالصيغة التالية " تضمن الجمهورية لكل فرد الحق في العيش في بيئة صحية، وممارسة هذا الحق بشكل فردي أو بشكل جماعي في إطار القوانين التي تنظمه"[3]كما اقترح أيضا تعديل المادة 1 من قانون 10 جويلية 1976 بشأن حماية الطبيعة الفرنسي لتدمج فيها صياغة الحق في الطبيعة.

و ناضل من قبل الفقيه Emmanuel du Pontavice من أجل الاعتراف بحق جميع الناس في الحفاظ على التوازنات البيولوجية الأساسية، وفي أطروحة أولى حول هذا الموضوع، اقترح تكريس حق

---

[1] علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة –دراسة مقارنة– دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص266.

[2] رجب محمود طاجن، المرجع السابق، ص28.

[3] Vincent Rebeyrol, op.cit, p.32.

جوهري شخصي في الهواء والماء كجزء من سياسة توزيع وتنظيم جماعي لهذه "الممتلكات البيئية"، و قد وجدت هذه المقترحات صدى معين على الصعيد السياسي[1].

ففي كلمة ألقتها بـ Roche-sur-Yon في عام 1976، اقترحت Jean Lecanuet وزيرة العدل الفرنسية أن تدرج في ديباجة دستور 1946 أحكام الاعتراف بالحق في البيئة، والتي تتعلق بالحقوق الأساسية للفرد، و في نفس الفترة وضعت على جدول الجمعية الوطنية ثلاث اقتراحات من قانون يرمي إلى إصلاح الحريات العامة والتي أدمجت فيها جميع الأحكام المتعلقة بالبيئة، وأحيلت هذه المقترحات الثلاثة من أجل الفحص من قبل لجنة خاصة بالحريات التي اعتمدت في عام 1977 نصا تمهيديا ينص على أنه " لكل إنسان الحق في بيئة متوازنة وصحية و واجب للدفاع عنها"، ولكن لأسباب سياسية لم يوضع مشروع القانون للتصويت.

في هذه المحاولة الأولى صيغت الكثير من المقترحات الأخرى لتدرج الحق في البيئة في القانون الوضعي وفقا لطرائق متغيرة[2]، فقد اقترح fabius Laurent في عام 1989 Segolen Royal و Edouarde Balladur في عام 1995، تعديل ديباجة الدستور من أجل تضمين هذا الحق، واقترح فقهاء آخرون إمكانية استكمال إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 بإدخال باب ثاني يقوم بـ "تدوين" الحقوق الاجتماعية المعترف بها في ديباجة دستور عام 1946 عن طريق استكمالها بمختلف حقوق الجيل الثالث منها الحق في البيئة، و اتجاه آخر من الفقه الفرنسي أشار إلى صعوبة تغيير النص التاريخي مقترحين إدخال مادة عن الحق في البيئة مباشرة في صلب دستور عام 1958.

أما الفريق الأخير من الفقهاء فيسعون إلى تبني أساس دستوري صريح ضمن اختصاص المؤسس الدستوري في مجال البيئة من خلال تعديل المادة 34 من الدستور، ولكن العديد من هذه المقترحات المذهبية والسياسة التي تعد قديمة نسبيا، فإن الحق في البيئة لم يكرس في القانون الفرنسي الوضعي إلا مؤخرا جدا.

إذن بالنسبة للمشرع الفرنسي، فرغم أنه وضع تقنينا موحدًا للبيئة بموجب الأمر رقم 914-2000 الصادر في 2000/07/18، وصدرت عنه قوانين متتالية، بقصد تعميق وسائل حماية البيئة كحق

[1] E.du Pontavice, la protection juridique du voisinage et de l'environnement en droit civil comparé, RJE1978, p.147s. selon, Vincent Rebeyrol, op.cit, p.31.
[2] Vincent Rebeyrol, op.cit, p.31.

للمواطن الفرنسي، إلاّ أن الكتب الثمانية التي جمعها تشريع بيئي موحد لم تنص صراحة على الحق في البيئة، لكن خصصت لتنظيم الأنشطة وضمان اتساقها مع متطلبات حماية البيئة، والمنتجات الكيميائية والمدمرة للأحياد، والوقاية من المخاطر الطبيعية والتلوث الصوتي ...[1]

و يرى بعض الفقه الفرنسي أن التكريس التشريعي المباشر للحق في البيئة في فرنسا كان بموجب القانون الصادر في 2 فبراير 1995، يضاف إلى ذلك الاعتراف غير المباشر لمثل هذا الحق عن طريق قانون العقوبات خاصة جريمة الإرهاب الايكولوجي المادة 2-421 من قانون العقوبات، هذا النص يجرم "فعل إدخال في الغلاف الجوي على الأرض أو تحت الأرض، في الأطعمة أو في المكونات الغذائية أو المياه، بما في ذلك البحر الإقليمي اي مادة من شأنها أن تهدد صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية"،

و يهدف القانون الجنائي إلى حماية القيم الأساسية للمجتمع مما يمكن استنتاج أن البيئة الطبيعية المحمية بنص المادة 2-421 من قانون العقوبات تمثل قيمة أساسية للمجتمع وبالتالي الاعتراف ضمنيا بوجود حق أساسي في البيئة.

هذا إلى غاية صدور القانون الدستوري رقم 205-2005 في 2005/03/01 المتضمن ميثاق البيئة الذي أوجد إطارًا دستوريًا لحق الإنسان في البيئة وأصبح بذلك الحق في البيئة في فرنسا حقا دستوريًا.

وإذا كانت الدول السابق ذكرها قد تضمنت النص على الجانب الموضوعي الذاتي للبيئة كحق وكقيمة في ذاتها، نجد على صعيد آخر دولا أخرى ركزت على الجانب الشخصي لهذا الحق فمثلا نصت المادة 06 من المرسوم التشريعي 613 لدولة البيرو المؤرخ في 1990/09/07 أنه «لكل شخص الحق في أن يطالب باتخاذ تدابير قانونية سريعة وفعالة دفاعًا عن البيئة وعن الموارد الطبيعية والثقافية، ويمكن رفع الدعاوى حتى عندما لا تكون المصلحة الاقتصادية للمدعين متأثرة »[2].

ارتقى هذا القانون بالحق في البيئة لصالح الفرد إلى مستوى الإطار التنظيمي للحقوق من حيث مباشرتها أو حمايتها، و ذلك باتخاذ كل التدابير الكفيلة بالحفاظ على حقه في البيئة، من ذلك نجد ما جاء

[1] Vincent Rebeyrol, op.cit, p.32.

[2] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص. 87

في مشروع ميثاق الجماعة الاقتصادية الأوروبية المتعلق بالحقوق والالتزامات في شأن البيئة[1] والمؤرخ في 1990/02/21 نص على "حق كل إنسان في اللجوء إلى مجموعة واسعة من الإجراءات والطعون الإدارية والقضائية لمنع أي مساس بالبيئة ...وعلى حقه في الاشتراك في اتخاذ القرارات".

وقد دعت المادة 23 منه الدول الأعضاء إلى تجسيد هذين الحقين في قوانينهما الوطنية، وقد تبنى المشرع البريطاني الحق في المعلومات البيئية من خلال قانون حماية البيئة لعام 1990 وتشريعات المعلومات البيئية لعام 1992.[2]

من جهته نص القانون الكندي الخاص بنوعية البيئة الصادر عام 1978 في المادة 19/ف1: «لكل شخص الحق في بيئة صحية»، ونصت المادة 07 من القانون التكنولوجي المتعلق بحماية البيئة الصادر 1974: «لكل مواطن حق العيش في بيئة لائقة بالإنسان" ونصت المادة 04 من قانون حماية البيئة اليمني المؤرخ في 1995/10/29 على الإشارة الصريحة لحق الإنسان في بيئة صحية ومتوازنة واعتبره أساس للتشريع البيئي في دولة اليمن».

أما عن المشرع الجزائري، و من خلال المسار التاريخي البيئي للجزائر و الذي يظهر سبق التشريع الجزائري في مجال حماية البيئة مقارنة مع دول عربية أخرى، يمكن القول ان النهضة القانونية في سبيل حماية البيئة من كل أشكال العدوان بدأت فعليا من خلال إصدار قانون حماية البيئة لسنة 1983 بموجب القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05[3]، والذي يعد بمثابة تشريع موحد للمسائل البيئية من منظور شامل، وقد أحال المسائل التفصيلية المرتبطة بتطبيقه إلى التنظيم.[4]

---

[1] http://hrlibrary.umn.edu/arabic/regdoc.html تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/03/12.

[2] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص88.

[3] القانون 83- 03 المتعلق حماية البيئة، المؤرخ في 05 فيفري 1983، الجريدة الرسيمة رقم 06 المؤرخة في 1983/02/08.

[4] صدر في هذا الإطار ترسانه من التنظيمات تعالج تطبيقيا المسائل البيئية منها:

- المرسوم رقم 83-456 المؤرخ في 23 جويلية المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 98-216 المؤرخ في 24 جوان 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 1990/02/27 المتعلق بمدى التأثير على البيئة الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 07 مارس 1990، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007

لكن الملاحظ على هذا القانون، ورغم إقراره وتنظيميه لكثير من المسائل البيئية إلاّ أنه لم يكرس صراحة إصطلاح الحق في البيئة كحق إنساني، ونفس الأمر بالنسبة لمعظم القوانين ذات العلاقة، مثل قانون حماية الصحة رقم 85-05[1].

والقانون المتعلق بالجماعات المحلية واختصاصها في حماية البيئة[2]، وغيرها من الأحكام التي تتعلق بحماية البيئة ولكن كقيمة ذاتية، دون التطرق صراحة إلى الجانب الشخصي لهذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان.

ورغم إرادة المشرع مسايرة مضمون الإتفاقيات الدولية والمؤتمرات المتعلقة بالبيئة من خلال إصداره للقانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، حيث اعتبر بمثابة تقرير لنتائج مؤتمر ستوكهولم وإعلان جوهانسبورغ لعام 2002، إلاّ أنه لم يورد عبارات صريحة بشأن هذا الحق، حيث نص على حماية العناصر الأساسية للبيئة كالتنوع البيولوجي (المادة40)، وحماية الهواء والجو (المادة44)، وحماية الأوساط الطبيعية (المادة60/59)، وتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون البيئة الجديد، نذكر منها: مبدأ عدم تدهور المبادئ الطبيعية التي تعد جزءًا لا يتجزأ في مسار التنمية المستدامة، ومبدأ النشاط الوقائي، وتصحيح الأضرار البيئية من خلال استعمال أحسن التقنيات المتوفرة، وإلى جانبه مبدأ الحيطة الذي لا يجب أن يتوقف على توفر التقنيات بل يتعين

المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة موجز التأثير على البيئة، ج ر، رقم 34، المؤرخة في 22 ماي 2007.

- المرسوم الرئاسي 95-465 المؤرخ في 1995/12/25 المتضمن أحداث مجلس للبيئة والتنمية المستديمة، ويحدد صلاحياته وعمله وتنظيمه، ج ر رقم 34. المؤرخة 07/05/22.

[1] قانون حماية الصحة رقم 85- 05 ، الجريدة الرسمية رقم 08، المؤرخة في 85/02/17 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-09 المؤرخ في 1998/09/19، ضمن الجريدة الرسمية رقم 61 المؤرخة في 1998/09/23، والمعدل بالأمر 06-07 المؤرخ في 15-07-2006، الجريدة الرسمية رقم 47، المؤرخة في 06/07/19.

[2] القانون رقم 90-09 المتضمن قانون الوارية، ج ر رقم 15 المؤرخة في 1990/04/11، والمعدل بموجب القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، ج ر رقم 12 المؤرخة في 2012/02/29

و القانون 90-08 المتضمن قانون البلدية المعدل بالقانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، ج ررقم 37.

[3] القانون 03-10 المؤرخ في 10 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 43 المؤرخة في 2011/07/03.

اتخاذ كل التدابير الفعلية للوقاية من الأضرار الجسيمة التي تلحق بالبيئة، ومبدأ الإعلام والمشاركة كحقوق إجرائية[1]، والملاحظ على هذا القانون أنه تضمن أحكاما جزائية ضمن الباب السادس منه.

إلى جانب هذا القانون الإطار، أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين ذات العلاقة بالبيئة تعالج بعض وقضايا البيئة وأطر حمايتها نذكر من هذه القوانين، القانون المتعلق بالصيد وحماية الحيوانات والتنوع البيولوجي، والقانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتوجهات السياسة الوطنية في هذا المجال[2]، و القانون البحري[3]، و قانون المناجم وحماية الموارد الباطنية[4]، و القانون المتعلق بحماية الصحة من الأمراض والأوبئة[5]، و قانون العقوبات[6] الذي جرّم الإعتداء على عناصر النظام البيئي.

و قد أدمجت الجزائر عددًا من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها ضمن منظومتها الوطنية، هذه الاتفاقيات تدخل في إطار تكريس هذا الحق.[7]

من خلال ما تقدم، يتبين أن المشرع الجزائري حاول رسم إطار قانوني شبه متكامل للحق في البيئة، وإن كان ذلك بصورة ضمنية غير مباشرة، بقصد مواكبة متطلبات العصرنة، وما تفرزره من مشكلات بيئية عديدة، ورغم هذه الترسانة القانونية يبقى التساؤل مطروح حول **مدى ترجمة هذه القوانين إلى آليات فعلية وفعالة بقصد التمكين الفعلي لهذا الحق الإنساني.**

---

[1] صنفت هذه المبادئ إلى مجموعتين مبادئ وقائية ومبادئ ذات طبيعة تدخلية، للتفصيل أرجع إلى د. موحنيه قوي، تدابير حماية البيئة في الجزائر– الفجوة بين القرار والتنفيذ – ، جامعة قاصدي مرباح، مخبر العلوم السياسية، ورقلة.

[2] قانون رقم 10/82 المؤرخ في 2002/08/21، ج ر رقم 34 المؤرخة في 82/08/24.

[3] الأمر 76–78 المؤرخ في 76/10/23 المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم بالقانون 98–05.

[4] القانون رقم 01–10 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم، ج ر رقم 35 (01/7/4).

[5] القانون 05/85 المؤرخ في 85/02/16 المتضمن حماية الصحة وترقيتها، ج ر رقم 08، المؤرخة في 2008/07/20، ج ر 44 المؤرخة في 2008/08/03.

[6] القانون 166–165 المؤرخ في 1966/07/08 المتعلق بقانون العقوبات.

[7] Traitées et autres accords internationaux (objectif et position vis–à vis réglementation algérienne) , Algérie, Environnement, pp25, 26, 27.

الفرع الثاني:

مدى كفاية وملاءمة التشريعات البيئية

لقد أوضحت الدراسات التي أجريت في هذه المسالة، أن التشريعات التي تبنت القضايا البيئية خاصة في المنطقة العربية لم تتناول في أغلب الأحيان العناصر الموضوعية للحق في البيئة، وإنما كانت مجرد تشريعات ذات صلة بالبيئة، فالعناصر المكونة للبيئة حسب المتخصصين هي حق للإنسان في هواء نظيف وحماية الغلاف الجوي من التفكك حتى لا تتأثر صحته، وحماية الحق في الحياة من مخاطر التلوث الإشعاعي، ضف إلى ذلك حماية الكائنات الحية البرية والبحرية، الحيوانية والنباتية من كل التهديدات البيئية[1]، إضافة إلى عناصر حماية التربة والغطاء النباتي...إلخ، ثم إن هذه التشريعات عالجت قضايا البيئة معالجة سطحية مما أدى إلى زيادة حدة المشاكل البيئية.

كما لاحظ أغلب المتخصصين في المجال البيئي أن النصوص التي وضعت لم توجه مباشرة وبشكل متخصص إلى البيئة، بل تناولت بعض جوانبها وفق تصور ضيق لأنواع وطبيعة التهديدات، أي أن الصورة الكاملة لحالة البيئة غائبة عن أذهان المشرعين، مما جعل تلك النصوص غير كافية وغير ملائمة للحاجة التي تتطلبها تطورات العصر نتيجة غياب التأهيل العلمي والعملي في هذا المجال، الأمر الذي يعرض النص القانوني للإجتهاد مما قد يؤدي إلى الإنحراف به عن مقاصده.[2]

ويرجع الباحثون أسباب عدم كفاية وملاءمة هذه التشريعات إلى عدة أسباب نذكر منها:

1/: عدم مرونة التشريعات المعمول بها مع التطورات السريعة التي تشهدها القضايا البيئية مما يستلزم إيجاد معالجات قانونية ملائمة.[3]

2/: إزداوجية النصوص المتعلقة بالبيئة، مما ينشأ عنه عدم الوضوح في اعتماد النص الواجب التطبيق لكل حالة.

---

[1] القوانين البيئية، عقبات و صعوبات.
http://faculty.ksu.edu.sa/Aref/Documents.pdf

[2] عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم السياسات البيئية في الحفاظ على التوازن البيئي ـ دراسة حالة مصر ـ ، بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم الاقتصاد، جامعة المنصورة، د.س.ن، ص. 282.

[3] أحمد مبارك سالم سعد، الحماية التشريعية للبيئة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2014، ص.15.

3/: عدم تناول النصوص لكثير من المستجدات الهامة المتصلة بالبيئة.

4/: غياب الاستقلالية في عمل المؤسسات المسؤولة عن شؤون البيئة، حيث لا تعمل فقط في هذا المجال، وإنما ترتبط بنشاطات حكومية أخرى تأخذ من جهتها ووقتها.

5/: غياب الكوادر المتخصصة في العمل البيئي المؤسساتي، مما تعوزها للمرجعية العلمية والإدارية.

الفرع الثالث:

الحلول لمعوقات التشريعات البيئية

على خليفة الأسباب المذكورة آنفا، كان لازما البحث عن مجموعة من المعايير يتعين أخذها بعين الاعتبار قصد جعل هذه التشريعات أكثر ديناميكية ومواكبة ومواءمة مع ما يشهده هذا الحق من تطورات، سواء من حيث الموضوع أو من حيث الإنفاذ، ومن بين هذه المعايير، نذكر:

أولا ـ ضبط صياغة التعريفات والمصطلحات التي تتضمنها التشريعات والقوانين، بل وإضافة مصطلحات جديدة فرضها الواقع العملي فمثلا: تعديل تعريف تلوث البيئة ليكون شاملا لكافة أنواع التلوث الضار، ومصطلح الإدارة البيئية، و الإستدامة البيئية...إلخ.[1]

ثانيا ـ الإلتزام بتقديم دراسات عملية لتقييم الأثر البيئي قبل صياغة أي مشروع قانون في هذا المجال.

ثالثا ـ تكريس تمكين فعلي أفضل للحق في البيئة لكافة مشتملاته الموضوعية و الإجرائية.

رابعا ـ جعل نصوص القانون تتفق وأحكام ومبادئ الدساتير التي كرست الحق في البيئة.

خامسا ـ مراجعة التشريعات البيئية على مستوى كل دولة للإسراع في إصدار التعليمات القياسية لعناصر البيئة بما يتوافق مع القوانين البيئية الدولية.[2]

سادسا ـ في نفس السياق، يشمل دور السلطات التشريعية جمع القوانين المتعلقة بالبيئة بتشريع موحد لسهولة الإطلاع عليها والرجوع إليها، إنطلاقا من أن السلطة التشريعية تتولى رسم حدود لتمتع كل فرد بحقوقه الطبيعية، فلا سلطان فوق سلطان القانون على أن تترك أمر إصدار تنظيمات وتعليمات لغرض

[1] التشريعيات البيئية، الفصل 21، دم ن، د س ن، ص.228.

[2] القوانين البيئية –عقبات وصعوبات، المرجع السابق.

تسهيل تنفيذ القوانين من قبل السلطة التنفيذية، بمقابل تسليط الرقابة على أعمال الإدارة فيما يتعلق بطريقة وضع هذا التنظيم موضع النفاذ.[1]

إذن، يتعين على المشرع أن يراعي بعض المبادئ والأسس عند وضع تشريعات تنظم الحق في البيئة، من هذه المبادئ[2]:

1/: أن يتواجد بين يدي المشرع توصيف دقيق لحالة البيئة، ولمضمون الحق الإنساني في البيئة، خاصة وأن كثير من التشريعات تفتقد مفاتيح نجاح حماية هذا الحق، بسبب عدم وجود توصيف لحالة البيئة الحقيقية، وعدم وجود تأطير للآثار الجانبية المترتبة.

2/: أن يتواجد بين يدي المشرع استراتيجية محلية للتمكين لهذا الحق، فالمراحل التي يمر بها أي تشريع يجب أن تكون بناء على قاعدة بيانات مدعمة باستراتيجية وطنية لحماية هذا الحق.

3/: تحديد المستويات على المستوى الفردي، فالإنسان هو المحور الذي توضع على أساسه الإجراءات التشريعية والسياسات البيئية.

4/: التنفيذ الإجباري للمستويات المسموح بها[3]، حيث أن أهم المواضيع في القوانين البيئية تتعلق بالتنفيذ وما إذا كانت هذه الوسائل وسائل سهلة الإنفاذ، أم أنها تحتاج إلى منفذين لهم السلطة الإجبارية في ذلك.

5/: توفير المعلومات البيئية والتشريعات المنظمة لها، فلابد من أن يعلم المشرع معلومات كافية عن القوانين السائدة، وعن حالة البيئة حتى تتحقق المعالجة المتكاملة والمنشودة للقضايا البيئية[4].

---

[1] محمود سعد الدين الشريف، دروس في النظرية العامة للضبط الإداري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1960-1961، ص 50-51.

[2] وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2015، ص.86.

[3] أحمد مبارك سالم سعد، المرجع السابق، ص81.

[4] وكور فارس، المرجع السابق، ص.154.

المطلب الثاني:

دسترة الحق في البيئة

يكتسي الإقرار الدستوري بالحق في البيئة، أهمية بالغة في ضمان التمكين لهذا الحق، وذلك بالنظر إلى القيمة القانونية التي تحتلها القواعد الدستورية في النظم القانونية للدول، على أساس أن الإقرار الدستوري بأي موضوع من شأنه أن يسمو بمعاييره ومشروعيته ضمن التنظيم الداخلي للدولة.[1]

و يعتبر الدستور أهم مصدر في القانون الداخلي للدولة، يتضمن الإقرار بحقوق الإنسان و المواطن عموما، ويقصد به مجموع القواعد التي تنظم شكل نظام الحكم في الدولة و طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث و اختصاصاتها، و القواعد التي تبين حقوق الأفراد و حرياتهم و ضماناتها.

و قد ظلت البيئة تتمتع بحماية تشريعية حتى وقت متأخر نسبيا بالنسبة للدول التي نصت على حمايتها في دساتيرها، و حتى بالنسبة لهذا الإقرار فقد عرف جدلا فقهيا واسعا بشأن مدى اعتباره حقا دستوريا أم لا، كما تباينت الدساتير الوطنية في طريقة دسترة هذا الحق بين مصرح بذلك و المكتفي بالتنصيص الضمني له.

سوف نحاول دراسة الموضوع من خلال تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع، تضمن الفرع الأول التأكيد الدستوري للحق الأساسي في البيئة، و الفرع الثاني اشكاليات المعالجة الدستورية للحق في البيئة، و يتناول الفرع الثالث اتجاهات الدول في دسترةالحق في البيئة.

الفرع الاول:

التأكيد الدستوري للحق الأساسي في البيئة

إن القرن العشرين قد كان قرن تدهور البيئة على المستوى العالمي، و شيئا بعد شيء تحولت المشكلات البيئية إلى أزمة إيكولوجية حقيقية تهدد وجود و تطور الانسان، هذه الأزمة أطلقت تحديا خطيرا على الكرامة الإنسانية خاصة ما تعلق بالحقوق الأساسية للإنسان المعترف بها من طرف الدساتير الوطنية، على اعتبار أن البيئة تشكل الشرط المسبق للاستفادة من كل حقوق الانسان، وتحقيق الكرامة الإنسانية، و قد أكد القضاء الوطني في كثير من الدول الربط الواضح بين التمتع بحقوق الإنسان

[1] Henry. Roussillon, Xavion Biay, Stéphane Mouton (dir, les noveaux objets du drois constitutionel), pesses de l'université des sciences sociales de toulouse, 2005, P405.

و حماية البيئة، فمثلا في الهند، أكد القاضي و هو يفسر أحكام الدستور، أن الحق في الحياة بما أنه حق حيوي بسيط يتمثل في العيش بكرامة يستدعي العيش في بيئة مناسبة، مما يعني الحاجة إلى بيئة خالية من تلوث الهواء و المياه و الإشعاعات و الضجيج، و الصناعة و التخطيط العمراني غير العقلاني و المنظر الحضري المتدهور، و من جهة أخرى وجود بيئة ذات نوعية.

و في مارس 1989، توصل الملتقى الدولي المتعلق بحماية المناخ العالمي بلاهاي ، إلى إعلان لاهاي الذي أكد أن تدهور البيئة المؤثر على حقوق الإنسان، يستلزم النظر في المسؤولية الأساسية لحماية البيئة و التأكيد على حق الإنسان في الحياة بكرامة في بيئة نظيفة.

أولا: الإجابة الدستورية للأزمة الايكولوجية

بيّن القاضي خلال النزاع المتعلق بمشروع سدود غابكيكوفو – ناغيماروس (المجر – صلوفاكيا)، الذي جرى أمام محكمة العدل الدولية أن "حماية البيئة تمثل جزءا مهما في النظرية المعاصرة لحقوق الانسان، لأنها شرط ضروري لتحقيق مختلف حقوق الانسان، لا سيما حق الحياة و الصحة، ليس من الضروري النقاش في ذلك بالتفصيل لأن الإضرار بالبيئة قد يمس أو يضر بكل حقوق الانسان المصرح بها سواء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان أو بالوسائل الأخرى لحماية حقوق الانسان، من جهة أخرى، لقد أخذنا بعين الاعتبار تدريجيا القيمة التي لا بديل لها للبيئة في حد ذاتها، ومن ثم المطالبة بالحق في العيش في بيئة سليمة و تحقيق حماية فعالة لحق كهذا، على أنه حق أساسي من حقوق الانسان....تمثل حقوق الانسان معدلا عاليا جدا من الاحتجاج لأن الأمر يتعلق بحق بعيد عن تأثير المصالح الذاتية، تتمثل قوتها في قدرتها على تجاوز الادعاءات الشرهة و التفكيرات قصيرة المدى." [1]

بدأ إدخال الحق في البيئة ضمن نصوص الدساتير الوطنية، مؤخرا، فمنذ منذ التسعينيات أصبح التأكيد على هذا الحق رغبة مطالب بها، فحسب إحصائيات البروفيسور الأمريكي **أيديث براون وايس** تتضمن دساتير أكثر من 45 دولة حقا في بيئة نظيفة و سليمة[2]، و دساتير 61 دولة تنص على أن حماية

[1] Jean Pierre Machelon, op.cit, 135.

[2] ibid, 121

وتحسين البيئة يشكل هدفا و التزاما على عاتق الدول، و حسب إحصائيات أخرى[1]، أكثر من 60 دولة أقرت دساتيرها بالحق في البيئة .

و بموجب إحصائيات المنظمة غير الحكومية **آرث جاستيس** لسنة 2002، اقرت دساتير 100 دولة[2] د بالحق في بيئة نظيفة و سليمة أين التزامت الدولة بحماية الإضرار بهذه البيئة، من بينها 53 اقرت صراحة بالحق في البيئة، و92 أقرت بمسؤولية الحكومات في الحماية من الإضرار بالبيئة، و 54 توقعت مسؤولية المواطنين في حماية البيئة.[3]

إن الإقرار الدستوري بالحق في البيئة شكل رغبة منذ التسعينيات، و ارتبط مع الاستقرار السياسي، و الاقتصادي و القانوني للدول المتقدمة، فالنصوص الدستورية في حد ذاتها مستقرة، إذا أخذنا كمثال الولايات المتحدة، فالدستور الأمريكي لسنة 1787 ليس فقط الأقدم لكن مدة حياته هي الأكثر طولا، لأن إجراءات و شروط تعديل النصوص الدستورية صارمة على سبيل الخصوص، إلا أن أغلبية البلدان النامية لاسيما إفريقيا و أمريكا اللاتينية نتيجة للانقلابات السياسية الوطنية و التناوب السريع للحكومات، كان استقرار النصوص الدستورية متعلق بتعديل الحكومات أو الأحزاب السياسية القادمة لسلطة الدساتير

---

[1] Jean Pierre Machelon, op.cit, 135.p,121.

[2] و فيما يلي نذكر مجموعة الدول التي اتجهت إلى الإقرار الدستوري بالحق في البيئة

في آسيا: اضربجان (1995)، كوريا الجنوبية(1987)، جورجيا (1995)، كيرغيزيستان(1993)، منغوليا الخارجية (1992)، تركيا (1982)؛

في إفريقيا: جنوب إفريقيا (1996)، أنغولا(1992)، البينين (1990)، بوركينافاسو(1991)، الكمرون (1996)، الرأس الأخضر (1992)، التشاد (1996)، الكونغو (1992)، إيثيوبيا (1995)، مالي (1992)، مازومبي (1990)، نيجيريا (1999)، أوغاندا (1995)، ساو تومي و برانسيب (1990)، السيشل (1993)، الطوغو (1992)؛

في أوروبا: بلجيكا (1994)، بيلاروسيا (1996)، بلغاريا (1991)، كرواتيا (1990)، إسبانيا (1987)، فنلندا (1999)، فرنسا(2005)، المجر(1989)، ليتونيا (1998)، ماسيدونيا (1991)، مولدوفا (1994)، النرويج (1992)، بولونيا (1997)، البرتغال (1982)، روسيا (1993)، سلوفاكيا (1992)، سلوفينيا (1991)، صربيا (1992)، التشيك (1991)، أوكرانيا(1996)؛

في أمريكا اللاتينية: الأرجنتين (1994)، البرازيل(1988)، الشيلي (1980)، كولومبيا (1991)، كوستاريكا (1994)، الإكوادور (1984)، نيكاراغا (1986)، البراغاي (1992)، فينزويلا (1999).

[3] Delhoste (M-F) l'environnement dans les constitutions du monde, RDP, 2004, n^0 2, p.441.

القديمة أو تعد أخرى جديدة لأجل تهدئة برامجها السياسية، على سبيل المثال، في أمريكا اللاتينية ومنذ التسعينيات، خلال عملية الدمقرطة السياسية واجهت أغلبية البلدان عوائق خطيرة وعرفت أزمات سياسية، و لمواجهة الأزمات أطلقت بلدان أمريكا اللاتينية إصلاحا سياسيا عاما، وعدلت هذه الدول على التوالي دساتيرها.

ثماني بلدان قامت بتعديلات معتبرة[1]: الارجنتين (1994)، البرازيل (1999)، الشيلي (1997)، كولومبيا (1991 و 1997)، كوستاريكا (1996)، الإكوادور (1996)، البراغواي(1992)، فينيزويلا(1999).

و اعترفت الارجنتين، كولومبيا، كوستاريكا، البراغواي و فينزويلا للمرة الأولى دستوريا بالحق في البيئة.

إذن شكل إقرار الحق في البيئة باعتباره حقا من الحقوق الأساسية الدستورية تفاعلا إيجابيا للقانون الدستوري تجاه المجتمع، و هو إبداء ملموس لفكرة دستورية متعلقة بالكرامة الإنسانية و حماية حقوق الانسان بهدف حماية البيئة، و من المتوقع أنه سوف يزيد عدد الدول التي ستؤكد خلال القرن 21، الحق في البيئة سواء بإعداد نص دستوري جديد أو بتعديل النصوص الدستورية الموجودة، أو بتأويل النصوص الدستورية، حيث أنه بسبب تأثير الليبرالية الكلاسيكية فالحق في البيئة كونه حقا اقتصاديا و سياسيا و ثقافيا، يعتبر أنه غير محتمل أن تتم حمايته بالوسائل القانونية، و لا يمكن إذا الاستفادة من سبل الطعن القانوني، غير أنه في جنوب آسيا و إفريقيا و أمريكا اللاتينية، بعض الدول النامية أسست إمكانيات الطعن القانوني لحماية هذا الحق و الأمر كذلك في الهند، أين مارست المحكمة العليا فكرة " judicial activism"[2] لأجل إقراره، و ربطت المحكمة المبدأ الدستوري بحماية البيئة " بالحق في الحياة و الحقوق الأساسية الأخرى".

و في فرنسا أدخل الحق في البيئة في الدستور الفرنسي بعد إعداد "ميثاق البيئة" الفرنسي سنة 2003، حيث تبنى مجلس وزراء الحكومة الفرنسي مشروع القانون الدستوري المتعلق بميثاق البيئة، و قد أعلن الرئيس شيراك في خطاب معلن عنه لاحقا، أن تبني مشروع القانون الدستوري المتعلق بميثاق البيئة يمثل تقدما تاريخيا، حيث يستفيد الحق في البيئة من نفس النظام الأساسي القضائي، و أن الحقوق

[1] Hafidha Chekir, op.cit, pp. 34-46.

[2] وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دار الفكر و القانون ، القاهرة، 2013، ص94.

السياسية و المدنية معترف بها باعلان سنة 1789 و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية معترف بها سنة 1946.

ثانيا: أهمية التكريس الدستوري للحق في البيئة

لعل أول ما يطرح من تساؤلات في إطار هذه الجزئية هو ما مدى أهمية أن يحتوي دستور الدولة على نص يكرس حق الإنسان في العيش في بيئة ملائمة، ولماذا لا يكتفى بأداة تشريعية في شكل قانون خاص بحماية البيئة مثلا؟؟ نستنتج أهمية دسترة هذا الحق للرد على ما احتواه هذا التساؤل بين ثناياه، خاصة و أن صيغته توحي بما يدور في أذهان البعض من اعتبار القضايا والمشكلات البيئية قضايا ثانوية مقارنة بأولويات أخرى كالتنمية الاقتصادية، الأمر الذي يعكس أهمية تكريس مسألة حماية البيئة كمحل لحق أساسي دستوري، حيث يرفع ذلك من أهميتها ويعطيها قيمة دستورية ويمنح الفرصة لمناصري هذا الحق من الإعلاء به ليصل إلى مصاف حقوق الإنسان الأساسية[1].

ضف إلى ذلك أن النصوص الدستورية تتميز بالثبات والاستقرار والاستمرارية فالتعديلات أو الإصلاحات الدستورية عادة تحتاج إلى وقت طويل وإجراءات معقدة، الأمر الذي يجعل من معالجة الدستور لمسألة ما كحماية البيئة تتمتع بنوع من الثبات والاستمرارية، مما لو عولجت بأداة تشريعية أقل قيمة قانونية[2].

والأكثر من ذلك، يشكل النص على الحق في البيئة ضمن نصوص الدستور قيدا على المشرع العادي، باعتباره أسمى القوانين في الهرم القانوني وبالتالي فهو يلزم الإرادة الصريحة للمشرع الدستوري[3] ، عندما يتولى عملية سن القوانين الناظمة لهذا الحق والتي تبين الأحكام التفصيلية له، فأي تشريع بيئي يخالف ما نص عليه الدستور بشأن هذا الحق يقع ضمن حدود اللاشرعية وعدم الدستورية ويكون معرضا للإلغاء، مما يشكل حماية أكبر لهذا الحق.

---

[1] أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية ـ دراسة تحليلية مقارنة ـ دراسات، علوم الشريعة و القانون، المجلد 38، العدد 1، 2011، ص.283.

[2] أحمد الحسبان ، المرجع السابق ،ص. 287.

[3] المرجع نفسه ، ص.296.

كما أن معالجة الحق في البيئة في إطار نص دستوري يكسبه صفة أكثر اتساعا، بحيث لا يكون أداة أو نصا لمعالجة الحالات التي تقع فيها الأضرار الفردية فقط، وإنما يعطي هذا النص أهمية واتساعا، فهو يكرس لسياسة عامة بعيدة المدى لحماية وانفاذ الحق في البيئة[1].

وأخيرا، فإن الدساتير تعد في الغالب، مصدرا للحقوق الإجرائية (procedural rights) الضرورية للمنظمات البيئية- وغيرها من تنظيمات المواطنين التي تدافع عن القضايا البيئية، وعليه فإنفاذ هذه النصوص الدستورية- التي تضمنت حرية الجمعيات وحق الوصول إلى المعلومات، وحقوق المشاركة العامة، وحق اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية، يعد أمرا بالغ الأهمية لضمان أن الحق في البيئة على غرار الحقوق الموضوعية في الحياة والصحة سيكون محل حماية.

و غني عن البيان أن ورود عدد من الحقوق في صلب الدساتير الوطنية من شأنه أن يصبغ على هذه الحريات القيمة والقوة التي تجعلها تحظى بالحماية على صعيد أعلى مستوى من القواعد القانونية، كما يجعلها أقل تأثرا بالنزوات السياسية، فورودها ضمن هذه النصوص الدستورية يشكل في حد ذاته ضمانة هامة لها.

الفرع الثاني

اشكاليات المعالجة الدستورية للحق في البيئة

تتعلق اشكاليات معالجة الحق في البية في الدساتر الوطنية بثلاث نقاط مهمة:

أولا: اشكاليات متعلقة بالنص

طرح تساؤل بشأن تضمين دساتير الدول الخارجة من الحقبة الشيوعية لتلحق بركب دول أوروبا الغربية، حيث تمحور حول مدى قابلية هذه النصوص للنفاذ[2]، و الآثار المترتبة على تضمين الدساتير لمثل هذه النصوص، ذلك أنه في غياب صياغة دستورية واضحة و دقيقة فإن أي محاولة لمنح حق بيئي

[1] وليد محمد الشناوي، مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، "نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد"، المؤتمر الدولي الرابع عشر، (مستقل النظام الدستوري للبلاد)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص.5.

[2] وليد محمد الشناوي، مصطفى صلاح الدين هلال، المرجع السابق، ص.07.

لا تعدو أن تكون مجرد اعلان عام بشأن السياسة العامة و لن يكون لهذا التنصيص الدستوري أية قيمة قانونية قابلة للنفاذ الذاتي خاصة مع غياب الآليات القانونية الفعالة لتطبيق هذا النص.[1]

لذلك يتعين على المؤسس الدستوري تحديد ما إذا هذا التنصيص سوف يكون شاملا في توجيه الجهود الديمقراطية، أم أنه سيكتفي بتوجيهات السياسات العامة، ليكون مجرد مرشد يلجأ اليه في عملية التفسير اللاحق.

كما يتعين أن تتضمن الدساتير نصا دستوريا يكرس للحق في البيئة السليمة مع ضرورة أن تأتي أطر هذا النص متوافقة و واقع بيئة كل دولة و ايديولوجيتها و ما تعانية من تدهور بيئي و مشكلات بيئية أخرى، و متوافقة كذلك مع الظروف الاقتصادية التي تعيشها الدولة و المنتظرة في سبيل تحقيق التنمية، و ما يستلزم في ذلك من رسم خارطة مستقبلية، و يجب على واضعي النص المعالج لهذا الحق تجنب أن يكون عاما و فضفاضا و مطلقا غير واقعي يصعب بل قد يستحيل انفاذه على أرض الواقع.[2]

ثانيا: اشكاليات متعلقة بالجدل الفقهي

لقد عرفت مسألة تكريس الحق في البيئة جدلا واسعا بين هؤلاء لأنصار هذا الحق والمنادين بضرورة التنصيص الدستوري الصريح للحق في البيئة، وبين هؤلاء المعارضين لفكرة معالجة هذا الحق على مستوى النص الأساسي الأسمى في الدولة، و قد ساق كل منهما حججا في قوله بالتأييد أو الرفض، فبالنسبة **للحجج المؤيدة للتكريس الدستوري للحق في البيئة** يرى أنصار الحق في البيئة أن الحاجة إلى تكريس هذا الحق ضمن الدساتير الوطنية هي مسألة أكثر إلحاحا خاصة عندما تأتي الآليات القانونية الوطنية على غرار الدولية وتحت الوطنية خالية من كفالة هذا الحق ويسوقون في ذلك الحجج التالية:

1- قصور القانون الدولي:[3] فوثائق القانون الدولي لا تتضمن بصفة عامة حقوقا بيئية فلا توجد اتفاقية دولية بشان الحقوق البيئة، كما أن بعض الاتفاقيات والوثائق الدولية التي تتناوله، مثل إعلان

---

[1] Ernst Brandl, Hartwin Bungert, Constitutional Entrenchment of environmental protection: A comparative Analysis of experiences Abroad, 16 Harv. Envtl. L. Rev, 1,1992, p.88,89.

[2] وليد محمد الشناوي، مصطفى صلاح الدين هلال، المرجع السابق، ص. 11.

[3] مرجع نفسه، ص. 25، 26.

استوكهولم 1972 ليست وثائق قابلة للتنفيذ (not enforceable) غير ملزمة[1]، حتى بالنسبة للاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، يجب عادة التصديق عليها من قبل الهيئات الوطنية، وبعدها يتم انفاذها من خلال التشريع الوطني عن طريق الإدماج.

أما بالنسبة للقواعد والأعراف الدولية فلا تقدم حقوقا بيئية أساسية قابلة للنفاذ' كما تقف المبادئ العامة للقانون البيئي الدولي عاجزة عن حماية الحق البيئي والحقوق البيئية الأخرى بما فيها الحقوق الإجرائية[2].

2- معظم الأنظمة القانونية لا تكفل حماية للحق في البيئة:

حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الهياكل القانونية الوطنية في كثير من الدول لا تكفل حماية معيارية لحق الفرد في بيئة ملائمة، لذلك بات التكريس الدستوري للحق في البيئة يشكل "شبكة أمنة" لمعالجة المسائل البيئية تتسم بالكفاءة والفعالية لترسيخ الإخلاقيات البيئية ، ومن ثم، يمكن أن تكون هذه الشبكة الأمل الأخير لحماية التنوع الحيوي وحقوق الإنسان[3].

أما بالنسبة للفقه المعارض للتكريس الدستوري للحق في البيئة فقد رفض تكريس الحق في البيئة ضمن الدساتير الوطنية، لعدة أسباب أهمها:

1 ـ يتناسب مقدار الضرر الذي يتلقاه كل حق دستوري أساسي تناسبا عكسيا مع عدد الحقوق الأساسية الأخرى التي يكفلها الدستور، فحسب هؤلاء كلما زادت الحقوق المكفولة دستوريا، كلما قل انفاذ كل منها[4].

ويبدو أن هذه الملاحظة تطبق بدرجة متساوية، على كافة الحقوق الدستورية فإذا كانت الدساتير تمثل مجموع التعليمات لاتخاذ الإجراءات والقوانين والقرارات بشأن تصميم وعمل المجتمع، فإما أن تكون لديك هذه القواعد أولا تكون.

---

[1] اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي ـ دراسة تحليلية مقارنة ـ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.128،127.

[2] وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص.32.

[3] المرجع النفسه، ص.32.

[4] المرجع نفسه ، ص.33.

2ـ يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يمكن ان يخلق تكريس الحق في البيئة آثارا ثانوية غير مقصودة كتقييد حرية الملكية[1]، لكن بالمقابل الاستخدام الحر للملكية هو الذي يدفع إلى تكريس الحق الأساسي البيئي حماية له نتيجة تأثره غير المتناسب بالحق في الملكية.

3ـ أن كثيرا من الدساتير التي تضمنت هذا الحق يضيف صفات تصنف البيئة مثلا: بيئة أفضل، بيئة خالية من التلوث، بيئة سليمة، بيئة إيكولوجية مرضية، لكن هذه الصفات تقصد البيئة الطبيعية وتضع حدودا للبيئة الطبيعية فقط في مجملها، ثم إن هذه الدساتير تتباين فيما بينها فيما يتعلق بالمستفيد من البيئة «لكل شخص، لكل إنسان، لكل فرد، الشعب... »، مما يبين غموض صاحب الحق، فهو غير متطابق بين الدساتير الوطنية[2].

ثالثا: اشكاليات متعلقة بانفاذ الحق الدستوري في البيئة

إذا كان قد انعقد الإجماع بشأن اعتبار الحق في البيئة حقا اساسيا يمكن أن تكون له أثارا مختلفة بصورة واضحة على انفاذ هذا الحق مقارنة بتصنيفه أحد حقوق الجيل الثالث، إلا أنه صار جدل فقهي بشأن تصنيف الحق في البيئة، و ما تفرع عنه من حقوق بشأن مدى دخولها حيز النفاذ، حيث انقسم الفقه إلى قسمين:

الإتجاه الأول: يرى أن الحقوق البيئية المكرسة في الدساتير عموما تصنف ضمن الحقوق الأساسية غير القابلة للتعديل أو التغيير، و طبقا لذلك يمنح لحائز الحق و المستفيد منه ضمانة بضرورة وجود نشاط حكومي ايجابي لإنفاذ و تنفيذ هذا الحق، أي أن هذا الاتجاه قد أعلى من قيمة الحق في البيئة إلى مرتبة تلك الحقوق غير القابلة للتشكيك بها و محصنة في مواجهة أي تدخل حكومي على نحو قد يجعله معادلا للحق في الحياة ذاتها، مستندا في ذلك إلى الاتفاقيات الدولية[3].

---

[1] وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص.33.

[2] Anthony Chamboredon, Du droi a lenvironnement au droit a lenvironnement – A la recherche dun just milieu – ,op.cit, p.119.

[3] وليد محمد الشناوي، مصطفى صلاح الدين هلال، المرجع السابق، ص.11.

و قد سبقت الإشارة إلى أن مؤتمر استوكهولم 1972 كان من بين المبادرات الأولى في هذا الإتجاه، حيث نصت المادة الأولى من الإعلان الختامي لهذا المؤتمر أن" للإنسان حق أساسي في الحرية و المساواة و ملائمة للحياة في بيئة ذات جودة تسمح بالعيش في كرامة و رفاهية"[1]

الاتجاه الثاني: و هو الاتجاه الذي ساد دول أوروبا الشرقية، حيث اعتبرت أن الحقوق البيئية المكرسة دستوريا حقوقا جديدة، و الأكثر احتمالا أنها مندرجة ضمن الجيل الثالث لحقوق الإنسان الأمر الذي يترتب عليه استبعاد بعض خصائص الحماية التي كان يمكن للأفراد التمسك بها في ظل اعتبار هذه الحقوق حقوقا أساسية عند الإتجاه الأول[2]، و يترتب على ذلك من أجل انفاذ الحق في البيئة تضافر جهود كل من الأفراد الذين يتعرضون للضرر و مؤسسات الدولة و المنظمات العامة و الخاصة و المجتمع الدولي ككل من أجل العمل على التمكين للحق فعليا.

مما تقدم، يتطلب تكريس الحق في البيئة من واضعي النصوص الدستورية المعالجة لهذا الحق و ما تفرع عنه من حقوق بيئية أخرى، توخي الدقة عند تصنيف هذا الحق بين الحقوق الدستورية، ذلك أن هذا التصنيف يترتب عليه اعتماد الإيديولوجية التي ستسود المجتمع ككل استهدافا لحماية هذا الحق و انفاذه، فإذا اعتبرت الدساتير الحق في البيئة حقا أساسيا من الحقوق غير القابلة للمساس كان العبء الذي يقع على عاتق الدولة و الحكومة أكبر، حيث يتعين عليها اتخاذ التدابير اللازمة لحمايته و عدم المساس به و كذا اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإنفاذه بعيدا عن دور الأفراد في هذه الحماية[3]، في حين لو اعتبرت هذا الدساتير الحق في البيئة من حقوق الجيل الثالث فإن إنفاذه يتطلب تظافر جهود الأفراد و المنظمات و الحكومة معا.

---

[1] مؤتمر استوكهولم للبيئة والتنمية لعام 1972، المرجع السابق.

[2] وليد محمد الشناوي، مصطفى صلاح الدين هلال، المرجع السابق، ص. 17.

[3] المرجع نفسه، ص.18.

الفرع الثالث

اتجاهات الدول في دسترة الحق في البيئة

أدرجت النصوص البيئية الدستورية لأغلب الدول بصفة عامة الحق في البيئة ضمن إحدى العناوين التالية:

- **الواجبات والحقوق الأساسية.**
- **الواجبات والحقوق الدستورية العامة.**
- **واجبات وحقوق غامضة.**

تجدر الإشارة في البداية إلى أن الأستاذين Bungert, Brand[1] ذهبا في تأييدهما لضرورة الاعتراف والتكريس الدستوري للحق البيئي بالقول: «تتمتع الحماية البيئية المكرسة في الدستور، بمزايا عدة مقارنة بتلك التي يكفلها التشريع العادي، ويمكن تفسير ذلك، بأن التكريس الدستوري يسمح للحماية البيئية أن تبلغ المرتبة العليا بين القواعد القانونية"، وذلك لأن القيمة أو المبدأ أو القاعدة – المكرسة على هذا المستوى، ترجيح أي قاعدة قانونية (تنتمي إلى القانون العادي) أو إدارية أو أي حكم قضائي، من ذلك على سبيل المثال. أن الحماية البيئية يمكن ان تعتبر حقا أساسيا يتمتع به الفرد، ومن ثم يمكن أن تحظى بالحماية المكفولة للحقوق الأساسية الأخرى، وبالإضافة إلى ذلك فإن معالجة الاهتمامات البيئية على المستوى الدستوري يعني أن الحماية البيئية لم تعد في حاجة للاعتماد على الهيئات التشريعية، ومن ثم تصبح أكثر رسوخا في النظام القانوني الوطني، ذلك أن النصوص الدستورية لا يمكن تعديلها –عادة– إلاّ بعد اتباع إجراءات مطولة، بالإضافة إلى ذلك فإن النصوص الدستورية، باعتبارها القانون الأسمى في الدولة تقدم المثال أو النموذج للذي يجب على المواطنين اتباعه، كما ان هذه النصوص تؤثر وترشد السلوك العام، وعلى المستوى العملي يميل الجمهور إلى أن يكون أكثر اتباعا للنصوص الدستورية مقارنة بالتشريعات العادية، لذلك يمكن القول إن تكريس شكل ما من الحماية البيئية في الدستور الوطني يسفر عن اعتبار الحماية البيئية أحد مظاهر التعبير عن الفخر الوطني.

---

[1] Ernest Brandl, Hcaturin Bungert, constitutional Entrenchment of environmental protection: A comparative Analysis of Experiences Abroad 16 HARV.ENRTL .L .REV .1,82 ,Tbl/(1992 /discussing constitutional environimtal policies of Germany, Austria Switeerrland, the Netherland, Spain, Gceece, Portugal and Braj:1).

كما أن هذا التكريس يستحث في ذاته وعي الأمة، ونخلص من ذلك إلى القول أن النص الدستوري على الأهداف البيئية يتيح الفرصة لتعزيز الاهتمامات البيئية على أعلى مستوى ممكن للنظام القانوني، مما يكون له تأثير كبير على التشريعات العادية وعلى الجمهور.

لذلك نجد الكثير من دول العالم اتجهت إلى تضمين نصوصها الدستورية الحق في البيئة، بعدما كان متضمنا في تشريعاتها ولوائحها القانونية المتفرقة حيث تبين لغالبية الدول عدم كفاية ذلك بالمقارنة مع القيمة التي يحملها هذا الحق، ومن استقراء موقف دساتير دول العالم، يظهر بوضوح تباين مواقفها بشأن هذا الاعتراف، فبينما نجد البعض منها تبنى النهج المباشر أي الحماية الصريحة للحق البيئي في النصوص الدستورية، نجد بالمقابل دولا أخرى اكتفت بالنص على الواجبات أو المسؤوليات البيئية دون النص صراحة على هذا الحق وإنما يستشف بطريقة ضمنية وغير مباشرة.[1]

أولا: الإعتراف الدستوري الضمني بالحق في البيئة

يسمى هذا الأسلوب "**روح النص**" الذي يستهدف المشرع من وراء تقرير تكريس هذا الحق، رغم أن جانبا من الفقه انتقد هذا الأسلوب واعتبره لا يرقى بذلك الحق في البيئة إلى مصاف الحقوق الدستورية وإنما هي واجبات وطنية.

يلاحظ أن هناك دساتير اعترفت بالحق في البيئة اعترافا ضمنيا، حيث قامت كثير من الدول التي لا يوجد فيها نصوص دستورية تكرس الحقوق البيئية الأساسية صراحة، بتفسير النصوص التي تكرس الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أو المقومات الأساسية للمجتمع تفسيرا موسعًا على نحو يجعلها تشمل الحق في البيئة أو الحقوق البيئية عموما، فمثلا فسر "الحق في الحياة" تفسيرا موسعا على نحو يجعله شاملا للحقوق البيئية الأساسية من قبل الدولة الهندية، رغم أن الدستور الهندي يتضمن نصا عن حماية البيئة الطبيعية (ضمن المادة 48، 51) إلا أن القضاء الهندي فسر الحق في الحياة تفسيرا موسعا ليشمل الجوانب البيئية في القضايا التي تثار في سياق الموارد البيئية[2]، حيث قامت المحاكم الهندية بتفسير مجال الحق في الحياة بطريقة موسعة على نحو يحظر كل أوجه النشاط التي يمكن أن تشكل إخلالا بالتوازن البيئي، وخلصت إلى وجود انتهاكات للحق في الحياة في سياقات بيئية واقعية متنوعة.

---

[1] داوود عبد الرازق الباز، (الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في الكويت – دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للتلوث)، مجلس النشر العلمي، 2003، ص74.

[2] وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص.53.

و من بين الدساتير التي انتهجت الأسلوب الضمني في الإعتراف بالحق في البيئة الدستور الإيطالي لعام 1947، حيث نصت المادة 37 منه: «تعتبر الصحة من الحقوق الأساسية للأفراد، ويقع على عاتق الدولة واجب حمايتها».

ونص الدستور المصري لعام 1971 المعدل بموجب دستور 2007 في المادة 59: « حماية البيئة واجب وطني وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة»، إلا أن تعديل 2007 اتجه إلى اقرار الحق في البيئة بشكل صريح ضمن الباب الثالث المعنون بالحريات و الحقوق و الواجبات العامة، أما عن تعديل 2014 فقد صرح في المادة 36 منه: " لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، و حمايتها واجب وطني و تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها و ضمان حقوق الأجيال القادمة" و قد جاء هذا النص تحت عنوان المقومات الأساسية للمجتمع.

وجاء في نص المادة 19 من دستور الإمارات العربية المتحدة لعام 1996 « يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ووسائل الوقاية من الأمراض والأوبئة ».[1]

و جاء في نص المادة 08 من دستور المملكة البحرينية لعام 2001 « لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج ».[2]

ونجد المادة 26 من دستور جمهورية الصين الشعبية نصت كذلك على أن " الدولة تحمي وتطور البيئة التي يعيش فيها الناس والبيئة الإيكولوجية من التلوث والأخطار العامة وتراقبها و تشجع زراعة و حماية الغابات"[3].

يلاحظ على هذا الأسلوب غير المباشرة في تكريس حماية الحق في البيئة في الدساتير الوطنية ما يلي:

1/ إن عدم النص الصريح على الحق في البيئة دستوريا يشكل عبئًا على المشرع العادي في مجال تحديد مضمون ونطاق هذا الحق من جهة، وحمايته من جهة ثانية، حيث يتعين عليه استخدام طرق التفسير الواسع بربط النصوص الدستورية ذات العلاقة ببعضها البعض.

---

[1] حسين جبار عبد،(الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة في ضوء نص المادة 33 من الدستور العراقي لعام 2005)، كلية القانون، جامعة بابل، ص126.

[2] المرجع نفسه، ص127.

[3] وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص.248.

2/ عدم النص على الحق في البيئة صراحة لا يعني عدم الاعتراف به لأن هذا الحق حاضن لباقي الحقوق، فعدم توافر البيئة السليمة يعني انعدام مجال لحماية و ممارسة التمتع بحقوق الإنسان الأخرى[1].

3/ إن ضيق نطاق الحماية الدستورية غير المباشرة للحق في البيئة وقصورها نتيجة اعتمادها بالدرجة الأولى على إرادة مفسر النصوص الدستورية ذات العلاقة بالحقوق الدستورية المحمية، قد يؤدي إلى الإعتراف بها في وقت معين والتنكر لها في وقت آخر في حال عدم الأخذ بفكرة الرقابة على دستورية القوانين، لأنها حماية جزئية تهدف لحماية الحقوق الدستورية المنصوص عليها صراحة وليست حماية للبيئة كقيمة دستورية مستقلة عن تلك الحقوق، لكن يمكن الركون إليها إلى غاية الوصول إلى حماية صريحة لهذا الحق.

ثانيا: الإعتراف الدستوري الصريح بالحق في البيئة

على النقيض من الأسلوب الأول فإن العديد من دول العالم، كرست هذا الحق ضمن دساتيرها الوطنية باستعمال مصطلحات دقيقة ومحددة، تجعل المعنى المقصود منها مباشرًا وصريحًا، مع ضرورة الإشارة إلى أن أغلب إن لم نقل كل الصيغ التي أوردت بشأن هذا الحق لم تكن واضحة المعالم، إضافة إلى ذلك ركزت أغلبها على الجانب الشخصي لهذا الحق أي ركزت على صاحب الحق، وأهملت القيمة الذاتية للبيئة حيث اعتبرتها وجدت لأجل الإنسان ورفاهيته، فنص المادة 45/فقرة01 من الدستور الإسباني مثلا لعام 1978 « للجميع الحق في التمتع ببيئة مناسبة لنمو شخصيتهم...».[2]

ونصت المادة 35 من الدستور الكوري لعام 1987: «لجميع المواطنين الحق في بيئة سليمة وملائمة، مضمون الحق في البيئة يحدده القانون»[3].

ونصت المادة 52 من الدستور البرتغالي لسنة 1975: "يمنح للكافة سواء شخصيا أو من خلال الجمعيات التي تستهدف الدفاع عن المصالح ذات الصلة الحق في الدعوى الشعبية، في الحالات التي

---

[1] أحمد الحسبان، المرجع السابق، ص. 296.

[2] أميرة عبد الله بدر، الأساس الدستوري للالتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، د.س.ن، د.م.ن، ص08.
http://scc.mans.eun.eg/faclaw/arabic/megala/documents/51/2.pdf

[3] المادة 35، الفصل الثاني، دستور كوريا الجنوبية1987.

يحددها القانون بما في ذلك الحق في الادعاء نيابة عن الطرف او الأطراف المظلومة.....و ذلك لمنع... الجائم في مواجهة ...المحافظة على البيئة»[1]، و نصت المادة 66 منه " لكل شخص الحق في بيئة انسانية صحية و متوازنة ايكولوجيا"[2].

أما عن النموذج الفرنسي، فقد جاء مختلفا في الإقرار الدستوري بالحق في البيئة، وذلك من خلال تعديل الدستور الفرنسي في 2001/03/01 والذي تم بموجبه تبني الميثاق البيئي الفرنسي كوثيقة دستورية حيث نصت المادة 01 منه: «لكل واحد الحق في العيش ضمن بيئة مناسبة وملائمة لصحته».[3]

بالمقابل نجد بعض الدول ركزت في إقرارها لهذا الحق على الجانب الموضوعي أي على القيمة الذاتية للبيئة، منها ما نصت عليه المادة 50 الدستور الإيراني «في الجمهورية الإسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة التي يجب أن يحيا فيها جيل اليوم والأجيال القادمة حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النمو مسؤولية عامة، لذلك تمنع الفعاليات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي إلى تلوث البيئة أو تخريبها بشكل لا يمكن جبره»[4]، إلى جانبه الدستور السعودي لعام 1996، ، ودستور المملكة البحرينية لعام 2001 ،والدستور المقدوني لعام 1994 ، والفليبيني لعام 1973 و دستور جمهورية إيران الإسلامية، والدستور واليوناني واليوغسلافي والهندي ودستور البيرور و الدستور الإسباني لعام 1978[5].

اعتبرت هذه الدساتير الحق في البيئة حقا ذو طبيعة دستورية يخضع في تحديد نطاقه ومضمونة لما قررته السلطة التشريعية، وهو كذلك يتمتع بالحماية القضائية التي تعمل على تطبيق النصوص التشريعية في إطار واجبها الدستوري بحماية الحقوق والحريات الفردية، كما تلزم الإدارة اتخاذ كافة الإجراءات في إطار وفائها بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون بالمفهوم الواسع، من أجل حماية البيئة وتمكين الأفراد من المطالبة بهذا الحق.

---

[1] الفقرة الثالثة، المادة 52، القسم الأول، الباب الثاني، دستور جمهورية البرتغال، 1975.

[2] المادة 66، المرجع نفسه.

[3] Bill S Dounbé,(la charte et le droit international), revue juridique de l'environnement (RJE) No, special, 2005, P191.

[4] دساتير دول العالم، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص77.

[5] Hafidha Chekhir,op.cit, p..39

و يمكننا تسجيل بعض الملاحظات في حالة الإعتراف الصريح بالحق في البيئة[1]:

1/ أن النص الدستوري الصريح[2] يشكل قيدًا على المشرع العادي، فهو يلتزم حدود الإرادة الصريحة للمشرع الدستوري عندما يتولى عملية سن القوانين الناظمة والحامية لهذا الحق.

2/ يشكل كذلك هذا الحق، قيدًا على الجهات المختصة بالتفسير الدستوري، فهي تلتزم حدود الإرادة الصريحة للمشرع الدستوري من خلال الاعتماد على الألفاظ والمباني التي تبناها المؤسس الدستوري.

3/ يعد النص صراحة على هذا الحق في الدستور في حد ذاته أول ضمانة مستقلة لحماية الحق في البيئة والحقوق الأساسية الأخرى.

نخلص مما تقدم إلى أنه رغم تباين أساليب الدول في دسترة الحق في البيئة، إلاّ أن الأكيد أن هذا الحق يعتبر من الحقوق الإنسانية الأساسية، التي تسمو بسمو النصوص التي أقرته، حيث أن العديد من الدول تبنت هذا الحق وحقوقا بيئيه أخرى منذ فترة ليست بالقليلة[3] ، وفي العقد الأخير اتسعت الدائرة لتشمل أغلب الدول الإفريقية بما فيها الجزائر، نجولا، الكاميرون، التشاد، الكونغو، اثيوبيا، جنوب افريقيا، النيجر، واندونيسيا وكذا دول جنوب شرق آسيا في تيمور الشرقية والبنين، وكوريا الجنوبية وبوركينافاسو،

---

[1] أحمد الحسبان، المرجع السابق، ص296.

[2] إن النص الصريح على هذا الحق ضمن الوثائق الدستورية، خاصة ضمن أبواب معنونة: «بالحقوق الأساسية» فيكون من المسلم به أن هذه الحقوق وتلك الواجبات تعد أساسية بالنظر إلى لغتها وطبيعتها الدستورية مما يعني الطبيعة الملزمة والقابلة للتنفيذ لتلك الحقوق والواجبات إلا أنه توجد في بعض الدول نصوص دستورية متعلقة بالبيئة إلا أن وضع وقيمة هذه النصوص أقل وضوحا مقارنة بالفرض السابق، ويصدق ذلك على النصوص البيئية الواردة في أبواب الدستور تحت عنوان "الأهداف القومية **أو المبادئ التوجيهية**، حيث ترد مثل هذه النصوص في مقدمات الدساتير أو تتم صياغتها بصورة غامضة، إلا أنها تتمتع بنفس الدرجة من الفاعلية، لأنها تتضمن أهدافا ومبادئ تعتبر أساسية في حكم الدولة، ويذهب فريق من الفقه إلى القول أن هذه الأهداف تلهم المشرع أكثر لمنح حقوقا قابلة للنفاذ ، ويميل الاتجاه القضائي في كثير من الدول إلى اعتبار هذه النصوص تتضمن حقوقا ملزمة وقابلة للنفاذ.

[3] وهي بلجيكا، البرتغال، اسبانيا، وتقريبا كل الديمقراطيات البازغة في الكتلة الشرقية والشرق الأوسط، والدول التي خضعت لتأثير الاتحاد السوفياتي حيث قامت بتكريسها منذ سقوط الاتحاد السوفياتي وتشمل أفغانستان، اذربيجان، البانيا بيلاروس، بلغاريا، كوراتيا، الشيشان، واستونيا، جورجيا، المجر، قيرغستان، مقدونيا، روسيا، منغوليا، مولدوقا وبولندا، جمهورية سلوفاكيا، سلوفينيا، تركيا، أوكرانيا، يوغسلافيا كذلك في نفس الفترة تبنت مجموعة من دول أمريكا الوسطى والجنوبية كولومبيا، الاكوادور، السلفادور، جواتيمالا، هندوراس، نيكاراجوا، باراجواي، فنزويلا.

وجزر القمر والمالي والنرويج ودولة Soa tome وسيشل وتوجو، وفي عام 2005 التحقت فرنسا والعراق.[1]

ثالثا: موقف المؤسس الدستوري الفرنسي و الجزائري من دسترة الحق في البيئة

1ـ موقف المؤسس الدستوري الفرنسي: بالرجوع إلى مضمون الميثاق الذي تم إقراره في 28 فيفري 2005، الذي ادرج في كتلة دستورية بتاريخ 2 مارس 2005، يتكون أولا من بيان أسباب لافتة للانتباه ناتجة عن التطور الحالي للمجتمعات واستخدامها لهذا الكوكب، و يشير إلى عدد من المفاهيم المعقدة (البشر، والإنسان، وأجيال المستقبل، والتنوع البيولوجي) و التي تؤسس "للعلاقة الثلاثية بين الإنسان والطبيعة والعلم." [2]

بعد هذا البيان التوضيحي، تم إدراج عشر مواد تشكّل صلب الميثاق، الذي ينشئ عددا من الحقوق والواجبات، و لا بد من التأكيد على أهمية المادة الأولى التي تنص على أنه "لكل شخص الحق في العيش في بيئة متوازنة تحترم الصحة"، و التي كرست بشكل صريح وواضح حق من حقوق الإنسان الدستوري في البيئة، هذا الحق مكرس بصفة إيجابية بموجب المادة 1 ويعاد في المادة (2) في صياغة سلبية، والتي جاء بموجبها "على كل شخص واجب المشاركة في الحفاظ وتحسين البيئة".

وإلى جانب هذا التكريس الدستوري للحق في البيئة، يقوي الميثاق الحقوق الإجرائية المعترف بها بموجب اتفاقية آرهوس، معلنا في المادة 7 منه : " لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة في المسائل البيئية"، وأخيرا يشير بشكل غير مباشر إلى "الحق في الإدماج"، مبينا في المادة 6 على أنه: " يتعيّن على السياسات العامة تكوير التوافق بين التنمية والبيئة والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، وتعزيز التنمية المستدامة".

بالإضافة إلى هذه الحقوق الأساسية، حدد الميثاق عددا من الالتزامات البيئية التي تذكّر المبادئ الأساسية التي تنطبق على القانون البيئي و التي وضعت في المادة L.110-1 [3] من قانون البيئة ، بعض من هذه الالتزامات تقع على عاتق كل شخص من أشخاص القانون العام أو أو شخص من

---

[1] وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص ص .37-42.

[2] Prieur (M), La charte de l'environnement, droit dur ou gadget politique ? revue pouvoirs, n^0 127,2008, p.49.

[3] Loi n^0 95-101 du 02 février 95 relative au renforcement de la protection de l'environnement.

أشخاص القانون الخاص، و هكذا يذهب التزام الوقاية البيئية الذي سنه الميثاق، أو الالتزام الواقع على كل شخص للمساهمة في إصلاح الضرر البيئي الذي يسببه، الناجم عن المادة الرابعة، في حين توجد التزامات أخرى لا تلزم سوى الأشخاص العموميين وهذا ينطبق على التزام مبدأ الحيطة الذي سنته المادة الخامسة أو الالتزامات الأخرى فيما يتعلّق بالتعليم والتكوين والبحث والابتكار، التي سنتها المادتين الثامنة و التاسعة.

لا يمكن إنكار أن الميثاق الدستوري كرس حق الإنسان في البيئة بشكل رسمي و صريح، أما الأحكام الأخرى من النص، فإنها تهدف إلى اقتراح تدابير إنفاذ هذا الحق الأساسي وهي لا تنفصل عنه، رغم أن بعض الفقه يرى أن الميثاق في عدّة نقاط بقي دون مستوى في تلبية الكثير من المطالبات التي قدمها الخبراء البارزون في مجال القانون البيئي، مثل الأسس الجديدة المتعلقة بمبدأ الخبرة المضادة أو مبدأ الإدارة العقلانية للموارد الطاقوية.

من ناحية أخرى، فالحق المنصوص عليه في المادة (1) يتعلق ببيئة "متوازنة"، دون أن تحدد بدقة هذا التوازن المراد و المقصود، علاوة على ذلك لا تنص صراحة على الممارسة الجماعية للحق في البيئة[1].

2 ـ موقف المؤسس الدستوري الجزائري:

أ ـ موقف الجزائر من مبادئ مؤتمر ستوكهولم

على خلفية انعقاد مؤتمر استوكهولم وما أسفر عنه من إرساء مبادئ أساسية جسدت الإطار القانوني للحق في البيئة، كانت مساهمة الجزائر في هذا المؤتمر تتمحور حول ربط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية والاجتماعية التي عاشتها على غرار كثير من دول العالم، نتيجة ما خلفه الاستعمار من تدهور كبير في النظام البيئي[2] فقد اعتبرت نقطه البداية تنطلق من إعادة البناء بقصد الوصول إلى حياة أفضل، وكذلك نتيجة لحداثة مفهوم البيئة على الصعيدين الدولي والوطني.

---

[1] Vincent Rebeyrol,op.cit,p.33

[2] كان مفهوم التدهور البيئي له تصور مختلف ارتبط تاريخيا بالاستعمار سياسيا واقتصاديا و باهتمامات الدول الصناعية الإمبريالية، وعلى إثر هذا التصور، رفضت الجزائر على غرار دول العالم الثالث الطرح الغربي للقضايا البيئية، حيث اعتبرته شأنا خاصا بالدول الصناعية، ومن شأنه عرقلة مسار التنمية لبلدان العالم الثالث، وتلبية الحاجيات الأساسية لشعوبها، و قد تجسد هذا الرفض من خلال انعقاد القمة الرابعة لدول عدم الانحياز بالجزائر من 5-09 سبتمبر 1973

ب ـ تحول موقف الجزائر من المسائل البيئية عقب قمة الأرض 1992

على إثر المشكلات البيئية الخطيرة التي واجهت أغلب دول العالم من تدهور بيئي وتقلص الأرضي الزراعية وانتشار التلوث البيئي، انعقد مؤتمر ريودي جانير والمدعو بقمة الأرض تحت رعاية الأمم المتحدة من 03-14 جوان 1992، الذي كرس فكرة الترابط بين التنمية المستدامة والبيئة من جهة، وضرورة التعاون بين كل دول العالم من اجل حماية البيئة، ولكن على الرغم من هذا الطرح، إلاّ أن بعض البلدان النامية ظلت متمسكة بالخطاب التقليدي في مواجهة الطرح الغربي نظرًا لظروفها الاقتصادية.

أما عن موقف الجزائر من هذه القمة، ونظرًا للأزمة الأمنية السياسية التي عاشتها أثناء انعقاد هذه القمة فإنها لم تكن بصدد الاهتمام الكافي بهذا الموضوع إلى غاية 1995، أين صادقت على معاهدة ريودي جانيرو بموجب الأمر 95/03 المؤرخ في 95/01/2[1] ومع تبلور السياسة الدولية في حماية البيئة، درج موقف الجزائر معها حيث اتجهت إلى تبني موضوع الحق في البيئة والتنمية المستدامة من خلال مشاركتها في قمة جوهانسبورغ، ومن خلال دعمها للمنظمات غير الحكومية، حيث اجتمع بالجزائر من 10 على 17 مارس 2002 ما يزيد عن 5000 ممثل لدول الجنوب لتدارس قضية التنمية المستدامة، وقد خلصت القمة إلى أن تطوير نوعية حياة الشعوب يقوم على 3 نقاط هامة تتمثل في:[2]

تحقيق النمو والعدالة، المحافظة على البيئة، تحقيق التنمية الاجتماعية.

ج ـ الحق في البيئة ضمن الدساتير الجزائرية

رغم التطور التشريعي المسجل في مجال البيئة، إلاّ أن المؤسس الدستوري الجزائري، ومن استقراء نصوص الدساتير الجزائرية لم يبد أي موقف بشأن تكريس صريح لهذا الحق، رغم المواقف التي أبدتها

تحت رئاسة الجزائر، لمناقشة عديد من المسائل الاقتصادية وظروف إقامة نظام اقتصادي جديد، وقضية حماية البيئة على إثر انعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972.

[1] الأمر 03- 95 في 21 جانفي 1995، الجريدة الرسمية رقم 32، الصادرة بتاريخ 4 جوان 1995. متاح على الموقع . http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm:تاريخ التصفح:28-02-2016، الساعة: 20:1 علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص114.

[2] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص. 114.

الجزائر حيال قضايا البيئة وحمايتها، وما تبعه من قوانين تتعلق بهذا المجال، إضافة إلى انضمامها لعدة نصوص دولية واتفاقية خاصة بحماية البيئة خاصة على المستوى الإفريقي.[1]

إن دستور 1963[2] لم يشر إلى مسألة البيئة، أما ميثاق 1976 فقد أكد على ضرورة صيانة المحيط وحماية صحة السكان من المضار، من طرف كل من الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكل المواطنين وهذه الإشارة جاءت ضمن الباب السابع، بعنوان **مكافحة التلوث وحماية البيئة**[3]، أما دستور 1976 خصص مجال حماية البيئة لمهام البرلمان في مجال التشريع من خلال رسم سياسة تهيئة الإقليم والبيئة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي، والنظام العام للغابات والنظام العام للمياه.[4]

لم نلمس في صياغة دستور 1989 أي تكريس لهذا الحق على وجه صريح، وبالمقابل أسند للمجلس الشعبي الوطني صلاحية تحديد القواعد العامة للبيئة وإطار المعيشة.[5]

أما التعديل الدستوري لعام 1996 الذي جاء بعد إجراء الاستفتاء في 28 نوفمبر 1996 ، فقد تضمن ديباجة و أربعة أبواب و احكام انتقالية، وفي الفصل الرابع الحقوق و الحريات ، وما يلاحظ على هذه الدساتير أنه بالرغم من أن الحق في البيئة لم يتم النص عليه بصفة صريحة في أي منها ، إلا أن

---

[1] مثل تبنيها للمفاوضات الدولية بشأن تطبيق بروتوكول كيوتو حول الاحتباس الحراري باسم القارة الإفريقية، كما يظهر الإهتمام المتزايد للجزائر من مسألة حماية البيئة من خلال مصادقتها في إطار القانون الدولي للبيئة على العديد من االتفاقيات منها مثال : اتفاقية التنوع البيولوجي، اتفاقية ألمم المتحدة بشأن تغير المناخ، اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أومن التصحر و خاصة في إفريقيا، بروتوكول مونتريال ، اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود ، اتفاقية ستكهولم بشأن 7الملوثات العضوية الثابتة ،وباقتراح من الجزائر ثبتت الأمم المتحدة القرار رقم 122/41 الذي نظم السنة الدولية للصحاري والتصحر سنة 2006.

[2] دستور الجزائر لعام 1963 المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 64 المؤرخة في 1963/09/10.

[3] ميثاق1976، الجريدة الرسمية رقم 61، المؤرخة في 76/7/30، ص.966.

[4] راجع الفقرات من 22 حتى 25 من المادة 151 من الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/22 المتضمن إصدار دستور الجزائر لعام 76، الجريدة الرسمية رقم 94 المؤرخة في 1976/11/24.

[5] الفقرات 20-24 من المادة 115 من دستور 1989، المرسوم الرئاسي المؤرخ في 89/02/22 المتضمن نشر تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة 89/03/01.

ذلك لم ينف القول بوجود اعتراف دستوري ضمني بهذا الحق، حيث بتفحصنا هذه الدساتير نجد الكثير من الأحكام الدستورية ذات العلاقة بالحق في البيئة.

فقد جاء في ديباجته:

«الشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة، والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي في عالم اليوم والغد».

واعتبر أن القواعد المتعلقة بالبيئة تدخل ضمن المجالات المحجوزة للتشريع، والتي نصت عليها المادة **122 من الدستور ضمن الفقرات 19-20-21-23**، دون ان ترد أية عبارة صريحة عن الحق في البيئة كحق إنساني ضمن منظومة حقوق الإنسان.

وعليه، يبقى التساؤل مطروحًا حول الغموض الذي اكتنف النصوص الدستورية حيال هذا الحق، رغم أن هناك جانب من المحللين ذهب إلى القول أن هناك إشارات ضمنية توحي بتكرس هذا الحق، واستدلوا بنصوص المواد **51، 52، 54**، وهو ما يعتبر إشارة ضمنية لهذا الحق الوثيق الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.[1]

د - نحو اعتراف صريح بالحق الأساسي في البيئة في تعديل 2016:

جاء التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 ليسجل فارقا في موقف المؤسس الدستوري الجزائري من دسترة الحق في البيئة، فبالرجوع إلى ديباجته نجدها نصت :" يظل الشعب الجزائري متمسكا باختياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوري، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة".

وبالرجوع إلى نص المادة 68 منه نجدها تؤكد على ما ورد في الديباجة بقولها: «للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة»[2].

[1] حسين جبار عبد، المرجع السابق، ص126.

[2] القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، المرجع السابق.

وبخصوص هذه المادة يرى المجلس الدستوري أن الحق المدستر في هذه المادة يتعلق بحقوق الإنسان من الجيل الثالث، وهو يخص حماية الموارد الطبيعية والبيئة اللذان يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة.

وبإلقاء نظرة على هذين الفقرتين، يمكننا تسجيل الملاحظات التالية:

ـ إن المؤسس الدستوري أكد على العلاقة الوثيقة بين حماية وتكريس الحق في البيئة وبين التأكيد على مسارات التنمية المستدامة، ليضفي بذلك الطابع الإقتصادي لهذا الحق.

ـ أدرجت نص المادة 68 ضمن الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والواجبات مما يفيد رفع هذا الحق إلى مصف الحقوق الأساسية الدستورية القابلة للنفاذ المباشر[1].

ـ لم يكتف المؤسس الدستوري بالتصريح بدسترة الحق في البيئة كحق أساسي من حقوق المواطن، وإنما الأكثر من ذلك جعل منه محور حق وواجبات تقع على عاتق الدولة ومؤسساتها باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايته وتفعيله، وعلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين العمل على حمايته.

ـ الملاحظ على عبارة « يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة» أن المؤسس الدستوري اعتبر حماية هذا الحق وحماية محله "البيئة" من عناصر الوظيفة العامة والمرافق العامة حيث منح السلطات العامة صلاحية التدخل من أجل الحفاظ عليها[2].

ـ إن التصريح الدستوري بهذا الحق، يعد في حد ذاته ضمانه قوية له، والخطوة الأولى للحماية الفعالة لهذا الأخير نتيجة سمو القواعد الدستورية[3] في مواجهة بقية الحقوق والقواعد القانونية، ليس هذا فقط بل

---

[1] عماد محمد ربيع،على عبد الرزاق زبيدي، (الجذور الدستورية لحقوق الإنسان)، المجلة السياسية و الدولية، جامعة جرش، د. س.ن، ص. 18.

[2] عازف صالح مخلف، الإدارة البيئية الحماية الادارية للبيئية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص ص. 118 ـ 123.

[3] يتجسد سمو القواعد و الحقوق الدستورية من خلال منع الدولة من التدخل والمساس بها الامر الذي يتيح للفرد التمتع بها، لكن موقف الدولة السلبي هذا لم يعد بالاماكن قبوله، فقد تعالت الاصوات بضرورة تدخل الدولة لتهيئة المستلزمات التي تمكن الفرد من التمتع بها، لذا شهدنا ولادة مصطلح الحقوق والحريات الأساسية، وقد كان للجذور الدستورية من اعلانات ووثائق وراء ولادة اجيال اخرى لحقوق الانسان. وما تزال الرحلة لم تصل الى نهايتها في تحقيق الحياة الكريمة المنشودة للانسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى وجعل منه خليفة على الارض.، انعام جابر مهدي الخفاجي، (أليات الحماية الداخلية لحقوق الإنسان و حرياته في الدستور العراقي)، مجلة العلوم الإنسانية، ، المجلد 20، العدد ،1 جامعة بابل، 2013 ، ص. 4.

واجب النفاذ في مواجهة كل من المشرع والقاضي والأشخاص العاديين من خلال ضرورة تطبيق نص المادة 68 من الدستور الجزائري.

مما سبق يتبين أن:

1/: الإقرار والتكريس الدستوري للحق في البيئة والحقوق الإجرائية المرتبطة به من جهة، والإقرار بالمسؤوليات الدستورية البيئية التي تقع على كافة الأطراف من جهة أخرى، يعد حجة في وجه المشرع وباقي السلطات العامة، من إمكانية تجاهل الموضوعات البيئية أو وضع قوانين قد تمس بطريق مباشر او غير مباشر بالبيئة، وكذا عدم التضحية بالمصالح البيئية لحساب مصالح أخرى، سواء ما تعلق منها بالجانب الأمني أو التنموي الاقتصادي.

2/: إن الإعتراف الدستوري بالحق في البيئة من شأنه أن يؤدي إلى سد الثغرات التي قد تشوب التشريعات البيئية، خاصة وأن التمكين لهذا الحق لا يتأتى إلا بتدخل المشرع.

3/: إن دسترة الحق في البيئة يعطي له مجالا في اعتبارات المجلس الدستوري عند بحثه في مسألة دستورية القوانين والتنظيمات ذات العلاقة بالبيئة، والموازنة بين الحقوق والحريات المشمولة بالحماية الدستورية.

4/: إن دسترة هذا الحق كحق أساسي من حقوق الإنسان من شأنه أن يكرس مبدأ التساوي بين الحقوق المشمولة بالحماية الدستورية فلا يجور حق على آخر.

إذن تظل الحقيقة أن ترسيخ الحق في البيئة في الدستور يعتبر خطوة هامة، لا ينبغي التقليل من شأنها في الواقع، ولكن هذا الاعتراف سيكون عديم الجدوى إذا كان مجرّداً من أي مدى معياري، ولذلك فمن المناسب الآن التساؤل حول المدى المعياري للحق في البيئة المنصوص عليه في المصادر المختلفة التي شملتها الدراسة، و هذا ما سوف نحاول تحليله في المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الثالث

المدى المعياري للحق في البيئة

أصبح من المؤكد أن الحق في البيئة تم الاعتراف به من طرف مختلف النظم القانونية و إن تفاوتت في قوتها الإلزامية (وهو الأمر بالتأكيد بالنسبة لمعاهدة، أو دستور أو تشريع)، فمن المناسب النظر في الأهمية القانونية للحق في البيئة نفسه، يعني حول أهليته في التقاضي.

لقد ثبت أنه لا يمكن الاعتراف بحق أساسي إلاّ عندما يمكن الاحتجاج به أمام المحاكم، عندما ينفذ من قبل قاضي وتترتب علي الإعتداء عليه عقوبة ذلك أنه لا يوجد أساس لحق دون إكراه، ولكن فيما يتعلق بمسألة النطاق القانوني للحق في البيئة، توجد نظريات متضادة متعارضة، لدرجة أن الجدل" يترك القارئ في حيرة و ذهول" حيث يعتقد البعض أن الحق في البيئة لا يمكن أن ينسب إليه إلاّ مجال معياري ضعيف[1] و يعارض هؤلاء الفقهاء، أولئك الذين يشيرون إلى أن الحق في البيئة هو حق معياري بالكامل[2].

الفرع الأول

الحق في البيئة ذو مدى معياري ضعيف

بالنسبة للطرح الأول لهذه المسألة فان الأمر لم يكن موحدا، لأنه يجب التمييز بين الفقهاء الذين يرفضون قطعا الإعتراف بالحق في البيئة، وأولئك الذين يعلمون بوجود مثل هذا الحق، ويعملون للحد من أهميته القانونية، وبالتالي فإنه سيكون من الضروري أولا، عرض هذه الصيغ المختلفة من الرؤية الرامية إلى الحد من الحق في البيئة إلى درجة الضعف و الكدر القانوني (أولا)، قبل اتخاذ أي تقييم نقدي حول النهج الذي اعتمده هؤلاء الفقهاء ثانيا.

أولا: الطروح الرامي إلى الحد من النطاق المعياري للحق في البيئة

سعى تيار عقائدي أول إلى إثبات أنه لا يمكن أن يكون للحق في البيئة أي مجال معياري إلاّ العائد إلى إعلان بسيط من حيث المبدأ، فارغ من أي مضمون، بالنسبة لهؤلاء الفقهاء فإن الحق في البيئة يكون" حقا زائفا" لأنه سيتوجب الإحاطة بصاحبه أو موضوعه ـ كما سبق و أن فصلنا ـ ، وقد هيمنت

[1] L.Favoreu (ss.dir), droit constitutionnel, Précis Dalloz,2008,n 1228.

[2] M. Prieur, l'environnement entre dans la constitution, LPA 7/07/2005,p. 14

هذه الأطروحة طويلا كعقيدة بدعم من الفقهاء البارزين فقد كتب Jean Rivero، متحدثا عن "حقوق جديدة "بما في ذلك الحق في البيئة" هل هذه الحقوق تستحق هذه التسمية و مدى الزاميتها القانونية؟ ولا يمكن أن يكون الجواب على هذا السؤال إلا سلبيا نتيجة عدم التيقن من صاحب هذه الحقوق الجديدة – فرد أم شعب – و عدم الدقة من غرضها، وعدم تحديد المدينين بهذه الحقوق[1]، و أخيرا استحالة توقيع العقوبة، فحسب هذا الطرح فإن العديد من العناصر تقود إلى الاعتقاد بأنه يمكن أن نصفها بالحقوق إلاّ بكلام تعسفي، يعرض للخطر مفهوم حقوق الإنسان "، وكان Pelloux Robert يسير في نفس الاتجاه، مشيرا إلى أن الحق في البيئة من المرجح أن يدخل حيز صراع غير قابل للانصهار مع الحريات الأساسية للجيل الأول[2].

وقد احتفظت هذه النظرية بتأثير كبير، لأن العديد من الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان لا تكرّس إلى غاية اليوم أي تطوير للحق في البيئة، ومع ذلك لا يمكن القول بأن الحق في البيئة يخلو من الوجود في الواقع، فقد تمّ تكريسه سواء صراحة بنصوص معيارية، أو ضمنيا بموجب الإجتهاد القضائي لمحكمة ستراسبورغ[3].

أما بالنسبة لعدم قابلية الانصهار مع الحريات الأساسية للجيل الأول، فإنه ليس مقبولا أن تدخل جميع الحقوق الاساسية حيز النزاع، بما في ذلك حريات الجيل الأول فيما بينها؛ فعلى سبيل المثال، في النزاع بين حرية التعبير واحترام الحياة الخاصة، ليس لأن هذا النزاع المحتمل موجود لإنكار استحالة وجود إحدى هذه الحريات، وهذا أمر غير معقول، يكفي ببساطة التوفيق بينهما، لذلك فإن بعض الفقهاء الذين يرون أنه من غير الواقعي إنكار وجود الحق في البيئة، لجؤوا إلى حيلة أخرى حيث انطلقوا من مبدأ أنه لا يمكن إنكار تكريس الحق في البيئة في القانون الوضعي خصوصا بعد اعتماد الدساتير له، ولكنهم سعوا لكي يكون لهذا التكريس أقل تأثير ممكن، وقد اعتبروا أن الحق في البيئة المعترف به من قبل الكثير من الدساتير يعتبر هدفا ذي قيمة دستورية، أي نصا يساعد بالتأكيد على توجيه المشرع[4]،

---

[1] J. Rivero, (Vers de nouveau droit de L'homme) , revus des sciences morales et politiques, 1992, p. 664.

[2] Hafidha Chekir, op.cit, p.20.

[3] سبق و ان أشرنا إلى ذلك .

[4] L.Favoreu (ss.dir), op.cit.

ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجسّد كحق موضوعي فعلي، وهو يحتاج إلى قانون لكي يكون قابلا للتطبيق على جميع الفاعلين القانونيين.

وقد حصل هذا التحليل على دعم العديد من علماء القانون الدستوري، الذين اقترحوا تصنيفا معياريا لأحكام الدساتير، والتي بموجبها يكون مبدأ الحيطة مثلا المنصوص عليه بموجب المادة الخامسة من الميثاق البيئي الفرنسي من شأنه أن يكون مبدأ دستوريا حقيقيا، أما الأحكام الأخرى تحلّل بأنها إما أهداف دستورية خالية من أي تأثير مباشر مثل المواد 1، 2، 3، 4، 5، 6 و 7 أو أحكام تقريرية بحتة مثل ديباجة الميثاق الفرنسي والمواد 8 إلى 10[1].

ولكن هذا التحليل، والذي يميل إلى حرمان الحق في البيئة من مضمونه، يحتمل مجموعة من الانتقادات.

ثانيا: النظرية النقدية للطرح الرامي إلى الحد من القيمة المعيارية للحق في البيئة

لقد واجه ذلك الطرح العديد من ردات فعل نتيجة انكاره للقيمة المعيارية لهذا الحق الجديد، يمكن اجمالها فيما يلي:

1 ـ يمكن للإرادة عند إنكار أي نطاق معياري حقيقي للحق في البيئة أن تتّبع أهدافا مختلفة، فالبعض من هؤلاء الفقهاء عدائيون لحماية البيئة، كونهم يعتبرون ذلك خطرا على المصالح الاقتصادية والعلمية للأمة،[2] فهم يخشون من سيل من الطعون و الدعاوى القانونية من طرف الأفراد والجمعيات المهتمة بالبيئة و تلك المهتمة بحقوق الإنسان، لكن لا بأس من الإشارة إلى أن هذا الخوف ليس نتيجة للاختيارات الصناعية أو التجارية الخطيرة التي ارتكبت في الماضي، وأنه قد آن الأوان لإصلاحها الأمن الذي يطمح الملوثون اليه هو في الحقيقة انعدام الأمن بالنسبة لباقي المواطنين.

2 ـ فريق من هذا الفقه يبرر طرحه بأسباب أكثر واقعية، حيث أن انتشار الطعون إذا لم ترفض لأسباب سياسية أو اقتصادية، فقد ترفض لأنه يمكن أن تتسبب في حدوث فوضى داخل قاعات المحاكم[3]، ولكن حتى لوكان الوقت مرتبطا بسرعة العدالة، فإن هذا التبرير لا يعتبر حجة منطقية، لأن خطر الازدحام

---

[1] B. Mathieu, Observation sur la portée normative de la charte de l'environnement, Cahier du conseil constitutionnel, p.48.

[2] عيساوي سفيان، (الأهداف الإنمائية للحقوق البيئية)، مداخلة غير منشورة باليوم الدراسي الموسوم بالحقوق البيئية و علاقتها بحقوق الإنسان و واقعها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة.10 ديسمبر 2015.

[3] Vincent Rebryrol. Op.cit, p 37.

بقاعات المحاكم لا يمكن أن يكون سببا كافيا لحرمان الحق في البيئة من أن يكون له أي أثر قانوني حقيقي.

يبدو أنه أيّا كان الغرض الذي تتبعه هذه النظرية التي تميل إلى تقليل النطاق المعياري للحق في البيئة، فإنها تواجه اعتراضات قانونية خطيرة، والجدير بالذكر أولا أن نذكّر أنه لايمكن أن يكون هذا الحق عرضة للإنكار فحتى ديباجات الدساتير لديها قوة معيارية كاملة[1]، فإدماج الحق في الديباجة هو أن حقوق الجيل الثالث لا يمكن أن تؤثر على صلاحيته وفعاليتها القانونية، والواقع أنه ليست هنالك ذريعة لكي يكون للحق أهمية قانونية أقل بسبب إدراجه لاحقا في الكتلة الدستورية، كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وجدت الفرصة لتذكر رسميا بأنه "لا وجود لأي حاجز بين حقوق الجيل الأول و حقوق الجيل الثاني"، بحيث لم يكن هناك أي سبب لإعطاء مكانة بارزة لحريات الجيل الأول، وقد تم تكريس هذا الرد أيضا من قبل المجلس الدستوري الفرنسي[2]، وعندما ينطبق المنطق عند المقارنة بين الجيلين الأولين من الحقوق الأساسية، يجب أن تنطبق أيضا على الجيل الثالث من الحقوق، منذ أن أدمج الحق في البيئة في ديباجات الدستور في البدايات، لذلك فمن غير المجدي القول بأن هذا الحق عبارة عن إعلان بسيط بدون قيمة قانونية.

3 ـ أما بالنسبة للطرح الذي يقول بأن لهذا الحق قيمة قانونية ولكنها منخفضة جدا لأنه عبارة عن هدف دستوري[3]، فإنها لا تكاد تكون أكثر إقناعا في الواقع، للتمييز بين الأهداف الدستورية من المبادئ الحقيقية والتي يمكن الاحتجاج بها أمام القاضي، وعادة ما تستخدم ثلاثة معايير هي[4] :

نية مؤسسي النص، وأهمية القاعدة من المنظور الاجتماعي، وحتمية طابع البيان. و إذا ما أخذنا هذه المعايير واحدا تلو الآخر، الكل يناضل من أجل الاعتراف بالحق في البيئة الذي تمّت صياغته في اغلب الدساتير الوطنية.

---

[1] كرواط امينة، (الحق في بيئة سليمة، مداخلة غير منشورة) باليوم الدراسي الموسوم بالحقوق البيئية و علاقتها بحقوق الإنسان و واقعها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة.10 ديسمبر 2015.

[2] Le droit A L'environnement est – il effectif ? cinquième conférence, un cycle de conférences du conseil d'état, doits et débat , la démocratie environnementale, direction de l'information légal et administrative, Paris, 2013, pp.174-179.

[3] كرواط مونية، المرجع السابق.

[4] N . Chahin- nourai, la portée de la charte pour le juge ordinaire, AJDA 2005, p. 1177, de Vincent Rebeyrol.Op.cit,p.39.

أ ـ ففيما يتعلق **بمعيار النية**، و بالرجوع الى ميثاق البيئة الفرنسي، فمن الواضح أن الرئيس شيراك، لم ينو جعل النص صدفة (قوقعة) فارغة، فبالرجوع إلى الخطابات التي ألقاها يوم 7 ديسمبر 1998 و 3 مايو 2001 و 18 مارس 2002، أو حتى في خطابه أمام محكمة النقض بعد اعتماد الميثاق، أكد بقوة أنه " بوضع الميثاق على أعلى مستويات القانون يطبق ميثاق البيئة على الجميع، سوف يؤخذ بعين الاعتبار في تطوير كافة التشريعات وسيتم رصد تنفيذها من قبل جميع المحاكم ."

و قد نصت المذكرة التفسيرية لمشروع القانون الدستوري الفرنسي على أن الميثاق " يضع المبادئ الدستورية الحقيقية للبيئة ".

يتبين أن البيئة أصبحت من الآن فصاعدا ضرورة أساسية في المجتمع لذلك من غير المقبول أن تضلل هذه النية في تكريس حق أساسي، يقوم رجال القانون بعد ذلك بتقريره بتكتم و إزالة اية فاعلية عنه، فعلى حد تعبير Jean Untermaier "إدخال الحق في البيئة ضمن القانون الوضعي دون أن تكون له فعالية تامة، معناه " خداع الجمهور".[1]

ب ـ إن القانون ليس مجرد نظرية، بل هو قوة حركية اجتماعية، والتي تتطور بالنظر للاحتياجات والتطلعات المجتمعية[2]، لذلك فإن معيار **الأهمية الاجتماعية للحق في االبيئة** يدعو أيضا للاعتراف بهذا الحق ضمن نطاق مبدأ دستوري حقيقي.

ج ـ أما فيما يتعلق **بصياغة البيان**، فإن بعض الدساتير على غرار المادة (1) من الميثاق الفرنسي و المادة 68 من الدستور الجزائري لعام 2016 تعبر بمصطلحات واضحة تدل على ذاتية الحق في البيئة ضمن الحقوق الأساسية للفرد وليس مجرد هدف دستوري، لذلك ليس من الجدي على المستوى الرسمي وصف **حق رسمي مكرس بهذه الصيغة ""لكل شخص الحق في.. " بهدف** ذي قيمة دستورية، فهو حق يشير إلى امتياز فردي، وبالتالي لا يمكن تصور كيف يمكن للمحاكم . أمام صياغة المؤسس الدستوري المشار اليها ـ الحد من نطاق الحق في البيئة المنصوص عليه في مثل هذه النصوص.

وهكذا، فإن تحليل المعايير التي تسمح بالتمييز بين الأهداف والمبادئ الدستورية يعمل ضد نظرية التقليل من نطاق الحق في البيئة، الذي بلا شك ليس مكرسا فقط في الدستور ولكن أيضا بموجب مصادر أخرى

---

[1] حفيظة شقير، شروط البيئة السليمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنار، 2009. 2010، ص.15.

[2] سوزان أحمد أبو رية، الإنسان و البيئة و المجتمع، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2009، ص. 37.

ذات قوة معيارية، وبالتالي لا يسعنا سوى أن ننظم إلى اصحاب الطرح الآخر الذين يقرون بوجود نطاق معياري حقيقي ملزم للحق في البيئة، و مع ذلك يتعيّن شرح مضمون هذا الطرح.

الفرع الثاني

الحق في البيئة ذو معيارية الزامية كاملة

بالنظر إلى الاعتراضات الحاسمة التي تواجه الأطروحة الرامية إلى تقويض النطاق المعياري الملزم للحق في البيئة، يشير العديد من الفقهاء الى أن هذا الحق عبارة عن "**معيار دستوري ذي قيمة كاملة**" وقيل أن الحقوق المعلنة بموجب الدساتير، " لها قيمة دستورية كاملة ولا يمكن مساواتها مع أهداف ذات قيمة دستورية، لأنه سوف يكون لها أثر مباشر[1]" وهكذا، فالحق في البيئة المكرّس يمكن الاحتجاج به أمام القاضي الدستوري (أولا) وكذا أمام قاضي المحاكم العادية (ثانيا)، وأمام القاضي الإداري (ثالثا)

أولا: الحق في البيئة المحتج به أمام القاضي الدستوري

إن دستورية أي تشريع تعرض على المجلس الدستوري للنظر فيه وفقا لأحكام الدساتير، بما في ذلك تلك النصوص المقررة للحق في البيئة، هذه الرقابة هي ذات أهمية خاصة لأنها تؤثر على جميع القوانين التي صدرت في جميع المجالات، ليس فقط على القوانين المعتمدة لحماية البيئة[2]، و تتطلب هذه الرقابة بأن يقوم قضاة الدستورية بالتوفيق بين الحق في البيئة وحقوق الإنسان الأخرى، مثل حرية النشاط والحق في الصحة، كان يمكن أن تكون هذه الرقابة بلا شك أقل انتظام وإلزام إن كنا اكتفينا بانتظار مجرد اكتشاف الحق في البيئة من قبل المجلس الدستوري دون تكريس نصي له.

فمثلا بالنسبة للميثاق الفرنسي، عندما اعتمد من قبل المجلس كان الغرض من هذه الرقابة النظر فيما إذا كانت هذه القوانين جديدة أو معدّلة لقوانين قديمة، في ذلك الوقت كانت تمارس رقابة دستورية على الأرجح من خلال الإجراءات فقط، بحيث أن كل القوانين التي سنت قبل دخول الميثاق حيز التنفيذ لا تخضع لأي مراقبة حول مدى امتثالها للحق في البيئة، ولكن منذ ذلك الحين تم إعتماد المراجعة

---

[1] وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص ص . 68 ـ 82.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 317.

الدستورية البعدية عن طريق المساءلة التمهيدية[1]، وقد نص القانون الدستوري رقم 2008-724 المؤرخ في 23 جويلية 2008على إمكانية اللجوء إلى المجلس الدستوري خلال أية محاكمة.

يمكن رفع مسألة الدستورية أمام أي محكمة عادية أو ادارية، وهذه الأخيرة تحيل القضية إلى المحكمة العليا (محكمة النقض أو مجلس الدولة)، شريطة أن القانون المطعون يتعلق بالنزاع المثار، هذا القانون لم يتم الإعلان عنه مسبقا وفقا للدستور، و بعد التحقق من استيفاء الشروط، تحيل المحكمة العليا المسألة إلى المجلس الدستوري، الذي يحكم بدستورية القانون من بعد[2].

إن قرارات المجلس الدستوري الفرنسي التي قضت بأن الميثاق الفرنسي2004 كان جزءا من كتلة دستورية، سوف يراقب مضمون القوانين التي تحال إليه وفقا لأحكام هذا الميثاق[3]، يمكن إذن التصريح بأن العديد من القوانين التي سنّت قبل اعتماد الميثاق غير دستورية، ويمكن أن تكون على وجه التحديد في مجال البيئة، وأن القرارات التي يتخذها المجلس الدستوري عقب المراقبة البعدية ستكون أكثر ابتكارا في مجال البيئة[4].

بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري فقد كان قبل التعديل الجديد ينظر في مدى دستورية القوانين و المعاهدات و التنظيمات قبل أن تصبح واجبة النفاذ أو بعد أن تصبح نافذة[5]، لكن التعديل الأخير للدستور

---

[1] Vincent Rebeyrol, op.cit,p.41.

[2] Ibid, pp.41,42.

[3] ساجد محمد الزاملي، (اشكاليات استقلال المجلس الدستوري الفرنسي)، مجلة كلية الحقوق، المجلد20، جامعة النهرين، 2008، ص. 16.

[4] لم يكن الأمر سواء في مجال حريات الجيل الأول، حيث لم تجلب الأحكام الدستورية أي شيء جديد، ولا سيما من حيث الآليات الاصطلاحية التي تمّ الاعتماد عليها من قبل قضاة المحاكم القضائية والإدارية (بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية)، فأحكام ميثاق 2004 ، في نواح كثيرة مبتكرة .تتيح للقاضي الدستوري في إطار المراقبة القبلية أو المراقبة البعدية، العديد من أوجه التقدم في مجال البيئة.

[5] تنص المادة **165 من دستور 1996**:" يفصل المجلس الدّستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خوّلتها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية.

يبدي المجلس الدّستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدّستوري في مطابقة النظام الدّاخلي لكل من غرفتي البرلمان للدّستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السّابقة."

سكت عن المراقبة البعدية لهذه القوانين[1]، ما يفيد الانتقاص من المراقبة التي تشمل تلك النصوص القانونية التي قد تشكل اعتداء على الحق في البيئة المكرس دستوريا بصورة صريحة.

ولكن لا بد من التأكيد على أن القاضي الدستوري ليس وحده من يضمن فعالية الحق البيئي حيث يجوز أن يحتج به كذلك أمام المحاكم، فمراقبة احترام الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور ليس محتكرا على المجلس الدستوري وحده، فالقاضي الإداري (1) وقاضي المحاكم العادية (2) يمكنهما أيضا ضمان احترام هذه الحقوق.

ثانيا: الحق في البيئة المحتج به أمام القاضي الإداري على ضوء ميثاق البيئة الفرنسي" دراسة حالة"

في البداية يتعيّن على القاضي الإداري ضمان احترام الحق في البيئة الذي يكفله الدستور في سياق إجراءات الإلغاء، مثلا خلال مراقبة مشروعية الأنظمة الذاتية، أو الأوامر الصادرة بموجب المادة 38 من الدستور الفرنسي، وبالتالي فإن أي تصرّف إداري أو تنظيمي يتعارض مع الميثاق البيئي (وخاصة المادة الأولى) من المرجح أن يكون مثيرا للجدل على هذا الأساس، فالقاضي الإداري الفرنسي في البداية رفض الاستناد بشكل مباشر إلى الميثاق البيئي لحماية الحق في البيئة، لكنه لن يكتفي ببساطة تطبيق الميثاق في سياق إجراءات الإلغاء.

منذ إصلاح 30 جوان 2000 الذي أدخل على الإجراءات الإستعجالية، عندما تتسبب إدارة أو مؤسسة مسؤولة عن إدارة الخدمة العمومية إنتهاكا خطيرا وغير قانوني بشكل واضح للحريات الأساسية، يمكن لقاضي المحكمة الإدارية في المسائل الاستعجالية أن يأمر بأي إجراء ضروري للحفاظ على هذه الحرية[2].

في إطار الإجراءات الاستعجالية بفرنسا، يطلب من القاضي الإداري البت في الانتهاك المحتمل للحق الأساسي في البيئة من قبل الإدارة، أول قرار من محكمة القضاء الإداري في القضية يؤكد هذا التفسير

---

[1] تنص **المادّة 186 من تعديل 2016**: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصِل المجلس الدّستور يّ برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.
يبدي المجلس الدّستوريّ، بعد أن يُخطِره رئيس الجمهوريّة، رأيه وجوبا في دستوريّة القوانين العضويّة بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يَفصِل المجلس الدّستوريّ في مطابقة النّظام الدّاخليّ لكلّ من غرفتي البرلمان للدّستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السّابقة".

[2] خلاف وردة، المرجع السابق، ص. 151.

من خلال الأمر الصادر في 29أفريل 2005، حكم قاضي المحكمة الإدارية في Chalons-en-[1] Champagne بالاستناد لميثاق البيئة إلى الدستور الذي يعلن في مادته الأولى على أنه " لكل فرد الحق في العيش بطريقة متوازنة ومحترمة للصحة " يقصد المؤسس الدستوري أن بناء الحق في البيئة كحرية أساسية ذو قيمة دستورية، و أن هذا الحق الأساسي قد انتهك في هذه القضية من قبل رئيس العمالة، الذي لم يعارض إجراء تظاهرة من نوع rave-party على موقع ذي قيمة بيئية عالية جدا فيه العديد من أنواع النباتات والحيوانات المحمية[2].

كان هذا أول قرار حدد النطاق القانوني الكامل للمادة الأولى من ميثاق البيئة الفرنسي و الذي اعتبر مشجعا للغاية، ومع ذلك هذا التطبيق المباشر للحق في البيئة من قبل القاضي الإداري الفرنسي، و على الرغم من أهميته، لن يلفت الانتباه أكثر من ذلك، خاصة إذا تعلق الأمر كذلك بشأن تداعيات الاعتراف بهذا الحق على القانون الخاص و الذي يقع على عاتق القاضي العادي وحده.

1) <u>الحق في البيئة المحتج به أمام القاضي العادي</u>

لا يخلو القضاء العادي من امكانية مراقبة الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور على غرار الحق في البيئة حيث يتمتع بدور حاسم في ذلك.

ففي فرنسا يمكن للمحاكم العادية تطبيق أحكام الميثاق بالنسبة للأضرار التي تلحق بالبيئة وتشكل اعتداء عليها[3]، فإذا كان هذا التأكيد صحيحا فإنه لا يخلو من أهمية ثانوية نسبيا في الواقع، مجال الاعتداء يميل إلى أن يكون تخفيضا هزيلا، وجدوى استخدام هذا المفهوم القانوني أمر مشكوك فيه ولا سيما منذ إدخال القضاء الاستعجالي ضمن القانون الإداري.

ولكن حتى بغض النظر عن فرضية الاعتداء، قد يكون للمحكمة تطبيق الحق في البيئة مباشرة على النحو المبين في نص المادة الاولى من ميثاق البيئة الفرنسي في المنازعات بين الأفراد، والواقع ما يظهر من قرارات محكمة النقض الفرنسية أنها لا تتردد في التطبيق المباشر للحريات الأساسية التي كرستها

---

[1] بموجب الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية de Chalons- en Champagne رفعت هذه المحكمة الحق في البيئة إلى حرية اساسية ذات قيمة دستورية، حيث رفعت ثلاث جمعيات للدفاع عن البيئة أمام القاضي دعوى أمام القاضي الإداري الإستعجالي، ملتمسة منه إلزام المحافظ باتخاذ الإجراءات اللالزمة لمنع مظاهرة على موقع ذو قيمة بيئية عالية.

[2] J.Untermaier, La charte de l'environnement face au droit administratif, RJE 2005 N^0 special,p.145.

[3] Vincent Rebeyrol, p.45

ديباجة الدستور، كما هو الحال بالنسبة للحق في المساواة الذي يعتبر ذي قيمة دستورية يتعين على القاضي تطبيقه، وحظر الاجراءات التمييزية بسبب الأصل الواردة في ديباجة دستور عام 1958، والحق في الإضراب "المعترف به دستوريا، و حرية تكوين النقابيات الذي تمّ تكريس في المادة 6 من ديباجة الدستور، إذن يمكن لمحكمة النقض أن تقرر كذلك أنه يجب على القاضي العادي تطبيق الحق في البيئة المنصوص عليه في المادة (1) من ميثاق البيئة، يبدو هذا الحل في حد ذاته ملزما، لأن هذا الحق ليس مكرّسا فقط بموجب الميثاق ولكن أيضا بموجب القانون الصادر في 2 فيفري 1995، المدون في المادة L. 110-2 من قانون البيئة الفرنسي.[1]

إذن يمكن الاحتجاج بالحق في البيئة أمام المحاكم العادية، و قد سارت في هذا السياق دول أخرى مثل _ق\ابلجيكا، ضف إلى ذلك، فإن تعدد المصادر القانونية المتعلّقة بالبيئة يدعو أيضا للتطبيق المباشر لهذا الحق من قبل المحاكم العادية عندما تفصل في المنازعات بين الأفراد.

فيطبق القاضي العادي أولا الاتفاقيات الدولية مباشرة عندما تكون الأحكام التي تسنها دقيقة بما فيه الكفاية وتعكس بشكل كاف إرادة الأطراف في إقرار حقوق حقيقية ليتمّ الاعتراف لها بتأثيرها المباشر، وبالتالي يمكن تصور أن القاضي العادي يطبق المادة الأولى من اتفاقية آرهوس التي تعترف بحق الإنسان في البيئة.

ولكن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تناضل من أجل إمكانية التقاضي المباشر للحق في البيئة أمام المحاكم العادية، و لإعطاء مزيد من الفعالية للحقوق الأساسية المحمية تزودت محكمة ستراسبورغ بسلاح حاسم من خلال إقامة مفهوم" **الالتزام الإيجابي**[2]". تسمح نظرية الالتزامات الإيجابية لهذه المحكمة النظر في أنه لا يمكن للدول أن تدّعي بتنفيذ التزاماتها من خلال اتخاذ

---

[1] Vincent Rebeyrol ,p.46

[2] كرست دساتير الدول الأوروبية مفهوم التزام الدولة البيئي حيث وجدت مثل هذه الممارسة الدستورية في الدستور الهولندي لعام 1983 م قد نص على واجب حماية البيئة الملقى على عاتق الدولة هذا بالنسبة لدول أوروبا الغربية ، أما فيما يتعلق بدساتير دول أوروبا الشرقية فيمكن التمثيل بدستور كل من دولة مولدوفا لعام 1994 م ، و أرمينيا لعام 1994م ، و ألبانيا لعام 1997 م ، و كذا دول الواقعة في أورو sالشمالية :ممثلة في دستور فلندا لعام 1995 م،و دستور لاتيفيا لعام 1998 م . كما يمكن الإشارة إلى دستور اليونان لعام 2002 م كأحد الدول المتموقعة في جنوب شرق أوروبا، و أخيرا بالنسبة لجزر أوروبا يمكن ذكر دستور أيسلاندا لعام 2012 م .واعتمدت دساتير العديد من الدول الأسيوية و جزرها التوجه ذاته و يمكن ذكر : الفلبين لعام 1987 ،منغوليا لعام 1992 م، نيبال لعام 2006 م، تركمانستان لعام 2008 م ، و كذا دستوري جزيرة المالديف 2008 م و دستور جزيرة فيجي لعام 2013.

موقف إيجابي بسيط بل يجب عليها أيضا اتخاذ تدابير إيجابية لحماية حقوق الإنسان، و على أساس مفهوم الالتزامات الإيجابية، قضت المحكمة بأنه يتوجّب على الدول احترام بعض الحقوق المضمونة بموجب الاتفاقية ولو في اطار العلاقات بين الأفراد وهذا ما يسمى "**بالتأثير الأفقي**" للاتفاقية[1].

إن المحاكم القضائية الفرنسية التي تعترف بالسلطة القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالتالي تهدف في تطبيق التقاضي الخاص بالنزاعات بين الأفراد على الحلول المعتمدة من قبل محكمة ستراسبورغ على أساس نص مزود **بالتأثير الأفقي**، ومن بين الحقوق المستفيدة من هذا التأثير الأفقي، نجد الحق في احترام الخصوصية، والحق في الحياة والحق في الملكية، التي تأسس على ضوءها اعتراف ضمني من قبل محكمة ستراسبورغ بالحق في البيئة [2]. وبالتالي فإن المحاكم القضائية الفرنسية مدعوة بشكل واضح للتطبيق المباشر للحق في البيئة على الخلافات التي تطرح عليها.

إن الحق في البيئة يحتمل على الأقل واجب الاعتداد به أمام المحاكم العادية، وعلاوة على ذلك فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تدعو لذلك بشكل واضح بموجب قرار هام، حيث قضت بموجبه أن الحق في البيئة المنصوص عليه في الدستور الوطني (في هذه الحالة الدستور التركي) أنه " الحق المدني " بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية[3].

من الدراسة السابقة يظهر أن تكريس الاعتراف بالحق في البيئة مزوّد بمدى قانوني معياري حقيقي، محتمل أن يكون له تأثير عميق ليس فقط على القانون الدستوري والقانون الإداري ولكن أيضا على القانون الخاص، فيما يتعلق بقواعد المسؤولية المدنية و الجنائية عن الاضرار البيئة و انتهاك الحق المعياري في البيئة و هو ما سيتم التفصيل فيه ضمن الباب الثاني من هذه الدراسة.

---

[1] V.Sain-James, H.ZPaulliat, L'effet horizontal de la convention européenne des droit de l'homme, in convention européenne des droits de l'homme et droits prive, la documentation française, 2001, p.75.

[2] وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص ص.119-136.

[3] Affaire okayay & a.c/Turquie du 12juillet2005,JCP. G2006 1 109n^0 3 note, F.SUDRE.

ـ نتائج الباب الأول:

ـ يمثل الحق في البيئة أحد الحقوق المسجدة على صعيد القانون الدولي قبل أن ينتقل اقراره إلى النصوص الوطنية.

ـ شكل مضمون الحق في البيئة جدلا فقهيا و تشريعيا و دستوريا واسع النطاق بشأن الغموض الذي يكتنف مضمون هذا الحق و طبيعته و تصنيفه ضمن منظومة حقوق الإنسان العالمية.

ـ رغم النقاشات النظرية التي قيلت بشأن المستفيد من الحق في البيئة، إلا أن الثابت قانونا ـ و إن تباينت النصوص الوطنية في نسبة هذا الحق للفرد أو الجماعة ـ أن المستفيد منه هو الإنسان سواء كان فردا أو عنصرا في جماعة بشرية مما يمنح لهذا الأخير حق الإحتجاج به أمام القضاء.

ـ لم تكرس النصوص الدولية الحق في البيئة بشكل معياري صريح إلا بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، مما ينقص من مداه القانوني الدولي المعياري، اما على الصعيد الوطني فقد كان الإعتراف بالحق في البيئة عكسيا حيث كانت بدايته تشريعية ذات قيمة قانونية ضعيفة قبل أن تجتهد الدول في تضمينه في نصوصها الدستورية و ان اختلفت في ذلك بين مصرح بالتكريس الدستوري للحق و بين مكتف بالتأكيد على أهمية القضايا البيئية و ربطها بطائفة عريضة من حقوق الحياة على رأسها الحق في الحياة و الحق في الصحة. و السلامة الجسدية.

ـ يرتب كل من التكريس الدستوري الضمني و الصريح مجموعة من النتائج تتعلق بوجه خاص بواجب نفاذ هذا النص في مواجهة المشرع و السلطات العامة و الأفراد و القاضي على حد السواء.

البـــاب الثـــانـــي

ضمانات حماية الحق في البيئة و تفعيله

البـــاب الثـــانـــي

ضمانات حماية الحق في البيئة و تفعيله

لقد باتت فكرة تكريس الحق في البيئة ــ رغم حداثته كحق من الحقوق الأساسية للإنسان يتم الإعتراف به على الصعيدين الوطني والدولي ـ فكرة قابلة للتجسيد فعليًا، حيث عكست استجابة الرأي العام في كل من دول العالم، مما يحتم ضرورة المضي قدمًا نحو تمكين الأفراد من التمتع الفعلي بهذا الحق، الأمر الذي يتطلب وضع آليات فعليه وفاعلة من أجل حماية عناصر هذا الأخير حماية موضوعية وإجرائية.

ففي نطاق اهتمام المجتمع الدولي بالبيئة، ، نهض الجميع لجعل مطلع عام 2008 عام البيئة العالمي[1]، وبدأت المؤتمرات والندوات وجمعيات المجتمع المدني تنشط نحو تفعيل أهمية البيئة في المجتمع، حيث فرض هذا الموضوع مناقشة على قائمة اهتمام الدول الكبرى على المستوى الدولي والأجهزة المعنية على المستوى الداخلي.

وإذا كان بعض الدارسين يرون أن بعض الحقوق الجديدة لا يمكن تصنيفها ضمن قائمة حقوق الإنسان المعروفة منذ عقود، أضحى في العصر الحديث عدم التشكيك في اعتبار الحق في البيئة حقا من حقوق الإنسان الأساسية[2] ذلك أن السبب الوحيد في ذلك هو أن الاعتراف بهذا الحق وتكريس احترامه شرط ضروري لتحقيق وحماية كرامة الفرد والجماعة، فهو يتصل مباشرة بالكرامة الإنسانية بغض النظر عن لون أو عرق أو أصل أو عقيدة الفرد، فهو يعكس مستوى معين من المعشية والحق في الحياة الكريمة[3].

وعليه فالحق في البيئة يكون قد أدخل مفاهيم جديدة على المعنى التقليدي لحقوق الإنسان وذلك من خلال ثلاث زوايا:

ـ **أن** صاحب هذا الحق وهو الكائن البشري، لا يتأثر فقط بالوسط الإجتماعي والسياسي ولكن أيضا يتأثر بالوسط الطبيعي مما يجعله مسؤولا اتجاه البيئة التي يعتبر جزءًا منها مؤثرًا ومتأثرا بعناصرها.

---

[1] ناظر أحمد مندبل، " المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد 3، السنة 1، ص. 298.

[2] Hafidha chekir: op.cit,p15.

[3] Ibid, p16.

ـــ **أن** موضوع هذا الحق و المتمثل في تحقيق بيئة متوازنة موضوع معقد، لأنه يتطلب وضع تشريعات بيئية وإنسانية وحتى سياسات اقتصادية واجتماعية[1].

ـــ **أخيرا**، أن المدين بهذا الحق ليس فقط الدولة، بل هو كل شخص يمارس مختلف مظاهر المواطنة من استهلاك وإنتاج وإنتفاع وما ينجر عن ذلك من تلوث بيئي ومساس بعناصر البيئية.

وعليه فالمعنى الحقيقي لهذا الحق يعني الحفاظ على البيئة، والحفاظ يعني حماية البيئة من جهة و تحسينها من جهة أخرى من أجل ضمان التمتع بباقي حقوق الإنسان المضمونة ليس هذا فقط، بل يتطلب الأمر تمكين الأفراد من الحق في سبل انتصاف فعالة أمام هيئات مختصة بالحماية، وقبل ذلك وضع آليات وقائية من أجل الحفاظ على البيئة[1].

من خلال ما تقدم، يستلزم موضوع الدراسة تقسيم الباب إلى فصلين، يتناول الفصل الأول الضمانات الوطنية لحماية الحق في البيئة، و يتناول الفصل الثاني أليات أنفاذ الحق في البيئة على المستوى الوطني و تفعيله واقعيا.

[1] Hafidha Chekir, op,cit, p20.

الفصـل الأول

ضمـانات حمـاية الحـق في البـيئـة

رغم أن تهديد البيئة بالتلوث وغيره من المشكلات البيئية الأخرى ليس وليد اليوم، بل تمتد جذوره إلى أزمنه بعيدة، إلاّ أن هذه المشكلات لم تقنن إلاّ في الآونة الأخيرة، بعد أن تنبه المجتمع إلى وجوب وضع نظام من شأنه حماية البيئة مما أصابها من أخطار نتيجة تلوثها الذي يعبر عن خرق وتهديد لحق الإنسان في الحياة.

ونتيجة لخطورة أضرار التلوث البيئي وعدم كفاية القواعد العامة لإعادة التوازن للمصالح الناشئة عن وقوع الفعل الضار بالبيئة، فقد بات من الضروري التدخل العاجل بموجب آليات موضوعية وإجرائية من أجل إعادة هذا التوازن وحماية هذا الحق الأساسي من كافة أشكال الاعتداء عليه[1].

وعليه، سوف يتم تقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث.

يتضمن المبحث الأول: ماهية حماية الحق في البيئة ، أما المبحث الثاني: الضمانات الوقائية لحماية الحق في البيئة، و أخيرا المبحث الثالث: الضمانات الردعية لحماية الحق في البيئة.

المبـحـــث الأول

مـــاهـيـــة حمـــاية الحـــق في البيئـــة

نظرًا لمحدودية وسائل حماية البيئة من كافة أشكال الاعتداء، سعت أغلب الدول إلى تكريس حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة، واتبعت في ذلك سياسات اجتماعية واقتصادية مختلفة تهدف إلى نشر الوعي والتحسيس بأهمية هذا الحق الأساسي والتشهير بخطورة المساس به[2].

فحماية الحق في البيئة هي فكرة على درجة كبيرة من الأهمية لا توجد في كل وقت، هذه الفكرة كانت وراء اهتمام الدول قاطبة بعناصر البيئة داخل المجتمع، فبات من الضروري اعتبار المحافظة عليها مسؤولية الدولة والفرد والجماعة[3] فالعمل على حماية وتكريس التمتع به كأداة جديدة لحماية الوسط

---

[1] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندري، 2009، ص42، نقلا عن
Verreir (G): La bataille de l'environnement.ed. Laffent, Paris, 1971, p.134.

[2] سوسن الهمامي، شروط البيئة السليمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير الحقوق، تخصص قانون البيئة والتعمير، جامعة المنار، تونس، 2010/2009، ص. 23.

[3] سوسن الهمامي ، المرجع السابق ص.24.

الطبيعي الضروري لصحة الإنسان، ولحق هذا الأخير في الحياة، ارتبط ذلك بالاعتراف بالقيم الإنسانية الأساسية المكرسة عمومًا ضمن إعلانات حقوق الإنسان وفي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، إضافة إلى العديد من المنظمات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة.

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى المقصود بحماية الحق في البيئة (المطلب الأول)، ثم أهم معايير الحماية (المطلب الثاني)، وأخيرًا التحديات إلى تواجه حماية هذا الحق (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المقصود بالحماية المقررة للحق في البيئة

يعتبر الاعتراف الدستوري والقانوني بالحقوق والحريات الفردية النواة الأولى لتكريس التمتع الفعلي بهذه الأخيرة، فبدون هذا الاعتراف يفرغ التمتع والتكريس الفعلي من مضمونه الحقيقي الذي يدور حول حمايتها بموجب ضمانات وآليات انفاذ موضوعية وإجرائية حقيقية، وإذا كانت طائفة الحقوق الأولى (حقوق الجيل الأول) والثانية (حقوق الجيل الثاني) لا تثير إشكالية سواء فيما تعلق بالاعتراف بها أو حمايتها، فإن حقوق التضامن أو كما يسميها البعض (حقوق الجماعات) على الأخص منها الحق في البيئة، أثارت جدلا كبيرا سواء فيما يتعلق بمدى الاعتراف الصريح والضمني بها أو حول مظاهر الحماية لهذا الحق في حال الاعتراف الصريح أو الضمني.

نحاول دراسة هذه الجزئية من خلال تقسيمها إلى فرعين، حيث نبين في الفرع الأول أهم اعتبارات تجريم الاعتداء على البيئة، ثم نبين المقصزد بحماية الحق في البيئة ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول

اعتبارات تجريم الاعتداء على البيئة كقيمة للحق في البيئة

هناك مجموعة من الاعتبارات الموضوعية والقانونية التي دفعت بالمشرع إلى التدخل لمنع ومعاقبة الاعتداء على هذا الحق الأساسي وعلى عناصر البيئة كقيمة في ذاتها منها:

أولا: الاعتبارات الموضوعية

1- ارتباط القيم الدينية والأخلاقية بالبيئة كقيمة أساسية

حيث لا تخلو شريعة من الشرائع السماوية يهودية أو مسيحية أو اسلام من الدعوة إلى الحفاظ على البيئة وحمايتها، بل إن اعتراف المجتمعات القديمة وتواتر أخلاق المجتمعات الحديثة ترفض أي انتهاك للبيئة وعبث بها أو تلويث لعناصرها[1].

ثم إن تقييم الحضارة في مجتمع ما يتحدد وفقا للقيم الاجتماعية والقواعد الأخلاقية، وترسيخ المعاني الدينية السائدة للمحافظة على البيئة، ولا يمكن فصلها عن بعضها لوجود ارتباط عضوي يأبى هذا الانفصال.

2- الحق في البيئة والحق في الحياة:

أسمى حق في منظومة حقوق الإنسان على الإطلاق هو الحق في الحياة، وإذا قمنا بتصنيف هذه المنظومة إلى فرعين أساسية وهما حقوق الحياة من جهة وحقوق الرفاه من جهة ثانية، يكون الحق في البيئة بديهيا من أبرز وأهم حقوق الحياة، فالإنسان يحيا من خلال مجموعة من البيئات تمثل الكون الذي خلقه الله تعالى، وما يشتمله من نعم وخيرات ليتمتع بها، فالبيئة إذن مصدر لحياة الإنسان يتفاعل معها ويحافظ عليها ويقف حدُّ انتفاعه بالبيئة عند حق الآخرين في ذات الانتفاع، مؤثرًا ومتأثرًا وملتزمًا بالنظام القانوني الذي يحمي هذا المجتمع، من هنا كان ضروريا على الدول صياغة نصوص قانونية والانضمام إلى معاهدات دولية لتوفير القدر اللازم والمعقول من الحماية حتى يحيا الإنسان في بيئة صحية متوازنة[2].

3- جسامة الآثار الناجمة عن انتهاك البيئة

إن ما تخلفه الانتهاكات البيئية من آثار جسيمة يفوق إلى حد كبير تلك الآثار الناجمة عن الجرائم التقليدية، والأمثلة في هذا السياق متعددة منها ما خلفته القنبلة الذرية على مديني هيروشيما وناكازاكي

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص290.

[2] عصام أحمد محمد، (الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان)، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1993.

اليابانيتين في نهاية النصف الأول من القرن المنصرم من آثار مدمرة امتدت أجيالا لأهالي المدينتين من قتلى وجرحى ومصابين بتشوهات...إلخ[1].

و في عام 1948 حدثت كارثة في نسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية، عندما تكونت سحب الضباب لمدة 4 أيام نتيجة انبعاث الأبخرة من جراء صناعات الصلب والكيماويات التي تشتهر بها هذه الولاية مما أدى إلى مرض نسبة كبيرة من سكانها ووفاة البعض الآخر.

- كارثة تشرنوبيل التي وقعت في 26 أفريل 1986بسبب انفجار مفاعل نووي في اكرانيا خلف العديد من الضحايا.

ثانيا: الاعتبارات القانونية

باعتبار القواعد القانونية قواعد عامة ومجردة تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد، يجب أن تساير المجتمع والتطورات المتجسدة فيه مما يلزم عليه التدخل لمواجهة ما أفرزه التقدم الصناعي والتكنولوجي الحديث، وما خلفه من آثار خطيرة في شتى مناحي الحياة من مخاطر وأضرار، منها ما أصاب البيئة التي يحيا فيها الإنسان وباقي العناصر الحيوانية والنباتية والمائية، مما يتطلب مواجهة حاسمة وعاجلة بموجب آليات تشريعية ونصوص تنظيمية فعالة وعقوبات رادعة[2].

وعليه، نجد أن القواعد القانونية المجرمة لسلوكات معينة لحماية البيئة تستند إلى عدة اعتبارات قانونية منها[3]:

أ ـ ملكية المجتمع لعناصر البيئة:

إذا كانت الدولة تمتلك المناطق التي يحددها لها القانون الدولي كالبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وطبقات الجو وغيرها من الملكيات البيئية العامة، فإن الفرد داخل هذه الدول يملك

---

[1] برنيه بنعون، الأمراض المنجزة عن تلوث البيئة، مذكرة للإحراز على شهادة الماجستير، قانون البيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس ، 2008 /2009 ، ص58.

[2] سفيان الماجري، التطور التكنولوجي والبيئة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المنار، تونس، 2010/2009، ص.32.

[3] ، ابراهيم عطية الدسوقي، المرجع السابق، ص.298.

نصيبا من هذا الكون البيئي من مياه و أراضي زراعية، هذه الملكية المتقاسمة تفرض على الدولة فرض قواعد قانونية كفيلة بحمايتها.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه يجب التفرقة بين انتهاك النصوص وبين الإساءة إلى الواقع البيئي الذي ينشأ عنه الحق في التعويض المادي، بعكس الحال في حالة انتهاك النص القانوني الذي لا ينشأ عنه هذا الالتزام[1].

ب . ازدواج المسؤولية عن الانتهاكات البيئية:

كثير من الدول على غرار المشرع الجزائري والمصري والإماراتي والفرنسي، ذهبت إلى إقرار ازدواجية في نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين في مجال الانتهاكات البيئية نظرا لاعتبار الخطأ هنا على مستوى معين من الجسامة وذو آثار كبيرة سواء على البيئة وعناصرها[2]، حيث حرص المشرع على عدم إفلات مرتكب مثل هذه الأخطاء في مثل هذه الانتهاكات الجسيمة مما استوجب توسيع نطاق المسؤولية[3].

ج ـ الانتهاكات البيئية أغلبها جرائم مستمرة:

حيث توصف أغلب الجرائم والانتهاكات الواقعة على البيئة بأنها جرائم مستمرة بحكم طبيعتها والأثر الناتج عنها، فتلوث التربة والمياه وإحداث الضوضاء ودفن النفايات السامة، تمثل انتهاكا دائما للبيئة، باستثناء صور قليلة من هذه الانتهاكات البيئية مثل الاعتداء على المحميات الطبيعية حيث تنتهي هذه الجريمة بانتهاء فعل الصيد.

---

[1] ابراهيم عطية الدسوقي، المرجع السابق ، ص.296.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص.297.

[3] لا تقوم المسؤولية الجنائية بغير قاعدة الخطأ الشخصي المسند إلى الجاني سواء كان عمديا أو غير عمدي، وينبغي أن يكون الخطأ على قدر من الجسامة مما يعتبر سببا للتجريم ومصدرًا للجزاء الجنائي، هذا الأخير يختلف عن الجزاء المدني والإداري، لاتصاله بحرية الأفراد وكرامتهم ومستقبلهم.

الفــرع الثــانــي

مــعنــى حمــاية الحـق في البيئـــة

نستعرض أولا التعريف اللغوي و الاصطلاحي للحماية، ثم نبين أهم الأسس المستند إليها.

أولا: المعنى اللغوي لحماية الحق في البيئة

تأثر المشرع في جل الدول بمسألة حماية البيئة، حيث عدّها حقا من حقوق الإنسان الأساسية، والذي يعني التمتع بظروف بيئية طبيعية سليمة تسمح للإنسان أن يحيا حياة كريمة مرفهة، كما تعني كذلك واجب المحافظة على البيئة الطبيعية وتحسينها والحد من تدهورها وتلوثها، فارتبط هذا الحق بارتفاع مستويات المعيشة والتطور التقني وزيادة التقدم الاقتصادي[1].

وعلى إثر ذلك، قام المشرع بإصدار جملة من القوانين الحمائية لهذا الحق بجميع مكوناته، بل وتعددت الاتفاقيات الدولية في ذلك إلى أن تكون قانون حماية البيئة مستقلا بذاته و يدرس في الجامعات[2] و موضوع بحوث ودراسات.

ونقصد بكلمة الحماية **لغة**، إسم مشتق من حام مدافع أو حارس خاص، والحماية بشكل عام تهدف للدفاع عن حق ما أو وضع معين.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للحماية:

الحماية **إصطلاحًا** تعني واجبا لمن يؤمن على رقابة شخص أو مال ضد المخاطر، وضمان سلامته وأمنه عن طريق اتخاذ وسائل قانونية أو مادية تدل على عمل الحماية ونظامها على حد السواء[3]، فيقال مثلا: حماية السلامة البيئية، أي مجموع التدابير والقوانين الاجتهادية لوضع مؤسسات ووسائل مهمتها الوقاية[4].

---

[1] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.42.

[2] درست البيئة منذ 1971 كمادة علمية لم تشمل رجال القانون، إلا أنه بعد فترة قصيرة أصبحت تدرس في جامعات القانون ذلك أنه في جامعة LIMOGES وفي 1988 فرنسا أصبحت تدرس لطلبة المرحلة الثالثة ماجستير.

[3] معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1998، ص.560.

[4] شبلة الدعاسي، الرقابة في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة والتعمير، جامعة المنار، تونس، 2008-2009، ص.04.

أما حماية البيئة فيقصد بها المحافظة على النظام البيئي من الأضرار وتأمين البيئة على أساس علمي والعمل على تطويرها وتحسينها[1].

و الحديث عن حماية الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان الأساسية بدأ مع مطلع السبعينيات، وهذا ما تم دراسته ضمن الباب الأول من الموضوع، وتحديدا منذ عام 1972 وهذا على المستوى الدولي، رافقه اهتمام وطني على مستوى الوثائق الدستورية أولا لينتقل إلى مختلف المصادر القانونية الأخرى، وإن كان ذلك لم يكن على نفس النهج أو المستوى أو الأهمية، الأمر الذي انعكس على طبيعة الحماية ونطاقها، واختلف الحديث عن حماية هذا الأخير بين من كرس هذه الحماية بصورة صريحة وبين من أبقى عليها بصفة ضمنية تخضع لمختلف مناهج التفسير المنطبقة على باقي النصوص الضمنية[2].

المطلب الثاني

معـــاييـــر حمـــاية البيـــئـــة

نقصد بالمعايير البيئية المقاييس الواجب الوقوف عليها لمعرفة الحد الذي يعتبر بداية التلوث الضار بالنظام البيئي، هذه المعايير ليست عشوائية وإنما تعتمد على أجهزة علمية دقيقة تعمل على قياس مقدار التلوث، وتمكن المشرع من حماية البيئة كقيمة للحق حماية فعالة ومؤثرة، سزف نحاول دراسة الموضوع من خلال تفريعه إلى ثلاث فروع،

الفرع الأول: أهمية وجود معايير لحماية الحق في البيئة

الفرع الثاني: اختلاف معايير حماية البيئة بين الدول

الفرع الثالث: أهم معايير حماية البيئة

الفرع الأول

أهمية وجود معايير لحماية البيئة

ثبت علميا أنه لا يمكن حماية البيئة حماية كلية ومطلقة من أي كمية ولو يسيرة من الملوثات الناجمة عن النشاطات الإنسانية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يعقل ترك تقدير كمية الملوثات

---

[1] أحمد حامد البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، مركز البحوث، 2010، ص.23.

[2] أحمد الحسبان، المرجع السابق، ص.287.

المسموح بها أو غير المسموح بها للتقييم الشخصي أو التخمين من طرف الحكومات المسؤولة، صحيح توجد بعض الملوثات من الممكن إدراكها حسيًا كالنفايات الصلبة والأدخنة[1]، لكن بعضها يحتاج إلى أجهزة دقيقة للكشف عنها مثل ملوثات الهواء والمياه.

لذلك يتعين الاعتماد على معايير ومقاييس ومواصفات علمية محكمة لتجسيد كميات المواد المسموح بها وغير المسموح بإخراجها للبيئة، كذلك تحديد المواد السامة والخطيرة المحظورة على وجه الإطلاق في مجالات معينة، فبدون هذه المعايير لا يمكن أن تكون لتشريعات حماية البيئة أي تأثير فعّال، فليس من الممكن السيطرة على الغازات الضارة المنبعثة من السيارات أو المصانع دون تحديد الكمية التي يمنع تجاوزها من كل نوع من هذه الغازات، ولا يمكن حماية مياه البحار أو الأنهار من أخطار ملوثات الصرف الصحي دون معرفة أنواعها وكمياتها.

أما عن الجهة المسؤولة عن تحديد نوعيات وكميات المواد الخطيرة والملوثة هي السلطة التنفيذية بتضمينها في لوائح تنفيذية متصلة بتشريعات حماية البيئة[2]، ويتولى المشرع تحديد الجهات المسؤولة عن تطبيقها والعقوبات الواقعة عليها[3].

الفـــرع الثـــانـي

اخـــتلاف مـعـايير حمـاية البيئة بين الدول

يراعى عند تحديد كميات المواد المسموح باطلاقها في البيئة مدى خطورتها وآثارها الضارة سواء بذاتها أو بالتفاعل مع مكونات طبيعية بيئية أخرى، ويراعي كذلك الظروف الطبيعية والاقتصادي والاجتماعية في كل دولة وكل منطقة، فمثلا تدفع الظروف الاقتصادية في أغلب الدول النامية بالمشرع إلى قبول كمية أكبر من الملوثات لعدم إعاقة عملية التنمية، و تفرض الظروف الاجتماعية في بعض

---

[1] Hafidha clekir, op.cit, pp.81,82,83.

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص57.

[3] نصت المادة 10 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة:

- تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة.
- يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الانذار وأهداف النوعية، لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقلة، والتدابير التي يجب إتخاذها في حالة وضعية خاصة.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الدول الفقيرة المكتظة بالسكان كنبجلاديش على المشرع رفع كمية بعض الملوثات المسموح بها إذعانا للمواقع ولإمكانية تنفيذ القانون[1].

غير أن مراعاة ظروف كل دولة أو منطقة لا يعني عدم الاسترشاد أو الاستعانة ببعض المقاييس التي تعتمدها المنظمات الدولية كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، أو تلك المعايير المعمول بها في الدول المتقدمة كدول السوق الأوروبية المشتركة، والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، دون أن يعني ذلك أن معايير حماية البيئة في الدول المتقدمة هي دائما أكثر تشددًا منها في الدول المتخلفة، صحيح أنه أحيانا تضطر هذه الأخيرة إلى قبول مقاييس أقل شدة وأكثر تهاونا من مثيلاتها الأولى، إلاّ أن الدول المتقدمة كثيرًا ما تضطر إلى قبول معايير أقل تشددًا لأسباب أخرى مثل مستلزمات بيئتها الصناعية، فكل دولة تحاول وضع المقاييس التي تتناسب مع كامل ظروفها[2] ومع ما تراه محققا للتوازن بين مقتضيات تجسيد حق الإنسان في بيئة صحية ومستلزمات نشاطها الاقتصادي، رغم أن المعادلة صعبة إلى حدّ كبير.

---

[1] محمد نعيم فرحات، "التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث، "الندوة العلمية الثانية والأربعون، أمن وحماية البيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنة، مركز الدراسات والبحوث، 14-16 أكتوبر 1996، الرياض، ص ص 73 وما بعدها.

[2] نصت المادة 5 من ق 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

تتشكل أدوات تسيير البيئة من:

- هيئة للإعلام البيئي.
- تحديد المقاييس البيئية
- تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة
- نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية
- تحديد الأنظمة القانونية الخاصة و الهيئات الرقابية
- تدخل الأفراد و الجمعيات في مجال حماية البيئة....»، راجع كذلك نص المادة 15 من القانون نفسه.

الفرع الثالث

أهـــم معـاييـــر حمـــاية البيئـــة[1]

توجد عدة معايير لمعرفة مدى التلوث الواقع على عناصر البيئة أهمها:

أولا: معيار الوسط المستقبل:

يقوم هذا المعيار على أساس وضع حد أقصى للتلوث المسموح به في وسط بيئي معين كالماء أو الهواء، وتؤخذ عينات من الوسط المستقبل للملوثات، ليتم تحليلها لمعرفة ما تحويه من ملوثات للتأكد إن كانت ضمن الحدود المسموح بها أو تجاوزتها[2] ، ليتم اتخاذ الإجراءات اللازمة في ذلك.

ثانيا: معيار انبعاث الملوثات

يتمثل هذا المعيار في تحديد كمية الملوثات المنبعثة من مصدر معين خلال وحدة زمنية معينة، أو دورة تشغيل محددة، وذلك سواء كان هذا المصدر ثابتا كالمصانع والمشروعات، أم متحركًا كالسيارات والمركبات.

ثالثا: معيار اشتراطات التشغيل

يعتمد هذا المعيار على تحديد شروط معينة يجب توافرها في بعض المشروعات أو منشآت حماية للبيئة مثل الشروط القانونية الواجب توافرها في الفنادق والمطاعم والمصانع،سواء ما تعلق منها بالنظافة العامة أو التهوية أو الإضافة....[3]

رابعًا: معيار السلع المنتجة

يقوم هذا المعيار على أساس الخصائص الكيمياوية أو الفيزيائية للسلع المنتجة وما قد تحويه من ملوثات كالألوان الصناعية والمواد الحافظة، أو ما قد يصدر عنها من ملوثات خطيرة كالإشعاعات الذرية.

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.61.

[2] راجع نص المواد 32-33-49-50 من القانون 03-10، المصدر السابق.

[3] راجع نص المادة 23 من القانون 03-10، المصدر السابق.

أخيرًا تجدر الإشارة إلى أنه لمعرفة ما إذا كانت عناصر البيئة نظيفة أم ملوثة، ومدى التلوث الذي أصابها باعتماد المعايير البيئية نجد أن المشرع المصري أحدث ما يسمى بشبكات الرصد البيئي المنتشرة في أماكن متفرقة تغطي إقليم الدولة[1]، أما المشرع الجزائري فسكت عن مثل هذا الجهاز واكتفى من خلال نص المادة 22 من القانون 03-10 التعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالإشارة إلى مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب معتمدة من الوزارة مكلفة بالبيئة.

المطلب الثالث

تحديات حماية الحق في البيئة

رغم الاعتراف الدولي بالحق في البيئة وما كان له من تأثير على دساتير وتشريعات كثيرة من الدول التي اتجهت إلى وضع ترتيبات وسياسات وطنية لحماية هذا الحق ومحاولة إعماله والتمكين له، إلا أنه يسجل بعض الصعوبات والتحديات التي أن تشكل عائقا أمام انفاذ وحماية هذا الحق، يمكن تسجيل هذه التحديات على ثلاث مستويات، تحديات تتعلق بفلسفة الحق في البيئة (الفرع الأول)، تحديات تتعلق بسياسات حماية البيئة (الفرع الثاني)، و تحديات ذات طابع اقتصادي (الفرع الثالث).

الفـرع الأول

تحديات تتعلق بفـلسفـة الحق في البيئة

اتجهت الدول إلى إقرار الحق في البيئة ضمن منظومة حقوق الإنسان، إلا أن هذا الحق صعب التعريف إن لم يكن مستحيل[2] فقد يعني الهدوء و السلام وقد يمثل الأمن، وقد يتضمن الجانب الحيوي للمحيط والبيئة المادية، لهذا يسجل غياب لمفهوم قانوني جامع مانع يضمن تعريف هذا الحق ويحميه.

من جهة أخرى، قد يجد المشرع الوطني صعوبة في تكريس وحماية الحق في البيئة على اعتبار أن البيئة الصحية والسليمة في النصوص تشمل العلوم والاقتصاد والفلسفة[3]، ليس هذا فقط بل إن الكثير من التشريعات الوطنية أردفت الحق في البيئة بوصف معين مثل صحية، سليمة، ملائمة ..»، دون أن تحدد المجال الذي يتصل بهذا الحق.

---

[1] المادة 01 و المادة 35 من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994.

[2] Prieur (M), le droit international de l'environnement, pedonce, Paris, 2000, p.21.

[3] Ibid, p.21.

وعليه فالحق في بيئة صحية أو سليمة أو ملائمة هو مفهوم أو اصطلاح واسع وفضفاض لا يمكن الإلمام به من طرف التشريعات والنصوص القانونية، فهو يشمل حماية البيئة الطبيعية والمعمارية وكل ما يتعلق بحماية الصحة من جميع أشكال التلوث...» [1].

يثار كذلك الإشكال فيما يتعلق بالإقرار بحق لأجل الإنسان في مقاربة مركزية بشرية أو الإقرار بحق لأجل البيئة مفتوح على المقاربة المركزية الإيكولوجية.

الفـــرع الثـــاني

تحديـات متعلقة بسياسات حماية البيئة

ما يلاحظ على القوانين والتشريعات الخاصة بالبيئة تعددها وتناثرها منها ما تعلق بالصحة ومنها ما تعلق بالفلاحة، بالبحار، بالجانب الجزائي... إلخ، الأمر الذي يجعلها في كثير من الدول متناثرة رغم شموليتها إلى حد ما، مما يصعب تطبيقها على أرض الواقع هذا من جهة، ومن جهة أخرى تشعب هذه النصوص واختلاف قيمتها القانونية بين التشريعية والفرعية قد يفقدها ميزة التنسيق[2]، كما يصعب الرجوع إليها ومعرفتها بصورة ميسرة، هذه الوضعية عادة ما تؤدي إلى عدم التناسق والتضارب بين مختلف النصوص المكرسة.

على صعيد آخر، قد تسجل عدة ثغرات تشريعية نتيجة الصياغة المتفرقة دون الاعتماد على رؤية شاملة وموحدة بميدان حماية البيئة والذي قد يؤدي إلى فقدان النجاعة اللازمة نظرًا لورود استثناءات قد تفقد تلك النصوص مضمونها الأصلي.

في هذا الإطار نجد المشرع الجزائري على غرار باقي الدول وضع العديد من القوانين المتفرقة في مجال البيئة تعالج نواح متعددة في المجال البيئي وإن اختلفت قيمتها القانونية من التشريع العادي والمراسم التنفيذية والرئاسية والأوامر[3]، إلاّ أنه حاول إجمال نص تشريعي موحد يتعلق بحماية البيئة في إطار

---

[1] Ambert (P), « le droit de l'homme à un environnement sain », RTDH, n°43, juillet 2000, p.565.

[2] موس الهمامي، شروط البيئة السليمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2010/2009، ص ص 23، 24.

[3] فؤاد حجري، البيئة والأمن، المرجع السابق.

التنمية المستدامة[1]، والذي ركز على 4 مجالات أساسية، وهي تحسين صحة المواطن، ونوعية المعيشة، الحفاظ على رأس المال الطبيعي، خفض الخسائر الاقتصادية، تحسين القدرة التنافسية وحماية البيئة الشاملة.

الفــرع الثــالــث

تحــديات ذات طــابــع اقتصــادي

تكمن هذه التحديات في الصراع بين العنصر البيئي و السعي لتطوير ظروف عيش الإنسان وتنوع أنشطته وصناعاته المولوثة وانبعاث المواد الخطيرة التي من شأنها أن تنتج آثارًا سلبية على البيئة والصحة، الأمر الذي جعل من البيئة مصدر اهتمام وعناية وعنصرا من عناصر التنمية داخل الدول في إطار ما يسمى بالتنمية المستدامة، لذلك توجب إحداث مصالحة بين حماية البيئة واقتصاد متطور وناجح من جهة أخرى.

هذا التوازن بين بعدي التنمية المتناقضين ظاهريًا يؤسس لمبدأ التنمية المستديمة والذي تبنته منظمة الأمم المتحدة عند مؤتمر ريو حول البيئة، وعبر إعلان ريو سنة 1992، وبالتالي ضرورة إدماج المقتضيات البيئية في جميع الهياكل للتصدي للعوامل المضرة بالبيئة، رغم أن الترجيح دائما يقع لصالح تحقيق الربح والمنفعة المادية التي تجنيها الدولة أو الأفراد أو الشركات على حساب البيئة[2].

في هذا الإطار ذهب الكاتب Michel Despax [3]إلى ضرورة الأخذ بالمنفعة الاقتصادية والاجتماعية أولا ذلك أن المعادلة تبدو عسيرة بين التنمية وحماية البيئة خاصة عندما يتعلق الأمر بتقديم تنازلات على حساب البيئة.

---

[1] من خلال القانون 10.03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] عمرو محمد السيد الشناوي، المرجع السابق، ص.49 .

[3] Michel Despax, « l'intérêt économique et sociale de l'opération (les grands travaux) est de première importance droit de l'environnement, Litec, 1980, p165.

المبحث الثاني

الضمانات الوقائية لحماية الحق في البيئة

من المتفق عليه أن انضباط المجتمع لا يتوقف فقط على وجود القانون، ولكن على تطبيقه بفاعلية أيضا، فبمفرده لا يمكن أن يشكل حلاً لأي مشكلة، خاصة إذا كانت ذات أبعاد متعددة كمسألة البيئة، والحقيقة أن الأمر مرهون بإنجاز نظام جديد ذو قطبين أساسيين يهدفان كلاهما إلى حماية الحق في البيئة حماية فعلية وفعالة.

الأول يتضمن الضمانات الوقائية.

والثاني يتضمن الجانب الردعي الزجري العلاجي.

ففيما يخص الضمانات الوقائية فتتعلق بكل من الوعي البيئي و دوره في ضمان الحق في البيئة ضمن المطلب الأول، و الضبط الإداري في مجال حماية البيئة ضمن المطلب الثاني، و أخيرا حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن المطلب الثالث، و هو ما سنقوم بدراسته كالآتي.

المـطلـب الأول

الـوعـي البيئي ودوره في ضمـان الحـق في البيئـة

إن المخاطر الحادة التي تواجهها البيئة هي مخاطر أكيدة يتعرض لها الإنسان، وحل هذه المخاطر مرهون بتحقيق تغيير في علاقات البشر بالبشر، وبسائر الكائنات الحية وبالطبيعة، فحل هذه الإشكالية يتركز في عنصر واحد ووحيد وهو الإنسان، الذي يعد حاميا للبيئة والمدمر لها في آن واحد، وهو المتعدي عليها والمدافع في نفس الوقت، الأمر الذي يؤدي إلى نتيجة جوهرية هي أن مسألة البيئة مرهونة بالسلوك الإنساني في كافة مناحي الحياة، الأمر الذي يتطلب بلورة نظرة جديدة إلى الحياة تؤدي إلى تغير السلوك الإنساني، وبما يؤمن حماية البيئة.

إذن فالنظرة الجديدة إلى الحياة بحاجة إلى وعي إنساني يحملها ويدفع بها إلى الإمام، وينقلها من مجال الأفكار إلى واقع الحقائق والأفعال، فوعي الإنسان بأهمية الحفاظ على البيئة يستلزم وبالضرورة وعيًا شفافا بأهمية النظرة الجديدة إلى الكون، إلى الحياة إلى كوكب الأرض[1].

[1] سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص.68.

فعملية بناء الوعي البيئي تقوم على أساس الإقناع والقبول والرضا وذلك عن طريق المعرفة والحوار والتربية والتعليم والتثقيف والتعريف بأهمية البيئة وضرورة الحفاظ عليها، فمتى تحقق الوعي بأهمية البيئة في الضمير الإنساني والحياة البشرية أصبح بالإمكان حمايتها حماية فعالة.

الفرع الأول

المقصود بالوعي البيئي

مع زيادة الضغوط الاجتماعية والاقتصادية على البيئة وعلى عناصرها خلال نهاية القرن العشرين وبدايات القرن 21، سواء على المستوى الإقليمي وعبر وطننا العربي وفي كثير من دول العالم، ازدادت الحاجة إلى إكساب الأفراد والجماعات الخبرة والدراية الكافيتين لعناصر ومكونات وقضايا ومخاطر ومشكلات البيئة، وفهم العلاقة التأثيرية المتبادلة بين الإنسان والبيئة، وتقدير قيمة المكونات البيئية الأساسية المحيطة، والتدرب على حل المشكلات البيئية ومنع حدوثها وتجنب الوقوع في الكوارث البيئية، وما يترتب عنها من أزمات اجتماعية واقتصادية و سياسية في بعض الأحيان، هذا ما يصطلح عليه تسمية **الوعي البيئي**، الذي يجعل من الفرد واعيا بمتطلبات البيئة ومدركات لاحتياجاتها.

إذن سوف نحاول دراسة المقصود بالوعي البيئي وأهميته في مجال حماية الحق في البيئة.

أولا: تعريف الوعي

يقال لغة وعى يعي وعيًا أي حواه وجمعه، و وعي الحديث أي قبله وتدبره وحفظه.

وقد جاء في لسان العرب وعي بمعنى حفظ قلب الشيء، و وعى الحديث يعيه وعيا وأوعاه أي فهمه فهو وواع[1].

أما اصطلاحا: فقد عرّف قاموس (le petit Larousse de la médecine) « بالمعنى السيكولوجي يعني الوعي المعرفة التي يمتلكها كل شخص حول وجوده، حول أفعاله وحول العالم الخارجي»[2].

[1] ابن منظور، لسان العرب، المجلد 15، المرجع السابق، ص.254.

[2] André Donart et Yacqué Bourneuf, le petit Larousse de la médecine, tome, 1983, p242.

وقد عرفه إبراهيم مذكور بأنه: «إدراك الفرد لنفسه وللشبهة المحيطة به، وهو على درجات من الوضوح والتعقيد، والوعي بهذا المعنى يتضمن إدراك الفرد لنفسه ولوظائفه العقلية والجسمية وإدراكه لخصائص العالم الخارجي، وأخيرًا إدراكه لنفسه باعتباره عضوًا في الجماعة»[1].

ثانيا: المقصود بالوعي البيئي

تجدر الإشارة بداية إلى ضرورة التفرقة بين مصطلحي الوعي البيئي والتوعية البيئية، لأن التوعية "مفهوم أشمل وأوسع فهي تعني إيجاد الوعي وإكسابه للأفراد والجماعات من أجل حملهم على الاقتناع بفكرة معينة أو رأي محدد، واتخاذ منهج سلوكي معين بقصد تحقيق النتائج»، فالتوعية البيئية عبارة عن برامج ونشاطات توجه للناس عموما أو لشريحة معينة بهدف توضيح المفاهيم المتعلقة بالبيئة من أجل خلق شعور بالمسؤولية وإشراكهم في إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة البيئة»[2].

والوعي البيئي هو " إدراك الفرد لدوره في مواجهة البيئة"[3] ويعرّف كذلك بأنه: «ذلك المفهوم الذي يهتم بتزويد الأفراد بالمعارف البيئية الأساسية، والمهارات والأحاسيس، والاتجاهات البيئية المرغوبة بحيث تمكنهم من الاندماج الفعّال مع بيئتهم من أجل الحياة الحاضرة والمستقبلية»[4].

و عرّف مؤتمر تبليسي الوعي البيئي بأنه: « مساعدة الفئات الاجتماعية والأفراد على اكتساب وفهم الوعي بالبيئة ومشكلاتها ذات الصلة، و إيجاد حساسية خاصة اتجاهها»[5].

كما عرفت الورقة المقدمة في الملتقى الإعلامي الأول للبيئة والتنمية المستدامة المنعقد بالقاهرة في نوفمبر 2006 الوعي البيئي بأنه: «إكساب الأفراد والجماعات الخبرة والدارية الكافيتين بعناصر ومكونات وقضايا وإشكاليات البيئة، وفهم علاقة التأثير المتبادلة بين الإنسان وبيئته، مع تقدير قيمة المكونات البيئية الأساسية المحيطة والتعرّف على المشاكل والإشكاليات البيئية، والتدرب على حلّها ومنع حدوثها،

---

[1] إبراهيم مذكور، معجم علم الاجتماع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975، ص.644.

[2] سناء محمد الحبور، الإعلام البيئي، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص ص. 19-40.

[3] أحمد محمد موسى، الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2007، ص302.

[4] محب محمود كامل الرفاعي، ماهر اسماعيل صبري محمد، التربية البيئية من أجل بيئة أفضل، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، مصر، 2004، ص304.

[5] جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، مركز الإسكندرية للأبحاث، مصر، 2003، ص91.

وتجنب الوقوع في الكوارث البيئية أو ذات الصلة قبل وقوعها، وما يترتب عليها من أزمات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية »[1].

كما يعرّف بأنه تلك العملية القائمة على المعرفة والإدراك بالمشكلات البيئية وأسبابها وأثارها وكيفية مواجهتها، والوقوف على الإمكانيات المتوفرة واللازمة لذلك، مما يؤدي إلى سلوك مغاير وتعديل مفاهيم خاطئة حول البيئة، لكي يصبح الأفراد أكثر تأثيرًا وإيجابية في مواجهة مشكلات بيئتهم».

إذن تجتمع التعاريف السابقة في ضرورة تحديد مسؤولية الأفراد اتجاه البيئة، وضرورة رفع مستوى إدراكهم حيال المشاكل البيئية إلى الحد الذي يؤهلهم للتعامل الحكماني الإيجابي معها، إما بمنع حدوثها من الأساس في ضوء الاستزادة بالأفكار والقيم والمعلومات أو بالتقليل من تأثيرات هذه المشكلات أو بما يمكن أن يمكن أساسًا للوعي الجماهيري الوقائي حيال قضايا البيئة ومشكلاتها».[2]

ثالثا: جوانب الوعي البيئي وأبعاده[3]

تتمثل جوانب الوعي البيئي فيما يلي:

1ـ تسيير المعرفة البيئية وكشف الحقائق المتصلة بالمشكلات البيئية وخطورتها.

2ـ تكوين اتجاهات ايجابية نحو البيئة، ويعرف الاتجاه البيئي بأنه الموقف الذي يتخذه الفرد إزاء بيئته، من حيث استشعاره لمشكلاتها، واستعداده للمساهمة في حلها.

3ـ المشاركة الإيجابية يتسنى سلوكيات تؤدي إلى الإحلال من الأخطار التي تتعرض لها البيئة.

الفرع الثـــاني

مكـــونات الـــوعـي البيئـــي

يتكون الوعي البيئي من ركيزتين أساسيتين هما: التربية البيئية والثقافة البيئية و الإعلام البيئي.

---

[1] Mn CHEKIR Hafidha, Education et environnement en Tunisie, Mémoire pour l'Obtention de Diplôme d'Etudes Approfondies en droit de l'Environnement et d'Urbanisme, Université d' El Manar, Tunis, 2002-2003, p.50.

[2] Emmanuel Marty, Annette Burguet, Pascal Marchand, la communication environnemental: des discours de sensibilisation, Déportement information-communication, 115 rte de Nérbonne, 31077 Toulouse CEDEX, pp.03,04.

[3] هويدا مصطفى، المرجع السابق.

أولا: التربية

التربية لغة: مأخوذة من الفعل ربى أي غذى الولد وجعله ينمو، فأصله "ربا" أي "يربو" أي زاد ونما.

أما إصطلاحًا: عرّفت التربية اصطلاحا بعدة تعريفات، فمثلا عرّفت حسب الباحث: "تركي رابح " بأنها "عملية تكيف ما بين الفرد وبيئته»[1] أي تعديل الإنسان لسلوكه العام ولاتجاهاته تعديلا ايجابيا مع بيئة (سواء الاجتماعية أو الطبيعية) بقصد التكيف مع الآخرين والتكيف مع بيئته الطبيعية الإيكولوجية المحيطة به.

وفي نفس الصدد، يشير كل من "أحمد حسين اللقاني" و"فارعة حسن محمد" بأن "التربية بوجه عام يعني أشياء كثيرة محصلتها النهائية تظهر في سلوك مرغوب فيها، وعليه فالإنسان كان قد اعتاد أن تصدر عنه سلوكيات غير سليمة بل وغير أخلاقية أحيانا، فإن هذا يعني الحاجة إلى تعديل مسارات السلوكيات الإنسانية نحو البيئة»[2].

وقد سار في هذا التعريف عدد من الباحثين "كفياض سكيكر" الذي أكد أن التربية بمنظورها العام هي العملية التي تهيئ الأفراد لحياتهم الحاضرة والمقبلة، وتعرّف ببيئاتهم الطبيعية والاجتماعية من منظور شامل ومتكامل، وهي رحب واسع يسعي إلى تنمية المفاهيم والاتجاهات والقيم والمهارات وقدرات التفكير عند الأفراد في اتجاه معين»[3].

وهناك من يضع تعريفا مجرّدًا للتربية بأنها تنمية الاتجاهات والمفاهيم والمكنات عند الأفراد لتحقيق الأهداف التي يضعها المفكرون، والتي تسعى إلى تحقيق استقرار حياة الأفراد وتنمية مجتمعهم[4].

إذن من خلال ما تقدم يظهر أن التربية هي عملية بناء وتنمية للاتجاهات والمفاهيم والمهارات والقدرات والقيم عند الأفراد في اتجاه معين لتحقيق أهداف مرجوة، فهي بمثابة استثمار للموارد البشرية يعطي مردودًا ديناميكيا في حياة الأفراد وتنمية المجتمعات.

---

[1] تركي رابح، أصول التربية والتعليم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص20.

[2] أحمد حسين اللقاني وفارعة حسين أحمد، التربية البيئية من الحاضر والمستقبل، عالم الكتب، القاهرة، 1999، ص.12.

[3] فياض سكيكر، «التربية والبيئة»، مجلة بناة الأجيال، العدد 40- 41، المكتب التنفيذي كنقابة المعلمين، سوريا، ديسمبر 2001، ص.79.

[4] عبد الحميد حسين رشوان، البيئة والمجتمع: دراسة في التربية البيئة، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص.12.

ثانيا: التربية البيئية:

إن التربية البيئية هي عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة لفهم وتقدير العلاقة المعقدة التي تربط الإنسان وحضارته بالبيئة التي يجب فيها[1]، باختصار التربية البيئية تعني **(التعلم من أجل البيئة)** [2] أي ما يعرف بالمنحنى البيئي للتربية.

إذن يمكننا تعريف التربية البيئة من خلال ما يلي:

أ/ التعريف الفقهي للتربية البيئية:

عرّفها محمد صابر سليم: «هي جهد تعليمي موجه أو مقصود نحو التعرّف وتكوين المدركات لفهم العلاقات المعقدة بين الإنسان وبيئته بأبعادها الاجتماعية والثقافية والبيولوجية والفيزيائية حتى يكون واعيا لمشكلاتها، وقادرًا على اتخاذ القرار نحو صيانتها والإسهام في حل مشكلاتها، من أجل تحسين نوعية الحياة لنفسه ولأسرته وللمجتمع و للعالم ككل»[3].

وعرّفها غازي بوشقرا: بأنها عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المتعددة التي تربط الإنسان وحضارته بمحيطه الحيوي والفيزيائي، والتدليل على حتمية

---

[1] صفاء جاسم محمد، «البيئة في الإسلام وعي وأخلاق»، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة القادسية، جزيران 2008، ص.189.

[2] يعتبر مفهوم التربية البيئية مفهوما جديدًا لم يتبلور إلا بعد مؤتمر استكهولم بالسويد لعام 1972، إلاّ أن أصولها قديمة، ولكن اكتسبت أهمية أكبر في القرن العشرين، نتيجة انبثاق الوعي بالمشكلات البيئية الكبرى كمشكلة التضخم السكاني ومشكلة الغذاء والتلوث واستنزاف الموارد الطبيعية، وقد ظل مفهوم التربية البيئية وثيق الصلة في تطوره بمفهوم البيئة كقيمة في ذاتها وكحق من حقوق الإنسان، فعند مؤتمر ستوكهولم تلته ندوات ومؤتمرات دولية منها الندوة الدولية في بلغراد بيوغسلافيا 1975، وندوات إقليمية عقدت خلال عامي 1977 و1978 بمناطق مختلفة من العالم في إطار البرنامج الدولي للتربية البيئية، منها الندوة العربية للتربية البيئية التي عقدت في الكويت عام 1976، والمؤتمر الدولي الحكومي المنعقد في مدينتي تبلسي في جورجيا في الاتحاد السوفياتي سابقا في أكتوبر 1979، حيث كان مؤتمرًا دوليا سعى إلى تنمية التربية البيئية ووسائل نشرها، كما عقدت ندوة بلغراد بدعوة من اليونسكو وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتحديد غايات وأهداف التربية البيئية من أجل إيجاد دعم وعي وطني بأهمية البيئة، كما بدأ الاهتمام بموضوع التربية البيئية في التعليم النظامي المدرسي يلتفت إلى المشكلات البيئية ويستوعبها في المفردات الدراسية المختلفة على أساس الإقناع بأن التربية البيئة في إطار الأنظمة التربوية المدرسية تساعد على فهم أفضل للجوانب الإنسانية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للحياة.

[3] محمد صابر سليم، التعليم البيئي لمراحل التعليم العام، مطبوعات المنظمة العربية للتربية والثقافة، القاهرة، 1976، ص.14.

المحافظة على المصادر البيئية الطبيعية وضرورة استغلالها الاستغلال الرشيد لصالح الإنسان، وحفاظا على حياته الكريمة ورفع مستوى معيشته»[1].

ب/ تعريفها في ضوء الاتجاهات العالمية[2]:

تعرّضت مجالات تعريف التربية البيئية عالميا لتعريفها متخذة بذلك الإطار التاريخي التي مرّت به، حيث بدأت التعاريفات من عام 1970، أما قبل هذا التاريخ، فقد وجدت محاولات فردية من قبل بعض الباحثين والمؤسسات التعليمية، ومن هذه التعريفات:

- **تعريف جامعة الينوي الشمالية (و.م.أ):**

التربية البيئية نمط من التربية يهدف إلى معرفة القيم وتوضيح المفاهيم وتنمية المهارات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات التي تربط بين الإنسان وثقافته وبيئته البيوفيزيائية كما أنها تعني التمرس على اتخاذ القرارات ووضع قانون للسلوك بشان المسائل المتعلقة بنوعية البيئة ».

- **تعريف مؤتمر اللجنة القومية للدراسة عن التربية البيئية (لعام 1974):**

وهي لجنة فنلندية لصالح اليونسكو عرّفت التربية البيئية أنها: «إحدى وسائل تحقيق أهداف حماية البيئة، وأنها لا تعتبر في حد ذاتها فرعًا منفصلاً عن العلم أو موضوعًا مستقلا للدراسة ولكن يجب ان تؤخذ تبعًا لمبدأ التكامل بين العلوم في إطار برنامج التربية مدى الحياة»[3].

- **أما ندوة بلغراد 1975:** فعرفت التربية البيئية أنها: «نمط من التربية تهدف إلى تكوين جيل واع ومهتم بالبيئة وبالمشكلات المرتبطة بها، ولديه من المعارف والقدرات العقلية والشعور بالالتزام ما يتيح له أن يمارس فرديًا وجماعيًا حل المشكلات القائمة، وأن يحول بينها وبين العودة إلى الظهور»[4].

---

[1] أبو طالب محمد السعيد و رشراش أنيس عبد الخالق، علم التربية –ميادينه وفروعه–، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت ، 2001، ص.44.

[2] راجع تطور الاهتمام الدولي بالتربية البيئية على مستوى المؤتمرات البيئية الدولية ضمن الملحق رقم 1.

[3] فريد سمير، المرجع السابق، ص.36.

[4] نظيمة أحمد سرحان، منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص.131.

- **تعريف مؤتمر تبليسي 1977:** التربية البيئية هي عملية إعادة توجيه وربط لمختلف فروع المعرفة والخبرات التربوية بما يسري الإدراك المتكامل للمشكلات، ويتيح القيام بالأعمال العقلانية للمشاركة في مسؤولية تجنب المشكلات البيئية والارتقاء بنوعية البيئة»[1].
- **التعريف الذي أقره اجتماع هيئة برنامج الأمم المتحدة للبيئة باريس 1978:**

التربية البيئية هي العملية التعليمية التي تهدف إلى تنمية وعي المواطنين بالبيئة والمشكلات المتعلقة بها وتزويدهم بالمعرفة والمهارات والاتجاهات وتحمل المسؤولية الفردية والجماعية تجاه حل المشكلات المعاصرة والعمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة»[2].

إذن من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن التربية البيئية ليست من اختصاص المعلمين فحسب، بل هي قضية اجتماعية ترتبط بالمشاركة الايجابية والفعلية لكافة أفراد المجتمع في تنمية الوعي البيئي بالقضايا البيئية وحماية النظام البيئي،

ولتحقيق هذا المقصد، يتعين التركيز على تربية الأبناء على القيم البيئية، ومن هذا المنظور تلعب المدرسة «كمؤسسة تربوية واجتماعية» دورًا محوريا في غرس القيم البيئية لدى الأطفال وتوعيتهم بضرورة حماية البيئة وصيانتها من التلوث، كما يتعين تضمين التربية البيئية في مختلف برامج وأنشطة ومحاضرات التدريس، والتجديد في التربية المستمرة[3]، وتأكيد العلاقة الثلاثية بين الإنسان والبيئة والتنمية.

من خلال ما تقدم، يمكننا استخلاص أهم أهداف التربية البيئية.

ج/ أهداف التربية البيئية:

سبق وأن ذكرنا أن مفهوم التربية البيئة تم إطلاقه من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد باستوكهولم لعام 1972 الذي أقر بدور التربية كركن من أركان المحافظة على البيئة حيث أصدر

---

[1] إيمان عبد الصمد، مرسي، بحث في التربية البيئية، ص.05. www.panactory.com

[2] فريد سمير، المرجع السابق، ص.37.

[3] سعدي اسماعيل وبداوي محمد أمين، دور جمعيات حماية البيئة في نشر معالم التربية البيئية، دراسة ميدانية لجمعية كنزة بآيت لعزيزة ـ ولاية البويرة ـ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الماستر في علم الاجتماع، قسم علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع التربوي، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، ص.40.

المؤتمر مجموعة من التوصيات دعت إلى اتخاذ المعايير اللازمة لبرنامج جامع لعدة فروع علمية للتربية البيئية، حيث حدّد أهداف الأخيرة في النقاط التالية[1]:

1/ تشجيع تبادل الأفكار والمعلومات والخبرات المتصلة بالتربية البيئية بين دول العالم وأقاليمه المختلفة.

2/ تشجيع تطوير نشاطات البحوث المؤدية إلى فهم أفضل لأهداف التربية البيئية ومادتها وأساليبها، وتنسيق هذه النشاطات.

3/ تشجيع تطوير مناهج تعليمية وبرامج في حفل التربية البيئية وتقويمها.

4/ تشجيع تدريب وإعادة تدريب القادة المسؤولين عن التربية البيئية مثل المخططين والباحثين والإداريين التربويين.

5/ توفير المعونة الفنية للدول الأعضاء لتطوير برامج في التربية البيئية[2].

وتجدر الإشارة، إلى أنه على أثر مؤتمر استوكهولم، سرت موجه اهتمام عارمة بالتربية البيئية، تمثلت في مؤتمرات وندوات انعقدت في مختلف مناطق العالم، من أجل وضع أسس لبرامج التربية البيئية في التعليم النظامي وغير النظامي حيث كان ميثاق بلغراد بيوغسلافيا للتربية البيئية لعام 1975 بمثابة إطار شامل حدد أسس العمل في مجال التربية البيئية، مؤكدا أن هذا المجال يهدف إلى تطوير عالم يكون ساكنوه أكثر وعيًا بالقضايا البيئية واهتماما بمشكلاتها، ويمتلكون من المهارات والمواقف ما يلزم لحل المشكلات القائمة وتجنب حدوث مشكلات جديدة كما انعكس صدى هذا الميثاق في إعلان المؤتمر الدولي الحكومي التربية البيئية الذي نظمته اليونسكو بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مدينة تبليسي عاصمة جمهورية جورجيا عام 1977. حيث أكد هذا الإعلان إلى أن التربية البيئية ترمي بشكل أساسي إلى تعريف الأفراد والجماعات بطبيعة البيئة بشقيها الطبيعي والصناعي، واكتساب المهارات

---

[1] أصدر المؤمتر التوصية رقم (96) التي دعت اليونسكو خاصة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى عامة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لبرنامج جامع لعددة فروع علمية للتربية البيئية، في المدرسة وخارجها، من حيث الاهتمام بالبيئة وحمايتها، ويوجه لجميع قطاعات السكان، حيث كانت هذه التوصية أساسًا ومنطلقا ومبدأ ماديًا استندت إليه اليونسكو في تحديد الأهداف الخمسة التالية للبرنامج الدولي للتربية البيئية الذي ترعاه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، راجع، راتب سلامة السعود، الإنسان والبيئة –دراسة في التربية البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص210.

[2] راتب السعود، المرجع السابق، ص.210.

والمدركات التي تساعدهم على المساهمة المسؤولة والفعالة في بلورة حل المشكلات الاجتماعية وتدبير أمور نوعية الحياة في البيئة[1].

4/ مبادئ التربية البيئية:

في ضوء المشاكل البيئية المعقدة وتزايد حدة خطورتها، كان لابد من وضع مبادئ وتوجهات أساسية تقوم عليها التربية البيئية وتنطلق منها لتحقيق أهدافها، وفي هذا الإطار اقترحت إحدى توصيات مؤتمر اليونسكو المبادئ الآتي ذكرها[2] والموجهة لبرامج التربية البيئية وهي:

ـأن ينظر إلى البيئة نظرة شاملة كلية كوحدة متكاملة من مختلف الجوانب.

ـ أن تكون التربية البيئية عملية مستمرة مدى الحياة، حيث تبدأ في الروضة ثم تستمر في كل مراحل التعليم النظامي (ابتدائي، إعدادي ثانوي، تعليم عالي) وغير نظامي.

ـ الأخذ بمنهج العلاقات المتبادلة بين فروع العلم المختلفة، وبالتالي يجب ألا يُقتصر على فرع واحد، بل يجب الاستفادة والاستعانة بالمضمون الخاص بكل الفروع بغية التوصل إلى نظرة شمولية متكاملة.

ـ أن تبحث المشكلات البيئية وقضاياها الكبرى من وجهات نظر محلية ووطنية وإقليمية وعالمية، لكي تتكون لدى الطلبة صورة واضحة عن الظروف البيئية في المناطق الجغرافية الأخرى مع أخذ بعين الاعتبار الفروق الإقليمية والوطنية والعالمية.

ـ التركيز على الأوضاع البيئية الحالية والمستقبلية المحتملة، مع مراعاة البعد التاريخي.

ـالتأكيد على أهمية وضرورة التعاون المحلي والقومي والعالمي في الحد من المشكلات البيئية وحلها.

ـ مراعاة البعد البيئي في خطط التنافسية والنمو، وبالتالي تفحص كل نمو من منظور بيئي.

ـ أن يتمكن الدارسون من الإضطلاع بدورهم في تخطيط نشاطتهم وتجاربهم التعليمية، وتعطيهم فرصة لاتخاذ قرارات بيئية وتقبل عواقبها ونتائجها.

---

[1] كيحل فتيحة، المرجع السابق، ص.54.

[2] عصام توفيق قمر، الأنشطة المدرسية والوعي البيئي، الأطر النظرية، الأدوار الوظائفية، التجارب الدولية، دار السحاب للنشر والتوزيع، 2005، ص ص. 93-94.

ـ الربط بين الحس البيئي ومعرفة البيئة والمهارات الكفيلة بحل مشكلاتها، وتوضيح القيم المتعلقة بها في كل مرحلة من مراحل العمر، مع ملاحظة التركيز على الحس البيئي بشكل خاص اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه (الطالب) في السن المبكرة.

ـ مساعدة الدارسين (الطلبة) على اكتشاف أعراض المشاكل البيئية وأسبابها الحقيقية.

ـ التأكيد على تشعب المشكلات البيئية وبالتالي ضرورة تنمية التفكير النقدي (البيئي) وعمليات العلم ومهاراته الأساسية والمتكاملة بحل المشكلات أو الحد من تفاقمها.

ـ أن تستخدم التربية البيئية بيئات متنوعة وأساليب مختلفة في التعليم مع التأكيد على النشاطات العملية (البيئية) والملاحظة المباشرة والتجارب ذات الصلة بالبيئة[1].

6/ دور التربية البيئية في تنمية الوعي البيئي وحماية الحق في البيئة:

تضطلع التربية في مجال البيئة بدور مهم، حيث أنها تتناول جانبا رئيسيا من الجوانب التربوية التي تتعلق ببقاء الإنسان واستمرار حياته على الأرض، هذا الجانب يعالج كيفية تعامل الإنسان مع بيئته بطريقة تكفل له حسن استغلالها وتؤدي إلى استمرار التوازن بينه وبين مصادر البيئة، وقد كان ولا يزال تعريف الفرد بمقومات بيئته الطبيعية والاجتماعية من أهم الأهداف التي سعت وتسعى التربية لتحقيقها، وإن اختلفت للوصول إلى ذلك[2].

من هذا المنطق تسعى التربية البيئية إلى تنمية وتعديل سلوك الفرد بما يتفق وأهمية المصادر الطبيعية، بل ويمكن عن طريقها جعل هؤلاء الأفراد يحترمون القوانين والتشريعات البيئية ليس هذا فقط بل يسعون إلى المشاركة في استمرار القوانين والتشريعات، وذلك من خلال إدراك ومعرفة ووعي بأنهم في هذا يسعون إلى تحقيق مصلحة الإنسان والبيئة والمجتمع على حد سواء[3].

كما تهتم التربية البيئية بحسن تنشئة الإنسان الذي تقع عليه مسؤولية اتخاذ القرار البيئي اتجاهها وصيانة نظامها لذلك، فيقدر الاهتمام بتربية الإنسان وتربية سليمة بقدر ما تحقق أهداف حماية البيئة.

---

[1] جمال أبو الوفا، محمد مرسي، دراسات في التربية المقارنة، مؤسسة الإخلاص للطباعة والنشر، مصر، 1991، ص ص. 164-165.

[2] Environnment Agency Government of japan, Quality of Environment in japan 1992, Environment Agency of Japan, 1992, p.79.

[3] زكريا طاحون، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف د.د.ن، د.س.ن، ص.41.

إذن يمكن القول أن التربية البيئية هي عبارة عن محاولة لحل المشاكل البيئية المهددة لحياة الإنسان و حقوقه الإنسانية، وذلك عن طريق توضيح المفاهيم والعلاقات المعقدة التي تربط الإنسان ببيئته، وتساعده على التعرف على مشاكلها، وتفاديها وحلها[1]، وقد أيقنت دول العالم أن المداخل الرئيسية لحل المشاكل البيئية تكمن في تنمية الوعي الحقوقي[2] أولا ثم الوعي بالبيئة ثانيا، وتغيير سلوك واتجاهات وأفكار الأفراد وفي التغير الثقافي و التحكم في العلم والتكنولوجيا[3].

أخيرًا، تجدر الإشارة إلى أنه من أهم الأسس التي ترتكز عليها التربية البيئية أنها عملية مستمرة مدى الحياة تبدأ من بواكير الطفولة من خلال برامج التربية النظامية (التي تتم من خلال مؤسسات رئيسية، وهي دور رياض الأطفال والمدارس والجامعات ومؤسسات التعليم العالي) وغير النظامية التي تتم من خلال مختلف مؤسسات المجتمع كالأسرة والنوادي والجمعيات والهيئات والمتاحف ودور العبادة وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والجمعيات وغيرها)، هذه الإستمرارية هي التي تساهم في تحقيق استدامة بيئية من خلال نشر وعي بيئي حول طرق التعامل مع البيئة[4] وتفادي المخاطر التي قد تنشأ

---

[1] إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر المشكلة والحل، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2000، ص.53.

[2] يتجلى دور التربية البيئية في تكوين الوعي الحقوقي البيئي وتنميته عند الأفراد وبالتالي المساهمة بطريقة غير مباشرة وإستباقية في صيانة حقهم في بيئة صحية نظيفة وصناعية وذلك من خلال:

- العمل على أن يدرك الإنسان أنه الكائن الحي الذي يتمتع بحق إنساني أساسي في بيئة نظيفة وصحية، وهو الذي يتمتع بقدرة عالية في التأثير على المنظومة البيئية، وأنه جزء من هذه الأخيرة وعلى قدر تفاعلاته مع النظام البيئي تتوقف صحة البيئة.
- العمل على توعية الأفراد بطبيعة وخطورة المشاكل البيئية
- توسيع مدارك الطلاب والمتمدرسين وزيادة معرفتهم بكيفية التعامل مع البيئة كقيمة في حق انساني اساسي ضمن منظومة حقوق الإنسان ، وكيفية اتخاذ القرارات السليمة عند القيام بمختلف النشاطات[2].
- تكوين مدركات جديدة وسيكولوجيات عند الأفراد لفهم الطبيعة وتوازناتها وعلاقة الإنسان بها.
- إتاحة الفرصة أمام الأفراد حتى يتمكنوا من اكتساب المعارف والمعلومات والقيم والاتجاهات الضرورية لاكتشاف البيئة ومعرفة مكوناتها وحمايتها وتحسينها.

[3] عصام توفيق قمر، المرجع السابق، ص.104.

[4] كلود فوسلير وبيتر جيمس، ترجمة علا أحمد إصلاح، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة، مركز الخبرات المهنية للإدارة القاهرة، مصر، 2001، ص.48.

مستقبلا من سوء التعامل والجهل بالسلوكيات البيئية السليمة التي تجعل العالم غير متوازن بيئيا وغير صالح لاستمرارية الحياة[1].

ثالثا: الثقافة البيئية

إن حماية الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان الأساسية، وحماية النظام البيئي كموضوع ومحل لهذا الحق، لا يمكن ان يعتبر فقط كسياسية من سياسات الدولة يقتصر دورها على مختلف القوانين والتشريعات والتوجيهات ذات بعد قصير المدى، بل يتعين أن يتكون في صورة استراتيجية تتكامل فيها مجهودات الدولة مع الثقافة والتربية البيئية ووعي الفرد والمؤسسات والمجتمع ككل بتطبيق هذا البعد الاستراتيجي وتحقيق استدامة على كافة المستويات في مقدمتها الاستدامة البيئية، لذلك في هذا السياق، تلعب الثقافة البيئية كأحد مكونات الوعي البيئي دورًا كبيرًا في تكريس الحماية الشعبية البيئة فماذا نقصد بالثقافة البيئية. وما هو دورها في حماية البيئة؟

1/ تعريف الثقافة:

لغويا: يشير مصطلح الثقافة من الناحية اللغوية إلى التهذيب والصقل، فالإنسان المثقف هو الشخص المهذب المصقول في أخلاقه وسلوكياته العامة[2].

أما **اصطلاحا**، فقد وجدت عدّة تعريفات للثقافة منها:

تعريف E. Taylor: « هي ذلك الكل المركب الذي يشتمل على المعرفة والمعتقدات والفن والأخلاق والقانون والعادات، أو أي قدرات أخرى أو عادات يكتسبها الإنسان بصفته كعضو في المجتمع»[3].

ويعرّفها Wallace بأنها: " أساليب السلوك أو أساليب حل المشكلات التي يمكن وصفها بأن استخدام أفراد المجتمع لها أكبر، لما تتميز به عن الأساليب الأخرى من كثرة التواتر وإمكانية المحاكاة" [4].

وقد ميّز: « **J. P. Martinon** » بين تعريفين للثقافة [1]:

---

[1] عن دور المؤسسات النظامية وغير النظامية في نشر الوعي البيئي راجع بالتفصل عصام توفيق قمر، المرجع السابق، ص ص. 123-225.

[2] رابح تركي، أصول التربية والتعليم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص.331.

[3] عزاوي عمر، الثقافة البيئية بعد استراتيجي لحماية البيئة، جامعة ورقلة، الجزائر، ص.41.

[4] المرجع نفسه.

التعريف الأول: تعريف محدود ضيق يستعمل لوصف التنظيم الرمزي لأي جماعة، وعملية تناقل ذلك التنظيم الرمزي، وكذا مجموع القيم التي تشكل تصور الجماعة لذاتها ولعلاقاتها بالجماعات الأخرى وبالعالم الطبيعي.

والتعريف الثاني: تعريف واسع يستعمل لوصف العادات والمعتقدات واللغة والأفكار والذوق الجمالي والمعارف التقنية، ويستعمل أيضا لوصف تنظيم المحيط العالم للإنسان، الثقافة المادية الأدوات، السكن، أي مجموع التقنيات القابلة للنقل، والتي تنظم علاقات وتصرفات الجماعة الإجتماعية مع البيئة" [2].

2/ تعريف الثقافة البيئية:

يعد مصطلح الثقافة البيئية من المصطلحات الحديثة التي برز الاهتمام بها من خلال الحديث عن القضايا البيئية، حيث تعمل على التحسيس بالمسائل البيئية ونشر الوعي البيئي بقضايا البيئة والسلوكيات والذهنيات ذات العلاقة بهذا الموضوع، فهي تهتم بنشر المفاهيم والمعلومات البيئية، وتوضح العلاقات البيئية القائمة في الكون، من حيث تحديد موقع الإنسان ودوره في هذه العلاقات[3].

وتعرف الثقافة البيئية بأنها: «نوع من التعليم غير النظامي غير المدرسي –يستهدف خلق الوعي البيئي وخلق رأي عام واع بقضايا البيئة، وذلك من خلال الدعوة إلى إقامة الندوات والمعارض البيئية، ويوم الشجرة، وتكوين الأحزاب السياسية لأنصار حماية البيئة، وإصدار النشرات وإعداد البرامج الإعلامية في الإذاعة والتلفزيون والصحف لنشر الوعي البيئي، وإنشاء الجمعيات العلمية لحماية البيئة وصيانة الطبيعة، وأصدقاء الأرض، وغيرها من المسميات»[4].

كما عرّف "Rokastel" الثقافة البيئية بأنها: «فهم أساسيات التفاعل بين الإنسان والبيئة بمكوناتها الحية وغير الحية، بحيث يتضمن هذا التفاعل الأخذ والعطاء بين الإنسان والنبات والحيوان»[5].

---

[1] فريد سمير، المرجع السابق، ص30.

[2] المرجع نفسه، ص30.

[3] سناء محمد جبور، المرجع السابق، ص.109.

[4] السيد عبد الفتاح عفيفي، بحوث في علم الاجتماع المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص.227، 228.

[5] روت تشارلز، الثقافة البيئية جذورها وتطورها واتجاهاتها في التسعينيات، ترجمة عبد الله خطابية، هديل محمد الفيصل، (مجلة التعريب)، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف، العدد 15، دمشق، جويلية 1998، ص.143.

وفي نفس السياق يشير "السيد عبد الفتاح عفيفي" إلى أن «الثقافة البيئية تركز على جوانب التعليم غير الرسمي، بينما تركز التربية البيئية على التعليم النظامي أو الرسمي، لذلك فالثقافة البيئية تمتد إلى مراحل العمر المختلفة، بينما تقتصر التربية البيئية على مراحل الإعداد العلمي في مختلف سنوات الدراسية الرسمية»[1].

إذن، نستخلص أن الثقافة البيئية هي عملية تربوية غير رسمية، تهدف إلى تحسيس الأفراد بالمسؤولية، تجاه قضايا ومشكلات البيئية و يظهر ذلك من خلال غرس قيم الحفاظ على مكونات النظام البيئي وحمايته كجزء لا يتجزأ من ثقافة المجتمع، وكذلك من خلال امتلاك الحس بالمسؤولية اتجاه حل المشكلات البيئية، وتفعيل دور الجمعيات والمنظمات البيئية والحقوقية التي تسعى إلى ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان البيئية وحماية الطبيعة كقيمة في ذاتها.

3/ فلسفة التثقيف البيئي ودورها في نشر الوعي البيئي وحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية:

في دراسة أجرها كل من الباحث Hansmann و آخرون عام 2005 بسويسرا، هدفت إلى تحسين الوعي البيئي من خلال التأثيرات البيئية والاقتصادية لاستهلاك المواد الغذائية، حيث أجريت الدراسة في معهد التكنولوجيا الإتحادي السويسري في زيورخ، حيث طور الباحثون لعبة اسمها SIMULME وهي لعبة محاكاة على الانترنيت، الهدف منها تحسين النتائج البيئية والاقتصادية لاستهلاك المواد الغذائية ولتحسين الثقافة البيئية إضافة إلى تحسين سلوك الأفراد.

شملت عينة الدراسة (215) طالب، قسموا إلى 12 صف، مواقع (6) صفوف درست نتائج استهلاك المواد الغذائية باستعمال هذه اللعبة (كمجموعة تجريبية)، و(6) صفوف أخرى استخدم معها المحاضرة القياسية (كمجموعة ضابطة)[2].

أظهرت النتائج أن التغيرات الايجابية بسلوك التغذية كانت ملحوظة أكثر لدى المجموعة التجريبية منها لدى المجموعة الضابطة، وبعد انتهاء اللعبة لدى المجموعة التجريبية وليس الضابطة جعل المشاركون لقسم التغذية لأحد محلات التسوق على شبكة الانترنت يدعى «عش البائع السويسري»، وقد

[1] السيد عبد الفتاح عفيفي، المرجع السابق، ص.228.

[2] علي رجيم محمد، هشام هنداوي، فؤاد ملحم علكم، المرجع السابق، ص. 223.

كان بإمكان الفائز شراء ما قيمته 40 فرنك سويسري، تبين أن نمط استهلاك أفراد المجموعة التجريبية الذين لعبوا لعبة SIMULME كانوا أكثر إيجابية نحو البيئة من أفراد المجموعة الضابطة[1].

يظهر أن للثقافة البيئية دور كبير في التأثير على السلوكيات والذهنيات ذات الصلة بالمحافظة على البيئة والوعي بحقوق الإنسان في مجال البيئة، حيث يشير في هذا الصدد «السيد عبد الفتاح عفيفي» إلى أن "درجة الإدراك على المستويين الفردي والمجتمعي لأهمية المحافظة على البيئة وحماية حق الإنسان في بيئة صحية متوازنة وكيفية التعامل مع النظام البيئي ترتبط أشد الإرتباط بالثقافة بمفهومها الواسع عند علماء الأنثروبولوجيا على اعتبار أن هذه الثقافة تعمل كموجه عام لسلوك الإنسان».

و يتحدد الغرض الأساسي الذي تهدف إليه فلسفة الثقافة البيئية والمتمثل في تنشئة مواطن يتمتع بصفة الإلتزام البيئي الذي يحتم عليه إتباع ما يعرف أنه صواب، ويتجنب ما يعرّف أنه خطأ بيئي، دون ضرورة وجود رقابة خارجية على سلوكه، مع ضرورة احتوء أخلاقيات هذا المواطن على جانب من الاهتمام الكوني والإنساني حيث يترك تلقائيا نحو الاهتمام ببيئته، وهو بذلك يتعامل مع القضايا البيئية من خلال منظور عالمي وإنساني، إذ أن الثقافة البيئية عادة ما تفرز توجها جديدًا لربط علاقة الإنسان ببيئته، من خلال طرح تصور أخلاقي رشيد يعمل على تطوير المجتمع وتغير النموذج الحضاري القائم على الإستغلال غير المحدود للموارد البيئية –خاصة بالنسبة للدول الفقيرة التي غالبا ما ترجح كفة التنمية وقضايا الفقر والبطالة على قضايا البيئة، من جهة أخرى قد تفرز الثقافة البيئة توجهًا آخر قائم على الرشادة في الإدارة البيئية[2]، حيث يستفيد الإنسان من الموارد الطبيعة بشكل أخلاقي يحفظ به حق الأجيال الحاضرة ويراعي حق الأجيال المستقبلة في استغلال هذه الموارد، وهو ما يصطلح عليه بالتنمية المستدامة، وبالتالي تنطق الثقافة البيئية من مبدأ الحقوق البيئية للإنسان باعتبارها إرثا مشتركا للإنسانية جمعاء، وأن واجب المحافظة على النظام والتنوع البيئي هو حفاظ على القيم والأخلاق البيئية التي يجب أن يتحلى بها الإنسان في تعامله مع البيئة، وبذلك تعيد الثقافة البيئية النظر في مفاهيم حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، وتأخذ في الاعتبار حياة الكائنات الأخرى وحقوق

---

[1] كريم حميدي الربيعي، زيد طالب فالح، "التربية الفنية ودورها في تطوير الوعي البيئي لدى طلبة الجامعة"، مجلة أبحاث ميسان، المجلد التاسع، العدد السابع عشر، 2012، ص.07.

[2] سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، ص110.

الأجيال القادمة، فتعمل على تحقيق المواطنة البيئية الواعية والمسؤولة والفاعلة و تعميق حب الانتماء للأرض والوطن في إطار الأخلاق البيئية من خلال ترسيخ قيم المشاركة في حماية البيئة وصيانتها ليصبح السلوك البيئي المسؤول جزءًا لا يتجزأ من أخلاق الإنسان وثقافة المجتمع[1].

رابعا: الإعلام البيئي كآلية لنشر الوعي والثقافة البيئية

يعد الإعلام البيئي تخصصا جديدًا في مجال الإعلام، بدأ في التطور مع مطلع السبعينات[2]، وهو تعبير مركب من مفهومين وهما: الإعلام والبيئة، فالإعلام هو الترجمة الموضوعية والصادقة للأخبار والحقائق وتزويد الناس بها بطريقة تعين على تكوين رأي صائب في مضمون هذه الوقائع، أما البيئة – كما سبق التفصيل فيها– فهي الوسط والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان من أرض وماء وهواء، وعلاقة التأثير بينه وبين عناصر النظام البيئي الذي يعيش وسطه.

1 ــ تعريف الإعلام البيئي: يعبر مفهوم الإعلام البيئي عن عملية نشر الحقائق المتعلقة بالبيئة بوسائل الإعلام المختلفة لخلق وإيجاد درجة من الوعي البيئي وصولاً إلى التنمية المستدامة، كما يعتبر أداة توضيح المفاهيم البيئية وبناء وفهم الظروف البيئية المحيطة بالإنسان ومحاولة إحداث تأثير في المستقبل من خلال التخطيط الإعلامي المسبق للأهداف المرجوة من الطرح الإعلامي البيئي[3].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الإهتمام الإعلامي بقضايا البيئية لم يتسع ويتنامى إلا بعد إكتشاف الآثار السلبية المدمرة للبيئة والناجمة عن التطبيقات المعاصرة للتكنولوجيا المتقدمة[4]، مما دفع وسائل الإعلام إلى تسليط الضوء على مشكلات البيئة وخلق الوعي بقضاياها، ويعبر الإعلام البيئي عن « توظيف وسائل الإعلام من طرف أشخاص مؤهلين بيئيًا و إعلاميًا للتوعية بقضايا البيئة وخلق رأي عام متفاعل إيجابيا مع هذه القضايا»[5].

---

[1] سوزان أحمد أبو ريه، الإنسان والبيئة والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2009، ص. 82.

[2] المرجع نفسه، ص.94.

[3] هويدا مصطفى، المرجع السابق، ص.08.

[4] كلود فوسيلر، بيتر جيمس، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة، تعريب علا أحمد إصلاح، مركز الخبرات المهنية للإدارة بميك، جمهورية مصر العربية، 2000، ص.61.

[5] سناء محمد الجبور، المرجع السابق، ص.12.

وقد عرّفه، جمال الدين السيد بأنه: «إعلام يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعدو وقوعها وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته، ويمكن تعريف قنوات الاتصال والتاثير الجماهيري بأنه القنوات التي يتم الاتصال من خلالها في نفس الوقت إلى مجموعات ضخمة وغير متجانسة من الجمهور المستهدف وعلى نطاق جماهيري دون أن يكون هناك نوع من المواجهة المباشرة بين المصدر والجمهور»[1].

2 أهداف الإعلام البيئي[2]:

يسعى الإعلام البيئي إلى تحقيق الأهداف التالية:

ـ تشكيل وعي بيئي بصورة إيجابية.

ـ متابعة مظاهر الإضرار بالبيئة.

ـ مراعاة البعد البيئي في تغطية كافة وسائل الاتصال الجماهيري.

ـ تبني أساليب إعلامية جديدة لتغطية القضايا البيئية.

ـ تبني رؤية تستند إلى الإحساس بالمسؤولية المشتركة بين الجمهور والسلطات الرسمية.

ـ تصحيح بعض المقولات والتصورات القاصرة في معالجة قضايا البيئة.

ويعتمد الإعلام البيئي لتحقيق أهدافه على عدة وسائل تختلف بين ما هو مطبوع كالصحف (الجرائد والمجلات) والكتب والتقارير والكتيبات والنشرات والأدلة المطبوعة والملصقات، ووسائل مسموعة كالراديو، وأخرى مرئية كالتلفزيون والأنترنت، إضافة إلى الأحداث الخاصة كالمناسبات المرئية والمعارض والمسابقات والمؤتمرات والندوات[3].

3. نشأة وتطور الإعلام البيئي:

كان أول من أسس مجلة عنيت بقضايا البيئة (Halloch) بتاريخ 1870 وذلك في مدينة (ميني سوتا) بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد تركت هذه المجلة اثرا في تشكيل جماعات حماية البيئة لمدة

---

[1] كيحل فتيحة، المرجع السابق، ص.108.

[2] هويدا مصطفى، المرجع السابق، ص.09..

[3] سناء جبور، المرجع السابق، ص.13.

طويلة بعد اختفائها[1]، وفي إنجلترا أنشأ (ادوارد هيث) رئيس وزراء بريطانيا وزارة البيئة في أوائل السبعينات من القرن الماضي، وبدأ الصحفيون والإعلاميون يهتمون بمعالجة القضايا البيئية على نحو مختلف عندما أولت ملكة انجلترا والأمير تشارلز شرعية القضايا البيئية التي تبنتها جماعات الضغط[2].

ويمكننا تقسم مراحل تطور الإعلام البيئي إلى:

أـ المرحلة الأولى: وهي المرحلة التي تناولت القضايا البيئية المثيرة بمجرد حدوثها.

ب ــ المرحلــة الثانيــة: وهـي مرحلـة الإعـلام المتخصـص والموجـه إلـى قطـاع معـين مـن المهتمـين والمتخصصين، وما صاحبه من اهتمام أخباري محدود،

ث ـ المرحلة الأخيرة: وهي مرحلة الإعلام الجماهيري واسع الانتشار، والذي يهدف إلى بلورة رؤية معينة لدى جمهور المتلقين من خلال مستويين:

- المستوى الاخباري.
- مستوى خلق رأي حول القضايا والموضوعات البيئة.

وما لبث دور الإعلام البيئي في التطور حتى تصاعد دوره بشكل متسارع بعد إدراك حجم المشكلات البيئية الناجمة عن التطورات التكنولوجية، الأمر الذي حتم ضرورة الاهتمام بالقضايا البيئية ونقلها عبر وسائل الإعلام، والأكثر من ذلك التأثير على المسؤولين عن المشاكل البيئة وإرغامهم على الحد منها، والضغط على الحكومات في بعض الدول من أجل التعامل مع بعض المشكلات البيئية القومية والإقليمية (مثل تدفق المساعدات على الدول الإفريقية التي تعرضت للجفاف الشديد في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي[3] وأصبح بذلك الإعلام البيئي آلية وأداة رئيسية للمحافظة على البيئة.

---

[1] كيحل فتيجة، الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي، رسالة ماجستير، علوم الاتصال والإعلام، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص.110.

[2] بسيوني إبراهيم حمادة، دراسات في الإعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر، 2008، ص ص. 511، 512.

[3] كحيل فتيحة، المرجع السابق، ص112.

4 ــ أساليب المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة[1]: هناك نموذجين في ذلك:

أ ــ النموذج الأول: تمثل التغطيات الصحفية والإعلامية المركزة على المتابعة الإخبارية، والتغطية الصحفية المبتورة التي تفصل الحديث عن أسبابه ونتائجه وتركز عليه لذاته، إلاّ أنه يقل في هذا النموذج الاهتمام بالتحقيقات الميدانية الموثقة عن البيئة مما لا يساعد الجمهور على اكتساب المعرفة، والتالي التهيئة لتبني اتجاه ايجابي اتجاه القضايا البيئية مما يسهم في تعديل السلوك ونمط التفاعل مع البيئة.

ب ـ النموذج الثاني:

يتمثل في النظرة المتكاملة لقضايا البيئة في علاقتها العضوية بالقضايا المجتمعية الأخرى، وهو نمط من المعالجة يتبنى مفهوم الاستمرارية والشمول والمتابعة الدائمة، وإبراز علاقة التأثير والتأثر، بين المشكلات البيئية والمشكلات الحياتية للمواطنين، مع تبني سلوك في التغطية والمعالجة يركز على مبادئ المشاركة وتحديد المسؤوليات وإبراز أهمية التنسيق بين أبعاد التصدي للقضايا البيئية، وإبراز دور الجهات المسؤولة، والمشاركة في تحمل أعباء ومسؤوليات المحافظة على البيئة، وصيانتها وتحسينها.

5- معوقات حماية البيئة عن طريق وسائل الإعلام البيئي:

تتعدد معوقات فعالية ودور وسائل الإعلام البيئي في حماية البيئة[2] ويمكننا تسطير أهم هذه المعوقات من خلال إسقاط دراسة شبيهة عن مركز نايف للعلوم الأمنية التي حددت جدولا يسطر بالترتيب معوقات تحقيق الأمن البيئي في وسائل الإعلام، وقد جاءت هذه النتائج بالترتيب كما يلي:

ـ عدم دعم وتشجيع وتكثيف البرامج التوعوية البيئية التي تجذب أفراد المجتمع لأهمية القضايا البيئية.

ـ عدم وجود منهجية واضحة ومحددة في البرامج التوعوية الخاصة بالقضايا.

ـ عدم إعطاء التلوث البيئي الأهمية التي يستحقها.

ـ عدم تناسب البرامج التوعوية البيئية مع جميع فئات المجتمع كالنساء والأطفال.

ـ عدم توفر المعلومات التي تساعد وتخدم الإعلام البيئي.

---

[1] هويدا مصطفى، المرجع السابق، ص13.

[2] بن مهرة نسيمة، الإعلام البيئي و دوره في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر ـ 1 ـ ، 2013/2012، ص. 76.

ـ عدم مشاركة المتخصصين في البيئة في إعداد البرامج التوعوية البيئية.

ـ عدم وجود تنظيم إداري داخل الإعلام يعتني بالمشاركة في كيفية حماية وتحس إليه.

ـ عدم الإستفادة من خبرات الإعلاميين في الدول المتقدمة الأخرى.

ـ عدم وجود كوادر بشرية إعلامية مؤهلين ومتخصصين في مجال البيئة.

6ـ الفئات المستهدفة في التغطية الإعلامية لقضايا وشؤون البيئية:

- صانعوا القرار ومتخذون من تشريعيين وتنفيذيين.
- قادة الرأي في المجتمع من أساتذة الجامعات والمفكرين وعلماء الدين وأعضاء الأحزاب والنقابات.
- أعضاء الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني.
- القيادات الإعلامية.
- الفقراء العاديون بكافة قطاعاتهم وفئاتهم.

7ـ دور الإعلام البيئي في تنمية الوعي البيئي:

يعتبر الإعلام البيئي إحدى العناصر والمكونات الأساسية والمهمة في إيجاد وعي بيئي، حيث اعتبر الباحثون أن لهذا الأخير أهمية في التنشئة والتربية السلوكية للأفراد اتجاه محيطهم البيئي، والإمداد بالمعلومات حول المفاهيم البيئية والتغيرات المناخية، وكيفية التعامل مع المحيط البيئي وفق هذه التغيرات[1]، فالقضايا البيئية تتبنى من خلال وجود هيئة مختصصين إعلاميين وخبراء وجهات مختصة في المجال البيئي، وعلى رأسها وزارة البيئة، لتبادل المعارف والخبرات بينها وبين وزارة الإعلام، ووضع برامج خاصة بالنشاط البيئي يشارك فيها كل الفاعلون في المجتمع من جمعيات ومجتمع مدني.

[1] سعدي اسماعيل، بداوي محمد أمين، دور جمعيات حماية البيئة في نشر معالم التربية البيئية، دراسة ميدانية لجمعية كنزة، مذكرة ماستر، علم الإجتماع جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، الجزائر، 2015/2014، ص ص. 45-46.

الفـرع الثـالــث

أثــر الــوعي البــيئي في حـماية الحــق في البيئة

يساهم الوعي البيئي بصورة فعالة في حماية الحق في البيئة، من خلال النقاط التالية:

أولا: الوعي بحقوق الإنسان "الوعي الحقوقي":

يعرف العلماء الوعي الحقوقي بأنه: «الوعي بالحقوق القائمة والرغبة في تأييد هذه الحقوق، وفهم العلاقات الاجتماعية بلغة الحقوق، وتعرف الحقوق بدورها بصفة عامة باعتبارها مطالبات فردية في مواجهة الدولة »[1].

ويعرف "Fernando" الوعي الحقوقي بأنه:

« تصور الناس أن لهم حقوقا، وأنهم يملكون هذه الحقوق لأنهم بشر، بغض النظر عن أي تمييز اجتماعي أو غيره، كما يعني قدرة الأفراد على التمييز بسهولة بين مختلف جوانب حقوق الإنسان في الحياة والأمن والدين والبيئة والتعليم وحرية التعبير... إلخ وأنهم يدركون أهمية هذه الجوانب المختلفة فيما يتعلق ببقاء الإنسان وكرامته»[2].

كما يعرّف الوعي بحقوق الإنسان بأنه أحد صور الوعي الاجتماعي والتي تعني إدراك الأفراد لحقوقهم الإنسانية ولكيفية المطالبة بها والحصول عليها، والدفاع عنها ضد من ينتهكها سواء كانت الدولة أو أشخاصًا عاديين وإدراكه لطرق تحقيق ذلك.

ثانيا: الوعي بحق الإنسان في البيئة كحق من الحقوق الإنسانية

تعد ثقافة حقوق الإنسان من القضايا التي حازت اهتماما كبيرًا ومؤثرًا في وعي الأفراد ودرجة تفاعلهم مع القضايا المصيرية في المجتمع، خاصة وأن هذه الثقافة ترتبط بفكرة الحق والواجب، حيث أن ترسيخ هذه الحقوق يعكس مشاركة فعالة وتدعيما أفضل للحرية والمساواة في المجتمع، وأن احترام هذه

---

[1] Li, Lianjiaang, Rights consciousness and rules consiousness incortemporary Ghina, Prepared for delivery at the 2009 annual meeting of the American political science association, TORONIO, Ontario, Canada, september 2-6, 2006, p.11.

[2] Fernando, Laksiri. Ascurvery on human, rights warness in conbodia human rights education in Asian schools, Vol 4.pp 107-127.

الأخيرة، والمشاركة في تقويم ممارستها التشريعية وحدودها وضوابطها يؤثر على وعي عام ومنهج ديمقراطي سليم.

في نفس السياق، يعبر الحق في البيئة عن علاقة تأثير وتأثر قوية بين الإنسان وبيئتة أو بينه وبين الوسط الذي يحيا ويعيش فيه ويمارس داخل حدوده كل الحقوق التي يتمتع بها، بإنفاذ هذه الحقوق أو تجاوزها، حمايتها أو انتهاكها، التمتع بها أو الحرمان منها، هو أمر يتأثر إلى حد كبير بمدى تكريس حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية، لأن تجاهل الوسط البيئي يعرض تلك الحقوق للتآكل ويضر باستقرارها وأمنها[1].

وبناء على ذلك، فإنه لا يخفى عن ذي عقل أهمية الوعي بقيمة ومبادئ هذا الحق الأساسي لدى أفراد المجتمع، لأن زيادة الوعي به يمثل الخطوة الأولى نحو الوصول إلى تكريس فعلي له وبالتالي إعداد أرضيه مناسه للتمتع ببقيه الحقوق.

ليس هذا فقط، بل إن وعي الدولة وباقي أعضاء المجتمع بدورها المهم في حماية البيئة وعناصرها، وبالقواعد التي تحكم هذا النظام و الوعي بالسبل القانونية المتاحة للمطالبة به، يصبح أمرًا لازما لنفاذ هذه القواعد في وسطها الاجتماعي، وعليه فالقضية الأساسية لحماية الحق في البيئة لا تكمن فقط في التشريعات والقرارات الوطنية والمواثيق الدولية المحددة والداعمة له، وإنما هي بالأساس قضية وعي بمكانة هذا الأخير ضمن منظومة حقوق الإنسان وبمدى ارتباطه بهذه الأخيرة فهناك طائفة عريضة من الحقوق التي تتأثر إلى حد كبير بالبيئة على رأسها الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، والحق في الصحة والحق في الغذاء والحق في الهواء النقي وفي الماء النقي....الخ

ثالثا: دور الوعي البيئي في الحفاظ على البيئة

يسهم الوعي البيئي بشكل فعّال في حماية البيئة كقيمة وكمحل للحق الإنساني، حيث يساهم في التقليل من المشكلات البيئية من خلال مختلف برامج التوعية البيئية، وقد أكدت الدراسات فعاليته جنبا إلى

[1] عبد الرحمن محمد العيسوي، شرح قانون البيئة من المنظور النفسي والتربوي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 209-210.

جنب مع الوسائل الأخرى[1]. فيما تشكل التشريعات البيئية، والبحوث العلمية الوسيلة المثلى لحماية البيئة فالإنسان بحاجة إلى أخلاق اجتماعية، ترتبط باحترام البيئة كوسط يعيش ويحيا فيه، ولا يمكن ان يصل إلى هذه الأخلاق إلاّ بعد توعية حيوية توضح له مدى ارتباطه بالبيئة[2]، ويقابلها دائما واجبات نحوها، الأمر الذي يستجوب تنمية الوعي البيئي لدى المواطنين للمحافظة عليها وصيانتها من مختلف النشاطات الإنسانية الضارة بها.

كما يؤدي الوعي البيئي بين مختلف فئات المجتمع إلى ترشيد النفقات التي تتحملها الدولة للمحافظة على البيئة، ويسهم في تنمية السلوك الحضاري للمواطنين، مما يتطلب تكثيف جهود كل الأجهزة الإعلامية المعنية بالبيئة، من خلال تكثيف حملات التوعية والبرامج التدريبية للعاملين في مجال البيئة والمشاركة في الندوات والمؤتمرات وورشات العمل ذات العلاقة بالموضوع، والتوسيع في مناهج حماية البيئة في جميع مراحل وأطوار التعليم المختلفة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى ترشيد وتوجيه السلوك نحو البيئة، وإسهام طائفة عريضة من أفراد المجتمع في تحديد المشكلات البيئية وحلها ومنع الإضرار بها، وتنمية المهارات في متابعة القضايا البيئية والإدارة البيئية المرتبطة بالتنمية والتطور دون المساس بالبيئة.

المطلب الثاني

الضبط الإداري البيئي والتدابير الضبطية المخولة للهيئات الضبطية في مجال حماية البيئة

يعد النشاط الإداري الضبطي القدر الضروري اللازم للقيام به من طرف السلطات الإدارية في كل دولة بغض النظر عن الفكرة السياسة السائدة فيها، إذ أن كل مجتمع سياسي منظم تتمخض عنه دولة، لابد من سلطة ضابطة تكفل على نحو قد يتفاوت من دولة إلى أخرى، إقامة نوع من التوازن بين مقتضيات التنظيم لحماية البيئة أو النظام العام وممارسة الحرية.

فأهمية الضبط الإداري تتزايد مع تزايد تدخل الدولة في حياة المجتمع، وتعاظم نشاط الأفراد في نوعه وشكله وحجمه، وليس ثمة الممارسة من ممارسة حرية من الحريات العامة، إلا إذا أدت تلك

---

[1] عبير يحي السكاني، دور الوعي البيئي والتربية البيئية في الحد من المشكلات البيئية "العراق نموذجا"، مجلة كلية المأمون الجامع)، العدد الخامس والعشرون، كلية التربية، الجامعة المستنصرية ، ص ص. 50-51.

[2] كحيل فتيحة، المرجع السابق، ص.29.

الممارسة إلى المساس بالنظام العام والبيئة[1]فهوعبارة عن وظيفة محايدة من وظائف السلطة العامة تنصب على حريات الأفراد فتشملها بالقيود والضوابط التي تهدف إلى وقاية البيئة وحماية النظام العام من خلال استعمال الوسائل المتاحة لها قانونا.

وبناء على ذلك، سنعمد إلى دراسة أثر أعمال الضبط الإداري البيئي في حماية ووقاية البيئة كقيمة لحق الإنسان في البيئة وذلك ضمن ثلاثة فروع، نتناول ضمن الفرع الأول مفهوم الضبط البيئي، و نتناول في الفرع الثاني هيئات الضبط البيئي، و أخيرا وسائل الضبط الإداري البيئي لحماية الحق في البيئة.

الفرع الأول

مفـهـوم الضـبـط الإداري البيئـي

تطور مفهوم الضبط الإداري عبر الزمن حيث كان له مفهوم واسع وغير محدد، فكانت المفاهيم متداخلة بالأخلاق والفلسفة والسياسة والقانون[2] إلا أن هذه المفاهيم تطورت مع الدولة الحديثة، وأصبحت تتحدد وتتقلص وتتركز حول فكرة قانونية وتنظيمية إدارية بحتة هي قانون النظام العام في مفهوم القانون الإداري[3].

أولا: تعريف الضبط الإداري البيئي

الضبط لغة: الضبط في اللغة يتضمن عدة مفاهيم ومعان، منها العودة بالأمور إلى وضعها الطبيعي المنسجم مع القانون الحاكم لها، وذلك عقب خلل أو اضطراب أصابها، وانحراف بها عن حكم القانون[4].

ويقال ضبط الشيء بمعنى حفظه بالحزم، واسم الفاعل منه ضابط أي رجل حازم[5]، ويقال ضبط ضبطا ضابطة أي لزمه قهره وقوى عليه، ولزمه وحبسه، والضبط أي حبس الشيء، والضابط القوى[6] وقد يحمل

---

[1] عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية –الحماية الإدارية للبيئة–، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص167.

[2] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.166.

[3] عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1986، ص.03.

[4] أحمد كحل، المرجع السابق، ص.167.

[5] عارف صالح معرف، المرجع السابق، ص168.

[6] المنجد في اللغة، لويس معلوف، ط35، إنتشارات إسلام، تهران 1383، ص.445.

الضبط معنى الدقة في التحديد وقد يعني الحفظ، وقد يأتى بمعنى التدوين الكتابي المشتمل على معالم يخشى لو ترك أمرها دون التسجيل لها تتبدد معالمها ويزول أثرها من ذاكرة من عاينها وشاهدها.

1ـ الضبط بلغة القانون:

يعرف الضبط بلغة القانون: وفق مهمته الوقائية التي يصطلح بها في المحافظة على النظام العام، ويتحدد تعريفه بتحديد الهدف الذي يسعى إلى بلوغه وهو المحافظة على النظام العام.

وقد عرّفه الدكتور طعيمة الجرف بأنه: «من أهم وظائف الإدارة تتمثل في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة وذلك عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية، تستلزمها الحياة الاجتماعية»[1].

ويعرّفها الدكتور محمد فؤاد مهنا: « يقصد بالضبط بمعناه العام تنظيم الدولة تنظيما وقائيا يكفل سلامة المجتمع ويدخل في هذا المعنى الواسع تنظيم وضمان سير جميع المرافق والمشروعات العامة في الدولة والنظام الذي يسود في الدولة وفق هذا التنظيم الوقائي يسمى نظام الضبط»[2].

ويرى الفقيه الفرنسي (Claude Kilein) أن السمة المميزة له هي تهيئة وقابلته للتكيف، وتلك التهيئة تأتي من طابعة الغائي، إذ يرى أن سلطه الضبط ما دامت مكلفة بحفظ ووقاية النظام العام مهما كان الشكل الذي يتخذه، وأن الضبط نشاط يمارس من أجل غايات وأهداف معينة.... ويردف حديثه بالقول « ليس للضبط الإداري ذلك الطابع السلبي، وشبه الرادع فحسب بل له أيضا طابع ايجابي وواق، ولم تعد وظيفة الضبط تقتصر على منع الاضطرابات فحسب بل تتدخل (ديناميكيا) في حياة المجتمع، ويضيف " أننا لم نعد ندرك الضبط بدون خطة عامة هي خطة المحافظة على الأمن أو الصحة وتدراك حوادث الطريق، لذلك يقرر بأن وظيفة الضبط مختلفة وقابلة للتكيف، ومن ثم فهي منظمة للحياة الاجتماعية المختلفة»[3].

---

[1] طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم نشاط السلطات الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1978، ص.471.

[2] محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في مصر، مؤسسة شباب الجامعة، د. س. ن، ص.630.

[3] Claude Kilein, La police du domaine public, LGD, Paris, 1959, p.178.

كما عرّف الضبط العام بأنه مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة بهدف المحافظة على النظام في المجتمع وضمان سلامة أمنها واستقرارها، وتوفير الخدمات اللازمة لمواطنيها من أجل تحقيق الصالح العام[1].

وقد تطور مفهوم الضبط الإداري عبر التاريخ، حيث كان له مفهومًا واسعًا وغير محدد، فكانت المفاهيم متداخلة بالأخلاق والفلسفة والسياسة والقانون، غير أن هذه المفاهيم تطورت مع الدولة الحديثة فأصبحت تتركز وتتمحور حول فكرة قانونية إدارية بحتة هي قانون النظام العام في مفهوم القانون الإداري[2]، فهناك مفاهيم ارتكزت في تعريف الضبط الإداري على أساس المعيار الشكلي أو العضوي الذي يركز على الهيئات والأشخاص العاملين والمكلفين بتنفيذ الأنظمة وبحفظ النظام[3]، دون أن يتطرق هذا التعريف إلى العناصر والجوانب المادية الموضوعية والقانونية لفكرة الضبط الإداري، أما التعريف الثاني فيركز على الجانب أو المعيار المادي الذي يتركز على مجموع الإجراءات والنشاطات والأعمال التي تهدف إلى حفظ النظام العام بغض النظر عن الأجهزة القائمة على هذه النشاطات.

من خلال هذه التعريفات وجدت تعريفات أخرى حاولت الجمع بين هذين المعيارين العضوي و المادي، تتلخص في التعريف التالي: «الضبط الإداري هو كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية والمختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة»[4].

2ـ تعريف الضبط الإداري البيئي:

يعرف الضبط البيئي بأنه السلطة التي تملكها الإدارة من أجل حماية البيئة وذلك عن طريق تقييد حريات الأفراد من أجل حماية النظام العام البيئي في المجتمع[5]، وعليه فالاختصاص القانوني لحماية

---

[1] H. WALINE, Precis de droit administratif, L. G. D, Paris, 101, p.437. et j- Riveo, Precis de droit administratif, p.410.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص.03.

[3] المرجع نفسه، ص.04.

[4] عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص.378.

[5] صلاح هاشم جمعة، البيئة ودور الشرطة في حمايتها، القاهرة، 2001، ص.161.

البيئة ومنع الجرائم الواقعة عليها منوط بسلطة الضبط الإداري في مرحلة قبل وقوع الجريمة البيئية، وفي مرحلة بعد وقوعها منوط بسلطة الضبط الجنائي.

كما يعرّف الضبط الإداري البيئي بأنه: «وظيفة من وظائف الإدارة، يقوم باتخاذ إجراءات وإصدار قرارات (تنظيمية وفردية) وقائية تنظم بموجبها ممارسة الحريات بهدف حماية النظام العام البيئي في المجتمع في حالات وشروط معينة»[1].

و أهم المميزات والخصائص الأساسية للضبط الإداري البيئي وهي:

ـ أن وظيفة الضبط تعد وظيفة ضرورية لوقاية النظام العام من خطر الإخلال به، وبتم ذلك عن طريق ضبط حدود ممارسة الحريات المختلفة ويجسد النظام العام الحد الأدنى من القواعد التي لا يمكن قبول أقل منها، والتي تستوجب المحافظة عليها.

ـ يعد الضبط الإداري تنظيما قانونيا غائيا، إذ تحكمه المبادئ القانونية والقواعد التي تخضع لها السلطة التنفيذية في مباشرة نشاطها الضبطي، ومن أهم تلك المبادئ احترام مبدأ المشروعية الذي يمنع الإدارة من تجاوز حدود القواعد القانونية التي تحكمها لاسيما في ما يتعلق بالسبب (وجود إخلال بالنظام العام) والغاية (حماية النظام العام).

ـ أن وظيفة الضبط الإداري هي وظيفة قانونية محلية وليست ذات صبغة سياسية إلا ما يتعلق منها بحكم الدولة، لأنه يرتبط أكثر فأكثر بأمن الجماعة أو بصحتهم أو بسكينتهم[2].

ـ أن الضبط الإداري يتميز بتهيئته وقابليته للتكيف، وتأتي هذه الخاصة من خاصية الغائية، فسلطة الضبط ما دامت مكلفة بحفظ النظام العام فإنها تتهيأ وتتكيف مع كافة أسباب الإخلال والإضطراب الذي قد يصيب النظام العام.

---

[1] اسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.261.

[2] ومع ذلك يجب ألا يفهم من ضرورة حياد الضبط الإداري بأنه وظيفة لا تخص حماية السلطة على نحو مطلق، ذلك إن سلطة الضبط شأنه شأن النظام العام لا يمكن تجريده تماما من ذلك الطابع، خاصة وأنه يعتبر في الجوهر فكرة سياسية واجتماعية، راجع لأكثر تفصيل: فوزي حسين سليمان الجبوري، الأغراض غير التقليدية للضبط الإداري، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية صدام للحقوق، جامعة صدام، 1997، ص09.

3ـ تمييز الضبط الإداري البيئي عما يشبه من مفاهيم أخرى:

أ ـ الضبط الإداري البيئي والضبط التشريعي البيئي:

يتفق كلا المفهومين في أنهما ينصرفان إلى تنظيم الحقوق والحريات العامة بهدف المحافظة على النظام العام البيئي على الرغم من اختلاف الهيئة القائمة عليهما والوسيلة المستعملة، فيعتمد الضبط الإداري البيئي على اللوائح والقرارات الفردية البيئية الصادرة عن السلطة التنفيذية، أما الضبط التشريعي البيئي فيعتمد على التشريعات البيئية الصادرة عن السلطة التشريعية، مع الإشارة إلى أن تنظيم الحقوق والحريات هو اختصاص أصيل للسلطة التشريعية فلا يجوز فرض قيود عليها الا بناء على تشريع قانوني يجيز ذلك لذلك صدرت العديد من التشريعات المتعلقة بحماية البيئة[1].

ب ـ الضبط الإداري البيئي والضبط القضائي البيئي:

يساهم كل من المفهومين في الحفاظ على النظام العام، فالأول وقائي يمنع وقوع الاخلال بالبيئة، أما الثاني فهو رادع زاجر يحاول معاقبة مرتكبي الاعتداء على البيئة والجرائم البيئة من خلال جمع الاستدلالات والتحريات اللازمة عن الجريمة والقيام بكل الإجراءات إلى توصل المنتهك إلى العدالة[2]، كذلك يتميزان من حيث النظام القانوني الذي يحكمهما، فالأول يخضع للقانون الإداري، ويخضع للرقابة القانونية على أعمال الإدارة وتنظر المنازعات التي تثار بصددها من قبل القضاء الإداري، والمسؤولية المشارة بشأنها مسؤولية مرفقية، وتكون قراراتها وإجراءاتها معرضة للإلغاء إذا كانت غير مشروعة، في حين تكون إجراءات الضبط القضائي خاضعة لرقابة القضاء العادي والمسؤولية الناجمة عن أخطاء موظفيها مسؤولية مدنية[3].

---

[1] راجع نص المادة 122 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق، راجع كذلك على رمضان محمد بطيخ، (الضبط الإداري وحماية البيئة)، بحث مقدم إلى ندوة "دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية"، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 7-11/ أيار/ 2005، ص.05.

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.84.

[3] ومبررات ذلك هو تحقيق استقلالية مرفق القضاء عن الدولة وتحقيق أكبر قدر من نزاهة وحياد القاضي وحجية الشيء المقضي فيه، ومع ذلك فإن هذه التبريرات لم تكن كافية في استمرار عدم المسؤولية، حيث اتجه المشرع الفرنسي والمصري إلى الخروج عنها في بعض الحالات، حيث أصدر المشرع الفرنسي عام 1972 قانون 1972/07/05 مقررا به مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء دون الحاجة إلى الالتجاء لطريق التماس اعادة النظر أو دعوى المخاصمة، وأعقب ذلك تضمن قانون المواقعات في 1975/12/5 المادة 505، التي نصت على مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي تقع من مرفق القضاء

4ـ أنواع الضبط الإداري البيئي:

يصنف الضبط الإداري البيئي بالنظر إلى مجاله إلى ضبط إداري بيئي عام وضبط إداري بيئي خاص.

أ ـ الضبط الإداري البيئي العام:

يقصد به المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وحماية هذه العناصر يشمل كل نواحي الحياة البشرية دون تخصيص بناحية معينة أو بأخرى:

ـ **الأمن العام**:والمقصود هنا اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها طمأنينة المواطنين على أنفسهم وأموالهم بما يحقق استتاب الأمن والنظام داخل المجتمع مثال ذلك تنظيم المرور ومنع الكوارث والحوادث سواء كانت بفعل الإنسان أو الطبيعة[1]، وعلى ذلك فإنه يعتبر داخلا في مفهوم الأمن العام حماية البيئة التي يحيا فيها الإنسان عن طريق الوقاية من المخاطر والمشاكل التي تؤدي إلى تدهورها، واتخاذ ما يلزم من وسائل للحفاظ عليها وكذلك الحفاظ على الموارد الطبيعية من المخاطر التي تهددها.

فحماية البيئة في جزء كبير منها هي حماية للأمن العام، حيث فرضت التطورات الحديثة على الإدارة التزاما بتحقيق الأمن في صوره المختلفة منها الأمن البيئي[2]، فهناك الكثير من المشروعات العملاقة مثل مصانع الاسمنت والحديد ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، ومشاريع الاتصالات وغيرها، وهي مشروعات من شأنها إن يترتب عليها إضرار بيئية جسيمة، في حال عدم تقيدها بالاشتراطات والنظم البيئية المقررة مما سيؤدي في هذه الحالة إلى اضطراب الأمن العام في المجتمع[3] إلا أنه من خلال دراسات المردود

في حالة الخطأ الجسيم وفي حالة إنكار العدالة، علاوة على مسؤولية رجال القضاء عن أخطائهم الشخصية، راجع: سامي جمال الدين، القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003، ص. 145-146.

[1] مجدي مدحت النهري، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000-2001، ص.330.

[2] مصطلح الأمن البيئي مصطلح حديث نسبيًا ارتبط ظهوره بالتداعيات والحوداث البيئية التي كانت ساحة الخليج صرحًا لها إبان الحرب العراقية الإيرانية، ثم حرب تحرير الكويت عام 1991، فمن خلال دراسة الأثار الناجمة عن هذه التداعيات على البيئة أثبت التجارب على أرض الواقع لانعدام الأمن تراجعت عن فكرة الهجمات العسكرية المسلحة، لتبرز لنا مصدراً جديدًا من مصادر انعدام الأمن وهو الاعتداء على البيئة، وتهديد الأمن البيئي الذي يؤثر تأثيرًا مباشرًا على الثروات الطبيعية وصحة الإنسان، ومن ثم على المستوى الاقتصادي للدول، للتفصيل راجع: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، المرجع السابق، ص ص. 317-322. وكلود فوستير، المرجع السابق، ص.65.

[3] سليمان يونس الحبوني، الضبط الإداري البيئي، جامعة المنصورة، د.د.ن، د.س.ن، ص.26.

البيئي تستطيع الجهات البيئية المعنية الحد من المردودات البيئية السلبية لهذه المشروعات والتزامها بالتقييد بالخط البيئي الآمن المحدد لها، ويسعى الأمن البيئي إلى تحقيق أقصى حماية للبيئة بكافة جوانبها، ومنع أي تعد عليها قبل حدوثه منعا لوقوع الضرر من هذا الأخير، الذي قد لا يمكن تداركه وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية سواء من خلال القوانين واللوائح التي تمنح التصرفات التي تؤدي إلى هذا الضرر أو باستخدام وسائل الملاحظة والمتابعة والقياس وضبط الفاعل وأدوات الجريمة، في حالة ارتكاب جرائم التعدي على البيئة من خلال تطبيق القوانين التي تعاقب على هذه الجرائم[1].

ـ **السكينة العامة:** ويقصد بها تنظيم مظاهر الحياة في المجتمع بما يسمح للأفراد مباشرة نشاطهم دون ازعاج ضوضاء أو تعطيل، مثال ذلك[2]:

ـمنع استخدام الأجهزة والمعدات التي تحدث ضوضاء تتجاوز المعدلات المشروع بها قانونا.

ـ مكافحة الباعة المتجولين لتأثيرهم الضار على الصحة والنظافة العامة.

ـ تنظيم استخدام الطرق العامة أو أرصفة الطرق.

والواقع أن حماية البيئة من التلوث وثيق الصلة والمحافظة على السكينة العامة والهدوء العام كأحد عناصر النظام العام، وعليه من خلال دراسات تقييم المردود البيئي، تتمكن سلطات الضبط الإداري المعنية بحماية البيئة من وضع الاشتراطات الكفيلة بمنع الضوضاء وحماية الأفراد من الآثار الناجمة عن التلوث السمعي، ومن ثم توفير السكينة للمواطنين مما يؤدي إلى استتاب الأمن والأمان في المجتمع[3].

ـ **الصحة العامة:** ويقصد بها الإجراءات التي تمارسها هيئات الضبط الإداري من أجل حماية المواطنين من الأمراض و الأوبئة سواء للوقاية منها أو لمنع انتشارها[4].

---

[1] عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسيطو، 2009، ص 395-396.

[2] عبد القادر الشخيلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.196.

[3] سليمان يونس الحبوني، المرجع السابق، ص28.

[4] المرجع نفسه، ص.29.

ب ـ الضبط الإداري البيئي الخاص:

يقصد به صيانة النظام العام بصفة وطريقة معينة في ناحية معينة في أنواع النشاط الفردي، كتنظيم الجماعات وتنظيم المحال العامة والمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة، وبالتالي فهو يتكامل مع الضبط العام في حفظ النظام العام البيئي[1]، ويظهر الضبط الإداري البيئي الخاص من خلال المحافظة على المحميات الطبيعية للحد من نشاط الأفراد والجماعات في منطقة معينة بهدف حماية التنوع البيولوجي والطبيعي في هذه المنطقة، والتي تتميز بخصائص فريدة سواء في كائناتها الحية أو ظواهرها الطبيعية[2].

وهناك تداخل في الاختصاص بين كل من هيئات الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص، سواء من حيث الشخص القائم على نشاط الضبط نفسه، مثلا الضبط الإداري العام المتعلق بالأمن العام يمارسه أفراد الشرطة بشكل عام أما الضبط الخاص المتعلق بالأمن السياحي فتمارسه شرطة السياحة بشكل خاص[3].

ج ـ حماية البيئة من خلال حماية الآداب العامة بعدما توسع القضاء الإداري الفرنسي في تفسير النظام العام، وجعله قاصرًا على النظام العام المادي ذي المظهر الخارجي، أصبح النظام الأدبي أو ما يسمى بالأخلاق العامة، هو الآخر يدخل في إطار النظام العام، حيث أصبحت الآداب العامة[4] عنصرًا جديدا في عناصر النظام العام التي تسعى سلطات الضبط الإداري إلى حمايتها[5].

وقد برر مجلس الدولة الفرنسي هذا التوجه من خلال أحكامه القضائية التي أصدرها والتي تضمنت أحقية سلطات وهيئات الضبط الإداري العام في التدخل لحماية الآداب العامة، حيث قضى بمشروعية قرار حظر عرض المطبوعات التي تقتصر على وصف الجرائم والفضائح والأمور المثيرة للغرائز، وكذا

---

[1] داوود الباز، حماية السكينة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص.73.

[2] صلاح الدين فوزي، الميسور في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.804.

[3] سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، 1993، ص.157.

[4] يقصد بالآداب العامة الأصول الأساسية للأخلاق في الجماعة، أي مجموع الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليمًا من الإنحلال ولا يقصد منها كل الأخلاق وإنما تلك التي تعتبر لازمة لوجود الجماعة وتفرض على الجميع احترامها وعدم المساس بها أو الانتقاص منها. راجع: د. حسن كبيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. س. ن، ص 51.

[5] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.40.

مشروعية قرارات عمدة مدينة نيس بشأن منع عرض بعض الأفلام التي تتنافى مع الآداب العامة في قضية (Lutitia)[1].

ولكن السؤال المطروح، ما علاقة حماية الضبط الإداري العام للآداب العامة في المجتمع مع حماية البيئة فيه؟

لاشك أن التلوث المادي الذي يعتري البيئة أو إحدى عناصرها، يؤدي إلى إفساد البيئة وتصبح عناصرها الملوثة مصدر ضرر للإنسان في صحته وسلامته وراحته، ونفس الحال بالنسبة للأفعال المنافية للآداب العامة والأخلاق، فهي تعدّ نوعًا من أنواع التلوث الأدبي أو المعنوي لبيئة المجتمع ويجب حمايتها منه.

والأكثر من ذلك، قد تؤدي الأعمال المنافية للآداب العامة إلى تلوث البيئة وإفسادها بالمعنى المادي، فمثلا تفشي الدعارة في المجتمع من شأنه أن يؤثر على انتشار الأمراض وبالتالي الإضرار بالصحة العامة[2]، كما إن أعمال التلوث المادي، قد تنطوي هي الأخرى عن إنحراف أخلاقي فدفن النفايات الخطرة في أراضي الدول الفقيرة عمل يدل على انحراف أخلاقي، وربان السفينة الذي يحافظ على نظافة شواطئ دولته ويلقي بنفاياته الضارة على مقربة من شواطئ دولة أخرى يتسبب في تلوث مياهها، يرتكب عملاً يتنافى مع قواعد الأخلاق والآداب العامة، وبالتالي فالعلاقة بين حماية الآداب العامة وحماية البيئة علاقة تبادلية وثيقة[3].

---

[1] اسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص287. تتلخص وقائع قضية (Lutitia) التي أصدر مجلس الدولة الفرنسي قراره فيها في 1959/12/18، بأن عميد نيس منع عرض 3 أفلام سنمائية حصلت ترخيص من الوزير المختص، وقد طعنت في قرار العميد الشركة المنتجة للأفلام على اعتبارها حاملة على ترخيص بالعرض من السلطات المركزية حيث ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن ممارسة سلطة الضبط من هيئة عليا لا يمنع تدخل سلطات الضبط المحلية (خاصة العمدة) إذا كانت الظروف المحلية تبرر اتخاذ إجراءات أكثر تشدداً من الإجراء الذي اتخذ للأزمة برمتها، وقد حدد مجلس الدولة سببين استند العمدة عليهما في قراراته، الأول: وجود تهديد مادي للنظام وهو تهديد بإثارة الشغب والمظاهرات المصحوبة بالعنف، أما السبب الثاني وهو تهديد الأخلاق العامي بالنظر إلى الجانب الأخلاقي الذي تعرضه الأفلام، مما يدل أخذ مجلس الدولة الفرنسي الجانب الأخلاقي للنظام العام.

[2] اسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص.288.

[3] عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.250-251.

ورغم هذا، إلاّ أن حماية الضبط الإداري للآداب العامة تبقى حماية محدودة مقارنة بحماية العناصر الأخرى للنظام العام البيئي، ذلك أن أكثر مجال تتدخل فيه سلطات الضبط الإداري يتمثل في المظاهر المادية الخارجية المحسوسة دون المسائل الأخلاقية أو النفسية أو الأدبية ما لم تترجم إلى أعمال مادية تبرر تدخل هيئات الضبط الإداري.

د . حماية البيئة من خلال حماية الرونق والرواء

ذهب مجلس الدولة الفرنسي في الرقابة على أعمال هيئات الضبط الإداري إلى أبعد من الأغراض التقليدية السابق ذكرها، حيث عدّ القيمة الجمالية للمدن هدفا من أهداف الضبط الإداري العام، ففي حكم له في 9 أكتوبر 1936 صرّح بأنه صحية صلاحيات سلطات الضبط الإداري حماية القيم الجمالية، حيث جاء في الحكم بأنه: «من حيث إن نص المادة 18 والمواد اللاحقة من قانون 29 تموز 1881 بشأن حرية لصق و توزيع المحررات في الطرق العامة، فليس ثمة ما يمنع رجال الضبط من أن تتخذ طبقا للسلطة العامة التدابير التي تقتضيها صيانة الأمن والسكينة والصحة العامة والقيم الجمالية»[1].

ومن ذلك التطور القضائي أصبح الضبط الإداري العام يشمل في أغراض حماية جمال الرونق والرواء، ولكن التساؤل المطروح: ما علاقة جمال الرونق والرواء كغرض للضبط الإداري البيئي؟ إن المظهر الحسن هو المظهر الجمالي للشارع والأحياء السكنية التي يستمتع المارة برؤيتها المسرة للنظر، والتي يجب المحافظة عليها من خلال ممارسات ترميم المباني القديمة، وتزيين تقاطعات الطرق، والاهتمام بزراعة الميادين والطرق، ونظافة المساحات الخضراء ونشر عدد كبير منها ومن الحدائق[2]، وبلاشك أن هذه الأعمال تدخل في أبجديات حماية البيئة وتحسينها.

---

[1] حيثيات هذا الحكم تتلخص في أن مدير ضبط السين أصدر لائحة ضبطية تحظر توزيع المنشورات على المارة في الطرق العامة، خشية إلقائها بعد تصفحها، فيشوه رونقها وينقص جمال روائها، وقد طعن اتحاد نقابات المطابع والنشر بباريس في هذه اللائحة مطالبا بالغائها لتجاوزها الأغراض المحددة لنشاط هيئات الضبط الإداري، فأصدر مجلس الدولة الفرنسي حكمه الذي اعترف لهذه الهيئات بصلاحيتها في إصدار مثل هذه اللوائح التي تهدف إلى حماية منظر الطرقات وحسن رونق الأحياء السكينة. للتفصيل راجع: عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2008، ص.94.

[2] اسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص.289.

الفرع الثاني

هيـئـــات الضبـط الإداري البيـئـــي

يقصـد بهيئـات الضـبط الإداري البيئـي الهيئـات والأجهـزة والأشـخاص المكلفـة بتحقيـق المهـام والمسؤوليات المتعلقة بحماية وصيانة النظام العام البيئي بعناصرة التقليدية والحديثة، ونظرا لما تنطوي عليه هذه العملية من أهمية كبيرة نظرًا لمساسها مباشرة بحقوق وحريات الأفراد ونشاطاتهم، سنتناول هذه الهيئات المركزية في الجزائر مع الإشارة إليها قبل ذلك في العراق ومصر، ففي العراق مثلا:

نجد وزارة البيئة حديثة التشكيل حيث لم يعرفها إلاّ بعد 2003/04/9 حيث كان قبل هذا التاريخ دائرة حماية وتحسين البيئة، والتي كانت ترتبط بوزارة الصحة حيث أن قانون حماية تحسن البيئة رقم (27) لسنة 2009، قد أسند مهمة الحفاظ على البيئة والحد من الحاق الاضرار فيها ومعالجتها إلى جهتين هما مجلس الحماية وتحسين البيئة ومجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات[1] هذا وأن الهدف من هذا القانون هو إزالة الضرر الذي مس البيئة والذي يطرأ عليها، والحفاظ على الصحة العامة والمواد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي، بالتعاون مع الجهات المختصة بما يتضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال[2]، هذا وعندما نقول السلطات المعنية بحماية البيئة، لا يعني ذلك وزارة البيئة فقط وإنما يشمل ذلك جهات أخرى مختصة بحماية البيئة كوزارة الداخلية من خلال استتاب الأمن الذي يعد عنصرًا في النظام البيئي، ووزارة الصحة من خلال المحافظة على الصحة ووزارة التربية والتعليم العالي من خلال تنمية المناهج العلمية في مختلف أطوار الدراسة علم البيئة والتربية البيئية ووزارة الصناعة من خلال دورها في الحد من التلوث الصناعي للمخلفات الصناعية الصلبة والسائلة والغازية، ووضع الطرق الكفيلة لمعالجات النفايات أو إعادة استخدامها والعمل على التقليل منها، إضافة إلى دور الوزارات الأخرى في مجال تحسن وحماية البيئة.

أما عن هيئات الضبط الإداري في مصر، فقد أنشأ جهاز شؤون البيئة بموجب المادة الثانية من قانون البيئة المصري رقم (04) لعام (1994)، الذي يتبع رئاسة مجلس الوزراء والوزير المختص بشؤون البيئة ويعين رئيسه بقرار من رئيس الجمهورية[3]، ويرأس مجلس إدارته وزير البيئة، حيث يختص هذا

---

[1] رشا عبد الرزاق هاشم، هيئات الضبط الإداري ودورها في حماية البيئة، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ص.280.

[2] المادة الأولى من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27)، لعام 2008.

[3] رشا عبد الرزاق هاشم، المرجع السابق، ص.281.

الجهاز برسم السياسة العامة لحماية البيئة ووضع شؤون البيئة والخطط اللازمة لتنفيذها وإعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الجهاز ووضع المعايير والإشتراطات الواجبة على أصحاب المشروعات والمنشآت قبل الإنشاء و التشغيل والمتابعة الميدانية لتنفيذ هذه المعايير والاشتراطات[1]، وفي عام 1971 انتقلت مهام هذا الجهاز إلى وزارة البيئة يعد استحداثها[2].

أولا: هيئات الضبط الإداري البيئي المركزية في الجزائر[3]

عرف قطاع البيئة تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلاً ملحقا بدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار القطاعي، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل

---

[1] المادة 05 من قانون حماية البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994، المرجع السابق.

[2] Odon Vallet, L'administration de l'environnement, Berger Levraut, 1975, P.51. ar egalement M.Prieur, droit de l'environnement, 3° « dition DALLOZ 1996, pp 154-155.

[3] قبل التطرق إلى الهيئات المركزية الكفيلة بمهمة الضبط البيئي في الجزائر، لابد أن نشير إلى أن الإدارة المركزية تتضح أهميتها إلى جانب عمومية العناصر الطبيعية للبيئة من خلال الأبعاد الدولية، حيث يتعين أن يكون من بين أساسيات التخطيط للسياسة العامة للدولة الداخلية والخارجية، معايير بيئة تقوم عليها منعا لتحقيق المسؤولية الدولية عن الأخطاء أو الممارسات الوطنية التي تتم داخل إقليم الدولة، كما يفترض أيضا أن تبنى العلاقات الخارجية بما يمنع حصول أضرار للبيئة الوطنية، كما ان الطابع المتشعب للظاهرة البيئية، يجعلها محل اقتسام بين الوزارات المختلفة، مما لا يمكن اعتبار أي تدخل لحماية البيئة ناجحًا إلاّ بالتنسيق بين مختلف الوزارات ويصعب هذا التنسيق لوجود عائقين:

العائق الأول: يتعلق بطبيعة مهمة حماية البيئة التي كانت تتخذ عادة صورة الوظيفة التقليدية، مما قد يجعل الوزارة المعنية نفسها تنظر إلى حماية البيئة بأنها مهمة غير جوهرية، إلى جانب مهمة التنسيق بين الوزارات.

العائق الثاني: أن عملية التنسيق نفسها التي يفترض أن تقوم بها الوزارة المعنية، لابد أن تتمتع بنوع من السمو على باقي الوزارات حتى تتمكن من فرض برنامج حماية موحد.

ويضيف جانب من الفقه سببا آخر لعدم فاعلية الإدارة المركزية للبيئة، هو مواجهة وزارة البيئة الكثير من المشاكل منها ما يتعلق بالتنبؤ والتصور ووضع المخططات على المستوى المركزي، ومنها ما يتعلق بصعوبة تنفيذ هذه التوجيهات، فقد تجد الوزارة في ارتباط مركزي وثيق بالكثير من القطاعات الوزارية الأخرى وبمصالح خارجية تابعة لوزارات متعددة، راجع أحمد صقر عاشور، الإدارة العامة (مدخل بيئي مقارن)، دار النهضة العربية بيروت، الطبعة الأولى، 1979، ص ص. 49-56 ، وكذلك Française Bullaudot, les mutations administratives de l'environnement (asperts de l'application du plan national pour l'environnement), p. 335.

بالبيئة عام 1974 إلى أن تم استحداث أول هيكل حكومي عام 1996 يتمثل في كتابة الدولة المكلفة بالبيئة[1].

1- مسار تكوين الهيئات المركزية للضبط الإداري للبيئة:

انتقلت البيئة إلى عدة إدارات وهيئات وطنية حسب الشكل التالي:

أ- اللجنة الوطنية للبيئة:

والتي تم انشاؤها بموجب المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 1974/12/07 حيث يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة تهدف إلى:

- التخطيط للسياسة البيئية في إطار التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادي والاجتماعية[2].
- القيام بالاتصالات بين مختلف الوزارات المعنية بالأمر، وتسهر على نشر الأخبار وتطوير حركة التنشيط المتخذة في هذا الميدان.
- تعطي رأيا في أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة.
- تدلي برأيها في كل الدراسات التي تمس البيئة.

وقد تم حلُّ هذه اللجنة بموجب المرسوم 119/77 المؤرخ في 1977/08/15 المتضمن حل اللجنة الوطنية للبيئة وتحويلها إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، وبحلول عام 1988 وبموجب المرسوم رقم 49/81 الصادر بتاريخ 1981/03/23 والمتضمن تحويل المصالح المتعلقة بالبيئة إلى كتابة الدولة للغابات[3] وفي هذا الإطار البيئي لدى الكتابة مديرية مركزية تحت اسم مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها، والتي يتمحور دورها حول المحافظة على التراث الطبيعي كالحدائق والمحميات الطبيعية والحيوانات والموارد البيولوجية الطبيعية.

- في عام 1988 تم تحويل مصالح البيئة إلى وزارة الداخلية والبيئة.

---

[1] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2014، ص.50.

[2] المرسوم رقم 74-56، المؤرخ في 12 جويلية 1974، المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 59، المؤرخ في 23 جويلية 1974.

[3] سايح تركية، المرجع السابق، ص.51.

- في عام 1992 تم استحداث لدى كتابة الدولة للبحث العلمية مديرية للبيئة ضمن كل المصالح السابقة.
- بمقتضى المرسوم رقم 247/94 المؤرخ في 1994/08/10 ثم إنشاء المديرية العامة للبيئة.
- وفي عام 1996، وبموجب المرسوم التنظيمي 01/96 المؤرخ في 1996/01/05، تم إنشاء كتابة الدولة مكلفة بالبيئة[1].

إن عدم الاستقرار الهيكلي الذي اتصف به قطاع البيئة، أدى إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة وعشرين سنة تقريبا الأمر الذي أثر سلبا على تطبيق سياسة بيئة واضحة بسبب انتقال قضايا البيئة وشؤونها عبر عدة قطاعات (ري / غايات / فلاحة / داخلية / تعليم عالي) مما أضفى نوعا من عدم الوضوح في السياسة البيئية المنتهجة في هذا القطاع إلى غاية 1996 بدأ القطاع يعرف اهتماما أكثر من خلال إنشاء كتابة دولة مكلفة بالبيئة و تم إنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة منه 2001[2].

2 ـ تشكيلة الهيئات المركزية للضبط الإداري البيئي في الجزائر:

تعتبر وزارة تهيئة الإقليم والبيئة السلطة الوصية على قطاع البيئة حيث تتكون تحت سلطة الوزير من[3]: الأمين العام – رئيس الديوان، المفتشية العامة التي يحدد تنظمها وعملها بمرسوم تنفيذي[4].

كذلك تتكون من الهياكل التالية:

المديرية العامة للبيئة، مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم. ، مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق، مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم ، مديرية ترقية المدنية. ، مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، مديرية التعاون، مديرية الإدارة والوسائل.

---

[1] المرسوم رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996، المتضمن تحسين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 01 بتاريخ 7 جانفي 1996.

[2] المرسوم التنفيذي 09/01، المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية العدد 04 بتاريخ 14 جانفي 2001.

[3] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 2007/11/18، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخ في 2007/11/21، ص. 6-7.

[4] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-352، المؤرخ في 2007/11/18، المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخ في 2007/11/21، ص2007..

أ- صلاحيات وزير البيئة:

يتمتع الوزير المكلف بالبيئة بممارسة سلطة ضبط خاصة حيث حدد له المرسوم التنفيذي رقم 07-350 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، صلاحياته التي يمكن إيجازها فيما يلي:[1]

- يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كافة أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية والإطار المعيشي ويضع التدابير التحفظية الملائمة بالاتصال مع القطاعات الأخرى.
- يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد البيئية واليبولوجية والوراثية والأنظمة وتنميتها والحفاظ عليها.
- اقتراح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة، وردع الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.
- ينهض بتنمية التكنولوجية البيولوجية.
- يتصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، خاصة التغيرات المناخية وحماية التنوع البيئي وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة، وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات الأخرى.

هذا ويقوم الوزير باقتراح عناصر السياسة الوطنية في مداين البيئة ويشرف ويتولى تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات[2] وفي نفس الوقت يتحمل المسؤولية في حماية البيئة من الناحية الإدارية باعتباره على رأس الجهاز الإداري المكلف بالبيئة.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-88 الذي حدد سلطات وزير الموارد المائية والبيئة، و المتمثلة في: تطوير، اقتراح وتنفيذ استراتيجيات وطنية في مجالات الموارد المائية والبيئة وتحدد المواد الإنشائية والمالية واللازمة القانونية والبشرية، من أجل تطوير ومراقبة التشريعات والأنظمة التي تحكم اختصاصها وضمان تنفيذها؛ التنمية والاستخدام الأمثل للبنية التحتية والإمكانات الوطنية، وصيانة وتعزيز المناطق الحساسة والسواحل الضعيفة والجبال والسهوب والمناطق الحدودية الجنوبية

---

[1] المادة الرابعة، من المرسوم التنفيذي رقم 07-350، المؤرخ في 2007/11/18، المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخ في 2007/11/21، ص.05.

[2] المادة الأولى، من المرسوم التنفيذي رقم 07-350، المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، المرجع السابق، ص.04.

أخيرا الممارسة الفعالة للقوى و السلطة العامة في مجالات الموارد المائية والبيئة؛ و تطبيق اللوائح والمتطلبات الفنية المتعلقة بالموارد المائية والتنمية المستدامة والبيئة؛ و إصدار كجزء من الموافقات صلاحياته لأي شخص أو شركة تفعيل في مجال اختصاصها.

ب-صلاحيات المديرية العامة للبيئة:

تعتبر هذه المديرية أهم هيكل إداري في الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وذلك لتعدد المهام التي تصطلح بها، والتي تعتبر على درجة عالية من الأهمية، ومن مهامها:

- أنها تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والإضرار بالوسط الصناعي والحضري.
- الوقاية من كل أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.
- المحافظة على التنوع البيولوجي.
- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- ضمان رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تسلم التأشيرات والرخص في مجال البيئة.
- تقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في مجال البيئة.

ت-الهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بالبيئة:

استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديلات الحديثة هيئات إدارية مركزية مستقلة « les organes adninistrative autonome » تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معنية، والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، ومن أهمها نذكر:

- **<u>المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة</u>:** [1]

والذي يعد مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة، ويصطلح بعدة مهام في مجال البيئة منها:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.
- جمع المعلومة البيئية على الصعيد العالمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.

[1] المرسوم التنفيذي 115/02 المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها، ويبدي المرصد آراء وتوصيات فيما يخص محاور وبرامج الدراسات والبحث وبرامج التعاون والتبادل العلميين، وطرق اكتساب المعطيات البيئية وتسييرها ومعالجتها.

الوكالة الوطنية للنفايات[1]:

بإعادة النظر في النفايات من فكرة التخلص منها إلى فكرة إعادة استعمالها كمادة اولية يستخدم في الصناعة، تم استحداث الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم التنفيذي 02-175[2]، حيث تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي وتخضع لوصاية وزير البيئة[3].

وتتمثل المهام الموكلة لها في[4]:

- تكلف بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسير النفايات.
- تكوين بنك المعلومات حول معالجة النفايات.
- تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها.
- تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات.

- **المحافظة الوطنية للساحل:**

أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه حيث تعتبر هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم، والمنطقة الشاطئية على الخصوص، على اعتبار أن أكثر المناطق السكنية والمؤسسات الوطنية وتتركز بالمناطق الشمالية

---

[1] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158، املؤرخ في 16 ماي 1998، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 19 ماي 1998.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 20 ماي 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 26 ماي 2002.

[3] المادة 08 ، المصدر نفسه، ص.08.

[4] المادة 05 ، المصدر نفسه، ص.08.

المحاذية للساحل مما أدى إلى تلويث الشاطئ، من خلال تمرين المياه القذرة بها[1] مما استلزم إنشاء هذه الهيئة الإدارية المركزية، وطبقا لنص المادة 27 من القانون 02/02 تقوم الهيئة بـ:

ـ جرد للمناطق الساحلية وإعداد برامج إعلام ساحل، يسمح بمتابعة تطوير الساحل وإعداد تقرير عن الوضعية ينشر كل سنتين، وإجراء تحاليل دورته لمياه الاستحمام وإعلام المستعملين لها بنتائج التحاليل.

- تصنيف الكثبان الرماية كمناطق مهددة أو كمساحات مجملة ويمكن إصدار قرار يمنع دخولها[2].

•الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمة:

أنشئت الوكالة بموجب القانون 10/01 المتعلق بالمناجم[3]، والتي تعتبر سلطة إدارية مستقلة تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي[4]، وتضطلع الوكالة بعدة اختصاصات منها:

- التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة، وحماية البيئة نتيجة استغلال هذه المواد الطبيعية.
- مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توفيا لقواعد الصحة والأمن.
- ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات.

- **المحافظة الوطنية للتكوين البيئي:**

أنشئت هذه الأخيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 263/02[5] وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وموضوعي تحت تصرف الوزير المكلف بالبيئة، طبقة للمرسوم التنفيذي رقم 08/01 المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم.

وقد حددت مهام الأساسية في إعطاء تكوين متخصص في ميدان البيئة مع تنمية الأنشطة المتخصصة لتكوين المكونة، إضافة إلى تقديم الأساليب التربوية في مجال البيئة والتحسيس بضرورة ذلك مما قد يساهم في فعالية نشاطها.

---

[1] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص228.

[2] المرجع نفسه.

[3] قانون 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم.

[4] المادة 45 من قانون المناجم 10/01.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 263/02 المؤرخ في 2002/08/17 المنظم للمحافظة الوطنية للتكوين البيئي.

2- دور هيئات ومؤسسات وطنية أخرى في حماية البيئة بطريقة غير مباشرة:

تمتد الحماية الوطنية للبيئة إلى عدة مؤسسات وطنية أخرى، تمارس اختصاصات بيئة أحيانا بطريقة غير مباشرة وجزئية ناتجة عن بعض صلاحياتها قطاع.

أ- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

من المعلوم أن هذه الوزارة تشرف على العديد من المؤسسات والمراكز والمعاهد التي تضم مؤهلات علمية هامة، من بينها الباحثين المتخصصين في الكثير من المجالات ذات الصلة بالبيئة، وفي هذا الإطار يسجل أن تلك المؤسسات أنجزت وفقا للبرامج التي أقرها القانون التوجيهي للبحث العلمي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي بحوثا ودراسات متخصصة في مسائل البيئة، منها:[1]

- البحوث المتعلقة بالمناطق السهبية.
- حماية الوسط البحري من التلوث.
- حماية المناطق الساحلية.
- حماية الموارد المحصلة من صيد الأسماك.
- بحوث حول الطاقة المتجددة.

ب-قطاع الصحة العمومية:

تختص هذه الوزارة في كل ماله علاقة بصحة المواطنين، خاصة في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه، وحماية المناطق السكنية من انتشار الأوبئة، باستعمال مواد غذائية أو طبية، إضافة إلى حماية المرضى وعمال المستشفيات من الإصابة بالإشعاعات الصادرة عن الأجهزة التي تستعمل في العلاج، سواء تعلق الأمر بالمستشفيات أو المراكز الصحية التي تستعملها[2]، مما يؤكد على العلاقة الوطيدة بين مجال الصحة ومجال البيئة فحماية البيئة حماية للصحة العمومية، وحماية قطاع الصحة من مرض وعمال ومؤسسات يعبر عن حماية جزئية للبيئة.

---

[1] تركية سايح، المرجع السابق، ص54.

[2] كرس المرسوم 117/05 المؤرخ في 11 أفريل 2005 هذه الحماية، والذي حدد قواعد حماية العاملين ضد مخاطر الإشعاعات الأيونية، ومراقبة المواد المخزنة والمستعملة ومراقبة الأجهزة المستعملة لتلك المواد الإشعاعية من المرسوم التنفيذي.

ت-قطاع الداخلية:

يكلف قطاع الداخلية بالمحافظة على النظام العام والآداب العامة في إطار ممارسة الضبط الإداري بشقيه العام والخاص، مما يدخل في هذا الإطار مجموعة كبيرة من العناصر التي لها صلة بحماية البيئة كتنظيم المرور والمحافظة على الأمن العام والسكنية والهدوء، والصحة العمومية وحماية الأموال والممتلكات والقضاء على الحيوانات الضارة وتنظيم الأسماك، حماية حقوق حريات الأفراد بما فيها الحق في بيئة نظيفة وغيرها من مهما هذه الوزارة التي تدخل في مجال الضبط الإداري، مما يعبر عن أهمية هذا القطاع في حماية البيئة.

ث-قطاع السياحة:

يتصل قطاع السياحة بقطاع التربية ويلعب دورًا كبيرًا في مجال البيئة باعتباره مصدرًا من مصادر التلوث من جهة، وقطاع يقع على عاتقه مهمة إيجاد البيئة الملائمة والمناسبة لسياحة متطور، ويعتبر مصدرًا للتلوث للاستقباله عدد كبير من السياح مما قد يُشكل تهديدا للنظام البيئي وتدهورًا للوسط الطبيعي الذي تتواجد به هذه التجمعات، مما استلزم المحافظة على البيئة والسياحة في آن واحد، من خلال استصدار عدد من القوانين والتشريعات الخاصة بحماية المواقع السياحية[1].

ج-قطاع التهيئة العمرانية والبناء:

تنص المادة الثانية من المرسوم 175/91 المؤرخ في 1991/05/28، والمحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء[2]: «إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو الأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها، يمكن رفض منح رخصة البناء أو رفضت التجزئة إلا مرض من أجل البناء أو منحة شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها».

---

[1] المواد 23-28 من القانون 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، والمؤرخ في 5 فيفري 2002، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 12 فيفري 2002.

[2] المرسوم 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية رقم 26، المؤرخة في 1991/06/01.

يقع على عاتق هذا القطاع حماية البيئة بمجال الأخطاء والأخطار التي قد يتسبب فيها والتي يصعب إصلاحها فيما بعد، كذلك المحافظة على جمال المدن والمظهر الخارجي للعمران الذي يشكل جزءًا من النظام البيئي.

إضافة لهذه القطاعات هناك قطاعات أخرى قد تسهم بطريق غير مباشر في حماية البيئة وتكريس ابها كحق من حقوق الإنسان على رأي هذه الوزارات وزارة الخارجية[1] التي تشرف على مشاركة باقي دول العالم في المؤتمرات والاتفاقيات والندوات والتشاورات الدولية في مجال حماية الكرة الأرضية من مخاطر التلوث البيئي، والمشاركة في المحافل الدولية التي تتناول مواضيع البيئة في دراستها.

ثانيا: الهيئات المحلية للضبط الإداري البيئي

رغم أن الكثير من التشريعات البيئية لا تشير إلى وجود هيئات محلية متخصصة في حماية البيئة، إلاّ أن ذلك أصبح من القواعد العامة للإدارة اللامركزية التي أصبحت مسلمة من مسلمات الإدارة في الدولة، ففي فرنسا مثلا وبشأن حماية التراب الوطني تنفذ هذه السياسة العامة المتعلقة بهذه الحماية بين الحكومة المركزية والإدارات المحلية، فقد أنشأ القانون الصادر عام 1975 (جهاز حماية التراب الوطني) كمؤسسة إدارية عامة تابعة إلى وزارة البيئة، ورغبة من المشرع في إشراك الإدارات المحلية والمواطنين في تنفيذ السياسة البيئية للدولة أنشأ إلى جانبه مجالس محلية تابعة له تشاركه وتقاسمه هذه المهمة على المستوى المحلي[2]، وفي حكم لمجلس الدولة الفرنسي اعتبر فيه مرفق البيئة من المرافق الإجبارية الواجب على الحكومة المحلية الإضطلاع بها، وليست من المرافق التي ترخص بها الحكومة المركزية للحكومة المحلية ممارسة مهامها عند توزيع الإختصاص بينهما[3].

وفي مصر، تجسد الاهتمام بموضوع فاعلية الإدارة المحلية في حماية البيئة عام 1982، حيث تم إنشاء مكتب الحماية شؤون البيئة في ديوان كل محافظة، وتحددت وظيفته في حماية البيئة في كل محافظة من التلوث والتدهور لاسيما في مجالات مياه الشرب وصرف المخلفات السائلة الأدمية

---

[1] علي سعيدان، مرجع السابق، ص.231.

[2] Françoise Bullaudot, op.cit, p.350.

[3] حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 6 جويلية 1924 في قضية von Outoyre منشور بمجلة Sirey عام 1934، الجزء الثالث، ص.127.

والصناعية، وصرف المياه المحالة من الأراضي الزراعية وحماية الهواء من التلوثات الشعاعية والغازات الملوثة، وحماية الحيوانات البرية وحماية التربة من الكيمياويات الصناعية والكيمياوية.

1- الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال الضبط الإداري البيئي:

بالرجوع إلى قانون البلدية المعدل رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 نجده حدد صلاحيات رئيس البلدية بصفة ممثلا للدولة على مستوى بلدية، فهو مكلف بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتقليم المعمول به، وبالخصوص في مجال حماية البيئة والارتقاء بالتنمية المستدامة.

فلرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات ميدانية وامتيازات واتخاذ قواعد آمرة تهدف لتحقيق المصلحة العامة في مجال حماية البيئة، حيث تشمل الشهر على النظام العام والسكنية والنظافة العمومية، والسهر على حسن سير وتنفيذ التدابير الاحتياطية، والتدخل في مجال حماية البيئة، وله اتخاذ الاحتياطات والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث بها كارثة أو حادث[1].

وفي حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على مستوى إقليم البلدية يأمر الرئيس البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث والثقافي المعماري، ونظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية، ويتخذ الاحترازات والإجراءات الضرورية لمنع والوقاية ومكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية[2].

ويتخذ التعليمات اللازمة لمنع تشرد الحيوانات الضارة والضالة والسهر على نظافة المحيط والبيئة، ويسلم تراخيص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط القانونية[3].

كما حدد نفس القانون الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي البلدي كهيئة في مجال حماية البيئة من خلال مجموعة من التدابير:

- إعداد برنامج سنوي لحماية البيئة في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم.

---

[1] المادتين 88-89، قانون البلدية المعدل رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المصدر السابق، ص.15.

[2] المادتين 90-91، المصدر السابق، ص.16.

[3] المصدر نفسه، ص.16.

- خضوع مشاريع الإستثمار إلى الرأي المسبق المجلس في مجال التأثير على البيئة.
- حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأفضل لهما[1].

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة على الأملاك العقارية الثقافية، وهذا لحماية الإنسجام الهندسي للتجمعات السكنية[2].

كما يسهر على حفظ الصحة والنظافة العمومية، ولاسيما في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعلمة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ومعالجتها، ومكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، والحفاظ حتى صحة الأغذية والمؤسسات المستقبلة للجمهور[3].

2- الصلاحيات المخولة للولاية في مجال الضبط الإداري البيئي:

بالرجوع إلى قانون الولاية الجديد رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012[4] حدد مجموعة من الصلاحيات المخولة للولاية، حيث يعمل المجلس الشعبي الولائي على إنشاء لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، خاصة في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة وتهيئة الإقليم والنقل والري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، ولجنة خاصة بالتنمية المحلية[5]، وفي نفس السياق، يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات في مجال الصحة العمومية السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات[6]، حماية البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن أي سياسة بيئية ناجحة لابد أن تعتمد على التنسيق بين الإدارة المركزية والإدارات المحلية مع إشراك باقي الفواعل الاجتماعية من منظمات مجتمع مدني ومواطنين، لأن البيئة حق يرتب واجبا يقع على عاتق الدولة والمجتمع والمواطن مسؤولية المحافظة عليه وتكريسه وصيانته.

---

[1] المواد 103-112، المصدر السابق، ص.17-18.

[2] المواد 113-117، المصدر نفسه ، ص.18.

[3] المواد 123 و124، المصدر نفسه، ص.19.

[4] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12.

[5] المادة 33، قانون الولاية، المصدر السابق، ص.08.

[6] المادة 77، المصدر نفسه، ص.14.

الفـرع الثـالـث

وسائل الضبـط الإداري البيئي لحمـاية الحـق في البيئة

تمتلك هيئات الضبط الإداري البيئي أساليب ووسائل قانونية متعددة من أجل حماية النظام العام البيئي و تحقيق حماية فعالة للبيئة، هذه الأساليب مقسمة إلى نوعين أساليب وقائية وأساليب علاجية، وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة وإن امتلكت امتيازات السلطة العمومية التي منحها إياها القانون في إطار السلطة التقديرية التي تتمتع بها، إلاّ أنها تبقى تمارس هذه السلطة في حدود مبدأ المشروعية وتحت الرقابة القضائية على أعمالها، حتى لا تتعسف في استعمال هذه السلطة لدرجة خرق أو مصادرة حقوق وحريات الأفراد

أولا: أساليب الضبط الإداري البيئي الوقائية

يتميز الضبط الإداري البيئي بالطابع الوقائي[1] أي يحاول حفظ ووقائية النظام العام البيئي ويمنع قدر الإمكان الإخلال به، لذلك فهو في الأصل يمتلك وسائل وقائية قانونية لحماية البيئة وتتمثل في:

1/ أنظمة (لوائح الضبط البيئي):

عرّف الفقه الإداري لوائح الضبط الإداري بأنها مجموعة من القواعد العامة والمجردة الصادرة عن السلطة التنفيذية المختصة بهدف المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة[2]، منها لوائح تنظيم المرور والسير في الطرق العامة واللوائح المنظمة للمجال العامة والخطرة والمقلقة للراحة، واللوائح الخاصة بمراقبة الأغذية ونظافة الأماكن والوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة المتعلقة بحماية الصحة العامة وحماية البيئة من التلوث ومنع الضوضاء[3].

وبما أن هذه اللوائح عبارة عن قواعد قانونية عامة ومجردة فهذا يعني أنها مرتبطة بجزاء عند مخالفة أوامرها أو نواهيها، أما بالنسبة للجهة مصدرة هذه اللوائح، فهي تختلف من دولة إلى أخرى.

---

[1] إيمان محمود محيبس، وليد مرزة حمزة، (أساليب الضبط الإداري ودورها في منع الإتجار بالبشر)، مجلة جامعة مابل، المجلد 23، العدد 04، كلية القانون، جامعة بغداد، ص.1704.

[2] نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص.291.

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.112.

ففي فرنسا نص دستور 1958، على أن: السلطة التنفيذية هي الجهة المختصة بإصدار أنظمة للضبط حيث جاء فيه، «يدير الوزير الأول عمل الحكومة...، ويتولى تنفيذ القوانين ويمارس السلطة التنظيمية اللائحة، مع مراعاة أحكام المادة13»[1].

أما على الصعيد الإقليمي، فيتمتع المحافظ بسلطة إصدار أنظمة الضبط في نطاق محافظته وكذلك يمارس العمدة هذه السلطة في حدود بلديته[2].

وفي مصر، أعطى دستور 1971 رئيس الجمهورية صلاحية إصدارها حيث ينص على أنه: (يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط) [3]، وهذه اللوائح تصدر دون الجلبة إلى قانون، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطة إصدارها إلى غيره وللمشرع تحديد جهة أخرى لذلك[4].

أما في الجزائر فقد منح دستور 1996 المحدد والمتمم السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية من خلال المواد من 93، 94، 95، 96 و المواد 104و105، 107 من تعديل 2016 و الوزير الأول من خلال المادة 125/ف1 من دستور 1996.

- **الشروط الواجب توافرها لصحة صدور أنظمة الضبط البيئي:**[5]

يجب أن يتوافر في هذه اللوائح مجموعة من الشروط عند إصدارها تتلخص فيما يلي:

أ ـ يجب ألا تخالف هذه اللوائح الصادرة لحماية البيئة نصًا تشريعيا سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية ذلك أنها مرتبة أدلى منه، فيجب عليها أن تحترم مبدأ المشروعية[6]،

---

[1] P. D. Ismaeel Sasah AL.Bedary, Harora à Haidar Ibraheim AL-Shddad," the lagal Manners to protct the environment from pollution in Iraqui lauw, (a comparalive sludy)" مجلة المحقق المجلس للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ص.65.

[2] أنظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في (1987/2/20) أشار إليه موسى مصطفى شحاتة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها، مجلس الحقوق للبحوث والدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2004، ص24.

[3] P. D. Ismaeel Sasah, op.cit, p.66.

[4] Ibid.

[5] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، المرجع السابق.

[6] زينب عباس محسن، " الضبط الإداري البيئي في العراق، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثالث، السنة الخامسة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، 2013، ص. 152.

وفي حالة عدم وجود نصوص قانونية، فإن القضاء الإداري في فرنسا ومصر، حرص على وضع ضوابط تعمل بموجبها هيئات الضبط الإداري من أجل إصدار لوائح الضبط لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم[1].

ب ـ يجب أن تصدر اللائحة في صورة قواعد عامة ومجردة تمييزا لها عن قرارات الضبط الفردية الصادرة لحالة فردية خاصة، بمعنى أنها تخاطب الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم[2].

ج ـ يجب أن تعمل هذه اللوائح على تحقيق المساواة بين الأفراد عند تطبيق لائحة الضبط عليهم أي مساواتهم في أوامرها ونواهيها، خاصة إذا علمان أن الضرر الذي ينتج عن المساس بأحد عناصر البيئة يعم المجتمع بأسره، فيجب أن يتساوى الأفراد عند الإلتزام بالحماية.

2/ القرارات الإدارية البيئية الفردية:

هي تلك القرارات التي تصدر لحماية البيئة والخاصة بفرد أو مجموعة أفراد محددة به بذواتهم تهدف لحماية النظام العام البيئي كالأمر الصادر بالإمتناع عن إصدار ترخيص لمنشأة معنية لكونها تلوث البيئة أو منع دخول أحد الأفراد للصيد من داخل المجموعات الطبيعية أو منع دخول سفينة معنية إلى المياه الإقليمية لدول لحملها مواد ملوثة أو مشعة، أو مصادر بشحنة معينة قائمة من الخارج للإشتباه باحتوائها مواد خطرة.

الشروط الواجب توافرها لصحة صدور القرارات الإدارية البيئة الفردية:

لضمان مشروعية هذه القرارات الفردية، وضع الفقه والقضاء عددًا من الشروط الواجب توافرها وحدات لا تكون عرضة للطمة فيها أمام القضايا الإداري وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ ـ أن تصدر هذه القوانين واللوائح في نطاق المشروعية القانونية بمعنى أن تكون متوافقة مع النصوص التشريعية واللوائح الأعلى منها درجة.

ب ـ أن يبنى القرار الفردي على وقائع مادية فعلية حقيقية تبرر إصداره وإلاّ كان معيبًا وعرضة للإلغاء، فمثلا قضت محكمة القضاء الإداري المصري بإلغاء قرار رفض ترخيص بإقامة دار السينما في مدينة (شبرًا) بقولها: «إنه إن كان للسلطة الإدارية تقدير قرب المحلات العامة أو بعدها عن الأماكن المعدة

---

[1] سيد محمد صناحى العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار المهصة العربية، القاهرة، 2009، ص.469.

[2] P. D. Ismaeel Sasah, op.cit, p.67.

لإقامة الشعائر الدينية عند منح الترخيص إلاّ أن سلطتها في ذلك ليست مطلقة بل يجب أن يقوم قرارها على أساس من الوقائع المادية الصحيحة وأن يكون تقديرها تقديرا سليما...» [1].

ج ـ أن يتوفر في القرارات الفردية ركن الإختصاص، أي أن يصدر من سلطة الضبط المختصة بإصدارها، لكونها أكثر من غيرها قدرة ومعرفة بالظروف السكانية والبيئية، وطبيعة المكان واحتياجاته المختلفة، وبالتالي أقدر على تحقيق أهدافها لما تتمتع به من كفاءة ومعرفة بالأساليب المتاحة أمامها[2].

د ـ أن يكون القرار الفردي لازما لحماية النظام العام –النظام العام البيئي– أي أن يستهدف غاية محددة تطبيقا لقاعدة تخصيص الأهداف، رغم أن تقدير الإخلال بالنظام العام لا يترك بصفة مطلقة لهيئات الضبط الإداري لأنها مقيدة بهدف المشرع وبما يراه القاضي مطابقا لهذا الهدف مع ضرورة تحقيق التناسب بين الإجراء المتخذ والحماية المطلوبة.

3/ التنفيذ الجبري في مجال حماية البيئة:

لا يجوز طبقا للمادة العامة أن تلجأ السلطات التنفيذية للقوة المادية إلا بإذن مسبق من القضاء وذلك حماية لحريات الأفراد من تعسف السلطات الإدارية، واستثناء من هذه القاعدة العامة يجوز لهذه الأخيرة أن تلجأ لاستخدام القوة المادية أو ما يسمى بالتنفيذ الجبري عند الاقتضاء للمحافظة على النظام العام وعدم الإخلال به إلا أن اللجوء إلى هذه الوسيلة يبقى استثناءا محددا بحالات معينة وإلا كان الإجراء غير مشروع.

و يقصد بالتنفيذ الجبري لحماية البيئة أن" لسلطات الضبط الإداري البيئي الحق في استخدام القوة لإجبار الأشخاص –الطبيعية والمعنوية– على تنفيذ أوامرها وقراراتها البيئية بما يكفل الإمتثال لها وإحترامها لحماية البيئة ووقايتها من التلوث[1] .

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري المصري رقم (220) في 1948/2/24، أشار إليه عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص142.

[2] حكمت محكمة القضاء الإداري في العراق بأنه: «تجد المحكمة بعد دراسة القضية بأن العمل الإداري المطعون فيه لم يكن من أعمال الإدارة الداخلة ضمن صلاحياتها أو اختصاصها.... وحيث أن الصلاحية التي مارسها المدعى عليه إضافة لوظفيته في قراره الإداري المطعون فيه هي من شأن القضاء في كل الأحوال التي تقدم ذكرها، مما يكون القرار المذكور مخالفا للقانون ولقواعد الاختصاص عليه، واستنادًا لما تقدم قررت المحكمة وبالإتفاق الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه...»، انظر حكم محكمة القضاء الإداري العراقي رقم (94/ قضاء إداري/ 1991) في (1991/07/10) غير منشور.

ـ حالات اللجوء إلى التنفيذ الجبري:

لما كان التنفيذ الجبري إجراء استثنائي على القاعدة العامة، فقد حرص الفقه والقضاء الإداري على قصر حق الإدارة في تطبيقه على حالات محددة لا يجوز التوسع فيها وهي:

الحالة الأولى: وجود نص صريح في القوانين أو الأنظمة يسمح لهذه الهيئات اللجوء إليه لتنفيذ قراراتها الإدارية جبرًا، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه تقنين البيئة الفرنسي بأنه للمحافظة الحق بإغلاق المنشأة المخالفة لشروط الترخيص أو إلغائها، وإذا رفض المخالف القيام بالأعمال المطلوبة منه للإدارة القيام بها على نفقته[2]، وفي تطبيق آخر نص نظام مبيدات الآفات والمصحات الزراعية والأسمدة الإماراتي على أنه للجهة الإدارية المختصة بعد التثبت من عدم صلاحية المبيدات أو تبين لها استيراد مبيدات محظورة الزام المستورد بإعادة تصديرها على نفقته الخاصة دون أن يكون له الحق في الرجوع على الوزارة بالتعويض[3].

الحالة الثانية: حالة رفض الأفراد تنفيذ قانون أو لائحة لا يتضمن أي منهما النص على الجزاء الذي يترتب على مخالفتهما، لذا لا يوجد ما يمنع هيئات الضبط من استعمال التنفيذ الجبري لضمان احترام النصوص القانونية وعدم تعطيل تطبيقها[4].

الحالة الثالثة: حالة الضرورة أي وجود خطر داهم يهدد النظام العام البيئي مما يقتضي ضرورة تدخل الإدارة فورًا باستعمال القوة المادية لتعذر دفعه بطرق قانونية عادية أخرى، ولو لم يوجد نص قانوني يسمح لها بذلك دون حاجة لانتظار حكم من القضاء[1].

---

[1] مثال ذلك استخدام الإدارة القوة الجبرية لمحافظة التلوث حفاظا على النظام العام البيئي لتفادي الخطر المهدد للبيئة كمصادرة الأجهزة والآلات الملوثة للبيئة أو الاستبلاد على الأغذية الملوثة أو إلزام أي جهة تستورد نفايات حظيرة إعادة تصيرها عل نفقتها، انظر عبد المالك يونس محمد، محمد خورشيد توفيق، الجهات الرقابية الوطنية على إجراءات الضبط الإداري (دراسة تحليلية)، journal of college of law for legal and political Sciences، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، اربيل، ص.94.

[2] البند (1) من إعادة (L.514) من تقنين البيئة الفرنسي (code de l'emvironnemt) رقم (924) لعام 2000، أشار إليه موسى مصطفى شحاتة، المرجع السابق، ص.24.

[3] المادة 21 من نظام مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والأسمدة الإماراتي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (37) لعام 2001 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة وتنميتها الاتحادي رقم (24) لعام 1999 المعدل.

[4] P. D. Ismaeel, Sasah, op.cit, p.73.

وقد وضع كل من الفقه والقضاء مجموعة من الشروط لصحة هذا الإجراء:

ـ وجود خطر جسيم ومفاجئ يهدد النظام العام بعناصره.

ـ عدم وجود أية وسيلة أخرى يمكن استخدامها لدفع الخطر.

ـ أن تهدف الهيئات من تطبيقه إلى تحقيق المصلحة العامة.

ـ عدم التضحية بمصلحة الأفراد إلا بالقدر اللازم لحفظ النظام العام

ـ ثبوت امتناع الأفراد عن تطبيق القرارات الصادرة أو التمرد عليها بعد تبليغهم إياها.

ـ مشروعية القرارات الإدارية البيئية المراد تطبيقها جبرًا.

4/ مظاهر الإجراءات الوقائية الضبطية لحماية البيئة من التلوث:

تلجأ هيئات الضبط البيئي إلى اتخاذ إجراءات وقائية لمنع حصول الضرر البيئي عن طريق اللوائح أو القرارات الفردية أو عن طريق التنفيذ الجبري وتتخذ عدة مظاهر نجملها فيما يلي:

أـ الحظر (المنع): أي النهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد لخطورته على النظام العام البيئي، دون أن يكون الحظر مطلقا أو كليا لأنه ليس للإدارة أن تلغي الحريات التي كفلها لها القانون[2].

والحظر محدد وفقا للتشريعات البيئية كما يلي:

- **الحظر المطلق:** أي أن يحظر المشرع البيئي وبشكل مطلق لا استثناء فيه ولا ترخيص معه ممارسة أفعال نظرًا لخطورتها وآثارها الضارة بالبيئة[3] مثال ذلك، في فرنسا المرسوم بقانون في

---

[1] تطبيقا لقاعدة الضرورات تبيع المحظورات مثال ذلك استخدام القوة المادية لحفظ النظام العام في مجال مكافحة التلوث للإطفاء الحرائق ولو في الأماكن الخاصة، وفي هذه الحالة ومنعًا للتلوث الغذائي، أقر مجلس الدولة الفرنسي لسلطة الضبط الإداري بحقها في استعمال القوة في حالة الضرورة، بأن أجاز للعمدة إصدار أمر بمصادرة وإتلاف مواد غذائية فاسدة معروضة للبيع حفاظا على الصحة العامة ، راجع P. D. Ismaeel, Sasah, op.cit, p.74.

[2] الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة في القانون (دراسة مقارنة للقانون الليبي)، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الجماهيرية الليبية، 2000، ص.391.

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.136.

1919/01/03 الذي حظر التنفيذ في الأنهار باستخدام العقاقير المخدرة أو التفجير بالكهرباء وكذلك حظر تلوث الموارد المائية بما يغير خواصها وقيمتها[1]

و يرجع تحديد الأعمال التي تدخل ضمن نطاق الحظر المطلق يرجع لتقدير المشرع البيئي على أساس حظورة هذه الأعمال عند ممارستها على البيئة.

- **الحظر النسبي:** أي أن تمنح للتشريعات البيئية القيام بأعمال أو نشاطات معنية لما لها من حظر على البيئة إلا بعد الحصول على موافقة أو ترخيص أو إذن من هيئات الضبط البيئي لاتخاذ الإجراءات الإحترازية وفقا لشروط وضوابط حماية البيئة.

مثال ذلك، حظر القانون البيئي المصري تحاول المواد والنفايات الحظرة إلاّ بترخيص صادر عن الجهة المختصة وفق الإجراءات التي تضعها اللائحة التنفيذ به لمنح الترخيص والجهة المختصة بإصداره ويصدر الوزراء بحسب اختصاصهم وبالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شؤون البيئة جدولاً بهذه المواد[2]

ب ـ الترخيص (الإذن المسبق): بمعنى أن يشترط القانون لممارسة نشاط معين الحصول على إذن[3] مسبق بذلك من الجهات المختصة لتأثير هذا النشاط على النظام البيئي، كمنح ترخيص لغرض تداول كميات أو أنواع معنية من النفايات الضارة بالبيئة أو إزالتها أو معالجتها أو تخزينها.

وهو ضمانة وقائية لحماية البيئة لأنه ليس لهيئات الضبط المختصة بحماية البيئة منح التراخيص إلا بعد تحققها من توفر الشروط اللازمة والتي قد تتعلق بشخص المتقدم (طبيعي أو معنوي).

ج ـ الإخطار: يقصد بالإخطار التزام الأفراد بضرورة إعلام الإدارة عن رغبتهم في ممارسة نشاط معين، لكي تتخذ ما يلزم من إجراءات وتدابير احترازية لأحزمة للمحافظة على النظام العام البيئي[4]، مثال ما نص عليه قانون المنشآت المصنفة الفرنسيي حيث اخضع المرافق التي لا تشكل خطر أو إزعاج

---

[1] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، مصر، 2005، ص.26.

[2] المادة 29 من قانون البيئة المصري، رقم (444)، عام 1994 المعدل.

[3] تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام الضبطي لا ينطبق على الحريات الأساسية المكفولة دستوريا لأنه غير مشروع حيث اتفق الفقه والقضاء الإداري لضمان عدم إدراج الحريات العامة ضمن نظام الترخيص، حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن أنه إذا كان للعمدة تنظيم مرور المركبات الإعلانية في الطرق العامة إلا أنه ليس له منها أو أن يخضعها للترخيص لأنه يقيد حرية التجارة والصناعة.

[4] رشا عبد الرزاق جاسم، المرجع السابق، ص.283.

للإخطار (الإبلاغ) لضمان حماية المصالح التي نص عليها هذا القانون بشرط الامتثال للشروط العامة التي تضعها الوزارة[1]، كما استلزم المشرع البيئي العراقي الاشعار المسبق واستحصال الموافقات الرسمية لإدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية.

د ـ الترغيب (الحوافز):

هو إجراء قانوني نصت عليه التشريعات البيئية، ومنحت هيئات الضبط الإداري المختصة سلطة تطبيقه لوقاية البيئة من مختلف أشكال التلوث الممكن أن تتعرض لها، ويتمثل هذا الإجراء الوقائي في مجموعة أعمال لها أهميتها في تأمين حماية البيئة حسب تقدير القانون، أي مجموع المزايا المادية والمعنوية التي قرر القانون منحها لكل من يقوم بإحدى الأعمال التي تحول دون تلوث البيئة، وتتمثل هذه المزايا في منع بعض المساعدات المالية أو الإعفاءات الضريبية أو التسهيلات القانونية أو منح شهادة تقدير وشكر أو أوسمة أو الشهادة.[2]

ثانيا: أساليب الضبط الإداري البيئي العلاجية

تتلخص هذه الأساليب فيما يسمى بالجزاءات الإدارية البيئية بوصفها أحد أساليب الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، والتي تتميز بأنها ذات طابع وقائي وعلاجي في نفس الوقت لما تنطوي عليه من معنى العقاب[3]، لكونها تترتب على أفعال مخالفة لأحكام التشريعات الخاصة بالبيئة، بمعنى أنها تطبق بعد وقوع الإخلال بالبيئة لتوخي تكرار ذلك، وتتميز هذه الأخيرة بسرعة تطبيقها مما يؤدي إلى تفادي اتساع نطاق الإضرار بالبيئة فهي تعمل على تدعيم دور الضبط الإداري في حماية البيئة.

---

[1] محمود عاطف البنا، حدود سلطات الضبط الإداري، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1962، ص.111.

[2] من أمثلة ذلك إعادة استخدام النفايات كمعالجة النفايات وتحويل المواد العضوية إلى سماد، أو استخدام منتجات بديلة أقل تلوثا، وتغيير طرق الإنتاج إلى طرق أقل تلوثا للبيئة كاستخدام الطاقة الشمسية النظيفة بدل الطرق القديمة، وزيادة العمر الافتراضي لبعض المنتجات لضمان حماية البيئة، فمثلا نص قانون البيئة المصري على وضع جهاز شؤون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاما للحوافز التي يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة لمن يقوم بأعمال أو مشروبات من شأنها حماية البيئة ، راجع نص المادة (17) من قانون البيئة المصري رقم (4) لعام 1994 المعدل، المرجع السابق

[3] علاء نافع كطافة، (دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة، "دراسة قانونية مقارنة)"، مجلة الثقافة، العدد 15، ص204..

1- تعريف الجزاء الإداري البيئي:

تعرف الجزاءات الإدارية بأنها قرارات إدارية فردية ذات طابع جزائي توقعها السلطات الإدارية المختصة مركزية أو محلية على مرتكب المخالفة الضارة بالبيئة والملوثة لها، سواء كان فردًا معنيا أم جماعة محددة استنادًا إلى نص تشريعي، وفي إطار ما تضمنه من ضمانات[1].

كما تعرف بأنها تلك الجزاءات ذات الطابع العقابي التي توقعها السلطات الإدارية العادية أو المستقلة كالهيئات أو المجالس أو اللجان بواسطة إجراءات محددة، وهي بصدد ممارسة سلطتها العامة تجاه الأفراد بغض النظر عن هويتهم الوظيفية أو علاقتهم بالإدارة، وذلك من أجل ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة واللوائح»[2].

من خلال هذه التعاريف تظهر أهم خصائص وسمات الجزاء الإداري البيئي:

أ ـ أن الجزاء الإداري البيئي عبارة عن قرار إداري فردي، مما يعني أنه يتعين توافر عناصر القرار المعروفة (محل، سبب، غاية شكل- اختصاص)، وإلا كان القرار الإداري غير مشروع يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام جهة القضاء الإداري.

ب ـ أن الجزاء الإداري البيئي يتسم بالعمومية في التطبيق، أي أن تطبيقه لا يقتصر على الأفراد الذين تربطهم بالإدارة برابطة معينة كما هو الحال بالنسبة للجزاءات الوظيفية والتعاقدية، بل يمكن أن يمتد لكل شخص طبيعي أو معنوي يخالف النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة.

ج ـ أن الجزاء الإداري البيئي ذو طبيعة ردعية عقابية، لأنه يهدف إلى ردع ومعالجة المخاطر والمشاكل البيئية التي وقعت نتيجة ممارسة الأشخاص لنشاطات مخالفة للتشريعات البيئية واتصافه بصفة الردع يجعله يخضع لمجموعة من المبادئ[3] كمبدأ الشرعية ومبدأ التناسب بين المخالفة والجزاء، ومبدأ عدم رجعية الجزاء ومبدأ شخصية الجزاء، فهذه المبادئ تمثل نوعًا من الضمانات التي تحول دون تعسف الإدارة باستعمالها أو الانحراف في تضيقها.

---

[1] محمود عاطف البنا ، المرجع نفسه، ص.206.

[2] P. D. ISMaeel Szsah, op.cit, p.99.

[3] Raphael Romi, droit et administration de l'environnement, 5e édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 2004, p.11.

2- أنواع الجزاءات الإدارية البيئية:

تقسم الجزاءات الإدارية البيئية إلى نوعين، جزاءات إدارية بيئية مالية وجزاءات غير مالية.

أ- **الجزاءات الماليـة:** وهي تلك الجزاءات التي تطال الذمة المالية لمرتكب المخالفة البيئية يشكل مباشر، وتعد من أهم صور الجزاءات الإدارية الذي تلجأ إليه سلطات الضبط لحماية البيئة، ومواجهة أي إخلال أو خرق للقوانين واللوائح البيئية، وأهم وأبرز هذا النوع هي:

الغرامة الإدارية البيئية –المصادرة الإدارية: أي نقل ملكية مال معين من صاحبة جبرًا إلى ملك الدولة دون مقابل، وهي جزاء عيني وإن كان محلها مبلغًا من المال.

ب-الجزاءات الإدارية البيئية غير المالية:

هذا النوع من الجزاءات الإدارية البيئية أشد من الجزاءات المالية، كونها لا تقتصر على مجرد دفع مبلغ من المال، بل أوقع أثرًا من ذلك، فعلق منشأة أو ايقاف النشاط يؤدي إلى خسارة مالية كبيرة، كونها تمس مصالح هامة لمخالف الذي توقع عليه كحقه في العمل وحرية التجارة والصناعة[1] مما يؤدي دون شك إلى ردع المخالفين وحماية البيئة في بعض عناصرها، وتختلف هذه الجزاءات وتتنوع يمكن تلخيصها فيما يلي:

ـ **الإنذار أو الأخطار:** أي تنبيه صاحب الشأن بالمخالفة البيئة تنبيه فيه إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الأفعال حتى لا توقع الجزاء الإداري المقرر لها، وإذا امتنع المخالف عن إزالة المخالفة وتكرر الفعل ذاته المحل بالبيئة كان للإدارة المختصة بذلك توقيع الجزاء المقرر لها كسحب الترخيص أو غلق المنشأة[2].

ـ **غلق المنشأة أو إيقاف النشاط:** أي غلق المنشأة نتيجة للإخلالها ومخالفتها للقوانين واللوائح، وذلك عن طريق قرار إداري تصحره الجهة الإدارية المختصة، استنادًا لنص القانون دون حاجة لانتظار حكم قضائي بذلك[3].

---

[1] علاء نافع كطافة، المرجع السابق، ص208.

[2] لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص.67.

[3] المرجع نفسه.

أما إيقاف النشاط فيقصد به ايقاف الإدارة العمل المنشأة المخالفة بسبب مخالفتها للقوانين واللوائح ويشمل هذا الجزاء النشاط المخالف دون المنشأة لأنها تبقى مفتوحة.

ت ـ الإزالة الإدارية:

أي رفع محور آثار الأعمال المخالفة للقانون بإزالتها بصورة كلية أو جزئية، وهي تصدر بقرار إداري من جهة الإدارة المختصة بغرض إزالة الأعمال المحلة بالبيئة، إذا لم يقم مرتكب المخالفة بإزالتها خلال المدة المحددة لذلك لتجنب الإضرار أو الإخلال بالوسط البيئي[1]. مثال ذلك إلزام ملقي القمامة أو مخالفات صلبة في أماكن غير مخصصة لها بإزالتها على نفقته، فمثلا نص تقنين البيئة الفرنسي على أنه في حال عدم تنفيذ صاحب أو مستغل المنشأة المضيفة لقرار المحافظ بشأن إزالة المخالفة، فإنه يمكن أن تقوم الإدارة بهذه الأعمال بنفسها أو بواسطة الغير على نفقة صاحب المنشأة، على أنه للإدارة في كل الأحوال دخول المنشأة والقيام بهذه الأعمال.

ث ــ سحب أو إلغاء الترخيص: ويوقع هذا الأخير على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالتراخيص لممارسة نشاط معين ففي نطاق حماية البيئة، حرصت أغلب التشريعات البيئية على تحويل الجهات المختصة بحماية البيئة سلطة سحب أو إلغاء الترخيص عند إخلال المرخص له بمتطلبات ممارسة محل الترخيص.

المطلب الثالث

حماية الحق في البيئة في إطار التنمية المستدامة

لقد شدد تقرير مستقبلنا المشترك لعام 1987[2] على أهمية العلاقة بين البيئة والتنمية، فقد أكدت خاتمة التقرير على الحاجة إلى نهج متكامل في السياسات التنموية ومشاريعها، والتي فيما لو كانت ذات طابع بيئي سوف تفضي إلى تنمية اقتصادية مستديمة في الدول النامية والمتقدمة على حد السواء، وكذلك إعطاء أولوية قصوى لتوقع المشاكل والحيلولة دون وقوعها، دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها.

---

[1] لعوامر عفاف ، المرجع السابق، ص. 67.

[2] تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (مستقبلنا المشترك) 1987، والذي سمي بتقرير «بروند تلاند»، ص ص. 21، 182، 356.

من جهتها أقرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) توصية دعت فيها الدول الأعضاء إلى مراعاة المظاهر البيئية عند تخطيط وتنفيذ المشاريع التنموية المقترحة من أجل التمويل[1].

نحاول من خلال هذا المطلب وضع الإطار النظري للتنمية المستدامة في الفرع الأول، ثم دراسة أهم مؤشرات التنمية المستدامة ضمن الفرع الثاني، و أخيرا تحقيق استدامة الحق في البيئة في إطار مؤشرات التنمية المستدامة في الفرع الثالث.

الفــرع الأول

الإطـــار النظـري للتنـميـــة الــمستدامـــة

وردت عدة تسميات لـِ (التنمية المستدامة) منها التنمية المتواصلة أو التنمية المستمرة، أو التنمية المتداعمة أو التنمية القابلة للإستمرار، و قد بدأ هذا المفهوم يظهر في الأدبيات التنموية الدولية في أواسط الثمانينات من القرن الماضي، تحت تأثير الاهتمامات الجديدة المتعلقة بالحفاظ على البيئة، ونتيجة للاهتمامات التي أثارتها دراسات وتقارير نادي روما الشهيرة في السبعينات من القرن الماضي حول ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للنضوب، وعلى البيئة والتوازنات الجوهرية في الأنظمة البيئية[2].

تكمن أهمية أول قمة للأرض بريو في أنها وضعت حجر الأساس لرؤية عالمية جديدة عن البيئة، وأثارت اهتمام الرأي العام العالمي بالعلاقة المتبادلة بين الأبعاد البيئية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية للتنمية، كما مهدت الطريق أمام مفهوم التنمية المستدامة لاختراق الخطاب الاقتصادي والسياسي.

ففي تلك القمة ألزم المجتمع الدولي نفسه بمفهوم التنمية المستدامة، وقام بالفعل بصياغة قانون دولي بيئي، فمثلا الزمت المادة 27 من إعلان ريو حول التنمية والبيئة الدول والشعوب بتطوير قانون دولي في مجال التنمية المستدامة[3].

---

[1] OECD. DOC. C (89) 2Final; march 1989-2 IL.M1314.

[2] عبد الله حسون محمد، مهدي صالح دلوي، اسراء عبد الرحمن حضر، (التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد)، مجلة ديالي، العدد السابع والستون، 2015، ص. 339.

[3] خولة حسن حمادن، (دور التدقيق البيئي في التنمية المستدامة)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخامس بالمؤتمر العلمي المشترك، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، 20414، ص.416.

أولاً: تعريف التنمية المستدامة

عرفت التنمية المستدامة في تقرير بروتلاند على أنها: «التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها»[1].

أما مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في ريودي جانبيرو بالبرازيل عام 1992 فقد عرّف التنمية المستدامة بأنها: «ضرورة إيجار الحق في التنمية» بحيث تتحقق على نحو متساوٍ الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمسقبل[2]».

أما الأمم المتحدة فقد عرّفت التنمية المستدامة بأنها "تعزيز التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على الموارد الطبيعية، وضمان مواصلة التنمية الاجتماعية والبيئية والسياسية والاقتصادية والمؤسستية على أساس المساواة، ويتدعم مفهوم الإستدامة أكثر فأكثر حول موضوع تنمية الموارد البشرية[3].

إذن، مفهوم التنمية المستدامة يعبر عن التغير من الوضع الحالي إلى وضع أفضل اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا، وهذا الأمر لا يتم بقانون أو دستور أو قرار إداري إنما بوجود أناس يعرفون ماذا يريدون ويمتلكون المقدرة على التفكير والإبداع والخلق والتطوير لأنها عبارة عن عملية متشعبة ومتعددة الأبعاد تحقق من خلال إستراتيجية واعية، وعمليات ذات غايات وأهداف محددة مرحلية وطويلة الأمد لا مجال للثبات فيها.

أما بالنسبة لمعنى «الاستدامة» فقد كان هذا المفهوم لصيقا بالتنمية بدأ مع العقد الثاني من القرن الماضي، في محاولة لتوسيع أبعاد التنمية، وتحديدًا البعد البيئ وقد حرص المفهوم على استثمار البعد الزمني من خلال التأكيد على استحقاقات الجيل القادم وفقا «لأداء الجيل الحالي» حيث جاء تعريفه من خلال لجنة (برانتلاند) عام 1987 «التنمية التي تحقق حاجة الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تحقق حاجاتها»[4] وتعرف الاستدامة بأنها:

---

[1] خولة حسين حمدان، المرجع السابق، ص.476.

[2] ف. دوجلاس موسنشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000، ص.22.

[3] أسماء جاسم محمد، المرجع السابق، ص.427.

[4] United Nations Development Programs (UNDP), Haman, "Development Report 2010" , Oxford University Press, New York, 2010, p20.

« تلك التنمية التي تشير إلى الحد الأمثل من التداخل بين ثلاثة نظم: البيئي، والاقتصادي والاجتماعي من خلال عملية تكييف ديناميكية للبدائل»[1] ونظم البدائل هي عملية استبدال رأس المال الطبيعي برأس مال اصطناعي إلى حد أن الأجيال المستقبلية تبقى تتوارث نفس القدر من رأس المال[2] .

ثانيا: أبعاد التنمية المستدامة

أصدرت لجنة التنمية المستدامة المنبثقة عن قمة الأرض كتابا حول مؤشرات التنمية المستدامة تضمن نحو 130 مؤشرًا مصنفًا في أربع فئات أو أبعاد رئيسية:

1ـ البعد الاقتصادي: يتضمن هذا البعد الانعكاسات والمؤشرات الحالية والمستقبلية للنشاط الاقتصادي على البيئة والذي يتضمن:

أ- **معدل نصيب الفرد من استهلاك الموارد الطبيعية**، حيث يستهلك الفرد في الدول المتقدمة، وخاصة الصناعية في المتوسط أضعاف ما يستهلك الفرد في الدول النامية، ويرى سولو وهارتوك بأن الاستهلاك يكون مستدام إذا حافظ على مستواه أو تزايد عبر الزمن، أما إذا انخفض عن مستواه أو تناقص عبر الزمن فيكون هذا الاستهلاك غير مستدام.

ب- **القضاء على الفقر:** تهتم التنمية المستدامة في الدول النامية بتوجيه الموارد فيها من أجل الاستغلال الأمثل لتحسين ورفع مستويات المعيشة في ذلك الدول واشباع الحاجات الأساسية للأفراد.

ت- **الحد من التفاوت في توزيع الدخول** و تعادل الفوارق بين الأغنياء والفقراء مما يحقق العدالة في التوزيع بين الجميع لضمان حقوقهم من الموارد بأسلوب مستدام يقلل من الضغط على البيئة.

2ـ البعد الاجتماعي: يتضمن هذا البعد المستلزمات الاجتماعية لتحقيق التنمية المستدامة أو استمرارها:

أ- الحكم الصالح الذي يعتبر أحد أهم متطلبات التنمية المستدامة والذي يتم اختباره بأسلوب ديمقراطي، وأن تكون المشاركة في الحكم من قبل جميع أفراد المجتمع.

---

[1] Conway, G.R and Barbier, After Green Revolution; Sustain-able Agriculture for Development, London; Earth scon, 1990, p.16.

[2] مهدي صالح دواي، (التنمية البشرية المستدامة مفاهيم التكوين وأبعاد التمكين (العراق نموذجا))، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد 31، السنة التاسعة، 2011، ص.50، 51.

ب- توفير خدمات الصحة و التعليم بقصد تطوير المعارف للأفراد من أجل المساهمة الحقيقية في استدامة التنمية.

جـ- السيطرة والتحكم في نمو السكان والاهتمام برعاية وتكوين الأسرة بشكل عام، وكذلك العمل على توزيع السكان بين المناطق الحضرية والريفية بصورة مخططة من أجل عدم المساس بالبيئة الحضراء المتمثلة بالأراضي الزراعية وتحفيف حدة التلوث في المدن الكبرى[1].

3ـ البعد البيئي:

و يعنى البعد البيئي للتنمية المستدامة تحقيق الرفاهية اقتصادية للأجيال الحاضرة والقادمة مع الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث وتمكينها من توفير مستوى معيشي بتحسين باستمرار مع مرور الزمن وأن هذا البعد يتضمن[2]:

أ- المحافظة على الموارد المائية واستخداماتها من خلال تقليل الهدر وإنشاء السدود لخزن المياه والمحافظة على المياه الجوفية والعمل على تحسين شبكات المياه والصرف الصحي وتحسين نوعية مياه الشرب.

ب-حماية المناخ من الاحتباس الحراري و المخاطر باستخدام كل ما من شأنه إحداث تغيرات كبيرة في المناخ العالمي، والعمل على إيجاد بيئة خضراء خالية من التلوث وحماية البيئة من جميع الآثار السلبية لجميع المخلفات الصناعية.

4ـ البعد التكنولوجي:

- الاستعمال التكنولوجي الأنظف في الصناعة: إتيان انتشار الصناعات والمنشآت أدى إلى زيادة التلوث.

- تكشف أنشطة البحث والتطوير من خلال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واعتماد وطرق قابلة للبقاء والاستدامة.

- تعزيز تكوين القدرات في العلوم والتكنولوجيا والابتكار لرفع المستوى العلمي والمعرفي.

---

[1] فاضل يوسف، دراسات وأبحاث بيئية، مؤسسة مزدرش ، 1994، ص.11.

[2] محمد عبد الربيع، اقتصاد الحماية والبيئة، دار الأمين للطباعة، مصر، 2001، ص.316.

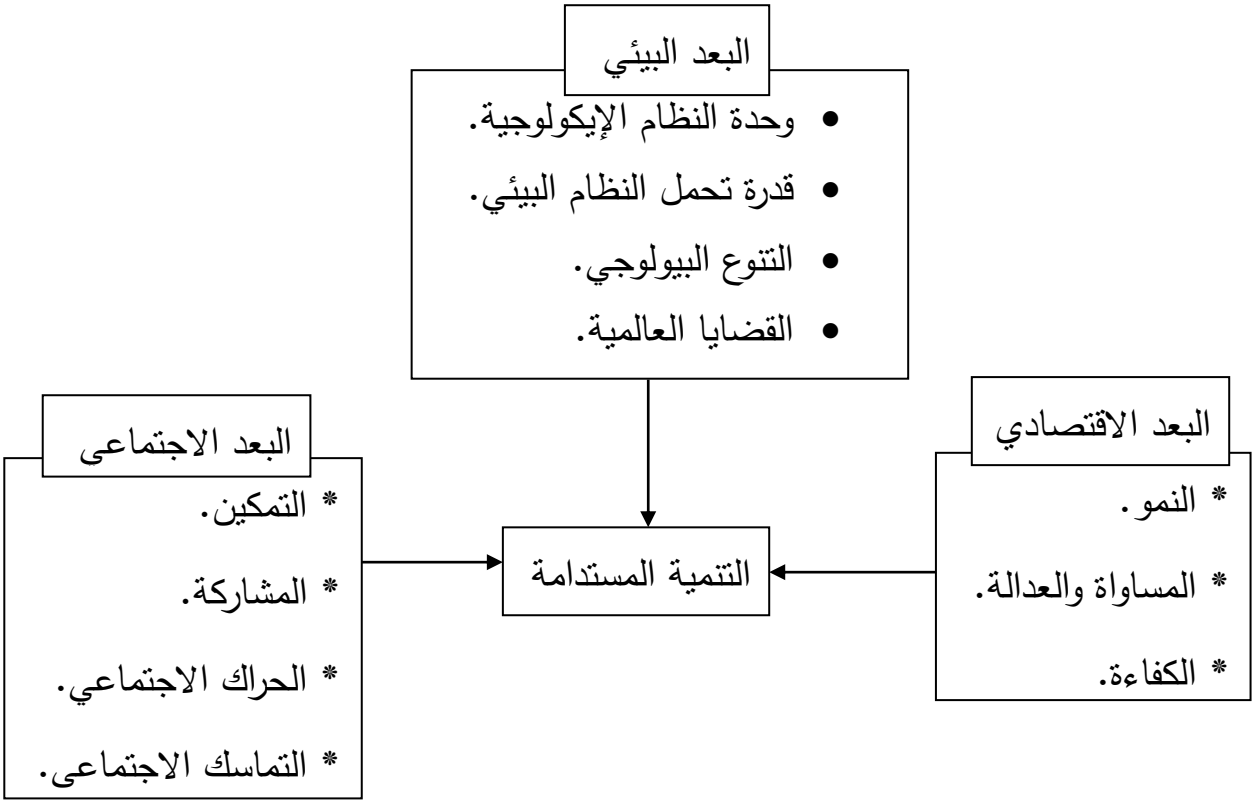

شكل (1) يبين العلاقة بين أبعاد التنمية المستدامة[1]

ثالثا: تطور الحق في التنمية المستدامة

تمت شرعية الحق في التنمية يوم 4 ديسمبر 1986 حيث تبنت الجمعية العامة إعلان الحق في التنمية[2]، في جلستها 41 و قد سبق هذا الإنجاز الكبير على مستوى منظومة لقانون الدولي تطورات كثيرة عبر مسارين مهمين:

- **الأول:** من خلال النقاشات الفكرية لدى الفقهاء القانونين في الساحات الجامعية والسياسة والحقوقية خصوصا في محكمة العدل الدولية.

[1] آمنة حسين صبري علي (الإطار العام لمؤشرات التنمية المستدامة، طرق القياس والتقييم)، مجلة المخطط والتنمية، العدد 32، 2015، ص126.

[2] يتألف هذا الإعلان من عشر مواد ومقدمة مطولة تشير إلى الأسس والبواعث والمبادئ التي استمدها الإعلان، وهذه المقدمة لا تنقص من أهمية المواد التي تشكل متن الإعلان.

- **الثاني:** انتقل هذا النقاش إلى المنظمات الدولية على رأسها منظمة الأمم المتحدة التي خلصت إلى إعلان الحق في التنمية كوثيقة مثلت توجيهات مختلف الدول.

أ- على المستوى الفقهي:

لعب الفقه دورًا بارزًا في بلورة مفهوم الحق في التنمية، وإلحاقه بقائمة حقوق الإنسان، حيث تعود أبوة الدعوة له إلى الفقيهين السنغالي Keda M'laye[1] و الفرنسي Karl Vasak[2]، وكان يدعو Keda M'laye إلى تعبئة الموارد لرفع مستوى معيشة السكان، وتعويض العالم الثالث عن الاستغلال الذي تعرض له، ومسؤولية الدول المتقدمة عن الوضع الدولي المعيق لتنمية الدول المتخلفة ، أما كارل فاساك فيعود له الفضل في إشاعة مفهوم الحق في التنمية عبر المؤسسات الإكاديمية والمنظمات الدولية خاصة منظمة اليونسكو ضمن فكرة أشمل تتعلق بالجيل الثالث لحقوق الإنسان، أو التي تسمى بحقوق التضامن كالحق في السلم والحق في التنمية والحق في بيئة سليمة.

ظهر عدد من الفقهاء[2] الذين أثروا النقاشات الدولية بشأن الحق في التنمية، إلا أن هذه النقاشات الفقهية واجهت اعتراضات كبيرة من فقهاء أخرين، اعتبرت أن هذا النوع من الحقوق لا يعدوا أن يكون مجرد إعلانا يفتقر إلى التجسيد والتكريس، وإلى الخصائص التقليدية لحقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها بالإنتصاف القضائي[3].

---

[1] Keba M'bay هو رئيس المحكمة العليا السنغالية لمدة 17 سنة رئيس المجلس الدستوري السنغالي من 1990 إلى 1993، ونائب رئيس محكمة العدل الدولي بلهاي من 1983 إلى 1991، كانت له مساهمات فاعلة في المجال قل الدولية خاصة في محكمة العدل الدولية، وله مؤلفات منها: كتاب حقوق الإنسان في إفريقيا، ركزت طروحاته على البعد الدولي للحق في التنمية عبر مشاركته الناجحة في عدد من المحافل المهمة منها درسه الافتتاحي الذي ألقاه في المعهد الدولي لحقوق الإنسان باستراسبورغ عام 1972 حول: «الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان»[1] ومساهمته في ندوة باكر حول التنمية وحقوق الإنسان لعام 1957 كرئيس للجنة الدولية للحقوقين ومشاركة ندوتي لاهاي الأولى 1979 حول الأبعاد الدولية للحق في التنمية، والثانية عام 1981 حول: «التنمية حقوق الإنسان وقاعدة القانون»، أنظر عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص.139.

[2] Karl Vasak السكرتير العام للمعهد الدولي لحقوق الإنسان بستر لسبورغ من 1969-1980 ومدير دائرة السلم وحقوق الإنسان في اليونسكو، ومقرر خاص لدى الأمم المتحدة، والمستشار القانوني للمنظمة العالمية للسياحة، وهو حقوقي فرنسي من أصل شيكي صاحب المؤلف المهم، البعد الدولي لحقوق الإنسان، ويعتبر صاحب فكرة الجيل الثالث لحقوق الإنسان.

[3] عبد الرزاق مقري، المرجع نفسه، ص ص 142-143.

ب-على مستوى المنظمات الدولية:

مع دخول عقد الستينات، وبعد توالي عدد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبروز حركات التحرر ظهرت موجة الدفاع عن حقوق الشعوب في تقرير مصيرها ومتابعة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بكل حرية، واعتبار حقوق الإنسان وحدة واحدة غير قابلة للتجزؤ وغير قابلة للتصرف، واعتبار بروز نظام عالمي اقتصادي يراعي الحقوق الاقتصادية للشعوب كعنصر أساسي إعمال حقوق الإنسان[1]، وبدأت شيئا فشيئا عناصر الجيل الثالث من حقوق الإنسان تأخذ طريقها نحو التبني من طرف المنظمات الدولية، فكانت أول خطوة لتجسيد الحق في التنمية في القانون الدولي عن طريق قرار لجنة حقوق الإنسان عام 1977 التي أوصت بموجبه المجلس الاقتصادي الاجتماعي أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات المتخصصة الأخرى إلى دراسة الأبعاد الدولية الحقيقية للتنمية كحق من حقوق الإنسان[2].

وفي 4 ديسمبر 1986، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الواحد والأربعون القرار 41/128 المسمى إعلان الحق في التنمية بأغلبية 146 صوت ضد صوت واحد وهو الو. م. أ وامتناع 8 دول من التصويت (الدانمارك، فيلندا، ألمانيا الغربية، ايسلندا إيرلندا، إسرائيل، اليابان، السويد، المملكة المتحدة).

يعد هذا الإعلان، بدأ يأخذ الحق في التنمية مجالا أوسع في القانون الدولي حيث صدرت إعلانات أخرى كثيرة[3] ذات علاقة بالإعلان العالمي للحق في التنمية على غرار إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ في 14 جوان 1992 بريو دي جانيرو برنامج عمل فيينا 25 جوان 1993، وبرنامج العمل الدولي للسكان والتنمية وإعلان كوبنهاجن للتنمية الإجتماعية، وعمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية 1995، وإعلان بيجين 15 سبتمبر 1995 حول المرآة ...إلخ.

---

[1] مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا. hrlibrary,unm.edu/arabic/subdoc.html

[2] وقد صادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 13 ماي 1977 على هذه التوصية واستجابت الأمانة العامة فأصدرت بتاريخ 11 ديسمبر 1978 تقريرًا حول الأبعاد الدولية للحق في التنمية، ثم أكملته بقريرين حول الأبعاد الجهوية والوطنية للحق في التنمية في 1980/11/13 و 1981/12/31.

[3] www.un.org/arabic/ga/52/36.him.29.02.2004.

خلال تصفح مواد إعلان الحق في التنمية، نجد أن هذا الحق يعني «حق كل فرد في المشاركة والإسهام في تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية يمكن فيها أن تحترم كافة حقوق الإنسان، وأن يتمتع بهذه التنمية»[1].

إذن فالحق في المشاركة في التنمية الشاملة، والحق في التمتع بها يعتبران الأداة المثلى لإعمال الحق في التنمية على المستوى الوطني وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأن الحق في التنمية ينبغي أن تنص عليه التشريعات والسياسات الوطنية ، وتضمن عنصرين مهمين هما:

- الحق في المشاركة في سياسات التنمية الوطنية.
- الحق في التمتع بكافة حقوق الإنسان في سياسات التنمية الوطنية[2].

الفرع الثاني

تحقيق استدامة الحق في البيئة في إطار مؤشرات التنمية المستدامة

إن التحول الحاسم في المؤشرات التنموية، فتح المجال لإدخال القضايا البيئية ضمن المسائل المتعلقة بالتنمية فضلا عن محاولات التنظير للعلاقة بين السكان والموارد الطبيعية والحاجات الاجتماعية، وإمكانية قياسها بمؤشرات رقمية[3]، فكانت المشكلات البيئية هي الأخرى التي دخلت عالم المؤشرات لتكون جزءًا من عملية التنمية، وبالشكل الذي يعمق من عملية الفهم للتفاعلات بين البيئة والتنمية، و هو ما يشكل ضمانة مهمة لاستدامة الحق في البيئة.

و البيئة والتنمية أمران متوافقان ويعتمد كل منهما على الآخر، فلا ينبغي أن تكون التنمية ملائمة للبيئة فقط، بل ينبغي أن تكون ملائمة أيضا لثقافة النظم الاجتماعية، والمكان الذي تتم فيه وزمانها والتنمية البيئية تشمل مجموعة من السياسات والإجراءات التي تتخذ للانتقال بالمجتمع إلى وضع أفضل باستخدام التقنية المناسبة للبيئة والأخذ بالاعتبارات البيئية بوصفها عاملاً حاكما وأساسيًا، وذلك لتحقيق التوازن بين

---

[1] الفقرة الأولى من المادة الثانية من الإعلان.

[2] الفقرة الأولى من المادة الثانية من الإعلان.

[3] سحر قدوري عباس، (توظيف الإدارة البيئية في الوصول إلى التنمية المستدامة... العراق نموذجا)، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد الخامس، ص.84.

بناء الموارد الطبيعية، وهدم الإنسان لها في ظل سياسات وطنية ودولية للمحافظة على هذا التوازن خلال مدة زمنية محددة[1].

من هنا بدأ الاهتمام العالمي للعمل الجاد نحو التوفيق بين متطلبات التنمية والتقدم الصناعي وحماية البيئة والموارد الطبيعية، والعمل الجاد للحد من الآثار السلبية على عنصر الحياة، ونتج عن الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية ظهور مفهوم التنمية المستدامة الذي يأخذ بالحسبان ظروف البيئة الطبيعية والبشرية في أعمال التنمية، فالتوسع المستمر في مختلف أنشطة التنمية يستلزم إعادة النظر في الاعتماد المطلق على القدرة الاستبعابية التي كانت تعكسها المعايير التي وضعت في الماضي، بحيث يمكن إيلاء الاعتبار للزيادة المستمرة في احتمال التلوث، وتأثير ذلك على القدرة الطبيعية الموجهة لاستيعاب الملوثات[2].

أولا: مؤشرات التنمية المستدامة

المؤشر هو" تعبير رقمي مطلق أو نسبي أو تعبير لفظي عن وضع سائد أو حالة معينة»[3] وعلى مستوى الاستراتيجيات والرؤى، هناك حاجة ماسة إلى تعزيز مؤشرات الاستدامة للتنمية رقيمًا.[4]

في عام 2006، استكملت لجنة التنمية المستدامة مع فريق خبراء الدول النامية والمتقدمة والمنظمات مؤشرات التنمية المستدامة في مجموعة من 92 مؤشرًا، موزعة ضمن 14 موضوعًا على المستوى الكلي.[1]

---

[1] العالم الإسلامي والتنمية المستدامة: الخصوصيات والتحديات والإلتزامات ، وقائع المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة، جدة، 2002، ص.117-118.

[2] هدى محمد سلمان، (دور المناهج التربوية وطرائق للتدريس في التنمية البيئية)، مجلة البحوث التربوية والنفسية، مركز البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد، العدد 40، 2014، ص.185.

[3] آمنة حسين صبري، المرجع السابق، ص128.

[4] تختلف مؤشرات قياس مدى التقدم في تحقيق التنمية المستدامة باختلاف وجهات النظر حول مفهوم التنمية المستدامة في حد ذاته، وقد حاولت لجنة الأمم المتحدة الوصول إلى مؤشرات معتمدة للتنمية المستدامة، لكنها لم تعمم على المستوى الإجمالي، ولم يتم وضع دراسة مقارنة بين الدول في مجال التنمية المستدامة الا من خلال مؤشرات الإستدامة البيئية للعام 2005.

ثانيا: تعريف استدامة البيئة

يكمن مضمون الاستدامة البيئية في البحث عن ضمان استقرار واستمرار عملية التنمية بضمان استمرار أسبابها، ولذلك فإنها تشكل الركن الأساس في عملية التنمية المستدامة، بعدما اعتبر الاستعمال السيئ للموارد إساءة فعليه للبيئة على وجه التحديد وإضرارًا حقيقيا بمكوناتها في الحاضر والمستقبل، سواء تمثل الإضرار باستنفاد الموارد الطبيعية أو بإتلافها.

وإنطلاقا من فرض الترابط الوثيق بين النشاطات الاقتصادية والأضرار البيئية الحاصلة فعلا[2]، كانت هناك فكرة الحفاظ على الاستدامة البيئية لأداء وظيفتها الطبيعية للجيل الإنساني الحالي والأجيال المستقبلية[3]، وما زاد من ضرورية النظرية طبيعة وحجم النتائج المتحصل عليها في بعض الإحصائيات والتقارير للأضرار المترتبة على الموارد الطبيعية خلال الفترات الماضية، والأضرار المتوقع التوصل إليها مع استمرار الظروف الموضوعية الحالية، ومن أبرز الأمثلة تقرير التنمية البشرية لسنة 2011 حول توقعات حجم الأضرار البيئية وآثارها بالنسبة لتقرير التنمية لسنة 2050 إن شاء الله، إذ يفترض أن تتسبب بضياع معظم المكاسب التي حققها العالم خلال القرن المنصرم، و يسوق في ذلك مقارنة بين سنتي (1980-1985) حيث كان عدد الكوارث الطبيعية 134 حالة، بينما بلغ عددها خلال سنتي (2004-2009) 357 حالة، ورغم أنه لا يقر بأن السبب في هذه الزيادة راجع للإضرار بالبيئة بمعناه الواسع، فإنه يتوقع أن يكون السبب هو ظاهرة الاحتباس الحراري التي تحدث نتيجة التلوث الصناعي بالدرجة الأولى[4].

---

[1] وهي: 1- الفقر.2- الشراكة الاقتصادية العالمية.3- الكوارث الطبيعية. 4- الصحة.5- المحيطات والبحار والسواحل.6- التركيبة السكانية.7- التنمية الاقتصادية. 8- الأرض. 9- المياه العذبة. 10-الإدارة.11-أنماط الإستهلاك والإنتاج.12-التنوع البيولوجي.13-المناخ. 14-التعليم، راجع للتفصيل في مؤشرات التنمية المستدامة الملحق رقم 02.

[2] Richard L.Revesz, Philippe Sands and Richard B. Stewart, Environmental law the Economy, and sustainable Development, lightining Source UK ITD, London, 2010, p.411.

[3] Xue Hanqin, Transbaundary, Damage in international Law, lightning Source UK ITd, London, 2010, p.325.

[4] تقرير التنمية البشرية لعام 2011، البرنامج الإنساني للأمم المتحدة، الفصل الثاني، ص 32 وما بعدها.

ويجدر التأكيد على أن التشريعات المنظمة لحماية البيئة، انطلقت من هذا الأساس وهو التأثير المباشر للتنمية الاقتصادية على استدامة البيئة في وضع قواعدها القانونية، فبالرجوع مثلا إلى قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لعام 2009، نجده ينص: (التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التأثير على احتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة على الأنظمة البيئية والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية)[1].

أما القانون 03-10 الجزائري المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فنجده أكد على الترابط بين عملية التنمية بوجه عام والحفاظ على عنصر استدامة الموارد الطبيعية، وذلك من استقراء نص المادة 04 منه: «يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي التنمية المستدامة: مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للإستقرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية ويضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية...» [2].

من جهة أخرى، إن خصوصية دراسة الاستدامة البيئية من وجهة النظر القانونية، تكمن في أن المصلحة المراد حمايتها من الضرر هي مصلحة مستقبلة، رغم أن الخطأ الذي يمكن أن يلحق بها ذلك الضرر هو فعل آني أو حال، دون اقتصاره على مجال معين من المجالات البيئية الماسة بحياة الإنسان الحاضرة أو المستقبلية، ليس هذا فقط بل إن الأفعال قد تكون مباحة ومشروعة وقت القيام بها لكنها تنتج أضرارًا كبيرة في المستقبل نتيجة التطورات التقنية أو المضاعفات البيئية[3] الأمر الذي يضيف عبئا لتحديده قانونا ورسم الحلول المناسبة له.

و عليه فإن من أهم آثاره، الطابع المستقبلي للضرر والسمة الفنية للخطأ والتعرض لمسألة ولاية القضاء في نظر الدعاوى المعروضة أمامه بشأن الممارسات الضارة بالبيئة، وفيما إذا كانت سلطة مبسوطة تمام البسط للتعرض لها، أو أنها محدودة عملاً وبمقتضى الصفتين المعروضتين سابقا، بالنسبة لموقف القضاء نفسه، فلم يحدد موقفه حيث بدا مرتبكاً وذلك من خلال قضيتين:

---

[1] عمار حبيب جهلول، (إلتزام الشركات التجارية في الحفاظ على استدامة البيئة)، مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول، السنة الرابعة، كلية القانون، جامعة القادسية، 2012، ص72.

[2] المادة الرابعة من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3] Xue, op.cit, p.329.

الأولى: في دعوى أقامتها ست ولايات أميركية[1] ضد أربعة من شركات إنتاج الطاقة الأمريكية بالاعتماد على الفحم، والتي يشكل نسبة ما تنفثه من بخار CO_2 في الجو 25% من ذات الغاز ومن مصادره المختلفة، تضمنت الدعوى طلبا بالزام الشركات بالحد من حجم تلك الغازات واستخدام أساليب توليد أقل ضرراً بالبيئة، إلاّ أن المحكمة الأمريكية العليا خلصت في قرارها المرقم 10-74 الصادر في 20 أوت 2011 إلى أن القضاء ليس له الولاية على ذلك، وأن البت في هذه القضية من اختصاص وكالة حماية البيئة، وقد بررت المحكمة العليا قرارها بأن القضاة يفتقرون للجوانب العلمية والاقتصادية والتقنية، بينما تملك الوكالة ذلك ويمكن التصرف مع هذه المسألة.

بالمقابل، كان هناك موقف معارض تماما لموقف القضاء الأمريكي اتخذته محكمة العدل الأوروبية بالقضية المرقمة C 366/10 بتاريخ 2011/12/20، والقاضي بإلزام شركات الطيران الأوروبية وغير الأوروبية التي تنفذ رحلات للاتحاد الأوروبي بالخضوع لقانون الاتحاد الأوروبي للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري المقرر نفاذه في 1 جانفي 2012، والمتضمن إلزام تلك الشركات بدفع مبلغ 100 يورو عن كل طن تنفثه من غاز ثاني أكسيد الكربون، وعند اعتراض كلا من جمعية النقل الجوي لامريكيا والأمريكيين وشركة UNITED Airlines على اعتبار أن هذا القرار يخالف القانون الدولي لاسميا اتفاقية شيكاغو لعام 1944، واتفاقية الطيران المدني الدولي لعام 2010، و اتفاقية الأجواء المفتوحة في ظل بروتكول كيوتو، وقد نظرت المحكمة في الطعون ورفضتها معلنة في قرارها أن هذه الاتفاقيات لا تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصاتها في الدول الأوربية، وتطبيق إجراءات الانبعاثات على شركات الطيران الداخلة والخارجة من المطارات الأوروبية[2].

ثالثا: علاقة مؤشرات استدامة البيئة بمؤشرات التنمية المستدامة

رأينا فيما سبق أن المؤشرات البيئية هي جزء لا يتجزأ من مؤشرات التنمية المستدامة، وتكتسب أهمية نوعية في كونها تحقق أهداف التنمية المستدامة وذلك بمراقبة الوضع السائد ورصد التغيرات التي

[1] الولايات هي كاليفورنيا، إيلينوي، يتوجيرسي، نيومكسيكو، نيويورك، ماساكشو ستش).

[2] عمار حبيب جهلول، المرجع السابق، ص.73.

تطرأ على الهيئة وعلى مواردها الطبيعية وعلى النشاط الاقتصادي ككل[1] كما أنها تعمل على قياس مدى تحقق الهدف من العملية التنموية الشاملة من خلال الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية[1].

وقد لوحظ وجود ترابط وتأثير وتأثر قوي بين المؤشرات البيئية ومؤشرات التنمية المستدامة الأخرى[2] مثل: النمو السكاني والصحة وغيرها، حيث تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على البيئة، وتعتبر كذلك ضمن المؤشرات البيئية فعلى سبيل المثال يعد مؤشر النمو السكاني أحد مؤشرات حالة الضغط الرئيسية على البيئة و التي تؤدي إلى حدوث تغيرات بيئوية الأمر الذي يؤدي إلى حدوث حالة بيئية جديدة (سلبية أو إيجابية)[3]، وبالنظر إلى تعريف التنمية المستدامة والذي يثبت أن مؤشرات البيئة هي جزء من مؤشرات التنمية المستدامة من ناحية الإبقاء باحتياجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال المستقبلية، والتالي تفترض حفظ الأصول الطبيعية لأغراض النمو والتنمية في المستقبل.

ومن ذلك فإن المكونات الرئيسية للاستدامة البيئية هي[3]:

أـ الأنظمة البيئية: يعد النظام القائم في دولة ما ذا استدامة بيئية إذا كان قادرًا على الحفاظ على أنظمته الطبيعية في مستويات صحية وإلى المدى الذي تكون فيه هذه المستويات تتجه نحو التحسن والحفاظ لا التدهور والاستنزاف.

ب ـ تقليل الضغوطات البيئية:

تركز التنمية على تقليل الضغوطات البيئية في حالة تكون بالمدى الذي تكون فيه الضغوطات البشرية قليلة، أي هناك سبلا بديلة لتنمية المجتمع إلى درجة ضعف وجود تأثيرات بيئية ناتجة عن النمو والقدرة الاجتماعية على الأنظمة الطبيعية.

أ- **تقليل الهشاشة الإنسانية:** تكون الدولة ذات استدامة بيئية بالمدى الذي تكون فيه أنظمتها الاجتماعية وسكانها غير معرضين بشكل مباشر للتدهور البيئي، وكلما تراجع مستوى تعرض المجتمع للتأثيرات البيئية، كلما كان النظام أكثر استدامة.

---

[1] القريشي محمد صالح تركي، مقدمة في علم اقتصاد البيئة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.174.

[2] آمنة حسين صبرى، المرجع السابق، ص.137.

[3] المرجع نفسه، ص ص. 136-139.

ب- القدرة الاجتماعية المؤسسة: تكون الدولة ذات استدامة بيئية بالمدى الذي تكون فيه قادرة على إنشاء أنظمة اجتماعية مؤسسية قادرة على الاستجابة المتحديات البيئية[1].

ت- القيادة الدولية: تكون الدولة ذات استدامة بيئية بالمدى الذي تكون فيه متعاونة دوليا وإقليميًا في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المشتركة والقائمة على حماية البيئة العالمية وتخفيض التأثيرات البيئية المحلية والدولية العابرة للحدود من جهتها، ظهرت لجنة الأمم المتحدة في مجال التنمية المستدامة مؤشرات الإستدامة البيئية أكثر دقة وشمولية وقدرة، على عكس حقيقة التطور في هذا المجال سميت هذه المؤشرات بمؤشرات الضغط والحالة والاستجابة، حيث مثلت الإطار التحليل الذي اعتمدت عليه لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة، الذي يصنف المؤشرات إلى 3 فئات[2]:

1ـ مؤشرات الضغط البئية: مثل النشاطات الإنسانية والخاصة بالموارد البشرية، التلوث، انبعاثات الكربون، العمليات والأنماط.

2ـ مؤشرات تقييم الحالة اراهنة كواقع حال، مثل نوعية الهواء، المياه، التربة، والتي توفر صورة حقيقية للحالة الراهنة للأمور.

3ـ مؤشرات الإستجابة والتي تؤدي إلى اتخاذ التدابير اللازمة والتي تحقق التنمية المستدامة، مثل المساعدات التنموية الشاملة بمعنى أنها قسمت إلى فئتين:

الفئة الأولى سميت بمؤشرات الوضع القائم وتشمل خمس مجموعات:

ـ مؤشرات قوى التوجيه (Druving force): تمثل هذه الأخيرة التغيرات الرئيسية التي تحدث على البيئة بشكل عام فمثلا النمو السكاني يؤدي إلى زيادة الطلب على الطاقة وموارد المياه، وغيرها من الموارد الطبيعية، والضغط على البيئة الإرتكازية والتي تؤدي إلى حدوث استنزاف وتلوث طبيعي، كذلك

---

[1] نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، إدارة البيئة –نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO 14000، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007، ص.32-33.

[2] مهدي سهر غيلان، فاتن جزاع ياسين، شيماء رشيد محسين ـ دراسة تحليلية لأهم مؤشرات التنمية المستدامة في الدول العربية ـ، العراق، ص.07.

التقدم في النشاط الاقتصادي يؤدي إلى الضغط على البيئة وتشمل هذه المجموعة التطبيقية النمو السكاني وما يرافقه من نمو للاحتياجات والنشاطات والمؤشرات الاقتصادية وغيرها[1].

مؤشرات الضغط (Pressures Indicators): هي المؤشرات التي توضح طبيعة ونوعية التأثيرات الناتجة عن الضغط والذي يحدث على البيئة بعناصرها المختلفة نتيجة الانبعاثات الضارة منها الفيزيائية والبيولوجية والاستخدامات واستنزاف الموارد الطبيعية والأرض التي تؤدي إلى إحداث أضرار على البيئة والموارد الطبيعية مثل مؤشر انبعاث CO_2 واستخدام الصخور والتجار للبناء ومساحة الأراضي الزراعية التي تستخدم لإنشاء الطرق والأبنية[2].

مؤشرات الحالة (State indicators) أي الحالة الجديدة التي تصبح عليها البيئة والموارد الطبيعية نتيجة حدوث الضغط عليها[3]، وتعبر عن كمية ونوعية الصفات الفيزيائية (مثل درجة الحرارة) والصفات البيولوجية مثل مخزون الأسماك والمواد الكيميائية التي تصبح عليها حالة البيئة الجديدة.

ـ مؤشرات الأثر (impact indicators): نتيجة وجود ضغط على البيئة فإن حالة البيئة تتغير، وهذا التغير يؤيد إلى حدوث آثار على الوظائف الاجتماعية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الذي تعيش في تلك البيئة، مثل الآثار المترتبة على مدى توفر الظروف الصعبة ومدى توفر الموارد الطبيعية والتي تشمل التنوع الحيوي[4] (أ.م 2007).

مؤشرات الإستجابة (Responses indicators) تبين هذه المجموعة من المؤشرات مدى استجابة الأشخاص في المجتمع والحكومات لحماية البيئة وتعويض وتحسين أو التكيف مع التغير الذي يحدث على حالة البيئة[5] (أ.م 2007)، ومثال ذلك عملية التوسع في الغطاء الأخضر والتي تزيد من السعة البيولوجية وتقلل من ضرر الانبعاثات الضارة.

---

[1] آمنة حسين صبري، المرجع السابق، ص137.

[2] تقرير لجنة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة، لعام 2007.

[3] المرجع نفسه.

[4] تقرير لجنة التنمية المستدامة للأمم المتحدة لعام 2007.

[5] المصدر نفسه.

أما الفئة الثانية فسميت بمؤشرات الأداء:

وهي بمثابة مؤشرات استراتيجية تعتمد على قياس المسافة بين حالة البيئة في الوقت الحالي والوضع المستهدف، وتستخدم عادة بهدف المراقبة وقياس مدى التقدم نحو الهدف بموجب الرؤيا الموضوعة[1] ومن هذه المؤشرات (3):

- السياسات الخاصة بالإستراتيجيات الوطنية للوصول إلى الحالة المستهدفة.
- السياسات الدولية على وفق الاتفاقيات المعتمدة والتي وافقت عليها الدولة.
- مستوى الاستدامة المحدد بتقدير معتمد.

رابعا: ترقية مبادئ التنمية المستدامة من أجل حماية فعالة للحق في البيئة

لقد أصبح التحول العام للنشاط الاقتصادي إلى نشاط نظيف هو أمر ضروري للتنمية المستدامة، بل ثبت أنه لا يوجد تعارض بين استدامة البيئة والتنافسية لذلك فظهور مفهوم الاقتصاد البيئي[2] جاء ليُواكب ما تتعرض له البيئة المحيطة من انتكاسات متسارعة، حيث أشارت إحدى الدراسات المدعومة من الأمم المتحدة، إلى أن قيمة الأضرار التي ألحقتها الأنشطة البشرية بالبيئة عام 2008 ما يعادل (11%) من الناتج المحلي الإجمالي العالمي أي ما يقرب من 6 ترليون دولار[3].

من هنا أصبح هناك ما يعرف بصناعة حماية البيئة كقيمة وكحق وكقطاع صناعي كبير، حيث تبلغ قيمتها (70 إلى 100) مليار دولار في بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وربما تزيد بنصف هذه القيمة على مستوى العالم، فتلك الدول التي تطور تقنيات جديدة كاستجابة مبكرة للضوابط المحلية

---

[1] تقرير لجنة التنمية المستدامة للأمم المتحدة لعام 2007.

Phillipe Billiet Andrien Fourmon, (les nouvelles lignes directrices relatives aux aides d'état en matière environnemental et énergétique pour la période de 2014-2020), Environnement et Développement durable – Revue Mensuelle Lexisexis jurisclasseur –n°7, juillet 13e Année, Lexis Nexis, 2014, pp13-16.

[2] عرفت موسوعة ويكيبيديا الاقتصاد البيئي بأنه اقتصاد مختص بالدراسة النظرية أو التجريبية للآثار الاقتصادية للسياسات البيئية الوطنية والمحلية في جميع انحاء العالم، تشمل القضايا الخاصة تكاليف وفوائد السياسات البيئية البديلة لمعالجة تلوث الهواء ونوعية الحياة والمواد السامة والإجترار العالمي.

[3] مهدى صالح دواي، (التنمية البشرية المستدامة مفاهيم التكوين وأبعاد التمكين (العراق كنموذجا))، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد 31، السنة التاسعة، العراق، 2011، ص.5.

الصارمة ستكون لها "حتما"، لذا فإن حتمية التوأمة بين التنمية المستدامة واستدامة البيئة تقتضي العديد من الإجراءات المحلية والإقليمية والدولية، من خلال إطلاق واعتماد مفاهيم صديقة للبيئة على مستوى عمل الفعاليات الصناعية والزراعية والتقنية والثقافية.

و تقتضي ترقية مبادئ التنمية المستدامة من أجل حماية أكثر فعالية للبيئة بالرجوع إلى نص المادة الثالثة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري، نجدها أوردت مبادئ عامة تمثلت في مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي – مبدأ الإدماج ـ مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية – مبدأ النشاط الوقائي–مبدأ الاستبدال – مبدأ الحيطة – مبدأ الملوث الدافع – مبدأ الإعلام والمشاركة.

و شكلت هذه المبادئ قاعدة القانون الدولي للبيئة، بل انها حسب رأي أغلب الفقه الدولي تعتبر من المبادئ القانونية التي تعارفت عليها الأمم المتمدنة في النظم القانونية الدولية، ومصدرا من مصادر القانون الدولي العام طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويمكننا التركيز على أربع مبادئ: وهي مبدأ الوقاية– مبدأ الحيطة –مبدأ الملوث الدافع – مبدأ دراسة التأثير.

1ـ مبدأ الوقاية: يعد مبدأ الوقاية من المبادئ الكلاسكية، حيث يعبر عن حق الدولة ومؤسساتها في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستغلال مواردها الطبيعية دون التسبب في تلوث أو إفساد البيئة، واتخاذ الإجراءات الاحترازية لحماية ومنع التلوث إلى أدنى الحدود وهذا عن طريق قواعد الضبط البيئي[1].

ويرى الفقيه بريوتا أن التدابير التي تمنع من وقوع حادث والتدابير الكفيلة بإحتواء الآثار الضارة لحادث بعد وقوعه أو تخفيضها إلى الحد الأدنى هي تدابير ذات طبيعة وقائية، فالنوع الأول يتخذ لمنع وقوع الحادث والثاني لمنع وقوع الضرر بصورة كلية أو جزئية فالإحتواء والتقليل إلى الحد الأقصى أو التحقيق مساوية جميعا للوقاية من وقوع مقدار من الضرر كان سيقع لولا اتخاذ هذه التدابير[2].

---

[1] عارف العبيدي، (التنمية المستدامة من الديمقراطية وحقوق الإنسان)، المجلة السياسية والدولية، العد الثاني، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ص.50.

[2] يعد هذا المبدأ بمثابة مرشد لقانون البيئة، وموجه للتنمية المستدامة حيث تظهر أهميته في ناحيتين:

ـ **الناحية الإيكولوجية:** فمنع وقوع الأضرار البيئية قبل حدوثها تعد أفضل الوسائل لحماية أفضل لخصائص النظام البيئي، فما دام الضرر لم يقع يدعين اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمنعه، وإذا حدث يتعين اتخاذ ما يلزم لمنع تفاقمه أو انتشاره.

أـ تطور مبدأ الوقاية:

ظهر هذا المبدأ لأول مرة في قضية مصهر ترايبل (Fonderie trail) عام 1941 بمناسبة قرار التحكيم الذي صدر بشأنها بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، بسبب ما ترتب على الأبخرة المتصاعدة من المصهر الكندي من أضرار بمواطني الو.م.أ وممتلكاتهم ممن كانوا يقيمون بالغرب من الحدود المشتركة بين الدولتين في 1941/03/11، حيث اعتبرت كندا مسؤولة عن تلوث الهواء بسبب الأبخرة المتصاعدة من المصهر، فجاء في حيثيات الحكم[1]: «وفقا لقواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة لا يحق لأي دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة ينتج عنها وصول أبخرة إلى إقليم دولة أخرى، أو إلى ممتلكات الأشخاص في هذه الدولة الأجنبية، وذلك شرط أن تدور المسألة على جانب من الجسامة أو يمكن اثبات الضرر بطريقة واضحة ومقنعة».

وأقر القرار التحكيمي بوجود قاعدة في القانون الدولي، تتمثل في التزام الدول الوقاية ومنع الأضرار العابرة للحدود، الذي يعتبره معظم الفقه الدولي بمثابة جزء من القانون العرفي منصوص عليه في المبدأ 21 من إعلان استوكهولم، والذي تم التأكيد عليه في المبدأ الثالث من إعلان ريو.

من جهتها أكدت لجنة القانون الدولي أن التزام الدول باتخاذ التدابير الوقائية أو الرامية إلى التقليل من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود هو إلتزام ببذل العناية الواجبة، ويتطلب الأمر اتخاذ تدابير معينة

ـ **الناحية الاقتصادية:** إذا عُرفت الأضرار والأسباب المؤدية إلى وقوع ضرر بيئي واقتصادي يتعين اتخاذ إجراءات وقائية فعالة لأن مبدأ الوقاية مرتبط بالأضرار المتوقعة التي تستند باستمرار إلى العلم والمعرفة وإلى تسمح بالتوصل بكل موضوعية إلى الأخطار التي قد تترتب من أي نشاط، حولية لجنة القانون الدولي لعام 1990، الدورة 42، المجلد الأول (ب)، ص.A/CN.4/SER,A/1990(Vo/.B).113 ، أنظر كذلك:

Valentin Yaovi-AMEGANKPOE et Kadjo AVODE, La force contraignante et le degré d'efficacité variable au droit internationale, matériel et des principes naissants non juridictionnelle cas de l'Afrique in Michael FAURE, sur la protection de l'environnement au cœur du systéme juridique international et du droit interne Acteurs valeurs efficacité Acte du colloque des 19 et 20 octobre 2001, Bruylant, Bruxelles, 2003, pp.342-343.

[1] تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، 1989، جامعة القاهرة، ص.146.

بإدارتها المنفردة للوقاية من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود، أو للتقليل منها إلى أدنى حد وتشمل هذه التدابير : [1]

- وضع سياسات الزامية للوقاية من الضرر أو التقليل منه إلى أدنى حدٍّ.
- تنفيذ هذه السياسات بواسطة التشريعات واللوائح الإدارية التي يجب تنفيذها بوسائل التنفيذ.

و بالرجوع إلى أعمال لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي، تبين أن الالتزام بالوقاية ليس التزامًا مطلقا يتمثل في تحقيق نتيجة، وإنما هو التزام بسلوك أو وسيلة، لأن الأمر يتعلق بالعمل قدر المستطاع من أجل وقوع ضرر بالبيئة وأن تكون التدابير الواجب اتخاذها ملائمة لطبيعة الأضرار المراد تجنبها[2].

ب ـ تكريس مبدأ الوقاية:

لقد تضمنت بعض التشريعات النص صراحة على هذا المبدأ، في نصوصها المتعلقة بمختلفة المجالات، ونذكر على سبيل المثال:

القانون الفرنسي: حيث نص على مبدأ الوقاية في المادة L200-1، فربط بين مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند الضرر ولم يقم بتعريف مبدأ الوقاية[3].

أما القانون البيئي الأدرني: فقد اشترط إجراء دراسة تقييم أثر بيئي للحصول على الموافقة البيئية التي تسمح بالمباشرة ببعض الأنشطة والمشاريع التي يحتمل أن يكون لها تأثيرات بيئية هامة[4].

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فقد نص في المادة 03/ف05 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03: «مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه

---

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدور 51، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، 6 ماي 1996، الملحق رقم 10 (A/51/10)، ص.228-229.

[2] Maurice Torrell, la reprise des essais nucléaires Français, A.F.D.I, Paris,1995, p.771.

[3] Raphël ROMI, op.cit, p64; 65.

[4] راجع المادة 13-1 من قانون حماية البيئة الأردني رقم 52-2006.

ضررًا كبيرًا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف»[1]، ونفس الملاحظة تنطبق على المشرع الجزائري الذي أغفل تعريف مبدأ الوقاية كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي.

ج ـ **عناصر مبدأ الوقاية:**

تتمثل عناصر مبدأ الوقاية فيما يلي:

- أن يكون هناك نشاط يراد المباشرة فيه أو استمراره أو التوسع فيه، أو منتج يراد طرحه للتداول.
- احتمال وقوع أضرار بيئية نتيجة ممارسة النشاط أو تداول المنتج، ولا يشترط أن يكون وقوع تلك الأضرار مؤكدًا بل يكفي أو يكون وقوعها محتملاً.
- أن تكون هذه الأضرار المحتملة خطيرة أو غير قابلة للمعالجة، فيجب لتفعيل المبدأ أن تكون الأضرار البيئية المحتملة على درجة كبيرة من الخطورة سواء من حيث طبيعتها أو نطاقها أو عدم قابليتها للمعالجة، أما الأضرار العادية التي يمكن معالجتها فإن التعامل معها يكون وفق الآليات الوقائية أو العلاجية الأخرى.
- عدم إرجاء اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر "المحتمل" أو التحقيق من حدوثه التي حين توفر الدليل العلمي على خطورة النشاط بمعنى اعتبار الشك في سلامة النشاط كافيا لاتخاذ ما يلزم للوقاية من أضراره المحتملة على البيئة، حتى لو أدى ذلك إلى حظر ممارسة النشاط أو منع المنتج أو تداوله.
- البحث عن بدائل ممكنة واختيار المكاسب والفعال على أن تؤخذ التكلفة الاقتصاددية بعين الاعتبار عند اختيار بعضها لمواجهة الأضرار البيئية المحتملة.

2 ـ مبدأ الحيطة :

هذا المبدأ يعتبر تطورًا جديدًا لحماية البيئة والمجتمع من الأخطار غير المعروفة، فهو لا يعني اتخاذ التدابير لمنع وقوع أضرار متوقعة أو التعليل من آثارها إن أمكن كما هو الحال بالنسبة لمبدأ الوقاية –وإنما هو اتخاذ التدابير الاحتياطية لمكافحة أضرار لم يتوصل العلم بعد إلى تأكيد وقوعها فتحققها، وإنما

[1] المادة 03/ف05 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

ينتابها نوع من الريبة والشك، فهو مبدأ يسعى إلى اتخاذ تدابير وقائية مسبقة لتدارك وقوع الأضرار لم يتمكن العلم من التوصل إليها بموجب معلومات دقيقة[1].

"3ـ مبدأ دراسة التأثير البيئي:

أ-تعريفه:

لا يوجد أي تعريف دقيق لهذا المبدأ سواء في النصوص التشريعية أو التنظيمية، لكن حاول جانب من الفقه حاول تعريفه، منهم الفقيه "Flaque" الذي عرفه «دراسات التأثيير هي عبارة عن تجديد وتقييم الآثار الفيزيائية والإيكولوجية والجمالية لمنشأة أو قرار تقني أو سياسي أو اقتصادي» و يجب أن تكون هذه الآثار مباشرة أو غير مباشرة، معتبرة على المدى القصير، المتوسط والطويل»[2].

وعرّفه MAYDA : «وسيلة تسمح بغرض القيام بإدماج البيئة في خطط وبرامج التنمية مهما كان المستوى الاقتصادي المراد تحقيقه »[3].

من هذينالتعريفين يظهر أن دراسة التأثير تعني إجراء إداري يسمح بتقسيم مشروع يمكن أن يرتب آثارًا سلبية قبل إتخاذ القرار بإنجازه بهدف حماية البيئة.

ب ـ أهميته و وظائفه: تظهر أهمية دراسة التأثر في انفاذ القوانين المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث يعمل على:

ـ أنه أدة للتخطيط والوقاية: فهو دفع صاحب المشروع إلى تقييم مشروعيته من الناحية التقنية والمالية، وتقييم الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة على التوزان البيئي، ونوعية الحياة والصحة، وذلك بغرض منع وقوع الأضرار التي تحل بالتوازن البيئي.

ـــ أنه أداة إعلام: فقوانين البيئة تشترط أن تكون دراسات التأثير البيئي عامة وعلنية، تسمح لكل المواطنين المعنيين الإطلاع على نتائج الدراسات من المشاريع التي تمس بالبيئة[1].

---

[1] Raphaiel ROMI, op.cit, p60-61.

[2] Saouli Imouna, les principes généraux du droit de l'environnement, mémoire pour l'obtention du magistère en droit de l'environnement et l'urbanisme, université EL Manar, Tunis, p.56.

[3]Ibid, op.cit, p57.

ـ **أداة لاتخاذ القرارات:** يعد التقييم البيئي أداة ووسيلة مساعدة على اتخاذ القرارات، حيث تملك السلطة العامة المختصة السلطة التقديرية في منح رخصة لانجاز مشروع ما أو الامتناع عن ذلك.

ولمنح رخصة من طرف السلطات الإدارية المختصة، يتعين تفسير كل المعطيات البيئية والتعرض لكل العراقيل والصعوبات التقنية والاقتصادية للمشروع، حتى تضمن السلطات المعنية تحقيق منافع اقتصادية للمشروع دون التضارب والتصادم مع البيئة[2].

ـ **أنه اداة وآلية لانفاذ مبدأي الوقاية والحيطة:** فإنجاز دراسة التأثير يسمح بمنع ظهور التلوث والإضرار بالبيئة أو التخفيف من أثارها، ومكافحة التهديد بالأضرار في حد ذاته فوظائف دراسات التأثير يتميز بوجود إرادة معلنة للتوفيق بين أخلاقيات المعرفة العلمية وأخلاقيات الحوار الدميقراطي وأخلاقيات المسؤولية[3] والتقييم البيئي للمشروع يعد محورًا أساسيًا في الإدارة الجماعية في إطار مبدأ الحاكمية[4].

ج ـ تكريس المبدأ:

ظهرت دراسات التأثير على إثر إعلان استوكهولم 1972 كتقنية جديدة مشروعة على المستويين الوطني والدولي وتضاعفت المصادر القانونية للإلتزام بالتقييم البيئي بمقتضى دراسة التأثير ويمكننا رصد هذا المبدأ في القوانين البيئة الوطنية من خلال ما يلي:

ـ **في القانون الأمريكي:** ظهرت دراسات التأثير لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى القانون الوطني للبيئة لعام 1972، لتتبعها دول أخرى في تكريسه ضمن منظومتها الوطنية كفرنسا 1976 وكندا عام 1978 والجزائر 1983 وتونس والهند والصين وتايلاند ...إلخ، فبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فقد عرفت تدهورًا بيئيا كبيرًا في الستينات، الأمر الذي أدى إلى ظهور قانون وطني للسياسة البيئية (National Act Envircnnement)، الذي يهدف إلى تشجيع التجانس بين الإنسان

---

[1] زيد المال صافيه، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص.378.

[2] Christions BRODHG, gouvernance et évaluation dans le cadre du développement durable, Edition Agora, novembre 2003, p.4.

[3] Ibid, p.04.

[4] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص.382.

وبيئته ومحاولة إصلاح الأضرار البيئية، وقد أنشأ مجلس لنوعية البيئة يملك سلطة إصدار توجيهات في هذا المجال تعادل في قيمتها القانونية المراسيم التنفيذية في فرنسا[1].

و يعتبر هذا القانون نقطة انطلاق للتطور نحو الاعتراف بحق الإنسان في البيئة، وقد تضمن هذا القانون قواعد دقيقة خاصة تتعلق بوضع تقرير البيئة في نص المادة 102 منه، حيث تضمنت الفقرتين (أ) و(ب) تدابير خاصة بالطريقة التي يجب الاعتماد عليها من قبل المصالح الفيدرالية لتقييم الآثار البيئية، ويجب أن يتم التقييم في إطار منهجي من عدد الاجتماعات، وذلك باللجوء إلى المختصين في العلوم الطبيعية والاجتماعية مع الأخذ بالاعتبار العوامل الاقتصادية والتقنية والعوامل الأخرى التي لا يمكن تقييمها حاليا، وقد تحدثت الفقرات ج و د، عن عمل مجلس نوعية البيئة وقرارته والبدائل التي يتعين على دارسي المشاريع تقديمها.

ـ في القانون الفرنسي:

أصبحت دراسات التأثير ملزمة في فرنسا بمقتضى قانون يتعلق بحماية الطبيعة في 1976/07/10، في نص م 02 منه، التي تقضي: «الدراسات السابقة لإنجاز مشاريع بسبب أهميتها أو حجمها وآثارها على الوسط الطبيعي يمكن أن تلحق أضرارًا بالطبيعة، ويجب أن تخضع لدراسات تأثير تسمح بتقييم النتائج»، وابتداء من هذا التاريخ صدرت عدة قوانين تتعلق لدراسات التأثير، من أهم هذه القوانين قانون 19 جويلية 1976 المتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة[2].

إلاّ أن هذين القانونين لم يتعرضا للإنفاذ والتطبيق إلا بعد حوالي 15 شهرًا، حيث صدر المرسوم التنفيذي لقانون 1976 في 1977/10/12 ولم يدخل حيز التنفيذ إلاّ في 1978/01/01، و هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 4 ماي 1979 يتعلق بإنشاء منشأة نووية[3].

ـ في القانون الكندي:

تعتبر Québec أول مقاطعة تأخذ بإجراء دراسة التأثير على البيئة في عام 1978، حيث أنشأت مؤسسة مستقلة تتمثل في مكتب المرافعات العامة للبيئة (Bureau d'audiences publiques sur

---

[1] عصام توفيق قمر، الأنشطة المدرسية والوعي البيئي ـ الأطر النظرية الأدوار الوظيفية والتجارب الدولية ـ ، دار السحاب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص.194.

[2] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص.384.

[3] المرجع نفسه، ص.385.

(l'environnement كيف بالإعلان عن دراسات التأثير حتى يتمكن المواطنون من المساهمة في إتخاذ القرارات، حيث يعتبر جهازًا استشاريًا دائما ومستقلاً عن السلطات العامة، ووسيط بين الجمهورؤ ووزير البيئة في Québec الذي يتلقى بدوره تقارير التحقيق وتوصيات المكتب، كما يعمل على تسهيل مساهمة الجمهور فيما يتعلق بتقييم التأثير على البيئة بالنسبة للمشاريع الضخمة الخاصة بالتنمية الاقتصادية[1].

ـ في القانون الجزائري:

بالرجوع إلى قانون البيئة رقم 83-03، نجده استحدث هذه الأداة كوسيلة للنهوض بالبيئة[2]، واستنادًا لهذا القانون صدر المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 1990/02/27 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، حيث حدد الشروط التقنية والتنظيمية لتنفيذ دراسات التأثير على البيئة، كما حددّ الشروط التقنية لتنفيذها، أما قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، فقد نص على هذا المبدأ في المادة 15 منه، وصدر المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2007/05/19، المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة وقد جعل المشرع الجزائري من هذا المبدأ وسيلة لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.

كما ألزم القانون إخضاع كل الأعمال وأشغال التهيئة عامة أو خاصة إلى دراسة التأثير مع العمل بقائمة الأشغال التي تخضع إما لدراسة التأثير أو لدراسة موجز التأثير (نظام القامة المزدوجة) [4]، وأحال على التنظيم فيما يتعلق بكيفية تطبيق وإنفاذ هذه المواد وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 2007/05/19 الذي حدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، حيث أرفق هذا المرسوم بملحقين يحددان على سبيل الحصر قائمة المشاريع التي تخضع سواء لدراسة التأثير أو موجز التأثير[5]، ويقصد هنا بموجز التأثير أي تقرير يشير إلى مدى احترام المشروع

---

[1] Paule HALLEY, Mellissa DE FORTE, le bureau d'audience publique sur l'environnement (BDPE):Participation publique et évaluation environnement, R.J.E.N°1, 2004, p.5-6.

[2] المادة 13، القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، ، المرجع السابق.

[3] المادة 15، القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

[4] المادتين 15-16، راجع القانون 03-10، المرجع السابق.

[5] حصر المشرع قائمة المشاريع منها: مشاريع تهيئة أو غنجاز طرق سريعة، مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري، وموانئ ترفيهية مشاريع لبناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات، مشاريع بناء أو جرف السدود، مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر، مشاريع إنجاز محولات ومترو عن منطقة حضرية.

للبيئة حيث تكون الدراسة محققة تعني عن إجراء دراسة التأثير لبعض الأشغال والمشاريع[1]، أما عن محتوى ومضمون دراسة التأثير فقد نصت المادة 16/ف2[2]: « يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يلي:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به.
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المرجع القيام به.
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة.
- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.
- عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرّة بالبيئة والصحة».

4 ـ مبدأ الملوث الدافع: "le Principe pollueur payeur"

يعد هذا المبدأ حجر الزاوية في القانون البيئي والتنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والدولي، حيث يعبر عن مسؤولية محدث التلوث عن تعويض الأضرار الناشئة عن نشاطه، وقد كان أول ظهور لهذا المبدأ على المستوى الدولي عام 1972 حيث ورد ضمن قائمة التوصيات التي وضعها المجلس الخاص بوضع المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالجوانب الاق للسياسات البيئية[3] ومنذ ذلك التاريخ تواتر الاعتراف بهذا المبدأ وتكريسه في الإعلانات والمعاهدات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية لبعض الدول[4]، وقد صاغت عدة إعلانات ومعاهدات دولية هذا المبدأ بعبارات تنطوي على مضامين مختلفة وإن كانت متقاربة: فمثلا نصت المادة 16 من إعلان ريو « يجب على السلطات الوطنية إن تسعى لضمان

---

[1] حصر المشرع قائمة المشاريع الخاضعة لموجز التأثير الواردة في 14 مشروعا بالملحق الثاني ونذكر منها: مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين، مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته بين 20 و69 كف.

[2] بالرجوع إلى نص المادة 06/ف1، 2، 4 من المرسوم التنفيذي 145/07 نجدها فصلت وتوسعت أكثر في محتوى ومفهوم دراسات أو موجز التأثير مقارنة مع النص التشريعي.

[3] Recommendation of the council of 26th May 1972 on Guiding Principles concerning international Economic Aspects of Environmental Policies [C(72)/28].
http//webdomino1.oecd.org/horizontal/oecdacts.nsf/hinkto/C(89)88

[4] عبد الناصر زياد هياجية، المرجع السابق، ص.68. (وشكراني الحسين، المرجع السابق، ص ص. 149-155.

تحمل المسؤولين للتبعات البيئية، وتعزيز استخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة بعين الاعتبار أن الملوث يجب –من حيث المبدأ –أن يتحمل مسؤولية التلوث ومراعيًا في ذلك المصلحة العامة، وأن لا تؤدي الإجراءات المتخذة في هذا الشأن إلى التأثير سلبا على التجارة والاستثمار الدوليين»[1].

ومن جملة المواثيق الدولية التي تثبت مبدأ الملوث يدفع المعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية عن تعويض الأضرار الناشئة عن التلوث النفطي والبروتوكول الملحق بها، والمعاهدة المسؤولية المدينة الناجمة عن الطاقة النووية، وغيرها من الاتفاقيات الدولية البيئية سواء الثنائية منها أو متعددة الأطراف.

أ ـ **خصائص المبدأ:** يتميز مبدأ الملوث الدافع أو الملوث يدفع، بمجموعة من الخاصائص أهمها:

ـ **أنه مبدأ اقتصادي:** فهو يدفع تكاليف حماية البيئة بشكل منصف حيث يتحمل الملوث مسؤولية معالجة أضرار التلوث الذي تسبب فيه بنشاطه.

ـ **أنه مبدأ قانوني:** فهو ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام محدث الضرر يتحمل تبعاته.

ـ **أن مبدأ الملوث يدفع يعتبر بمثابة أداة توفيق:** حيث يساعد على توحيد السياسة البيئية على المستويين الوطني والدولي بل قد يساهم في توحيد قواعد المسؤولية عن الأضرار البيئية[2].

ـ **أن انفاذ هذا المبدأ يتسم بالمرونة:** حيث يمكن انفاذه بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى مالية[3] من خلال فرض عقوبات مالية وجزائية على الملوث و وضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة تلائم خصوصيات الضرر البيئي والمسائل الفنية والقانونية المرتبطة به، ويمكن انفاذه إداريا عن طريق نظام الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة وفرض دراسات تقييم للأثر البيئي مع ما تقتضيه تلك الدراسات من تكاليف مالية وخبرات تقنية وفرض ما يسمى بالضرائب البيئية بأنواعها.

---

[1] اعلان ريو، المرجع السابق.

[2] عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص71.

[3] يقول في هذا الشأن عبد الناصر زياد هياجنة: «انفاذ مبدأ الملوث يدفع من خلال الأحكام الجزائية قد لا يكون مفيدًا للبيئة، لأن الغرامات الجزائية المفروضة تدخل في أوجه الإنفاق العام المختلفة ووفق الأولويات التنموية الدولية لذلك تنبه المشرعون إلى ضرورة أن يتم انفاق مبالغ للغرامات المحكوم بها بسبب ارتكاب المخالفات البيئية على إعادة تأهيل البيئة الملوثة ومعالجة الأضرار التي إصابتها، المرجع نفسه، ص.71.

ـ أن هذا المبدأ يسعى إلى تحقيق هدفين بارزين هما:

- إلزام الملوث بدفع التكاليف والتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار البيئة الناجمة عن نشاطها.
- إعطاء الأشخاص حافزًا ماليا لتصويب نشاطاتهم وإتباع تقنيات ضيقة للبيئة في مارستها.

ب ـ تكريس المبدأ في التشريعات الوطنية:

القانون اللبناني: بالرجوع إلى قانون حماية البيئة اللبناني رقم 444 لعام 2002، نجده أورد صراحة مبدأ الملوث الدافع ضمن قائمة المبادئ التي يقوم عليها التشريع البيئي، حيث نصت المادة الرابعة منه: «في إطار حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، أن يلتزم المبادئ الآتية:

أ- مبدأ الإحتراس.

ب- مبدأ الملوث يدفع يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه»[1].

القانون الإماراتي: نص قانون حماية البيئة وتنميتها لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 1999/24 عن هذا المبدأ ضمن نص المادة 71 بقولها: «كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذ له، يكون مسؤولا عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها»[2].

القانون الفرنسي: نص قانون Barnier لعام 1995 على هذا المبدأ صراحة واعتبر بمقتضاه يتحمل الملوث التكاليف الناجمة عن تدابير الوقاية والتخفيض من التلوث ومكافحته[3].

أما ميثاق البيئة فقد خلا من الإشارة الصريحة لهذا المبدأ، بل نصت المادة الرابعة منه على مساهمة كل من تسبب في إلحاق أضرار بالبيئة في إصلاح وتعويض تلك الأضرار والخسائر، رغم أن هناك من الفقهاء من اعتبر الصياغة تطبيق مرن للمبدأ، حيث جاء فيها: «... المساهمة في تعويض

---

[1] نص المادة الرابعة من قانون حماية البيئة اللبناني رقم 2002/444.

[2] المادة 71، 72 من قانون البيئة وتنميتها لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 1999/24.
http://www.goc-legal.org/moiportal public/Browselow Option.aspx

[3] Raphaiel Romi, op.cit, pp 69-72.

الأضرار» حيث تكريس لمفهوم مبدأ الملوث المساهم (Pollueur contributeur) وهو مناقض للقانون المدني الذي يقضي صراحة بإلزام كل من تسبب في ضرر للغير بالتعويض[1].

القانون الجزائري: تم إقرار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ للوقاية من التلوث في إطار الترقية التنمية المستدامة من خلال نص المادة الثالثة فقرة 07 منه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 2003: «مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص تسبب نشاطه أو يمكن ان يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية».

إذن يظهر من نص المادة أن هدف المشرع من المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية على محدث التلوث وليس على الجماعة، حتى تعطى مسؤولية الملوث عن الأضرار التي تلحق ليس بالأموال والأشخاص فحسب، وإنما حتى تلك التي تلحق بالنظام البيئي.

المبحث الثـالـث

الضمـانات الردعـية لحماية الحـق في البيئة

استشعارا من المشرع الوطني بعدم كفاية الضمانات الوقائية للبيئة، و نظرا لصعوبة معالجة الضرر البيئي و خطورة الآثار المترتبة عليه، كان لابد من وضع ضمانات ذات طابع ردعي علاجي نسبيا بما يتلاءم مع طبيعة الضرر البيئي و المصالح الجديرة بالحماية، نظرا لتنوع صور المساس بالبيئة و تتمثل هذه الضمانات في الحماية المدنية من خلال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية (المطلب الأول)، و الحماية الجنائية من خلال المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالبيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي تتميز بالتعقيد نتيجة حداثته و سرعة تطوره و صعوبة الوقوف على كل ركن من أركان هذا النوع من المسؤولية و كيفية تحديد التعويض المستحق، فضلا عن الشروط الإجرائية الواجب أتباعها لقبول دعوى التعويض.

[1] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص418.

نحاول تحليل و دراسة الموضوع من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع، يتضمن الفرع الأول مفهوم المسؤولية المدنية البيئية، ثم أساس هذه المسؤولية ضمن الفرع الثاني، و أخيرا أركان المسؤولية المدنية البيئية.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية المدنية البيئية

المسؤولية المدنية هي نظام يلزم كل من اقترف خطأ او عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه او ماله، فالعمل الضار يخص الرابطة القانونية بين المسؤول و المتضرر و هو الذي يفرض الالتزام بالتعويض عما تسبب فيه من ضرر.[1]

أولا: تعريف المسؤولية المدنية

1 ـ تعريف المسؤولية: تعرف المسؤولية لغة بأنها تحمل كل مسؤول تناط بعهدته أعمال تكون تبعة نجاحها أو اخفاقها عليه.[2]

أما اصطلاحا فالمسؤولية المدنية هي الأثر أو الجزاء المترتب على مخالفة التزام معين سواء كان مصدر هذا الإلتزام هو الأخلاق أو القانون، و تتنوع بين المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية وفقا لمصدر الإلتزام الذي وقع الإخلال به ما إذا كان عقديا أو التزاما بعدم احداث ضرر للغير.[3]

و في الشريعة الإسلامية استعمل الفقه الإسلامي تعبير الضمان أو التضمين[4] و هو في عبارتهم يحمل معنيين أحدهما عام و الآخر خاص، فيدل المعنى العام على شغل الذمة بما يطلب أداؤه من فعل

---

[1] أحمد حامدي البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية ـ دراسة مقارنة ـ، معهد الغدارة العامة، مركز البحوث، المملكة العربية السعودية، 2010، ص.192.

[2] لفظ المسؤولية لم يستعمل في الفقه القانوني إلا في القرن الثامن عشر حين تم ارساء مبادئ الحرية وأفكار المسؤولية الناجمة عنها، انظر هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلويث البيئة، جهينة للنشر و التوزيع، الاأردن، 2012، ص. 34.

[3] يمينة العباري، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداءات على البيئة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون البيئة و التعمير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنار تونس، 2006/2005، ص.14.

[4] الشيخ علي الخفيف، (المسؤولية المدنية في الميزان الفقهي الإسلامي)، مجلة معهد الدراسات العربية، العدد الثالث، 1972، ص. 83.

أو مال عند توافر شروط ادائه، و المعنى الخاص يعني شغل ذمة الإنسان بما يطلب منه أداءه في الحال أو في زمن آت من مال مقدر عوضا عما أحدثه لغيره من ضرر مالي يتمثل في تلف مال له أو في نقص قيمته.

ثانيا: أهمية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة

تظهر أهمية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية من خلال العلاقة القائمة بين علم البيئة و القانون المدني و نظرياته المستقرة في المسؤولية، فباعتبار القانون وليد البيئة (ظاهرة اجتماعية) فهو يتأثر بها و ينعكس هذا التأثير على قواعده و تنظيماته خاصة تلك المنظمة لعلاقة نشاطات الأفراد بالبيئة، و عليه ما وضعه المشرعون في فرنسا أو مصر أو الجزائر أو العراق من قواعد عامة في المسؤولية المدنية بالنص على أن كل خطأ و كل تعدي يصيب الغير بضرر يلزم فاعله بالضمان أو التعويض يمثل أساسا قويا للمسؤولية المدنية البيئية في كل الحالات التي يحكم القاضي فيها بالتعويض عن الأضرار البيئية، كما يمكن للقاضي أن يستند إلى نصوص أخرى أرساها المشرع المدني لتقرير المسؤولية البيئية كتلك المتعلقة بالمسؤولية عن فعل الغير أو عن الأشياء[1] متى كان الضرر سببه الغير الذي يسأل عنه محدث الضرر أو الشيء الذي تحت حراسته أو سيطرته الفعلية.

ثالثا: الطبيعة الخاصة للمسؤولية المدنية البيئية

تتميز المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية عن غيرها من أنواع المسؤولية سواء من حيث المشكلات المتعلقة بإعمال القواعد العامة للمسؤولية عن العمل غير المشروع حيث تتعدم القواعد القانونية الوطنية و الدولية المنظمة لأحكام المسؤولية[2]، أو من ناحية إعمال القواعد الإجرائية المعتدى عليها في المخالفات البيئية.

و في مجال الحديث عن خصوصية هذه المسؤولية نتعرض بالحديث عن الصعوبات المتعلقة بالنظم القانونية و القواعد المتعلقة بأركان و أحكام المسؤولية البيئية و كذا الصعوبات المطروحة بإجراءات الدعوى القائمة.

---

[1] ابتهال زيد على، التعويض عن الضرر البيئة، الدراسات القانونية و الإدارية، مركز دراسات الكوفة، العراق، د.ت.ن، ص.177.

[2] أحمد حامد البدري، المرجع السابق، ص. 193.

1ـ الصعوبات الموضوعية المتعلقة بتداخل و تشابك القواعد القانونية المنظمة لأحكام المسؤولية المدنية البيئة

حيث يحدث أن تتضمن التشريعات الوطنية أحكاما تتعارض صراحة مع الأحكام المنصوص عليها في في الإتفاقيات الدولية البيئية، فنكون أمام ازدواجية التطبيق بعد التصديق عليها من قبل دولة القاضي الوطني، لذلك يتعين ايجاد نوع من التنسيق بين الجهات المعنية في تطبيق القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية البيئية للحد من هذا التعارض، و لا بد من تعديل التشريعات الداخلية و مراجعتها باستمرار حتى تستجيب للاتفاقيات الدولية، فهذه الإزدواجية و التشابك تجد مردها في أن المهد الأول لهذا الحق يتمثل في القواعد الدولية التي ظهرت في شكل اتفاقيات بين الدول لحماية البيئة.

2ـ صعوبات متعلقة بأركان المسؤولية البيئية

تتعلق هذه الصعوبات بتحديد هوية المسؤول عن الضرر البيئي، ففي مجال تلوث الهواء الجوي و تلوث مياه البحار التي تمر عبر حدود دول متعددة، و الذي ينجم عنه اضرار بالانسان أو المزروعات أو الثروة الحيوانية البرية و المائية في دول أخرى، حيث يتبين تعدد من اشتركوا في إحداث التلوث الضار بالبيئة، فيكون من الصعب تحديد من قام بالنشاط الضار[1] فغالبا ما يكون المسؤول عن الضرر البيئي هنا مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين يمارسون نشاطا صناعيا معينا بين أقاليم عدة دول.[2]

كما تظهر الصعوبة هنا من زاويتين:

الأولى: أن الضرر البيئي لا تظهر نتيجته مرة واحدة، بل تظهر أثاره على فترات متباعدة قد تمتد إلى شهور أو عدة سنوات مثل التلوث الناتج عن الإشعاع الذي لا تظهر نتائجه الا بعد مرور فترة ليست بالهينة نتيجة درجة تركيز الجرعات الإشعاعية أو السامة إلى حد معين[3] .

---

[1] أحمد حامد البدري، المرجع السابق، ص.195.

[2] المرجع نفسه، ص.194.

[3] الأمر الذي جعل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتلوث الإشعاعي تحدد فترة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض طويلة نسبيا تصل إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث الذي سبب الضرر، فالمادة الثامنة من البروتوكول تعديل اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المنعقدة عام 1963 و الصادر في جويلية 1998 تقرر أن: " تعدل المادة السادسة من اتفاقية فيينا لعام 1963 على النحو التالي: تزول حقوق التعويض بموجب هذه الإتفاقية مالم ترفع

الثانية: أن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة قد تكون أضرارا غير مباشرة إذ أنها لا تصيب الإنسان أو الممتلكات مباشرة بل تتداخل وسائط من مكونات البيئة كالماء و الهواء، مثال ذلك أن تنبعث غازات من أحد المصانع تؤدي إلى تلوث المراعي المجاورة مما يؤدي إلى وفاة ماشية أحد المزارعين الامر الذي أعجزه عن سداد ديونه، فما هو الحد الذي تقف عنده مسؤولية ذلك المصنع من بين الأضرار التي أصابت المزارع؟ هل تقف مسؤوليته عند تعويض فقد المواشي أو فساد المراعي أو بقية الأضرار اللاحقة؟

لا شك أن تسلسل الأضرار يثير عقبات كثيرة أمام اثبات علاقة السببية بين النشاط الضار بالبيئة و النتيجة المترتبة على ممارسته.[1]

ثم إن التعويض عن الأضرار المنصوص عليها في قواعد القانون المدني العامة غير متلائمة مع طبيعة الأضرار البيئية، فالقواعد العامة للتعويض تكون بطريقتين إما إصلاح الضرر و إعادة الحال إلى ماكان عليه سابقا (التعويض العيني)[2]، أو يكون نقديا إذا استحال التعويض العيني، فالضرر اللاحق بالنظام الإيكولوجي لا يصلحه التعويض العيني.

3ـ الصعوبات الإجرائية المتعلقة بدعوى المسؤولية المدنية البيئية

وفق القواعد العامة المتعلقة بقبول دعاوى التعويض، يتعين توافر المصلحة و الصفة لرافع الدعوى، و لا يثار إشكال بالنسبة للتعدي على الموارد البيئية الخاصة التي تكون للشخص عليها حق الملكية أو حق انتفاع، حيث يكون لصاحبها رفع دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي تجاه المتسبب فيما حدث طبقا لنظام المرافعات المدنية و التجارية، لكن الإشكال يطرح في حالة الضرر اللاحق بالموارد البيئية المشتركة فمن تتوفر فيه شرطي الصفة و المصلحة؟

دعوى خلال ثلاثين سنة من تاريخ وقوع الحادثة في حالة الوفاة أو الإصابة الشخصية، و عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية فيما يتعلق بأي أضرار أخرى".

INFCIRC/566 GENERAL Distr. ARABIC Original: ARABIC, CHINESE, ENGLISH, FRENCH, RUSSIAN and SPANISH, July 1998.

https://www.iaea.org/sites/default/files/infcirc566_ar.pdf

[1] Martin (G.J),(La responsabilité civil du fait des déchets en droit français), revue internationale du droit comparé, 1992, p.70.

[2] أحمد حامد البدري، المرجع السابق، ص.195.

اتجه جانب من الفقه إلى الأخذ بفكرة الدعوى الشعبية[1] و هي دعوى ترمي إلى حماية البيئة كقيمة في ذاتها حيث يكون للأشخاص رفع هذه الدعوى استقلالا عن وقوع ضرر مباشر لهم أو لممتلكاتهم نتيجة الإضرار بالموارد المشتركة.

لكن الرأي الغالب للفقه و القضاء[2] هو رفض فكرة الدعوى الشعبية باعتبار أن القانون لا يعرف هذا النوع من الدعاوى، فالدعاوى منظمة قانونا و مسماة و ليس من بينها ما يدعى بالدعوى الجماعية أو الشعبية.

و في اطار الأنظمة و القوانين الوطنية الخاصة بالبيئة فإن المتطلع لها يمكنه القول بأنه لا يوجد نصوص صريحة تعترف بهذا النوع من الدعوى فحيث لا توجد مصلحة مباشرة تنعدم معها الصفة في رفع الدعوى و بالتالي عدم تأسيس الدعوى لانعدام هذين الشرطين.

4. **صعوبات متعلقة بكيفية تكييف عناصر البيئة**

حيث اختلفت النظم الوطنية في تكييف عناصر البيئة بين من أدرجها ضمن قواعد الملكية و بين من أدرجها ضمن الأملاك العامة و بين من أخرجها عن حدود السيادة الوطنية لتخضع لأحكام القانون الدولي، كما صنفت إلى أشياء لتخضع لأحكام الملكية الخاصة أو أخرى تخضع لأحكام الملكية العامة من حيث طبيعتها (أشياء قابلة للتملك و أشياء غير قابلة للتملك كالهواء و الضوء)[3] و ما يؤثر هذا التصنيف على قواعد المسؤولية المدنية البيئية.

الفـــرع الثـــاني

أساس المسؤولية المدنية البيئية

يقصد بأساس المسؤولية المدنية السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر على عاتق شخص معين، و رغم أن التشريعات المدنية البيئية لم تشر إلى أساس المسؤولية المدنية البيئية بشكل مباشر إلاّ أنه يمكن الإهتداء بأحكام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي أو عن الأشياء،

---

[1] أحمد حامد البدري، المرجع السابق، ص.196.

[2] المرجع نفسه.

[3] المادة 04/01، قانون البيئة الانكليزي، الجزء الأول، 1990. http//: opsi.gov.ak/ocks/acts1990

ويمكن الوقوف على التطور الذي قطعه القانون الدولي في تأسيس هذه المسؤولية، وكيف يمكن للمشرعين الإفادة من ذلك في قوانينهم.

و لتوضيح أساس المسؤولية المدنية البيئية، نقسم الموضوع إلى قسمين:

أولا ـ المسؤولية البيئية الخطيئة:

تؤسس هذه المسؤولية في جانبها التقصيري على الخطأ، أي الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير، خاصة ذلك الذي يقوم عن الفعل الشخصي لمحدث الضرر سواء كان هذا الخطأ إيجابيا يتمثل في عمل قام به المسؤول، أم سلبيا يتمثل في الامتناع أو النكول عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به، وسواء كان عمديا قصد مرتكبه إحداث الضرر أم كان إهمالا لم تتجه فيه نية المسؤول إلى الحاق الضرر[1]، و بالتالي يمثل هنا ركن الخطأ عماد وأساس المسؤولية وانتفاؤه يعني عدم قيام المسؤولية[2].

وبالتعدي، فإن قيام المسؤولية البيئية الخطئية تكون بقيام شخص طبيعي أو معنوي بالقيام بأي عمل أو الامتناع عن عمل من شأنه أن يؤدي إلى تلويث الهواء أو الماءّ أو التربة أو التعدي على الموارد الطبيعية، وبالتالي يكون سببا لقيام مسؤولية ذلك الشخص، ويلاحظ أن الإخلال بواجب عام يفرض قواعد عامة تقضي بإتباع اليقظة والحذر وعدم الإضرار بالغير، وقد يكون ناشئا عن الإخلال بالتزامات قانونية محددة بالنسبة لمن يمارس نشاطا معينا ينتج عنه أضرار بيئية وهذا الأمر يبدو أكثر وضوحًا في النصوص القانونية البيئية الخاصة، ومن الإلتزامات التي يشكل الإخلال بها خطأ تؤسس عليه المسؤولية البيئية المدنية منع كل شخص من رمي الملوثات أو السموم في البيئة الطبيعية[3]، و وجوب إتخاذ الإجراءات الكفيلة بإدارة النفايات ومعالجتها على الوجه الذي يمنع الإضرار بصحة الإنسان ومجتمعه[4]، ووجوب قيام كل الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي بتوفير المعلومات العلمية والإلتزام بالعمل

---

[1] سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص.290.

[2] المرجع نفسه، ص. 291.

[3] المادة الثالثة من القانون البيئي الكندي والمادة 63 من القانون الفرنسي.

[4] المادة 16 م القانون العراقي.

الوقائي لكل الأضرار التي قد تصيب البيئة[1]، والإلتزام بعدم تلويث المياه السطحية أو الجوفية أو الساحلية بالمخلفات الصلبة أو السائلة أما بصفة مباشرة أو غير مباشرة[2].... الخ.

فالخروج عن هذه النصوص التي تناولت حماية البيئة أين يمثل ركن الخطأ فيها (عملا غير مشروع) من طرف محدث الضرر مما يدفع بقيام المسؤولية المدنية لتوافر شروطها، وقد رحب الفقه بهذه النظرية وعمل عن طريقها بداية من القرن 20 م و وضعوا بعض المبادئ التي يفهم منها أنه في حالة وجود عمل ينطوي على إهمال تسأل عنه الدولة أو الشخص الطبيعي أو المعنوي، فيجب أن يكون ذلك ناشئا فقط عن خطأ تنتفي المسؤولية بإنتفائه حتى بوقوع الضرر، إلا أنه لا تعويض بدون إثبات وجود الخطأ المتمثل في القيام بنشاط معين بقصد إلحاق الضرر بالبيئة أو عدم القيام بالتدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر البيئي.

وقد بدأ القضاء يطبق هذه النظرية ويتقبلها لإقامة المسؤولية عن التلوث البيئي بكل صوره، فأقام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ على مشغل مخبر من جراء الروائح الناتجة عن استعمال مادة المازوت، وترتب عليه انصراف النزلاء في الفندق المجاور وكذلك مسؤولية صاحب منشأة صناعية عن الروائح المفرزة التي أفقدت المرضى في مستشفى مجاور الهدوء والسكينة، كما أسس القضاء الفرنسي الدعوى التي أقامها اتحاد الصيادين ضد المؤسسة العامة على الأساس من المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي نتيجة إلقاء مياه محملة بملوثات من فضلات المدينة في النهر، وأعطى الحق للمضرور بأن يرجع في الوقت نفسه على أكثر من مسؤول، طالما كانت له مساهمة ولو بجزء في تحقيق الضرر موضوع الدعوى المدنية[3]، إلاّ أن هذه النظرية بدأت في الإنحسار والتراجع نتيجة صعوبة إثبات الخطأ من طرف المتضرر مع تزايد حالات النشاطات الضارة بالبيئة وتنوعها، وصعوبة تحديد هوية الشخص المخطئ مما سار الفقه إلى تبني نظرية الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية المدنية البيئية، أو كما يسميها البعض المسؤولية شبه الموضوعية[4]، حيث بدأ الفقه بتطبيق الخطأ المفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس

---

[1] المادة 04 من القانون اللبناني.

[2] المادة 13 من النظام البيئي السعودي.

[3] حكم محكمة النقض المصرية، جلسة 1983/01/14، أشار إليه أنور طلبة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د س ن، ص.444.

[4] أحمد محمود سعد، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007، ص.36-37.

وهو الذي يفترضه القانون في جانب محدث الضرر، فيمكن لهذا الأخير أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه لم يرتكب الخطأ، ثم اتجه لتطبيق الخطأ المفترض افتراضا غير قابل لإثبات العكس حيث لا يتسنى لمرتكبه نفيه، وإنما فقط عليه إثبات السبب الأجنبي، وقد اعتبرت معظم التشريعات المدنية هذا الخطأ مفترض لا يكلف المضرور بإثباته وإنما بإثبات أن الضرر قد حدث فعلاً بفعل شيء من الأشياء التي تتناولها النصوص، وهذا الخطأ مفروض فرضًا قانونيا قاطعًا غير قابل لإثبات العكس، فالمسؤول لا يستطيع دفعه إلاّ بإثبات السبب الأجنبي.

وقد اعتمدت بعض التشريعات البيئية هذا الأساس من المسؤولية فمثلا نجد المشرع الألماني أحال المسؤولية البيئية عن الأشياء إلى تلك القواعد العامة في القانون المدني، وأقام المسؤولية على من كانت له السيطرة الفعلية على هذه الأشياء كما ورد في المادة 11 من قانون المسؤولية البيئية لعام 1990.

ثانيا ــ المسؤولية البيئية الموضوعية:

لقد خطت المحاولات الفقهية خطوة أخرى نحو إقامة المسؤولية المدنية البيئية على أساس الضرر وحده، بعيدًا عن التفكير بوجود ركن الخطأ والإبتعاد عن المشكلات التي تثيرها مسألة إثباته أو معرفة السلوك الخاطئ من عدمه خاصة في الأحوال التي يكون فيها نشاط الدولة أو الأفراد مشروعًا لاسيما في الوقت الحاضر الذي أصبحت فيه هذه النشاطات من مستلزمات عصر التكنولوجيا والعلم.

وقد جاءت هذه النظرية للإجابة على التساؤلات التي كانت تطرح فيما يتعلق بوقوع الضرر البيئي دون وجود خطأ من أحد فمن يتحمل المسؤولية عن هذا الضرر؟ وإذا كان النشاط كثير المخاطر وكبير المنفعة فإنه يصبح من الميسور القول بمسؤولية صاحب النشاط باعتباره الأكثر قدرة على مواجهة هذه الأخطار و تغطية الأضرار الناشئة عنها دون أن يكون له الحق في أن ينفي الخطأ عنه بل ليس له الحق في إثبات السبب الأجنبي لنفي المسؤولية عنه ما دام الضرر قد وقع من جراء نشاطه.

وتستمد هذه النظرية أصالتها من أنها بدلاً من أن تنظر إلى جهة محدث الضرر للبحث عن الأسباب التي تبرر التزامه بالتعويض، تقوم بدراسة المسألة من زاوية المتضرر وإنطلاقا من حقه في السلامة والتمتع الهادئ بنشاطاته[1].

[1] سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص313.

وإعمالا لذلك، فإن من يستغل منشأة أو مشروعًا ينبعث منه غازات أو أبخرة أو إشعاعات أو روائح كريهة ويصاحب هذا المشروع أو النشاط مخاطر استثنائية، فعليه أن يتحمل ما يصيب الغير من ضرر حتى ولو لم يتوافر أي خطأ من جانبه، و بدون حاجة لوصف هذا النشاط بالمشروعية أو عدم المشروعية، فيكون لهذه المسؤولية ركنان وهما الضرر و العلاقة السببية بين الضرر وفعل المسؤول، فكل عمل سبب ضرر للغير يلزم مرتكبه بالتعويض، ولا يمكن للمسؤول دفعها بنفي وجود الخطأ أو انتفائه أو إثبات السبب الأجنبي[1].

ومن مميزات هذه النظرية في المجال البيئي، أنها تعني بالبحث عن الشخص المخطئ ولا علاقة لها بالخطأ، فمثلا في حالة وقوع حادث نووي نشأت عنه أضرار نووية، فإن على المضرور أن يسعى إلى تحديد شخص المسؤول وهو مستغل المنشأة النووية وحده التي تسببت في التلوث البيئي[2].

وقد أخذت بعض التشريعات بهذه النظرية كما هو الحال بالنسبة لقانون منع وتعويض الأضرار البيئية الإنجليزي رقم 153 لعام 2009 في الجزء 06/1، حيث وضع حالات توجد فيها المسؤولية دون حاجة لوجود الخطأ في النشاطات التي تتطلب تراخيص مسبقة في تصريف المياه واستخدام المبيدات الحشرية أو المواد الخطرة، وكذلك القانون الاتحادي الإماراتي رقم 24 لعام 1999 الخاص بحماية البيئة وتنميتها التي جعلت المسؤولية قائمة على أساس الضرر والعلاقة السببية، و أورد المشرع المغربي في المادة 63 من قانون البيئة أن المسؤولية قائمة دون حاجة إلى إثبات خطأ عن كل شخص عادي أو معنوي يخزن أو ينقل أو يستعمل محروقات أو مواد ضارة وخطيرة.

وتعتبر المسؤولية الموضوعية هي أنسب الوسائل الحديثة وأكثر الأسس القانونية ملاءمة للتعويض عن الأضرار البيئية، حيث تضمن للمضرور الحصول على التعويض عن الأضرار البيئية اللاحقة به دون أن يتحمل عبء إثبات خطأ المسؤول أو البحث عنه[1].

---

[1] هذه النظرية ليست غريبة عن فقه القانون المدني أو الفقه الإسلامي، حيث تسمى بالمسؤولية المادية أو نظرية تحمل التبعة أو فكرة المخاطر أو فكرة العزم بالعزم التي تتولد عن المخاطر المستحدثة التي تلزم صاحبها بالتعويض عن الأضرار الناجمة حتى بدون خطأ، لأن الهدف هنا هو إصلاح ما ينجم عن الفعل من ضرر.

[2] من مميزات هذه النظرية في المجال البيئي، أنها تعني بالبحث عن الشخص المخطئ ولا علاقة لها بالخطأ، فمثلا في حالة وقوع حادث نووي نشأت عنه أضرار نووية، فإن على المضرور أن يسعى إلى تحديد شخص المسؤول وهو مستغل المنشأة النووية وحده التي تسببت في التلوث البيئي.انظر ياسر محمود فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص. 359.

الفــرع الثـــالـــث

أركـــــان المسؤولـيـــة المـدنية البيئيـــة

لا تختلف أركان المسؤولية المدنية البيئية عن أركان المسؤولية المدنية بوجه عام، وإن كانت ثمة سمات تتميز بها في مجال البيئة. وتتمثل هذه الأركان فيما يلي:

أولا ـ الخطأ البيئي:

رغم الخلاف الفقهي حول أهمية و وجود الخطأ البيئي كأساس للمسؤولية البيئية، إلا أن الكثير من التشريعات الصادرة لحماية البيئة لم تهمل هذا الركن على غرار المشرع السوري واللبناني والسوداني والعراقي، ضف إلى ذلك أن التسليم بقيام المسؤولية البيئية على عنصر الضرر وحده لا ينفي ضرورة وجود ركن الخطأ في حالات أخرى من المسؤولية وخصوصا تلك القائمة على الأفعال الشخصية، فليس كل الأضرار البيئية ناجمة عن مصانع أو معامل و ليست جميعها ناتجة عن أشياء تحت حراسة المسؤول[2]، فقد يحصل الضرر بفعل الشخص نفسه مما يستلزم وجود الخطأ.

ويعرف الخطأ بأنه " الإنحراف في السلوك المألوف أو المعتاد مع إدراك لهذا الإنحراف أو هو اخلال بالتزام قانوني مع إدراك المخل به"[3].

والخطأ البيئي هو الإخلال بالإلتزام القانوني العام أو الخاص الذي يقضي بعدم الإضرار بالبيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء تمثل في القيام بعمل يحظره القانون البيئي أو بالامتناع عن اتيان عمل تفرضه نصوص ذلك للقانون.

إذن مناط المسؤولية البيئية هنا هو الخطأ البيئي الذي يقوم على[4]:

1- مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها بخصوص حماية البيئة، أو مخالفة التزام قانوني فرضه القانون.

---

[1] Baudouin Bouckaert, la responsabilité civil comme base institutionnelle d'une protection spontanée de l'environnement, septembre, 1991, p09.
http://www.libres.org/Français/articles environment/baukaert 22ch3e.htm.

[2] عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص.20.

[3] ياسر محمود المنياوي، المرجع السابق، ص.162.

[4] المرجع نفسه، ص.145.

2- إهمال أو تقصير في العناية المطلوبة، فهذه الصورة تنجم في الإنحراف عن عمد أو إهمال أو عدم تبصر للمسؤول الذي يجب أن يتسم سلوكه بسلوك الرجل المعتاد يبذل العناية.

ثانيا ـ الضرر البيئي:

يعد هذا الأخير العنصر الأساسي والركن الركين في المسؤولية البيئية التقصيرية، ويعد ثبوته أمرًا لازمًا لقيامها ولإمكان المطالبة بالتعويض، فإذا لم يثبت فلا محل للبحث في المسؤولية ذلك أن التعويض لا يكون إلاّ عن ضرر أصاب طالبه، كما أن مدعي المسؤولية لا تكون له مصلحة في الدعوى إلاّ إذا كان قد لحقه ضرر.

والضرر وفقا لما استقر عليه غالبية فقهاء القانون المدني يعرف بأنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعه له.

أما في تعريف الضرر البيئي، فيبدو أن الفقهاء قد اكتفوا بالتعريف المتقدم عند تعريفهم للضرر البيئي، فلم يتضح من مؤلفاتهم بأن هناك تعريفا محددًا لهذا الضرر، واكتفى جانب منهم بالإشارة إلى أنه ينحصر في الضرر الذي يصيب الأشخاص والأشياء الموجودة بالبيئة[1]، بينما حدد جانب آخر هذا الضرر بأنه الضرر الذي يصيب البيئة في حد ذاتها، فضلا عن الضرر الذي يصيب الأشخاص والممتلكات وسمي بالضرر البيئي أو الإيكولوجي.

كما عرّفه آخرون من خلال تعريفهم للتلوث، حيث ذكروا أن التلوث هو الضرر الحال أو المستقبل الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والناجم عن نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرًا من داخل البيئة الملوثة أو واردًا عليها[2].

أما من ناحية التشريعات البيئية، فهي لم تقم بتعريف الضرر البيئي وإنما أشارت إلى أنواع الأضرار البيئية كما هو الحال في القانون الإنجليزي لمنع وتعويض الأضرار البيئية لعام 2009 الذي أورد في الجزء 01/4/1 عدة أنواع من الأضرار البيئية التي تلحق بالمياه الجوفية والسطحية والمواد الكيماوية والبيولوجية، والتي ينشأ عنها مخاطر كبيرة من الآثار السلبية على صحة الإنسان، وكذلك الحال

---

[1] سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص.29.

[2] أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص.64.

بالنسبة لقانون البيئة الفرنسي لعام 1999 الذي حدد من خلال المادة الأولى بعض التأثيرات السلبية الضارة بالبيئة، منها إصابة الأشخاص بضرر في سلامتهم أو ممتلكاتهم أو في حرمانهم من التمتع بالإستخدام العادي للممتلكات.

كما أشار قانون البيئة الألماني لعام 1990 في المادة الثالثة منه إلى أنواع هذه الأضرار التي تسببها المواد الملوثة والإهتزازات والضوضاء والأشعة والغازات والأبخرة والحرارة وغيرها من الظواهر التي تلحق ضررًا بالبيئة، وحاولت بعض التشريعات البيئية تعريف الضرر البيئي كما هو الحال بالنسبة للقانون اليمني لحماية البيئة البحرية من التلوث رقم 11 لسنة 1993 حيث عرفت المادة 2/ط منه الضرر البيئي أنه "الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية أو العضوية، أو يؤثر في وظيفتها فيفقدها قدرتها أو يقلل من هذه القدرة، والأذى الذي يلحق أو يحتمل أن يلحق الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو الموارد الطبيعية فيه نتيجة للتغير في خصائص البيئة".

أما عن شروط الضرر البيئي، فإن الفقه أوجد صعوبة في إخضاعه لشروط الضرر العام، وصعوبة في تحديد الشخص المتضرر من جهة أخرى، ومهما يكن من أمر اختلاف الفقهاء حول تعداد هذه الشروط فإن المسلم به أن يكون:

ـ **الضرر محققا**، وهو الضرر الذي وقع بالفعل أو الذي تحقق بسببه وتراخت آثاره إلى المستقبل، ولا تعويض عن الضرر المحتمل لأنه ضرر افتراضي قد يقع وقد لا يقع، ولا يمكن أن تبنى الأحكام على أساس الإفتراض.

ـ كما يجب أن يكون **الضرر مباشرًا**، بأن كان نتيجة طبيعية لنشاط المسؤول أما الضرر غير المباشر[1] وهو الذي لم يكن نتيجة لهذا وكان بإمكان المتضرر أن يتوخاه ببذل مجهود عادي.

---

[1] وتثور الصعوبة إذا أصاب الضرر العناصر الطبيعية كالمياه والهواء والتربة، فهذا الضرر البيئي نادرًا ما ينتج عن فعل محدد فغالبا ما يكون نتيجة تراكمات لمواد وعوامل مختلفة والتي تتفاعل فيما بينها خلال مدة من الزمن إذ تنتج أغلب حالات التدهور التي تصيب الاوساط الطبيعية عن تداخل عوامل مختلفة، منها ما يتعلق بتفاعل المواد الملوثة الآتية من مصادر مختلفة، الأمر الذي يصعب من وجود علاقة مباشرة بين عمليات التلوث والضرر الناتج عنها، خاصة إذا كان الضرر الواقع لا يتحقق دفعة واحدة وإنما يتوزع على شهور وربما على سنوات، كما يتعذر في بعض الأحيان تحديد مقدار الضرر خاصة في الأحوال التي يكون فيها الضرر غير مرئي،

ثالثا ـ العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

تعرف الرابطة أو العلاقة السببية بأنها الصلة التي تربط الخطأ والضرر، أي أن يكون الضرر نتيجة حتمية وطبيعية للخطأ، وليس من خلاف في أن السببية تعد ركنا مستقلا عن الخطأ والضرر بإنتفائها لا يكون هناك محل للمساءلة[1].

إن هذا الركن لازم لقيام المسؤولية الخطئية وكذلك المسؤولية الموضوعية، لأنها تعبر عن ارتباط السبب بالمسبب أو العلة بالمعلول[2].

وتجدر الإشارة إلى ان الرابطة السببية بين الخطأ والضرر البيئي ليس بالميسور تحديدها، فالصعوبات المتعارف عليها في تحديد هذه الرابطة والمتمثلة في تعدد الأسباب المنشئة لضرر واحد، أو المتجسدة في تعدد الأضرار وتسلسلها، والناتجة عن سبب واحد، هذه الصعوبات تتزايد وتشتد بخصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية، حتى تبدو أنها عقبة أمام حصول المضرورين على التعويض اللازم، ولما كانت السببية تشترط وجود خطأ من جهة وضرر ترتب عليه من جهة أخرى، فإن تحديدها يرتبط بهما معًا وبالتالي، فصعوبة تحديد الخطأ أو هوية محدثه، والوقوف على الحد الذي يتوقف عنده الضرر الواجب التعويض إنما يشكل في الواقع الصعوبة العملية في تقرير العلاقة السببية.

كما أن الطبيعة الخاصة للنشاط الضار قد تولد صعوبة لا يمكن تقديرها إلاّ بالاستعانة بأهل الخبرة، فموضوع دعوى الأضرار الكيميائية الناشئ عن أجسام كيميائية مختلفة أو مع أجسام أخرى، يتعذر الوقوف على هذه الأضرار إلا بالرجوع إلى الخبراء لغرض إثبات هذه الخطورة، وقد لا تجدي أعمال أهل الخبرة نفعًا في تحديد النشاط الضار، وتزداد الصعوبة في الحالات التي يتحقق فيها الضرر من أنشطة مشروعة قانونًا كما هو الحال بالنسبة للأضرار المتمثلة في النفايات أو الأدخنة المنبعثة من بعض المشروعات الصناعية[3]، فكيف تنعقد هنا المسؤولية المدنية البيئية في هذه الحالة؟.

و الضرر البيئي أنواع فهناك الضرر البيئي المادي، والضرر المعنوي أو الأدبي والضرر الجسمي،انظر هالة صلاح ياسين الحديثي، المرجع السابق، ص ص. 54-60

[1] فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص.216.

[2] سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص.306.

[3] عبيدة عودة، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1977، ص.38.

كما يصعب في بعض الأحيان تحديد هوية المسؤول عن النشاط الضار بالبيئة، وفي حالة معرفته قد يتعذر تحديد حجم مساهمته في المسؤولية عند تعدد مصادر هذا النشاط، فقد يكون المسؤول مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية تمارسُ نشاطا صناعيًا معينا، وقد يكون بعضهم موزعًا بين عدة دول و يضرب بعض الفقه مثالا على ذلك حول تلوث الهواء الجوي وتلوث مياه البحار والأنهار التي تمر عبر حدود متعددة، والذي يحدث أضرارًا بالإنسان أو المزروعات أو الثروة الحيوانية البرية والمائية في دول أخرى فكيف يمكن تحديد من قام بالنشاط الضار، ومدى نصيب كل مسؤول إذا ثبت تعدد من اشتركوا في هذا التلوث الضار[1]؟ ولا يكون أمام مدعي التعويض إلاّ الرجوع على المسؤولين المتعددين كل على حدة، مما يحتم وجود السببية بين نشاط كل منهم والضرر الذي أصابه، كما يتطلب الأمر منه أن يحدد نسبة مشاركة كل من المسؤولين على حدة وهذه كلها أمور من الصعب تحقيقه[2].

وسعيا من الفقه والقضاء لمواجهة مثل هذه الصعوبات، طرحت عدة محاولات ترتكز على تبني مفهوم مبسط لرابطة السببية بين النشاط والضرر، بحيث تكفي مجرد ممارسة النشاط الضار لانعقاد المسؤولية، كما أن ارتكاب الخطأ المسبب للضرر من قبل أكثر من شخص يمكن مواجهته بالسماح للمتضرر من مطالبتهم جميعا بالتعويض على سبيل التضامن أو مطالبة أي منهم، وما على المسؤول إلا أن يدفع التعويض كاملاً وأن يرجع على الآخرين كل بنسبة نصيبه، أي بقدر مساهمته يتسبب فيها أكثر من شخص يجب ألاّ يقف عائقا أمام رفع دعوى التعويض بمسلكها القانوني الصحيح، إذ يمكن الاستنتاج أن من أقيمت عليه هذه الدعوى قد اشترك بجزء من الخطأ دون أن يشترط التأكد من أنه تسبب في الضرر كاملاً.

وفي محاولة القضاء الفرنسي والأمريكي للتخفيف من حدة تعدد المسؤولية، وأثره في صعوبة تقرير العلاقة السببية بين نشاط كل منهم والضرر المتسبب عنه، ذهبت المحاكم إلى اعتماد مبدأ تقييم المسؤولية بحسب ما ستخدمه كل منهم إلى ما يستخدمه الآخرون من المواد المسببة للتلوث في كل دورة انتاجية، على أن يتم اعتماد النسب التقريبية لأثر هذه المواد في إحداث الضرر البيئي.

---

[1] فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص.168.

[2] سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص106.

- **إثبات الرابطة السببية:**

يقع على عاتق مدعي التعويض إثبات وجود رابطة سببية بين الفعل أو النشاط والضرر الواقع، وإن كان هذا الإثبات يبدو أكثر سهولة لا يحتاج إلى جهد كبير بالنسبة للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، حيث يطغى وجود بعض القرائن التي ترجح قيامها، خاصة إذا كان الخطأ محددًا ومعروفًا من حيث مصادره ومرتكبه، والضرر الواقع واضح ومؤكد و مباشر، إلاّ أن هذا الأمر يبدو أكثر تعقيدًا وصعوبة بالنسبة للأضرار البيئية[1]، حيث تتداخل الأسباب الطبيعية مع الأسباب القانونية وتسهم معًا في إحداث الضرر موضوع المسؤولية، حتى يمكن أن يدفعنا القول إلى الاعتراف بأن الأسباب الطبيعية وليست القانونية هي الأسباب المنتجة أو الفعالة في إحداث الضرر، فمثلا إلقاء المواد الملوثة في نهر من الأنهار وتفاعل هذه المواد مع الماء وذوبانها فيه مما يؤدي إلى إزدياد في حدة أو حجم الضرر يؤدي إلى صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الفعل وهو الإلقاء و الضرر الواقع.

وقد أدركت التشريعات البيئية الوطنية هذه الصعوبة في إثبات العلاقة السببية، وكرست نصوصها في إيجاد السبل الفعالة في تمكين المتضرر من إثباتها، فنجد المشرع الإنجليزي في قانون منع و تعويض الأضرار البيئية نص في الجزء 17/3 بأنه "يكفي للحكم بالتعويض في جميع الحالات التي يقع فيها الضرر، وكان هناك أسباب معقولة تدفع للاعتقاد أنه من الممكن أن يتحقق فيها الضرر البيئي" .

كذلك ما جاء في قانون المسؤولية البيئية الألماني في المادة السادسة من أنه "إذا كان نشاط المصنع بطبيعته أن يحدث طبقا للواقع العملي الضرر الذي وقع، فإنه يجب افتراض أن ذلك المصنع قد تسبب في ذلك الضرر".

و ألزم قانون التعويض عن الأضرار البيئية الفنلندي بدفع التعويض عن الأضرار البيئية إذا ثبت أن هناك علاقة سببية محتملة بين الأنشطة والضرر.

وألزم قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري في المادة الثالثة منه كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة تعويض هذا الضرر.

---

[1] هالة صالح الحديثي، علي صالح ياسين،" رؤيا قانونية بقضايا التلوث البيئي "، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد 13، المجلد 4، السنة 4، ص .31.

من خلال ما تقدم، يمكن القول أنه لا مناص من التغلب على هذه الصعوبات حسب رأي بعض الفقه، إلاّ من خلال اعتماد المسؤولية البيئية القائمة على أساس تحمل التبعة التي لا تعبأ بركن الخطأ، إذ يكفي مجرد ممارسة النشاط لانعقاد المسؤولية التقصيرية. وبذلك تحفف من عبء الإثبات الواقع على عاتق المتضرر.

وأيًا كانت الحلول التي تقدم لإثبات العلاقة السببية سواء عن طريق الإستعانة بقواعد الإثبات أو عن طريق افتراضها بقرائن معينة، فإن ذلك يؤدي إلى اكتمال أركان المسؤولية المدنية على المسؤول، وما على هذا الأخير كي يتخلص منها إلاّ أن ينفي هذه العلاقة إما بإثبات أن الضرر لم يكن نتيجة خطئه إذا كانت المسؤولية قائمة على أساس الخطأ (سواء كان ثابتا أو مفترضًا) أو إثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي عنه[1].

المطلب الثاني

المسؤوليـــة الجزائيـــة عن الجرائـــم البيئيـــة

يهتم المشرع الجنائي بالفعل المجرم قانونا، والذي يصيب المجتمع فيكون أساس المسؤولية الجنائية هو الاعتداء على حق المجتمع الذي يعتبر حقًا عاما وليس خاصًا بفرد أو بمشروع معين.

ولم يعد التعويض المدني القائم على أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وحده كافيا لردع المخالفين الذين تمادوا في مخالفاتهم و تجاوزاتهم، فالأفعال المجرمة جاءت في القوانين العقابية على سبيل الحصر لا المثال في ظل مبدأ المشروعية والقاعدة القائلة بـ «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلاّ بنص».

ويختص القانون الجنائي بالدور الأصيل والرئيس في مواجهة الاعتداء على البيئة وذلك في إطار وظيفته التشريعية بالغة الأهمية، والتي تمتد لتشمل أهداف الدفاع عن أمن وسلامة المجتمع وصيانة مصالحه وقيمه الأساسية، إذ أن حماية البيئة تمثل إحدى قيم المجتمع والركيزة التي يسعى النظام التشريعي ككل لصيانتها والحفاظ على مواردها بشتى العناصر التي تتشكل منها، وهنا يبرز دور التشريع

[1] 211المادة من القانون العراقي، و المادة 165 القانون المدني المصري.

الجنائي لمواجهة أخطار الإجرام في حق البيئة، نظرًا لأن صورة توقيع العقاب التي يملكها إزاء مرتكبي جرائم الإعتداء على البيئة لها عادة تأثير فعّال على الاقتصاد والمجتمع[1].

وتختلف وسائل القانون الجنائي في مواجهة جرائم تلويث البيئة حيث يشير الفقه إلى أن الأنظمة القانونية تنتهج أربعة وسائل بشأن الحماية الجنائية للبيئة وهي:[2]

ـ أنه من الممكن أن يوجد قانون شامل يحكم الأوضاع المتعلقة بالبيئة.

ـ أنه يوجد قانون يحدد الأحكام العامة للمسؤولية عن الأضرار البيئية مع وجود قوانين متعلقة بكل عنصر من عناصر الماء، الهواء، الضوضاء، الغابات، الجو، مرتبطة بفرع القانون الأصلي الذي يهتم بها كالقانون المدني أو الإداري.

ـ وجود قوانين خاصة تعالج العناصر المختلفة للبيئة إلى الأحكام الخاصة في قانون العقوبات والمتعلقة بحماية النفس والأموال والصحة والسكينة العامة.

ـ الاعتماد على الأحكام العامة الموجودة في قانون العقوبات لحماية النفس والمال والصحة، وتطبيقاتها لحماية البيئة.

إن دراسة المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية يتطلب أولا تحديد نطاق الحماية الجنائية للبيئة في الفرع الأول، ثم مظاهر المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، و أخيرا الجزاءات الجزائية لحماية البيئة من التلوث في الفرع الثالث.

الفرع الأول

نطاق الحماية الجنائية للبيئة

نشير إلى أن النص في قانون العقوبات على تجريم بعض الأفعال الضارة بالبيئة هو الوسيلة التقليدية لحماية البيئة، والمقصود بالحماية التقليدية للبيئة أن يتدخل القانون الجنائي بصورة مباشرة لتجريم بعض الأفعال التي لا تمثل اعتداءا مباشرًا على حق معين للأفراد أو الدولة، ولكنها تمثل اعتداءا على البيئة وعناصرها، إلاّ أن هذه الحماية لم يكن المقصود منها الحماية الجنائية للبيئة كقيمة في ذاتها وكحق

---

[1] محمود سامي قرني، حماية البيئة جنائيا، دراسة مقارنة، دار القومية العربية للثقافة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994، ص.38.

[2] أحمد لحكل، المرجع السابق، ص.213، 214.

للإنسان، وإن دلت بطريقة غير مباشرة على هذه الحماية من أمثلة ذلك حكم المادة 460 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

إلا أن التشريعات الحديثة قد درجت معظمها على إصدار قانون خاص بحماية البيئة من التلوث، ومن هذه التشريعات التشريع الجزائري كما سبق دراسته، والتشريع المصري و التونسي 1988.

سنتطرق بالدراسة إلى تعريف الجريمة البيئية ونبين أركانها، ثم نحاول تبيان طبيعة السلوك البيئي المحظور، وصوره، وأخيرًا نحلل طبيعة القاعدة الجنائية البيئية.

أولا: تعريف الجريمة البيئة وبيان أركانها

1- **تعريف الجريمة:** لغة بمعنى القطع فيقال شجرة جريمة أي مقطوعة ومن معانيها التعدي والإثم، ويطلق اللفظ على كل ما هو مخالف للحق والعدل[2].

والجريمة بمفهومها الاجتماعي هي الخطيئة الاجتماعية[3] حيث تمثل خروجًا عن قيم المجتمع العليا، و تستوجب استنفار أفراد المجتمع المتعددة عليه لمعاقبة الفاعل أيا كان بما يكفل أمن واستقرار المجتمع، أما تعريف الجريمة في اصطلاح علماء القانون فهي " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقابا أو تدبيرًا احترازيا" .

---

[1] تنص المادة 460 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل شخص بغرامة من 30 دج إلى 100 دج أو الحبس مدة لا تزيد عن 03 أيام:

- من أهمل صيانة أو إصلاح أو تنظيف الأفران والمداخن أو المصانع التي تشتعل فيها النار.
- كل من يخالف منع إطلاق النيران الإصطناعية في بعض الأماكن.
- كل من ترك في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية أو الحقول، أو أدوات أو أجهزة أو أسلحة يمكن ان يستعملها اللصوص أو غيرهم من الأشقياء.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام- القاهرة، الطبعة الثالثة، 1973، ص.45.

[3] صالح نائل عبد الرحيم، ناجح رياح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الطبعة الأولى ، الجزء الأول، دار وائل،، 2000، ص.55.

2- تعريف الجريمة البيئية:

تعرف الجريمة البيئية بأنها: «ذلك السلوك الذي يخالف به مرتكبه تكريسًا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرًا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية»[1]

وعليه فسمات الجريمة البيئية تتمثل فيما يلي[2]:

ـ أنها عبارة عن سلوك إرادي أو غير إرادي، يخالف به من يرتكبه تكليفا إيجابيا أوسلبيا يحميه المشرع بجزاء جنائي.

ـ أن ذلك السلوك غير مشروع، وقد يكون أحيانا مسموح به وتعدى القدر المسموح، فخالف نموذجا تشريعيا تضمنته قاعدة جنائية مجرمة.

ـ أن ذلك السلوك يصدر عن شخص مسؤول جنائيا سواء كان طبيعيا أو معنويا.

إلاّ أن هذه السهولة الظاهرة في تعريف الجريمة البيئية تختفي وتكتنفها الصعوبات ويحيطها الغموض عندما ننظر إلى الاختلاف بينها وبين الجرائم العادية في تقرير المسؤولية الجنائية، حيث نجد الجريمة البيئية تنفرد بخصوصية لا تشاركها في الجرائم العادية، ذلك لأنها مسؤولية من نوع خاص، فالنشاط الذي يكون سببا في الأضرار البيئية قد يكون مصرحا به قانونا، وقد يكون أحد عناصر الاقتصاد المهمة التي تعتمد عليها الدولة في تنمية مواردها، وقد يكون الفاعل للنشاط الضار هي الدولة نفسها بواسطة أجهزتها الصناعية والتجارية.

ويزداد الأمر تعقيدًا إذا ما نظرنا إلى الحق المعتدى عليه، هل هو حق خاص بالأفراد أم هو حق عام يضاف ضمن الإعتداء على المصلحة العامة، كما أن تحديد نتيجة الضرر الواقع بسبب تلك الأفعال

---

[1] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، د.م.م، 2005، ص.35.

[2] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص.33.

أمر شأنك، وليس من السهل ضبطه وتعيينه[1] فقد بينا سابقا أن الأضرار البيئية غالبا لا تكون نتيجة مباشرة لفعل التلوث مثلا، ولكنها تتأخر وتحدث على فترات قد تطول وقد تقصر، وربما تقع نتيجة الفعل في غير المكان الذي تم فيه النشاط بل في مكان آخر بعيد، ولعل سبب هذه الإشكالات كون البيئة بمختلف عناصرها تمثل قيمة جديدة من قيم المجتمع التي تحتاج للحماية القانونية، وبالتالي فهي تأخذ مكانها شيئا فشيئا وتتضح معالمها باستمرار، فقد بدأت جرائم التلوث كأنها محض جرائم خطر يتم تجريم السلوك فيها دون النظر إلى نتيجة مادية محددة[2].

3- أركان الجريمة البيئية:

لا تقوم أي جريمة إلا بتوافر ركنين الركن المادي والركن المعنوي، ويضاف إلى هذين الركنين وجود نص تجريمي يجرم الفعل تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية القائل: «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص»، ولكن اختلف الفقه حول هذا النص التجريمي فيما إذا كان يعتبر ركنا من أركان الجريمة أم لا، حيث يرى جانب من الفقه الفرنسي[3] أمثال (STEFANI, LOUFASSEUR) أن النص القانوني يعد ركنا من أركان الجريمة حيث لا تقوم ولا تكتمل أركانها إلاّ بتوافر الركن الشرعي، وعلى خلاف ذلك يرى جانب آخر من الفقهاء الفرنسيين ويؤيدهم في ذلك جانب كبير من الفقه المصري أن النص القانوني ليس ركنا وإنما هو عامل ردع، حيث يبرر هؤلاء هذا الرأي بأن اعتبار النص القانوني ركنا يتطلب علم الجاني بهذا النص التجريمي، وهو ما يتعارض مع افتراض العلم بالقانون وأن الجهل ليس بعذر[4]، فالنص القانوني لا يعتبر ركنا في البيئة، وإنما هو القالب الذي يوضع فيه الشيء وليس جزءًا منه.

ونحن نؤيد الفريق الفقهي الأول الذي اعتبر النص القانوني ركنا في الجريمة على اعتبار ان الشيء ينتفي بانتفاء ركنه، وإذا اعتبرنا أن لا جريمة بدون وجود نص عليها، وبالتالي فهذا الأخير ركن ركين في أية جريمة حيث لا تقوم ولا تكتمل إلاّ بوجوده.

وعليه أركان الجريمة البيئية هي:

---

[1] محمد صديق محمد عبد الله، (الحماية القانونية للبيئة من التلوث، (دراسة تحليلية مقارنة))، الرافدين للحقوق، مجلد 09، السنة 12، العدد 32، جامعة الموصل، 2007، ص ص (75-109)، ص.98.

[2] نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1985، ص.55.

[3] حسن بوسقعية، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2007، ص.47.

[4] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص.247.

أ – **الركن الشرعي:** وهو النص القانوني أو الشرعي الذي يحظر الجريمة البيئية ويعاقب عليها، ولا يكلف شرعًا من كان غير قادرً على فهم خطاب التكليف، ولا يكلف أحد بما لا طاقة له به ولا حكم لأفعال العقلاء، قبل ورود النص لأن الأصل في الأشياء الإباحة[1].

ب ــ الركن المادي: يتمثل في السلوك الإرادي الذي يترتب عليه نتيجة إجرامية ذات ارتباط سببي بالسلوك الإجرامي، فهو يتضمن العناصر التالية:

ــ السلوك الإجرامي: و قد يكون إيجابيا إذا نشأ عن حركة مادية أو أكثر مقترنة يقصد الاتيان بها الإضرار بالبيئة، كتفريغ النفط في البحار، وإحداث اشعاعات نووية بواسطة المفاعلات ونحو ذلك، كما قد يكون السلوك الإجرامي سلبيا، كالامتناع عن التنفيذ بالنسب المحددة من الغازات التي تخرج من عوادم السيارات[2].

ـ **رابطة السببية،** حيث كي يتحقق الركن المادي للجريمة لابد من أن تكون النتيجة الضارة ناشئة عن السلوك الإجرامي وبينهما علاقة سببية لكن الصعوبة تظهر عند تعدد الأسباب وتكون النتيجة الإجرامية واحدة وهذا متصور في مجال تلوث البيئة[3].

ج – الركن المعنوي:

اتجه القضاء نحو توسيع مفهوم الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة، فهناك الكثير من الجرائم التي لا يشترط المشرع فيها أية نية خاصة، وذلك حتى لا تثور صعوبة أمام القضاء في إثبات هذه الحالة المعنوية، وهناك العديد من الأفعال المجرمة التي يكتفي المشرع للعقاب عليها بالخطأ غير العمدي، فيكون الفعل مجرما بغض النظر عن طبيعة للعلاقة النفسية القائمة بين الفعل والفاعل، وهكذا توقف القضاء في معظم حالات التلوث البيئي عند الإكتفاء بالخطأ غير العمدي في غالب الأحيان، وذهبت محكمة النقض الفرنسية في تطور لاحق لها إلى الاعتراف صراحة بالطابع المادي لجريمة التلويث،

---

[1] عفاف الطالبي، العقوبات في مجال البيئة، رسالة ماجستير في قانون البيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2007/2006، ص28.

[2] في القانون الفرنسي لعام 1975 عينة نسبة الغازات المسموح بخروجها من عوادم السيارات، وإلزام مالكيها بضرورة ضبط المحركات في ورش معدة لذلك.

[3] معوض عبد التواب ومصطفى عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968، ص310.

موضحة أن ترك المواد السامة تتسرب في مجرى مائي يمثل في ذاته خطأ لا تتحمل النيابة عبء إثباته، ولا يفلت المتهم من المسؤولية عنه إلاّ بإثبات القوة القاهرة[1].

ثانيا: طبيعة السلوك البيئي المحظور وصوره

إن الجرائم البيئية على اختلاف صورها وتباين نماذجها هي أفعال ذات طبيعة خاصة، يمكن اعتبارها وقائع إجرامية متنوعة بدرجة كبيرة متطورة زمانيا ومتغيرة مكانيا، حيث تنطوي على تهديد وإحساس بما يجب صيانته من الحقوق[2]، وباعتبار أن أنوع الاعتداء الموجهة ضد الحقوق متعددة، فهذا يعني أن تتنوع الوقائع الإجرامية الماسة ببيئة الإنسان، حيث من المتفق عليه أن الجريمة البيئية ليست كيانا ماديا خاصًا قوامه الفعل وآثاره، ولكنها كيان نفسي صادر عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، واشتراط صدوره عن إنسان يقتضي أن تكون لها أصول في نفسيته، وأن تكون له عليها سيطرته ممتدة إلى أجزائها، ومن ثم فلا جريمة بيئية بغير ركن معنوي[3] رغم ما اتجه إليه التطور القضائي من عدم اشتراط القصد في بعض الجرائم البيئية كما أشرنا سابقا.

و يثار التساؤل هنا حول طبيعة الجريمة البيئية، وهل في حقيقتها تنتمي إلى طائفة الجرائم الوقتية[2] التي تتطلب من الجاني فعلاً ماديًا يبدأ وينتهي في وقت محدد، فيتحدد تاريخ وقوعها بهذا الوقت، أم أنها تعد من الجرائم المستمرة التي تتطلب من الجاني نشاطا إيجابيا أو سلبيًا ينشئ حالة قائمة تكون مناط التجريم وتتطلب منه –في الغالب– نشاطا متجددًا للمحافظة عليها، ولا ينتهي إلاّ بانتهاء حالة الاستمرار، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق ذلك في التمهيد لارتكاب السلوك الخاضع للعقاب، ولا بالزمن الذي يليه والذي تستمد آثاره المحتومة فيه.

ولاشك أن أغلب الجرائم البيئية تثير نوعًا من التردد حول طبيعتها هل هي وقتية أم مستمرة حيث أن بعض الجرائم وقتية بحسب السلوك المادي المحظور، فمثلا جريمة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية هي من الجرائم الوقتية، ومثال الجرائم المستمرة صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات أو المحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية، وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها، أو الرعي في أراضي الغابات المشجرة التي لم يمض على

---

[1] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص220 ص. 221.

[2] المرجع نفسه ، ص.221.

[3] المرجع نفسه، ص.221.

تشجيرها سوى فترة قصيرة ، ضف إلى ذلك أن الجرائم البيئية المستمرة قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية. ومثال عن الجرائم السلبية المستمرة ما نصت عليه المادة 33 من قانون البيئة المصري رقم 04 لعام 1994 الخاصة بالمواد والنفايات الخطرة حيث نصت على أنه «على القائمين بإنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا كل الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة»، وكذلك ما جاء في المادة 16 من نظام الغابات والمراعي بالمملكة العربية السعودية رقم (07) لعام 1995 التي نصت على عقاب كل راع او أصحاب حيوان تضبط حيواناته وهي ترعي في مناطق الغابات المذكورة في المادة (83) بغرامة قدرها عشرة (يالات عن كل رأس على أن يزيد مجموع الغرامات عن خمسائمة ريال في المرة الواحدة، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار».

و نصت المادة (2) من قانون مراقبة التلوث البحري بسلطنة عمان لعام 1974 «لا يحق لأي شخص أن يصرف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث من مركب أو موقع بري أو أجهزة نقل النفط، ويعتبر كل تصريف من هذا القبيل أو في حالة التصريف المتواصل كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة».[1]

ثالثا: حصر صور السلوك البيئي المحظور

إن قاعدة التشريع البيئي لا تتضمن نصًا تجريميًا عامًا تخضع له كل الأفعال المراد حظرها، وإنما يتضمن عددًا من نصوص التجريم، يقدر عدد طوائف الأفعال المحظورة و يحدد الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع الفاعل للعقوبة المنصوص عليها، فلا يجوز للقاضي أن يوقع غيرها متقيدًا بنوعها ومقدراها، وتحرص التشريعات الحديثة على الاعتراف للقاضي بسلطة تقديرية واسعة يحدد على ضوئها وضع العقوبة بين حد أدنى وحد أقصى حتى يتمكن من تحديد مقدراها على النحو الذي يراه ملائمًا، والسماح له بالنزول دون الحد الأدنى للعقاب إذا توافر لمصلحة المتهم ظرف مخفف والترخيص بإيقاف تنفيذ العقوبة التي يقضي بها، وفي مجال التجريم البيئي، في وسع المشرع أن يستعمل في نصوص

[1] تجب الإشارة إلى أن نصوص التجريم في مجال حماية البيئة هي نصوص إقليمية، فإذا امتدت الجريمة البيئية في أقاليم لدول متعددة، فقانون كل منها يسري عليها، أما الجريمة الوقتية فيغلب أن تتحقق أركانها في وقت واحد، و الصحيح أن بيئة الإنسان واحدة و كل لا يتجزأ، وأن الجرائم المتعلقة بها تتجاوز أحيانًا حدود وإمكانيات الدولة الواحدة، ولا يمكن إيجاد الحلول لها إلاّ من خلال التعاون الدولي بواسطة الوسائل الدولية التشريعية والتنظيمية.

التجريم عبارات يحقق بها التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد، فلا تكون ضيقة تضيق بها سلطة القاضي في التطبيق الحرفي للنص وتجعله عاجزا عن إيجاد الوسيلة اللازمة لحماية البيئة من الأفعال الضارة، ولا تكون واسعة تتيح له إهدار حقوق الأفراد. والتساؤل الذي يمكن أن يثار هنا: هل بالإمكان حصر صور السلوك البيئي المجرم أو المحظور أم أن هناك صعوبة في ذلك؟.

ما يلاحظ على النصوص التشريعية البيئية العربية سواء ما تمثل منها في القوانين أو اللوائح، أنها لم تحصر جميع صور الجرائم البيئية، ولكي يحقق النص التشريعي العلة من وجوده فيضمن عدم قيام الجريمة أو العقوبة إلاّ بناء على القانون، فإنه يتعين ان يكون كاملاً مبينًا للفعل المجرم والعقوبة الواجبه التطبيق. ويعتقد أنه من الصعب حصر صور التجريم البيئي نتيجة تزايد المشكلات البيئية وتنوع أنماط الملوثات، على اعتبار أن التلوث هو كل تغير يحمل البيئة أكثر مما تستوعبه، مما يرتب عنه إضرارا بحياة الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات[1]، ولذلك وجد التلوث البيئي والمائي والهوائي والغذائي، ولعل هذه الصعوبات تفسر لنا أن التشريعات العربية المتعلقة بالبيئة لم يصدر لها حتى الآن تقنين واحد بسبب تنوع وتفوق الأحكام الداخلة في هذا النطاق وتباينها، بحيث يصعب القطع بأن هذا القانون أو ذاك هو مما يدخل في تقنين البيئة، إلا أن عدم وجود تقنين خاص بالبيئة يرجع إلى حداثة هذا القانون وأنه لا يزال في طريق التكوين، و ينبغي ألا يمنع الفقه الجنائي من محاولة رسم حدود هذا التقنين وبيان مدى ملاءمة النصوص الداخلية فيه للمشاكل التي تثيرها حماية البيئة[2].

رابعًا: طبيعة القاعدة الجنائية البيئية

من الثابت قانونيا أن القاعدة الجنائية البيئية ذات طبيعة خاصة واستقلال ذاتي مختلف تمام الإختلاف عن القاعدة الجنائية العادية (التقليدية) التي يفترض في عناصرها الثبات والاستقرار فيما يتعلق بعناصر التجريم، حيث تفترض الجريمة التقليدية على خلاف الجريمة البيئية صدور الفعل غير المشروع عن الإرادة الجنائية، فليست الجريمة ظاهرة مادية خالصة بل هي عمل إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب من أجلها، لذلك يجب أن تكون ذات أصول في نفسيته، وبغير العلاقة بين الجاني وماديات الجريمة يستحيل تحديد شخص تقوم مسؤوليته عنها، ولكن الأمر يختلف فيما يتعلق بالقواعد القانونية المتعلقة

---

[1] مازن خلف ناصر، المرجع السابق، ص.236.

[2] نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دراسة مقارنة في القانون المصري المقارن، عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية، 1993، ص.140.

بجرائم البيئة، لأن هذه الجرائم التي لم يكشف مدى ضررها إلاّ في وقت حديث كما ذهب البعض هي جرائم نسبية بل هي جرائم من الصعب تحديد معيار دائم وسليم لها، فمعيار التلوث الفضائي الناتج عن أحد المصانع ومدى إمكانية تدخل العلم الحديث في تعديله، وتلوث المياه الناتج عن استعمال بعض أنواع المبيدات الحشرية التي تستعمل في الزراعة والضوضاء الناتجة عن بعض أوجه النشاط الصناعي الحاصلة على تصريح نظامي بالعمل لم تكن داخلة في النطاق العمراني، ولكن مع تطور إنشاء المدن وما يدخل في النطاق السكني و كل هذه الأنشطة تمثل اعتداء على البيئة مما يسبب المسؤولية الجنائية.

وعليه فإن القاعدة الجنائية البيئية لا تتحول من مجرد التجريد إلى التجسيم إلاّ إذا أصبحت صالحة لأن تطبق على شخص معلوم من الناحية الحسية وهو الفاعل الذي الحق ضررًا بالبيئة، ونشاطه المادي قد يكون ايجابيا أو سلبيا، وهذا النشاط قد يكون مصرّحًا به قانونا، بل الفاعل هنا قد يكون الدولة نفسها عن طريق أجهزتها الصناعية أو التجارية، والحق المعتدى عليه يمثل البيئة بمختلف عناصرها كقيمة من قيم المجتمع الإنساني و مدخل لحق إنساني يسعى التشريع إلى الحفاظ عليه وتكريسه.

الفرع الثاني

مظاهر المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية

أولا: إشكاليات المعالجة القانونية الجنائية لموضوع البيئة

تطرح المعالجة القانونية الجنائية لموضوع البيئة العديد من الإشكاليات أهمها:

1- صعوبة تحديد نطاق المصلحة محل الحماية[1]، وذلك لصعوبة تحديد ماهية البيئة الذي يعكس نوعًا من الإبهام وعدم الوضوح، حيث يحمل معاني غير محددة بصورة دقيقة تسفر عن تحديد مرضي للقوانين و التي لا تتعامل إلا مع التحديد الدقيق، وخاصة عندما نكون بصدد القانون الجزائي.

2- صعوبة أخرى تطرح في تحديد مصطلح التلوث، فلا يمكن حتى الآن الجزم بالتوصل إلى مفهوم جامع مانع للتلوث البيئي بطريقة علمية، ضف إلى ذلك أن التلوث ليس الوجه الوحيد للإعتداء على الحق في البيئة[2] بل توجد صور أخرى –سبق التطرق إليها– تمثل إفسادًا للنظام البيئي.

---

[1] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008،ص ص.30،29.

[2] العشاوي صباح، المرجع السابق، ص.28.

3- أن الاعتبارات السابقة جعلت الدراسات القانونية التي تغطي مثل هذا الموضوع محض دراسات وصفية تتحدث عن مفهوم البيئة، أما من الناحية الجنائية فنجد أن تلك الدراسات كان من شأنها تبني مفاهيم أساسية وتقليدية للقانون الجنائي، وبالتالي صعوبة الوقوف على أهم أساليب تطور القانون الجنائي في مجال البيئة على وجه الخصوص.

إن طبيعة الجرائم البيئية تجعل منها نمطا جديدًا من الجرائم تتميز عن غيرها من أنواع الجرائم الأخرى خاصة في بعض أحكام المسؤولية الجنائية التي تختلف في طبيعتها عن المسؤولية الجنائية التقليدية، وكذا خصوصًا في مدى وضوح الركن المادي والمعنوي للجرائم، ومن حيث النتيجة الإجرامية، وعليه يثير هذا الموضوع جملة من التساؤلات التالية:

1. **من حيث الإسناد المادي للجرائم:** على اعتبار أن المتسبب في الجرائم البيئية عادة لا يكون فاعل واحد وإنما غالبا ما يمثل عدة مصادر لا يربط بينها رابط –كما سبق الإشارة إليه– الأمر الذي يجعل أمر التعرف على المسؤول الجنائي بالغ التعقيد.

كما يثور التساؤل حول طبيعة هذا المسؤول أو الفاعل هل هو فقط الشخص الطبيعي أم من الممكن أن يصدر عن شخص معنوي أو جماعات، فتقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يعتبر تحديًا كبيرًا في مجال القانون الجنائي[1].

2. **من حيث أركان الجريمة:**

أ. فمن حيث الركن المادي لهذه الجرائم يثور تساؤل حول عما إذا كان النشاط الإجرامي عبارة عن سلوك ايجابي فقط أم أنه قد يتمثل في صورة امتناع أو ترك أو إهمال وإلى أي مدى يمكن اعتبار ذلك السلوك السلبي ركنا في تكوين الجريمة البيئية؟ وهل يتعين أن يمثل هذا الإمتناع مخالفة لواجب قانوني أم يكفي أن يسبب ضررًا بالبيئة حتى ولو لم تمثل مخالفة للقاعدة القانونية؟.

ب. من جهة أخرى رأينا أن الجريمة أو الضرر البيئي قد لا يبدو محسوسًا أو قد يظهر بشكل تدريجي، أو قد تتحقق في مكان وزمان غير الذي ارتكب فيهما السلوك الإجرامي.

---

[1] أسامة عبد العزيز، إشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، بحث منشور على الإنترنت، تاريخ الإطلاع 22-05-2015، ص.04.

http://www.eastlauvs.com

ت. أما عن الركن المعنوي لهذه الجرائم قد لا ينطوي على الخطأ الجنائي بالمعنى المفهوم في قانون العقوبات العام، نظرًا لاختلاف طبيعة الجرائم البيئية عن الجرائم التقليدية.

ثانيا: أحكام المسؤولية الجزائية البيئية

1. **المقصود بالمسؤولية الجزائية البيئية:** يقصد بالمسؤولية الجزائية صلاحية فاعل الجريمة تحمل العقوبة المقررة له قانونًا، و في مجال البيئة التزام مسبب الضرر البيئي بالخضوع للأثر الذي ينص عليه القانون كجزاء على ارتكاب الجريمة وهو الخضوع للعقاب[1].

أما عن أساس المسؤولية الجزائية البيئية فمن المسلم أن المسؤولية المترتبة على الأضرار البيئية تعد أكثر أنواع المسؤولية تمردًا على الخضوع للقواعد التقليدية، سواء قواعد المسؤولية أو قواعد الإثبات[2]، إذ أن تلك القواعد تبدو غير ملائمة بالنظر إلى خصوصية المسؤولية عن الأضرار البيئية، وقد دعا ذلك إلى المناداة بضرورة تطوير قواعد المسؤولية الجنائية، ونظرًا لحداثة وتطور المشاكل البيئية، فإن التشريعات المهتمة بحمايتها وتنميتها تميزت هي الأخرى بالحداثة، فالمسؤولية البيئية لا تترتب على تحقق الواقعة مصدر الضرر ذاتها، وإنما على الإخلال بواجب اليقظة والحذر الذي تكشف عنه تلك الواقعة، بمعنى أن تستند إلى سلوك غير مشروع قانونا وهو الخطأ[3].

فمثلا نجد أن المشرع المصري قد أخذ ينهج المسؤولية الخطيئة من خلال القانون رقم (04) لعام 1994 الخاصة بحماية البيئة، وقد يتمثل الخطأ في الإهمال أو التقصير في أخذ الاحتياطات للازمة أثناء ممارسة النشاط، وتتمثل الإهمال هنا في انحراف المسؤول عن السلوك المعتاد في مثل هذا الاستعمال سواء نتج هذا الإنحراف عن عمد أو عدم تبصر.

أما المشرع العراقي، فقد اعتبر من خلال نص المادة (32) من قانون البيئة لعام 2009 أنه « يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررًا بالبيئة »، وعدت الفقرة

---

[1] أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء لمبدأ سليمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص.14.

[2] عفاف الطالبي، العقوبات في مجال البيئة، مذكرة الإحراز على شهادة الماجستير في قانون البيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2007/2006، ص.28.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص.99.

الثالثة من نفس المادة (مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولا) و(ثانيا) من هذه المادة مفترضة» والمقصود هنا بالمسؤولية المفترضة هو اعتمادها لأساس الخطأ المفترض للمسؤولية البيئية[1].

و بالنسبة للمشرع الجزائري، فيستدل من قانون العقوبات الجزائري أنه بنى المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ كأصل عام، أي أن الشخص لا يسأل جنائيا إلاّ إذا ارتكب خطأ شخصيًا و وجدت علاقة سببية بين الخطأ والضرر[2].

أما المشرع السوري فنجد أن قانون حماية البيئة لعام 1994 أقام المسؤولية على ركن الخطأ واجب الإثبات في نص المادة (20، أ) التي جاء فيها: «كل من يتسبب بفعله أو إهماله أو مخالفته للقوانين والأنظمة ضررًا بالبيئة يعد مسؤولا بإزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوثه، وفي حالة استنكاره تقوم الهيئة بإزالة الضرر وتعود على المسببين بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافا إليه النفقات الإدارية».

2 ـ المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية

إن مسؤولية الشخص الطبيعي هنا قد تكون مسؤولية شخصية قائمة على الخطأ الشخصي وقد تكون مسؤولية عن فعل الغير.

أ ـ المسؤولية الجنائية البيئية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي:

الأصل أن المسؤولية الجنائية شخصية، وبالتالي لا يسأل الشخص إلا عن أفعاله الشخصية الإرادية التي يأتيها مخالفا لأحكام التشريع، سواء بصفته فاعلا أو شريكًا إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة، غير أن هذا المبدأ ليس سهل التطبيق بالنسبة للجرائم البيئية، نظرًا لتعدد الأسباب المؤدية للضرر البيئي، لذلك يتعين وضع معيار واضح ومحدد يمكن من خلاله بناء مسؤولية الشخص الطبيعي وإسناد الجريمة البيئية اليه، وقد اختلفت التشريعات في تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية، فمنهم من أخذ بالإسناد القانوني ومنهم من أخذ بالإسناد المادي وآخر أخذ بنظرية الانابة بالاختصاص[3].

---

[1] سالم نعمة رشيد، سلام مؤيد شريف، المرجع السابق، ص.103.

[2] راجع الامر 66-156 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[3] حسام محمد سامي جابر، جريمة البيئية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص150.

أ-1 الإسناد القانوني كأساس للمسؤولية الجنائية البيئية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

ومؤدى هذا الأخير أن القانون أو اللائحة التنفيذية تقوم بتحديد المسؤول عن فعل التلويث في المحيط البيئي دون حاجة إلى تحري الصلة المادية والمعنوية بين الجريمة البيئية ومرتكبها. وما إذا كان هذا الشخص هو الذي حقق كيانها المادي من عدمه[1]، وقد يكون الإسناد القانوني في صورة صريحة أو ضمنية وذلك في حالة تحديد المسؤول عن الجريمة صراحة أو ما يستدل ضمنيا و من ظروف الحال بحيث يمكن الاستدلال عليه من النظام القانوني المعمول به.

أ-2 الإسناد المادي كأساس للمسؤولية الجنائية البيئية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي :

ويقصد هنا بالإسناد المادي أنه تنتفي المسؤولية الجنائية ما لم يكن لنشاط المسؤول دخل في وقوع جريمة بيئية عاقب عليها القانون، فيكون بذلك العقاب مستحقا[2].

أ-3 الإنابة بالإختصاص كأساس للمسؤولية الجنائية البيئية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي :

بعض التشريعات البيئية أخذت بهذه النظرية التي تعني أن يختار صاحب العمل أو المنشأة أحد التابعين وتحميله المسؤولية عن كافة الجرائم البيئية التي تقع أثناء العمل أو بسببه[3]، ومن هذه التشريعات التشريع البيئي البلجيكي، من خلال نص المادة الثانية من المرسوم الملكي الصادر في 14 مارس 1956 المتعلق بالطاقة النووية: «يجب على المنشآت والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون أنشطة ذات علاقة بالطاقة النووية تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن تنفيذ النصوص القانونية».

وقد استحسن جانب من الفقه هذه النظرية من ناحية تسهيل الوصول أو تحديد المسؤول عن الجرائم البيئية بالنسبة للشخص المعنوي.

---

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص.70.

[2] تجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات البيئية استخدمت في صياغة أحكامها عبارات مرنة و واسعة بقصد تسطير أغلب صور السلوك المحظور الذي من شأنه أن يمثل عدوانا على المحيط البيئي.

[3] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص.379.

ب ـ المسؤولية الجنائية البيئية للشخص الطبيعي عن خطأ الغير:

تضمنت بعض التشريعات عدة حالات للمسؤولية عن فعل الغير، بحيث يسأل شخص عن جريمة لم يرتكبها ولم يشترك فيها، ويعلل ذلك النوع من المسؤولية المادية بالصلة الوثيقة بين الأمر المعاقب عليه وبين من يفترض مسؤوليته.

وقد نشأت هذه المسؤولية الجنائية في إطار المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية والحرفية التي تنظم أنشطتها نصوص قانونية ولائحية تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة فيها[1]، حيث تقوم مسؤولية صاحب المنشأة أو مدير المؤسسة عن أية مخالفة لهذه الأحكام التي تفرض عليه واجب ضمان اتباعها وتنفيذها سواء ارتكبت هذه المخالفة بفعله أو تم ارتكابها بفعل أحد تابعيه[2].

ويشترط لقيام هذا النوع من المسؤولية الشروط الآتي ذكرها:

أ- وقوع جريمة من التابع بمعنى يلتزم لقيام المسؤولية الجنائية حيال رب العمل أن يقوم التابع بسلوك يخضع للحساب القانوني سواء عمديا او غير عمدي، وبالتالي حتى لو توافر القصد الجنائي لدى التابع فإن ذلك لا يمنع من مساءلة المتبوع جنائيا متى أخل بواجب حسن تنفيذ القانون والإشراف عليه[3].

ب- علاقة السببية بين السلوك الخاطئ للتابع وخطأ المتبوع.

ث -عدم وجود تفويض من المتبوع لواجب الرقابة والإشراف إلى نائب عنه.

2. المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن الجرائم البيئية:

أقرت بعض التشريعات البيئية المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي يرتكبها العاملون على إدارتها ولحسابها، من هذه التشريعات: التشريع الأمريكي[4] والإنجليزي والقانون الهولندي

---

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص382-383.

[2] تبرز أهمية إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بصفة خاصة في مجال التلوث البيئي، وفي إطار توفير حماية جنائية فعالة للعناصر البيئية، نظرًا لأن أغلب الجرائم البيئية تنشأ بسبب ممارسة المنشآت الصناعية والاقتصادية لأنشطتها، وتفرض النصوص القانونية على المسؤولية اتباعها، والرقابة والإشراف عليها.

[3] أمال السكوحي، دور القضاء العدلي في حماية البيئة، رسالة شهادة الدراسة المعمقة في قانون البيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، 2003-2004، تونس، ص139-140.

[4] سالم نعمة رشيد، سلام مؤيد شريف، المرجع السابق، ص106.

الصادر عام 1976، والذي أقر ذلك بموجب المادة 51، وأجاز المسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والمعنوي في آن واحد في حالة ثبوت الفعل الإجرامي[1]، وكذلك التشريع المصري[2] والتشريع العراقي.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، و بالرجوع لنص المادة 18 من قانون حاية البيئة في اطار التنمية المستدامة، نجدها نصت على انه " يخضع لأحكام هذا القانون المصالح و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المنازل و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي أو خاص، و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية، أو قد تسبب براحة الجوار"[3]، و نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[4] على أنه " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته و ممثليه عندما ينص القانون على ذلك ".

يفيد هذا النص أنه أعفى صراحة الدولة و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجنائية و هو ما يخالف مبدا المساواة امام القانون و أمام العدالة، و لكن إعمالا بمبدأ الخاص يقيد العام و استنادا إلى قانون البيئة يمكن القول أن الأشخاص المعنوية العامة في مجال البيئة مسؤولة جنائيا عن الإضرار بالبيئة وفقا لما نصت عليه المادة 18 أعلاه، لما توفره من حماية لها.

---

[1] محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص275.

[2] راجع القانون الصادر في 12 جويلية 1945 الخاص بشؤون التموين، من خلال المادة (11): «يجوز بحكم قضائي بناء على طلب من وزير الشؤون الاجتماعية حل الجمعيات إذا ما خالف نظامها الأساس المسجل في وزارة الشؤون الاجتماعية أو صدر عنها ما يخالف الآداب والنظام العام».

[3] المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[4] الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر رقم 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم.

الفرع الثالث

الجزاءات الجنائية لحماية البيئة من التلوث

ما يلاحظ على أغلب التشريعات البيئية في أكثر الدول أنه يغلب عليها طابع الوقاية والتوجيه، إلاّ أنها لم تخل من جزاءات مدنية أو إدارية أو جنائية تعاقب من ثبت في حقه تلوث البيئة وتحمل المسؤولية، وإلحاق الضرر بعناصرها سواء كان من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، حيث أخذ الاهتمام يتزايد يوما بعد يوم بقضايا البيئة، خاصة بعد تزايد وتنوع أشكال الاعتداءات على هذا الارث الإنساني الأساسي.

والجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه الشارع على ارتكاب الجريمة، وهو تدبير قهري يتخذ ضد المسؤول جنائيا أمام القانون[1]، و يتخذ الجزاء الجنائي طبقا للسياسة الجنائية المعاصرة إحدى الصورتين إما عقوبة أو تدبير احترازي، وكلاهما يخضع لقاعدة الشرعية، ومن أهم الجزاءات ذات الوقع الكبير على المسؤول الجنائي هي العقوبة السالبة للحرية، والتي تحتل مكان الصدارة في النظام العقابي المقرر في جرائم تلوث البيئة، وقد استخدام المشرع البيئي عقوبة الجبس استخداما واسعًا في معظم جرائم تلويث البيئة المنصوص عليها في مختلف التشريعات البيئية، رغم أنها اخف العقوبات السالبة للحرية، إلاّ أن الملاحظ أن ما استقرت عليه التشريعات البيئية المطبقة في مختلف الأنظمة القانونية أن المشرع وظف هذه العقوبة بصفة متدرجة حسب جسامة ودرجة خطورة الجريمة البيئية[2].

ففي قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 نصت م (1/351) على عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمدًا حياة الناس أو سلامتها للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أي شيء آخر من شانها أن تسبب الموت أو الضرر الجسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو مستودع عام أو أي شيء آخر معد لاستعمال الجمهور.

كما نص المشرع المصري في قانون البيئة المصري رقم (4) لعام 1994 على عقوبة السجن مدة لا تزيد على 10 سنوات كل من ارتكب عمدًا أحد الأفعال المخالفة لأحكام قانون البيئة، إذا نشأ عنه

---

[1] أحمد بلكحل، المرجع السابق، ص.221.

[2] المرجع نفسه ، ص.223.

أصابه أحد الأشخاص بعاهدة مستديمة، وتكون عقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة، أما إذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة[1].

أما في القانون المتعلق بحماية البيئة في الجزائر، فقد أقر المشرع الجزائري العقوبات حسب أصناف الاعتداء على البيئة، فحدد حد أدنى وحد أقصى للعقوبة، وتتجلى العقوبات في حالة المساس بحماية الطبيعة في المواد من 27 إلى 30، وكذلك الاعتداء على حماية أواسط الاستقبال في المواد من 55 إلى 73، وفي مخالفات الحماية من المضار من 122-129 من قانون حماية السنة في إطار التنمية المستدامة[2].

وتتمثل العقوبات في الجنح والمخالفات بعقوبة الحبس المتراوحة بين 10 أيام إلى 3 أشهر في المخالفات وبين شهرين إلى 5 سنوات وهو الحد الأقصى بالنسبة للجنح وفي حالة العودة تضاعف هذه العقوبات، وهذا ما أشارت إليه المواد 66 و69 من ق حماية البيئة لسنة 1983 من جهة أخرى، هناك تشريعات عربية أعطت للقاضي الخيار بين الحبس أو الغرامة، فضلا عن أن له سلطة الجمع بينهما، في مقدمتها قانون العقوبات العراقي من خلال نص المادة 497، وفي دولة الكويت نصت المادة 11 من قانون البيئة البحري رقم و(12) لعام 1980 نص على عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو غرامة لا تزيد عن عشرة آلاف دينار بحق كل من يخالف النظام أو الاشتراطات البيئية المنصوص عليها بالمادة 05 منه أو يستعمل أدوات أو مواد من شأنها تلويث البيئة.

أما المشرع الجزائري فتبنى عقوبات الغرامة التي تتراوح مقدارها بين 5000 دج إلى 10.000.000 دج حسب خطورة المخالفة[3]، وقد استحدثت بعض التشريعات البيئية نظاما جديدًا للغرامة كعقوبة مالية يعرف بنظام الغرامة اليومية، بمقتضاه يتم تقدير الغرامة المقتضى بها وفقا لمعيار مزدوج يأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة ومدة استمرارها والوضع المالي لمرتكبها، وقد تجنبت بعض التشريعات

---

[1] المادة (351/ف01) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969.

[2] راجع كذلك أحكام الفصول الأول والثاني و3، 4، 5 و6 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص ص.204-211.

[3] راجع أحكام الفصل الأول والفصل الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من قانون البيئة 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المرجع السابق، ص ص.211/207. والمادة 81 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

العقابية تطبيق عقوبة الإعدام لمواجهة خطر الجرائم البيئية، ربما يرجع ذلك إلى شدة الوقع لهذه العقوبة التي لا راجعة فيها.

وكثيرا ما يلجأ المشرع البيئي إلى عقوبة المصادرة، وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبرًا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل وهي عقوبة فرعية تتضمن معنى الإيلام، وغايتها ردع الجاني ومنعه من العودة إلى ارتكابها مرة أخرى، حيث تستولي الدولة على الموارد أو الأدوات التي تعد مصدرًا من مصادر تلوث البيئة مثل مصادرة الأجهزة أو المواد المشعة أو الأغذية الفاسدة أو المبيدات المحظور تداولها أو استيرادها أو صنعها. وعندما تكون المصادرة تابعة بحكم بها بالضرورة مع العقود الأصلية، وقد تكون تكميلية يجوز الحكم بها إضافة إلى عقوبة أخرى، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 16 من قانون البيئة الكويتي رقم 46 لعام 1986: «... مع جواز مصادرة السفينة أو الأشياء المضبوطة أو الكفالة وسحب الترخيص نهائيا أو لأجل محدد وإزالة المخالفة.

وقد لا يكتفي المشرع البيئي بالنص على الجزاءات الجنائية لحماية البيئة من مختلف أوجه الاعتداء والإفساد، فينص على عقوبات إدارية –سبق التطرق إليها– وذلك من أجل إيجاد نوع من الحماية المتكاملة للبيئة التي تعتبر كحق من حقوق الإنسان العالمية.

وكقيمة في ذاتها، رغم ما سجلنا من اختلاف بين النسق المنتهج من طرف التشريعات البيئية في تحصين المجتمعات ضد أخطار التلوث، حيث اعتمد البعض على تجميع كافة النصوص المتعلقة بحماية البيئة في مجالاتها المختلفة في تشريع بيئي واحد، والبعض الآخر ترك النصوص المتعلقة بحماية البيئة في أماكنها الخاصة في التشريعات المتعددة أيًا كان مسماها دون محاولة تجميعها في إطار تشريع واحد، لاعتبارات قد يفضل بها المشرع هذا المنهج مع استمرار معالجة بقية المجالات الأخرى في إطار تشريعي عام سبق إصداره دون تخصيص من المشرع لعلاج موضوعات البيئة فيه و تسميتها بمسمى خاص بها[1].

[1] مازن خلف ناصر، المرجع السابق، ص250.

الفصـــل الثـــاني

تـفـعـيـل الحـــق في البـــيئـة

إن مجرد النص على الحقوق بصفة عامة في النصوص القانونية غير كافي لتفعيلها والتمكين لها، رغم أنه يعد في حد ذاته ضمانة مهمة لها، إلاّ أن الأمر غير كافي، بل يتعين إخراج هذا النص إلى التطبيق الفعلي وذلك لتمكين الأفراد والجماعات من التمتع بها، كما يتعين على الدول تهيئة كل الوسائل والآليات اللازمة لإنفاذ هذا الحق الأساسي.

و بعيدا عما تم تداوله في كثير من الدراسات المتكررة لموضوع تفعيل الحقوق عموما، و الحق في البيئة بصفة خاصة، نحاول التنحي عن دراسة الآليات المؤسساتية و دورها في تفعيل الحق في البيئة، لنكتفي بتسليط الضوء على الحقوق الإجرائية المرتبطة بتفعيل هذا الحق من جهة، و تفعيل الحقوق الجوهرية التي لها علاقة مباشرة بالحق في البيئة من جهة ثانية، و تفعيل الحقوق الجوهرية المفصلة لهذا الحق الموضوعي الأساسي من جهة ثالثة.

فإذا كان الحق في البيئة هو الحق في المحافظة على البيئة وتحسينها، فيجب الوقوف على مسألة **وسائل** المحافظة على البيئة أو تحسينها، وهي تلك الوسائل التي تمثّل محتوى الحق في البيئة، هذه الوسائل وهذه الامتيازات المعترف بها لصاحب الحق هي في الأساس ذات فئتين، في بادئ الأمر تم اعتبار الحق في البيئة كحق إجرائي، أي لصاحبه الحق في الوصول إلى إجراءات تسمح بضمان المحافظة على البيئة وتحسينها، غير أن الحق في البيئة لا ينحصر فقط على هذا الجانب الإجرائي ويبدو اليوم كحق جوهري فعلي من خلال تلك الحقوق المفصلة لمحتوى الحقوق الإجرائية (المبحث الأول) والجوهرية (المبحث الثاني) التي يتعيّن دراستها على التوالي.

المبحث الاول

تفعيل الحقوق البيئية الجوهرية

إن الامتيازات الإجرائية المعترف بها لصاحب الحق في البيئة هي الأقدم والأكثر قبولا، و من أجل معرفة هذه الامتيازات، تركنا الأمر للنقاش و المعاينة حيث أظهرت الدراسة بشكل كاف صعوبة إصلاح الأضرار الإيكولوجية، دون إقرار أهمية طرق الطعن التي يمكن أن يتم استعمالها في حال انتهاك الحق في البيئة، وتم الاتفاق على أنه هناك ما يدعو إلى استعمال «**طرق تسمح بالاحتياط ضد انتهاكات بيئية أخرى** ».

بمعنى آخر، يتعلق الأمر بمنح صاحب الحق في البيئة إمكانية التدخّل قبل أن يتأخر الوقت، بإعلامهم بالمشاريع التي يمكن أن تكون ملحقة للضرر بالبيئة، وبإعطائهم إمكانية المشاركة في القرارات المحتمل أن يكون لها تأثير على البيئة، وبالتالي يُفهم الحق في البيئة كحق في الإعلام وكحق في المشاركة، علاوة على ذلك يتعين أن توضع طرق الطعن في حوزة أصحاب الحق في حال تم تجاهل حقوقهم في الإعلام وفي المشاركة.

هذه الجوانب مرتبطة على نحو وثيق مثلما يشير إليه المبدأ العاشر من إعلان ريو Rio حول البيئة والتنمية بتاريخ 05 جوان 1992[1]، الذي نص على ما يلي: « من الأفضل أن تتم معالجة مسائل البيئة مع مشاركة كافة المواطنين المعنيّين، على المستوى الوطني، كل فرد يجب أن تُتاح له شرعا المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحتفظ بها السلطات العمومية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالماهيات والنشاطات الخطيرة في المجتمع، وإمكانية المشاركة في عملية اتخاذ القرار، و يجب على الدول تسهيل وتشجيع تحسيس المواطنين ومشاركة الشعب بوضع المعلومات في حوزة هذا الأخير، و يجب تأمين الحصول بصورة فعالة على إجراءات قضائية وإدارية بما في ذلك دعاوى قضائية وإدارية».

إن انفاذ الحق في البيئة يتطلب إذن تفعيل الحقوق البيئية الإجرائية المتمثل في الحق في الحصول على المعلومات البيئية (المطلب الأول)، الحق فيالمشاركة البيئية (المطلب الثاني)، و الحق في اللجوء إلى القضاء في القضايا البيئية (المطلب الثالث).

[1] اعلان ريو دي جانيرو، المرجع السابق.

المطلب الاول

الحق في الحصول على المعلومات البيئية

إن كلا من الحق في الحصول على المعلومات أو الحق في الإطلاع أو الحق في المعرفة، أو حرية المعلومة، كلها مصطلحات تعني شيئا واحدًا، وهو حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم المجتمع، وذلك حول الأمور العامة التي تعنيه والتي يرغب في معرفتها"[1].

و يعتبر هذا الحق رغم أهميته البالغة من الحقوق المهمشة في كثير من الدول، حيث تعتبر بعض الحكومات أن المعلومات الرسمية ملكًا لها وحكرًا عليها، الأمر الذي ينعكس سلبًا على قدرة الفرد في المشاركة العامة و المسؤولة.

أما في مجال البيئة، فيعتبر هذا الحق حاجة أساسية لجعل أعمال الدولة أكثر كفاءة وشفافية، و ركنا أساسيا لتحقيق الحق في البيئة، بل هو أداة مهمة بيد المواطنين من أجل ممارسة كل حقوق المواطنة بما فيها حماية حقوق الأفراد البيئية بصفة عامة".[2]

و قد كتب البروفيسور M. Prieur في هذه الجزئية يقول:" تتمثل النظرة الأساسية في هذا المجال في تعميم فكرة أن القرارات البيئية يجب أن تتخذ بشفافية وديمقراطية...، وأنه يجب النظر إلى المصطلحات التالية: (بيئة–معلومات–مشاركة) كمجموعة واحدة لا انفكاك بينها.."

وإذا كان الحق في الإطلاع أساس للتمتع بالحقوق البيئية الأخرى، من خلال تعزيزه للشفافية والمحاسبة البيئية ومكافحة الفساد البيئي، فإنه أكثر من ذلك يضع الخطوة الأولى نحو إقامة المسؤولية البيئية على منتهك القواعد البيئية.

تتطلب دراسة هذا الحق تحديد مفهومه أولا ضمن الفرع الأول، ثم تكريس هذا الحق الإجرائي في النصوص الوطنية و الدولية في الفرع الثاني، و أخيرا تطبيق هذا الحق في الفرع الثالث.

---

[1] بلال البرغوثي، حرية الإطلاع أو الحصول على المعلومات، سلسلة مشروع تطوير القوانين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ص.06.

[2] مذكرة تفسيرية حول مشروع قانون حق الحصول على المعلومات لعام 2011.

الفرع الأول

مفهوم الحق في الحصول على المعلومات البيئية

ينصرف مفهوم هذا الحق الإجرائي للدلالة على مجموع السياسات والإجراءات التي يتقرر بموجبها لكل شخص صلاحية الإطلاع على المعلومات المتوفرة لدى الهيئات العامة فيما يتعلق بالجانب البيئي، فهذا الحق ذو قيمة كبيرة لأن المواطن في حاجة دائمة للتعرف على التهديدات البيئية، و رغم أن الوصول إلى المعلومات يعد قاعدة جديدة نسبيا، إلا أن 21 دولة تعترف بالفعل بهذا الحق الأساسي[1] منها 15 دولة تمنح مواطنيها صراحة هذا الحق.

أولا: تعريف المعلومات البيئية

لا يوجد تعريف دقيق للحق في المعلومات البيئية، سواء على الصعيد القانوني أو الفقهي، لذلك يتوجب أولا تحديد المقصود بالمعلومات البيئية لكي نتعرف على مضمون هذا الحق.

ـ المقصود بالمعلومات البيئية:

عرفت اتفاقية آرهوس **Arhus** حول البيئة لعام 1998 المعلومات البيئية أنها: «**كل المعلومات الجاهزة في صيغة مكتوبة أو مرئية أو مسموعة أو إلكترونية، أو في شكل مادي آخر، والتي تتضمن حالة عناصر البيئة كالماء والهواء والتربة والحيوان والنبات والأرض والمواقع الطبيعية والعوامل المؤثرة المتعلقة بالبيئة والسياسات والقوانين والخطط والبرامج التي لها أو يحتمل أن يكون لها عوارض على عناصر البيئة**»[2]

كما عرفت المادة الثانية، فقرة أ من توجيه مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي للبيئة 313/90 بتاريخ 07 جوان 1990، المعلومات البيئية بأنها: «أية معلومات متاحة في شكل مكتوب أو بصري او سمعي أو بشكل قاعدة بيانات عن حالة المياه والهواء والتربة والحيوان والنبات والأرض والمواقع الطبيعية، وكذلك

---

[1] وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص.149.

[2] اتفاقية اتاحة الوصول إلى المعلومات و المشاركة العامة في صنع القرار و إمكانية اللجوء غلى القضاء في المسائل البيئية (اتفاقية أرهوس)، 25 جوان 1998، المرجع السابق. www.unece.org/env/pp/treaty.htm .

الأنشطة أو التدابير التي تؤثر عليها، أو يحتمل أن تؤثر تأثيرا ضارًا على هذه الموارد الطبيعية والأنشطة أو التدابير الرامية إلى حمايتها، بما في ذلك التدابير الإدارية وبرامج الإدارة البيئية».[1]

ثانيا: تعريف الحق في الحصول على المعلومات البيئية

يندرج الحق في الحصول على المعلومات البيئية ضمن طائفة الحقوق المدنية والسياسية، حيث يعرّف على أنه: «**حق الجمهور في الحصول على المعلومات التي تضع السلطات العامة اليد عليها، أو تحتفظ بها بأي طريقة كانت**».[2]

و قد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 منه على أنه: «لكل شخص الحق في التمتع بحرية التعبير والرأي ويشمل حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء وأفكارها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دونها اعتبار لحدود».[3]

إذن يمكننا تعريف الحق في المعلومات البيئية بأنه: حق كل فرد في امتلاك المعرفة في مجال البيئة، والوقوف على نشاطات الأفراد والدولة، وبما يمكن من إقامة مسؤوليتهم وبما يحقق الحفاظ على البيئة والارتقاء بها، حتى يتمكن من مساءلتهم عند عدم الوفاء بهذا الواجب".[4]

ثالثا: صور الحق في المعلومات البيئية

يتخذ هذا الحق صورتين:[5]

1/ الإعلام الموجب: بمعنى أن تقوم الدولة ومؤسساتها بتقديم المعلومة البيئية، أي كل ما يتعلق بالممارسات والبيانات والأعمال والنشاطات التي لها تأثير على البيئة أو احتمال أن تؤثر على البيئة، وذلك دون طلب من الجمهور.

---

[1] فاتن صبري الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في البيئة، اطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013/2012، ص. 283.

[2] محمد جبار طالب، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، جامعة القادسية، ص.255.

[3] رجب محمود طاجن، المرجع السابق، ص.111.

[4] اليزابيت آرنه بديرسن وبيرجيت ليند سنسن، الانفتاح والولوج إلى المعلومة، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، 2008. www.humanrights.dk.

[5] وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص.150.

2/ الإعلام السلبي: هنا تقوم الدولة بإعطاء المعلومات المتعلقة بالبيئة على وجه العموم، من منطلق حقهم في الحصول على كامل البيانات وهذا بطلب من المواطنين.

رابعا: طبيعة الحق في الحصول على المعلومات البيئية و نطاقه

يعتبر الحق في المعلومات البيئية من الحقوق الأساسية للإنسان حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى سنة 1946 القرار رقم 59 الذي ينص على أن" حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان، و جميع الحقوق التي كرست الأمم المتحدة لها نفسها"، و علق عابد حسين المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير على ذلك في تقريره لعام 1995 إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قائلا "ستكون الحرية مجردة من فعاليتها إذا لم يستطع الناس الوصول إلى المعلومات، فالوصول إلى المعلومات أمر جوهري في طريقة الحياة الديمقراطية، وعليه فمن الواجب التنديد بقوة بحجب المعلومات عن العامة"[1].

و من خلال تكملة ديباجة الدستور الفرنسي لعام 2005 تم إدراج الحق في البيئة في ميثاق البيئة الفرنسي النص على " حق كل إنسان في العيش في بيئة متوازنة تتلاءم مع صحته ، ويكون طرفا في المحافظة عليها و المشاركة في الوقاية من مخطرها ، وإصلاح الأضرار التي قد يتسبب فيها " كما نصت المادة 07 من هذا الميثاق على أنه " لكل إنسان الحق –و في حدود الشروط والقيود الواردة في القانون– في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تكون في حيازة السلطات العامة، والمشاركة في اتخاذ القرارات العامة ذات الانعكاسات الهامة عليها"[2]، و قد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر عام 2002 " الحق في الحصول على الوثائق الإدارية حرية من الحريات العامة وفقا لمفهوم المادة 34 من الدستور الفرنسي لعام 1958، وأن نطاق هذا الحق يتسع ليشمل الضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين.

فلممارسة هذه الحريات و قياسا على ما تقدم، فإن الحق في المعلومات البيئية يعتبر حرية أساسية من الحريات العامة وفقا لمفهوم المادة 34 من الدستور الفرنسي على غرار حرية الحصول

---

[1] Saouli Imouna, op.cit, p.12.

[2] المادة السابعة، ميثاق البيئة الفرنسي 2005، المرجع السابق.

على الوثائق الإدارية، كما يعد أداة وضمانة أساسية لوضع حق الإنسان في البيئة كحق دستوري موضع التنفيذ.

الفرع الثاني

تكريس الحق في الحصول على المعلومات البيئية

يجد الحق في الوصول الى المعلومة البيئية أساسه في نصوص دولية و أخرى أقرتها الأنظمة الداخلية، تتباين فيما بينها بين الدقة و العموم، كما يلي:

أولا: تكريس الحق في الحصول على المعلومات البيئية على المستوى الدولي:

اعترف المجتمع الدولي بصورة متزايدة بالحق في الوصول إلى المعلومات البيئية، حيث تم إدراجه في إعلان ريو لعام 1992، الذي ينص في المبدأ العاشر منه على أن:" أفضل طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي ضمان مساهمة الجميع في ذلك" كما أكد الإعلان على وجوب تمكين المواطنين من الوصول على المعلومات البيئية خاصة تلك المتعلقة بالأنشطة الخطيرة في مجتمعاتهم"[1]، كما أشار جدول الأعمال القرن 21 إلى تثمين و تعزيز دور المجاميع الرئيسية، و أن يتاح للأفراد و الجماعات و التنظيمات مدخل إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة و التنمية و باقي شؤون الحماية البيئية[2].

من النصوص المعيارية الأكثر نجاحا بشكل واضح و التي تنصّ على الحق في الإعلام في القانون الدولي، هي اتفاقية آرهوس، حيث أن المادتين 4 و5 مخصّصتان لحق الجمهور في الحصول على المعلومة البيئية، حيث فرضت على السلطات العمومية وحدها مهمة امتلاك المعلومات الضرورية حول حالة البيئة لممارسة وظائفها و الزمتها بان تضع تحت الجمهور المعلومات المطلوبة بشأن حول البيئة.

أما على الصعيد المشترك، نظّمت التعليمة رقم 90/313/CEE للمجلس بتاريخ 07 جوان 1990، المستبدلة بالتعليمة رقم 2003/4/CE للبرلمان والمجلس بتاريخ 28 جانفي 2003، حق الجمهور في الإعلام في الشؤون البيئية.

---

[1] Prieure-M,Droit de l environnement, op.cit,p.99-100.

[2] فريدة بلفراق، دور التشريع و الإعلام في المحافظة على البيئة، مؤسسة ساكر للتجهيزات العامة، 2011، ص. 187.

كما اعترفت كل من اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة للاتفاقية الأوروبية بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في اتخاذ القرارات والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، والاستراتيجية الأمريكية لتعزيز المشاركة العامة في اتخاذ القرارات بشأن التنمية، كما عززت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الحق الجماعي في تلقي أي معلومات أيًا كانت.[1]

ثانيا: على المستوى الداخلي:

اتجهت بعض الدول إلى دسترة هذا الحق، إما على وجه صريح كما هو الحال بالنسبة لدولة الكونغو، جنوب إفريقيا، أوغندا، فعلى سبيل المثال نصت المادة الأولى من القسم 32 من الدستور الإفريقي الصادر عام 1996 في إطار إعلان الحقوق Bill of Right: « يكفل للجميع حق الوصول إلى أية معلومات في حوزة الدولة، وتكون هذه المعلومات متطلبة للممارسة أو لحماية أي حق».[2]

و نصت المادة 27 من دستور الكونغو على : «كفالة الوصول إلى المعلومات التي في حوزة الحكومة والأطراف الأخرى في ظل احترام القانون»، هذه المواد نجد مثيلاتها في دساتير الدول التي تحولت ديمقراطيًا كدولة تايلاندا والملاوي والنيبال، كما يتمتع المواطنون في خمس دول إفريقية (كينيا ونيجيريا، سيراليون، زامبيا، زيمباوي) بحرية دستورية في تلقي المعلومات دون تدخل من جانب الحكومة.[3]

و تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا الهندية، قضت بأن الحق الدستوري في الوصول إلى المعلومات، متضمن في الحقوق الدستورية كحرية الحديث والتعبير وكذا الحق في الحياة.

من جهتها فسرت المحكمة العليا الأمريكية الحريات الدستورية حرية الحديث والصحافة على نحو يجعلها متضمنة للحق الدستوري في الوصول إلى المعلومات، ذلك أن هذه الحريات تتشارك في جوهر واحد يستهدف تأمين حرية الاتصال في المسائل المتعلقة بمباشرة الحكومة لوظائفها".[4]

كما تضمنت العديد من قوانين الدول تشريعات تقر وتكرس هذا الحق[1]، بل وتنص على كيفية التمتع به وممارسته، من هذه التشريعات القانون المتعلق بتسيير البيئة لدولة الكامرون في نص المادة

---

[1] وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص. 155، 156.

[2] المرجع نفسه، ص.149.

[3] [Citizens the Right to] "receive and impart ideas and information without interference", E. g; Nigeria const.art.38

[4] Richmond News papers, Inc.v.virginia, 448,U.S.555?575/4980

09/فقرة 05 منه، وقانون حماية البيئة لجمهورية جورجيا لعام 1996، وقانون حماية البيئة السلوفيني لعام 1993م، و قانون الوصول إلى المعلومات البيئية لجمهورية الشيك لعام 1998 و كذا قانون حق الجمهور في الحصول إلى المعلومات البيئية لإمارة لكسمبورغ.

أما في الجزائر، فقد ورد تنظيم الحق في المعلومات البيئية في المواد من 07 إلى 09 من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و رغم التطلعات التي صاحبت هذا القانون من أجل استكمال النقائص التي عرفها قانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة، إلا أنه لم يكرس الكثير من الأحكام التي وردت في مسودة مشروعه، و التي حددت بدقة الموضوعات و الوثائق التي يمكن الاطلاع عليها، و الحالات التي تلتزم الإدارة فيها بإعلام الجمهور بصفة منفردة، و الإجراءات المتطلبة للحصول على البيانات المتعلقة بالبيئة، كما لم يتبن هذا القانون الطعن القضائي الذي ورد في مشروعه في حالة رفض الإدارة إعلام الجمهور، كما يلاحظ كثرة الإحالة على التنظيم لبيان كيفية ممارسة الحق في الإعلام و الاطلاع مما يجعل هذه النصوص التشريعية متوقفة على صدور التنظيم.[2]

و في هذا الصدد نصت المادة 07 من القانون رقم 10/03" لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها ."أما المادة 08 فنصت:" يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة"

من جهتها نصت الأحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة على أنه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في الولاية أو البلدية، حسب الحالة على مذكرة إجابة صاحب طلب المنشأة المصنفة [3] وكذا على استنتاجات المندوب المحقق المعلل عند نهاية التحقيق، إلا أن المرسوم 198-06 الجديد لم ينص على الحق في الإطلاع على هذه البيانات، و يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة

---

[1] رجب محمود طاجن، المرجع السابق، ص.109

[2] المواد 07-08-09 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3] احمد ابو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار النهضة، القاهرة، 2006، ص. 186.

خاضعة للترخيص إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات المتعلقة ب الأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة .

كما تضمن قانون البيئة والمرسوم المنظم للمنشآت المصنفة بيان كيفية الإطلاع على دراسة مدى التأثير والتحقيق العمومي حول مشروع المنشأة.

أما في فرنسا فقد تم الاعتراف بضرورة إعلام خاص بشؤون البيئة منذ إنشاء الوزارة الأولى المكلّفة بالبيئة سنة 1971بعد ذلك، نصت عدّة تشريعات قطاعية التزامات بتقديم معلومات متعلقة بالنشاطات الأكثر إثارة للجدل، منها قانون المواد الكيميائية (1982)، المخاطر التكنولوجية والطبيعية (1987)، النفايات (1988)، الكائنات المعدّلة وراثيا (1992)، والهواء (1996). غير أنه تم الإعلان عن قانون عام للإعلام سنة 1995 مع قانون بارنيي Barnier، تحت ضغط التعليمة المشتركة المؤرخة في 07 جوان 1990، و مع ذلك لم تكن صياغة هذا الحق كافية بصدق لأنها تخلط بين الإعلام و المشاركة بحيث عدّل المشرّع النص سنة 2002 من أجل الوصول إلى صياغة ليست أحسن من سابقتها، فنصت المادة L.110-1 من قانون البيئة على «مبدأ المشاركة» بالقول «للجميع حق الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالماهيات والنشاطات الخطيرة»[1].

و قد عالج الميثاق الدستوري هذا النص المقتضب و الغامض، بتفصيله بشكل واضح للحق في الإعلام والمشاركة، حيث تذكر المادة 7 من الميثاق رسميا أنه «لأي شخص الحق ضمن الشروط والحدود التي يحدّدها القانون في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحوز عليها السلطات العمومية»، و مع ذلك، و رغم إن هذا الإقرار الدستوري كان أفضل لأنه يعتمد صياغة واضحة إلا أنه لم يجلب أي حداثة مهمة.

[1] Vincenr Rebeyrol, op.cit,p.63-64.

الفـــرع الثالث

تطبيق الحق في الحصول على المعلومات البيئية

لقد وجد الحق في الحصول على المعلومات البيئية تطبيقات وطنية في عدة دول منها امريكا اللاتينية،، اسبانيا، البرتغال، الهند، جنوب افريقيا،[1] فمثلا استخدمت إحدى المنظمات البيئية غير الحكومية في البيرو اجراء habeas data للحصول على المعلومات كانت الحكومة قد رفضت فيما سبق الكشف عنها، و في عام 1993 انهار مستودع mini tailings لمخلفات أحد المناجم، مما أسفر عن مقتل ثمانية عمال و تحطيم الغابات الطبيعية و المزروعة و تلويث النهر بصورة كبيرة، فقامت الجمعية البيروفية للدفاع عن البيئة ممثلة للمجتمع المحلي بطلب معلومات من وزارة الطاقة و المناجم لتحديد من كان مسؤولا عن الكارثة، و سعت الجمعية للوصول إلى الوثائق ذات الصلة و التقرير الوزاري لكن الوزارة رفضت ذلك و اعتبرت الوثائق سرية، فرفعت الجمعية البيئية دعوى أما المحكمة العليا و قبلت هذه الأخير الدعوى على أساس الحق في الحصول على المعلومات و وجهت أمرا للوزارة لتقديم الوثائق المطلوبة[2].

أولا: تطبيقات الحق في الحصول على المعلومات البيئية:

و قد تم إقرار هذا الحق كذلك من طرف الهيئة القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ثلاث قضايا مهمة:

ـ في قضية أنّا ماريا غيرا Anna-Maria Guerra ضد إيطاليا بتاريخ 19 فيفري 1998[3]، في بادئ الأمر، ندّدت الملتمسة بغياب إعلام الشعب فيما يتعلق بالمخاطر المترتبة والإجراءات الواجب اتخاذها في حال وقوع حادث مرتبط بنشاط المصنع الموجود على ضفة النهر، دون إتباع اللجنة التي نطقت بإقرار حق كبير في الإعلام في الشؤون البيئية استنادا إلى المادة 10 من الاتفاقية، فقد قامت المحكمة بقبول العريضة استنادا فقط إلى المادة 8 من الاتفاقية.

و قد أثبتت أن السلطات كانت بحوزتها معلومات حول المخاطر الناتجة عن المصنع والإجراءات الواجب اتخاذها في حال وقوع حادث، ولكنها أغفلت تمكين الأشخاص المعنيين من الحصول عليها، وخلصت

---

[1] وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص ص .149-155.

[2] المرجع نفسه، ص. 155.

[3] Vincent Rebeyrol,op.cit.p.65.

إلى أنه بعدم تبليغ تلك المعلومات تكون الدولة المدّعى عليها قد أخفقت في التزامها بضمان حق الملتمسة في احترام حياتها الخاصة والعائلية.

ـ في قضية جينلي وإيغان Mc Ginley et Egan ضد المملكة المتحدة بتاريخ 09 جوان 1998[1]، أكّدت المحكمة هذه الفكرة بأنه يوجد حق في الإعلام عندما يكون احتمال وجود عواقب للخطر البيئي على صحة الإنسان، وقد حكمت أنه « حينما تتكفّل الحكومة بنشاطات خطيرة من المحتمل أن تكون لها عواقب سلبية و مخيفة على صحة الأشخاص الذين يشاركون فيها، فإن احترام الحياة الخاصة والعائلية التي تكفلها المادة 8 يتطلّب القيام بإجراء فعال وممكن بلوغه يسمح لأشخاص مماثلين بطلب إيصالهم كافة المعلومات الهامة والمناسبة».

ـ في أحكام أونريلديز Oneryildiz ضد تركيا بتاريخي 18 جوان 2002 و 30 نوفمبر 2004[2]، اعتبرت محكمة ستراسبورغ بوضوح أنه يوجد بالأحرى التزام بالإعلام عندما يكون الخطر البيئي مثل حياة أناس على المحكّ، و أشارت المحكمة كذلك إلى أن السلطات التركية في هذه الحالة كانت بحوزتها معلومات حول المخاطر المرتبطة بتفريغ النفايات وأنها أغفلت إعلام الشعب المعرّض لها بها، وبذلك فقد انتهكت المادة 2 من الاتفاقية.

و قد أضافت المحكمة الهندية بعدا جديدا لطبيعة الالتزامات الأساسية المفروضة على المواطنين فيما يتعلق بحماية البيئة، فوجدت أن هناك حاجة أساسية لحماية البيئة لاصدارها أوامر للحكومة لقيامها بفرض الالتزامات على دور السينما في جميع أنحاء البلاد لكي تعرض و بدون مقابل رسالتين على الأقل عن البيئة في كل عرض سينمائي، و أن يؤدي التخلف عن الوفاء بهذا الإلتزام سحب الترخيص"[3]

يبدو أن الحق في الإعلام في الشؤون البيئية، المكوّن الإجرائي الأول للحق في البيئة، قد تم إقراره إلى حد بعيد من طرف عدة مصادر، بحيث لا يمكن إنكار القيمة المعيارية عنه، و مع ذلك يتعيّن الاهتمام أكثر بالتفصيل بمحتوى هذا الحق و ذلك من خلال:

- أولا، يجب أن تتمحور المعلومة المسلّمة حول المخاطر المكتشفة ذات الصلة بالضرر البيئي، فالجنود لهم الحق في أن يتم إعلامهم حول الإشعاعات التي قد تعرّضوا لها، والساكنون على ضفة النهر

---

[1] Vincent Rebeyrol,op.cit. p.65.

[2] Ibid, p.65.

[3] فريدة بلفراق، المرجع السابق، ص.202.

لهم الحق في أن يتم إعلامهم بسمّية الأدخنة التي تصدرها المصانع المجاورة، ويجب إعلام الجمهور على سبيل المثال بالمخاطر المرتبطة بعواقب تسرّب النفط، ولكن إن كانت هذه المعلومة مهمة، فإن النصوص تركّز بشكل جوهري على المعلومة التي يجب أن يتم تبليغها من قبل بغية منع حدوث أي ضرر إيكولوجي.

إن المقصد من الحق في البيئة قبل كل شيء هو حق وقائي، فعندما يتم القيام بعملية قرارية تمسّ بالبيئة يجب أن يتم إعلام الجمهور المعني بالنشاط الخطر المقترح عن طريق القرارات المتّخذة في الشؤون البيئية[1]، و بتأثيره المتوقّع وكذلك بالإجراء المعتزم، و يجب أن يتم تقديم هذه المعلومات دون إثبات طالبها لأي مصلحة مهما كانت، علاوة على ذلك يجب أن يتم الإعلام بكافة النصوص المهمة التي تمسّ بالبيئة.

ثانيا: حدود تطبيق الحق في المعلومات البيئية

من الطبيعي أن ترد بعض القيود على نطاق تطبيق هذا الحق، وبصفة عامة، يمكن رفض بعض طلبات الحصول على المعلومات في مجال البيئة للأسباب التالية:[2]

1/ الطلبات المفرطة بصورة واضحة.

2/ الطلبات التي تصاغ بطريقة شديدة العمومية.

3/ الطلبات المتعلقة بوثائق في طور الإعداد أو غير مكتملة.

4/ الطلبات المتعلقة بمعلومات بيئية سرية بالنسبة للسلطات العامة التي في حوزتها هذه المعلومات.

في هذا الإطار، نجد اتفاقية Arhus لعام 1998، والتوجيهات الأوروبية (1990 و 2003)[3]، أكدت على أن أسباب الرفض يجب أن تفسر بطريقة ضيقة، والأخذ بعين الاعتبار مصلحة الجمهور وإفشاء أو انتشار المعلومات المطلوبة.

---

[1] Vincent Rebeyrol, op.cit,p.66.

[2] موسى مصطفى شحادة، (الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان)،مجلة الشريعة و العلوم،العدد الثلاثون، جامعة الشارقة، 2007، ص. 190.

[3] تنص المادة الثالثة من توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي 313/90 على أنه: "يلزم الدول الاعضاء في الجماعة السلطات العامة وضع المعلومات المتعلقة بالبيئة تحت تصرف أي شخص طبيعي أو معنوي يطلبها...."

وأضافت التعليمات الأوروبية أنه: « في كل حالة خاصة، يجب إقامة التوازن بين المصلحة العامة في إفشاء أو نشر المعلومات المطلوبة والمصلحة في رفض إفشائها».[1]

و تنصّ كافة النصوص على أن إيصال المعلومة المطلوبة يمكن أن يتم رفضه لأسباب محدّدة، الأمر كذلك على سبيل المثال، عندما يكون للإفصاح عن المعلومات آثار سلبية على العلاقات الدولية أو الدفاع الوطني أو الأمن العمومي، أو عندما تمسّ هذه المعلومات بسرّ تجاري أو صناعي يحميه القانون، أو بحقوق ملكية فكرية أو بحق في الحياة الخاصة. هذه الاستثناءات الأخيرة بإمكانها أن تشمل عددا معتبرا من الوضعيات، كذلك تنصّ كافة النصوص على أن أسباب الرفض يجب أن يتم تفسيرها بشكل تقييدي و ضيق.

مما تقدم يظهر أن للحق في الإعلام في الشؤون البيئية المعترف به على نطاق واسع في القانون الوضعي، أهمية كبيرة لأنه يسمح للمواطنين بالحرص أكثر فأكثر على المسائل البيئية، والتحقق من أنه لم يتم التضحية بالبيئة لاعتبارات اقتصادية فقط، لكن هذا الحق لا يمكن بأي حال أن يكون كافيا بمفرده، فلا معنى في إعلام الجمهور إذا كان هذا الأخير لا يأخذ بأي مبادرة تتجلى من خلال التمكين للحق في المشاركة الذي يتطلب معلومة مسبقة، و هو الحق اللازم و الضروري للحق في الإعلام.

المـطلـب الثـانـي

الحـــق فـي المـشاركـة البـيئيـة

ينصرف مفهوم الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية إلى المشاركة في إعداد القرارات التي لها تأثير على البيئة، في حدود الضوابط التي يقررها القانون.[2]

ورغم اعتبار هذا الحق ضروريًا للتكريس والتمكين الفعلي للحق في البيئة، ولتأكيد احترام إرادة الفرد الذي يباشره، إلاّ أنه لا يعني التمهيد لإصدار قرار مشترك ناتج عن المساهمة الإرادية للسلطة العامة في إعداد القرارات دون أن تمتد إلى مرحلة الإصدار، وإن كانت المشاركة في المرحلة التمهيدية مؤثرة بلا شك في مضمون القرار الصادر عن السلطات العامة.

---

[1] موسى مصطفى شحاتة، المرجع السابق، ص.196.

[2] رجب محمود طاجن، المرجع السابق، ص.177.

تتطلب دراسة هذه الجزئية تقسيمها إلى ثلاثة فروع، يتضمن الفرع الأول مفهوم الحق في المشاركة البيئية، و يتضمن الفرع الثاني التكريس القانوني للحق في المشاركة البيئة، و أخيرا تطبيق الحق في المشاركة البيئية في الفرع الثالث.

الفــرع الأول

مفهوم الحق في المشاركة البيئة

يعد الحق في المشاركة البيئية من الحقوق الإجرائية وثيقة الصلة بالحق في البيئة، سوف نحاول دراسة مضمون هذا الحق في المسائل البيئية وصوره و شروطه.

أولا: مضمون الحق في المشاركة البيئية

يقصد بالحق في المشاركة البيئية حق كل شخص من الناحية الدستورية المساهمة في آليات صنع القرارات التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة، حيث تلتزم الدول و السلطات العمومية التابعة لها بالاستماع للأفراد قبل اتخاذ أي قرار يتعلق بتسيير المشاريع البيئة التي تتبناها، مما يفسح المجال أمام الجمهور للتعبير عن ارائه اتجاه القرارات البيئية و القضايا البيئية المتعلقة بها.[1]

و يعرف هذا الحق بأنه" مجموع الآليات والإجراءات التي تتيح للأفراد التأثير في اعتماد القرارات والتدابير العامة لحماية البيئة».[2]

لقد تنامى الاهتمام بهذا الحق مع تزايد المشكلات البيئية وإنعكاساتها على حياة الأفراد، الأمر الذي حتم إشراك هؤلاء في عملية صنع القرارات البيئية، وقد أكدت نص المبدأ 23 من الميثاق العالمي للطبيعة بالقول: «يجب إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص، وفقا لتشريعاتهم الوطنية الإسهام منفردين أو مشاركين مع غيرهم في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة بيئتهم».

كما يعني هذا الحق تقييم الآثار البيئية عن طريق إثارة اعتراضات على القرار المقترح من طرف السلطة العامة، فيما إذا كان من المحتمل أن يكون لهذا القرار تأثير ضار على البيئة.[3]

---

[1] Jean- pierre Machelon, op.cit,p.107 ,108.

[2] بركات كريم، المرجع السابق، ص.132.

[3] مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2012-2014، ص. 33.

وتظهر أهمية هذا الحق بالنسبة لتكريس الحق في البيئة في تمكين الأفراد والتنظيمات البيئية من المشاركة في اتخاذ القرارات والتدابير العامة، وتوجيهها بما يتوافق ومتطلبات حماية البيئة.[1]

كما يسهم هذا الحق في تعزيز العدالة الاجتماعية والبيئية ويضمن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون من مكافحة الفساد والمحسوبية ويعمل على تفعيل المواطنة البيئية[2]، ويسعى إلى تدعيم التخطيط البيئي وتحسين جودة الحياة وبناء قدرات الأفراد.

ثانيا: أشكال الحق في المشاركة البيئية وشروطه

يتخذ هذا الحق عدة أشكال منها ما يلي:[3]

- الحق في معرفة القرارات الحكومية الوشيكة بما فيها القرارات التشريعية والإدارية والسياسية.
- جلسات الاستماع العام.
- فرصة تقديم أدلة أو ملاحظات مكتوبة او شفوية.
- المتطلب الخاص بأخذ الحكومة ملاحظات المواطنين في الاعتبار.
- فرصة تقديم التماسات أو شكاوى أو تظلمات إلى السلطات الإدارية.

وللتمكين لهذا الحق يتطلب ذلك جملة من الشروط الأساسية:

- حق التمثيل الحر في المؤسسات والمجالس المندمجة.
- تعزيز المشاركة السياسية من خلال تعددية الأحزاب السياسية.
- تعزيز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في تحمل المسؤولية المجتمعية، ورسم السياسات العامة، ومتابعة تنفيذها.
- حرية الإعلام وشفافية الوصول إلى المعلومات.[1]

---

[1] Demorcratie Et Gouvernance mondiale quelles régulation pour le XXI siècle? Edition UNES Co-KARTHLA, Paris France, 2001, P.57.

[2] راجع لتعريف المواطنة البيئية مسعود مرسي الربضي، (أثر العولمة في المواطنة)، المجلة العربية للعلوم السياسية، ص.114.

[3] إيناس عبد الرحمن القدسي، (دور المحاسبة البيئية في حماية البيئة والمجتمع)، مجلة كلية التراث الجامعي، العدد 11، ص. 82، 83.

- تعزيز دولة الحق والقانون وسيادة مبدأ الفصل من السلطات واحترام حقوق الإنسان، وتكريس الشفافية والرقابة بأنواعها.[2]

الفرع الثاني

التكريس القانوني لحق المشاركة البيئية

لقد استغرق الحق في المشاركة وقتا أكبر للحصول على إقرار قانوني مقارنة بالحق في الإعلام، هذا التخوّف في المسألة يجب أن يُحسب على «تكتّم السلطات العمومية والمسؤولين المحليين عن رؤية الجمهور يشارك في الشؤون العمومية».

و يرى "Michel Prieur"، أن الحق في المشاركة البيئية يجد جذوره في الفلسفة السياسية وتطورها من خلال مقترب الحكامة الذي تم ربطه بالمشاركة في الحياة البيئية[3]، ومضمون الحق في المشاركة على مستوى النظم والأطر التي تتاح لأفراد المجتمع والتنظيمات البيئية ينصرف للدلالة على صلاحية المشاركة الفعلية في مسار وآليات بلورة القرارات والتدابير العامة لحماية البيئة، إذ تقرر التوجهات الإنسانية المعاصرة وعلى جميع الأصعدة بمبدأ المشاركة كإجراء تلتزم به الهيئات العامة في كل ما يتعلق بإدارة وتسيير المحيط البيئي[4]

و تظل الحقيقة أن هذا الحق قد تم إقراره في العديد من النصوص المعيارية خلال سنوات 1990. كذلك، على المستوى الدولي، فإن المادة 6 من اتفاقية آروس Aarhus مخصّصة لـ: «مشاركة الجمهور في القرارات المتعلقة بالأنشطة الخاصة» والمادة 7 من نفس هذا الإتفاقية نصت على «مشاركة الجمهور في ما يخص المخططات والبرامج والسياسات المتعلقة بالبيئة» والمادة 8 من الاتفاقية نصت على

---

[1] عواد عباس الجردان، (حق المشاركة السياسية إطار مرجعي)، مجلة جامعة الأنبار، للعلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، ص.33.

[2] المرجع نفسه، ص.33.

[3] Michel Prieur ,droit de l'environnement, 4e édition ,Dalloz,,2001 ,p.106

[4] انظر المبدأ 10 من اعلان ريو بشأن البيئة و التنمية، المرجع السابق.

«مشاركة الجمهور خلال مرحلة إعداد الأحكام التنظيمية و/أو الأدوات المعيارية المجبرة قضائيا للتطبيق العام»[1].

أولا: تكريس الحق في المشاركة البيئية على المستوى الدولي:

لقد ذهبت العديد من الوسائل الدولية إلى التاكيد على حق المواطنين في المشاركة البيئة من أجل بلورة أهم القرارات المتصلة بالمجال البيئي عن طريق توسيع رقعة اشتراك مختلف الفواعل، فقد حدد المبدأ 23 من الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982، مضمون المشاركة الفردية في صياغة القرارات المتعلقة بالبيئة عن طريق اتاحة الفرصة لهؤلاء من خلال أنظمتهم الوطنية للمساهمة في صيغة هذا النوع من القرارات.[2]

كما نصت العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية على هذا الحق كاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي وبرتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية[3].

ثانيا: تكريس الحق في المشاركة البيئية على المستوى الداخلي

تجب الإشارة إلى أن دساتير كثير من الدول تعترف بحقوق واسعة في المشاركة العامة مثل ليبيريا، وجنوب إفريقيا، مما يجعل هذه النصوص مدخلا لتعزيز المشاركة العامة في المسائل البيئية.

ففي فرنسا، كان الاعتراف بالحق في المشاركة متعبا، حيث تم الإقرار بهذا الحق في الأخير تحت صيغة «مبدأ مشاركة» من طرف القانون المؤرخ في 02 فيفري 1995، المعدّل بالقانون المؤرخ في 27 فيفري 2002. و تنصّ كذلك المادة L. 110-1 من قانون البيئة اليوم على ان «الجمهور شريك في عملية إعداد المشاريع التي لها تأثير هام على البيئة أو تهيئة الإقليم».

---

[1] اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لاوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات و المشاركة العامة في صنع القرار و امكانية اللجوء الى القضاء في المسائل البيئية لعام 1998 و دخلت حيز النفاذ في 30 أكتوبر 2001.

[2] صلاب سيد على، المرجع السابق، ص.114.

[3] المادة 23 من بروتوكول قرطاجة المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، نص البرتوكول ومرفقاته، مونتريال، 2000.

و ذهب الميثاق الدستوري إلى أبعد من ذلك بنصّه في مادته 7 على أن «لأي شخص الحق، ضمن الشروط والحدود التي يحدّدها القانون، في المشاركة في إعداد القرارات العمومية التي لها تأثير على البيئة».

نستنتج أن صياغة قانون البيئة كانت محدودة، من جهة بحرصنا على مشاركة الجمهور لأجل مجرّد مشاريع هو ما يمكن أن يقتصر إلّا على عمليات مادية لها تأثير على الفضاء، ومن جهة أخرى باقتصار تلك المشاركة على مشاريع لها تأثير «هام» على البيئة أو تهيئة الإقليم. على العكس، يهدف الميثاق إلى كافة التأثيرات على البيئة، وعلاوة على ذلك، لا ينطبق فقط على «المشاريع» وإنما على إعداد «القرارات العمومية»، هذا الاصطلاح الجديد يسمح بـ: «ضم ليس فقط المشاريع الخاصة الخاضعة لترخيص وتحقيق عمومي، ولكن كذلك على نحو أوسع، المخططات والبرامج والأحكام التنظيمية المتنوعة للتطبيق العام» طبقا للمادتين 7 و8 من اتفاقية آروس Aarhus.

كما أشار الدستور الفنلندي لعام 1955،في المادة 14 منه إلى حق كل فرد في التمتع بامكانية التدخل في القرارات المتعلقة بالمسائل البيئية من أجل اعمال حقه في التمتع ببيئة سليمة"، ونصت المادة 79 من دستور كولومبيا لعام 1991 على أنه " لكل فرد الحق في التمتع ببيئة سليمة، و يجب أن يضمن القانون مشاركة المجتمع في كلقرار يمكن أن يضر بالبيئة"[1]

و تعترف كل من ليبيريا و جنوب افريقيا و هولندا بحقوق واسعة في المشاركة العامة، و طبقت هذه النصوص من قبل القضاء الوطني، ففي جنوب إفريقيا تمسكت مجموعة من ملاك الأراضي والمدافعين عن البيئة الذين كانوا يعارضون منح ترخيص لأحد مناجم الفحم، بأنهم يتمتعون بحق دستوري في إبداء وجهة نظرهم، أو الاستماع إليهم، وبالفعل تأيد هذا الحق الدستوري للمدّعين بأنه إذا قدم طلب للحصول على ترخيص لأحد المناجم، فيجب على الأقل إخطار الأطراف المعنية، ومنحهم فرصة لتقديم اعتراضاتهم كتابة[2]، وإذا اقتضت الضرورة يمكن تبني إجراءات أكثر شكلية.

[1] فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص. 140.

[2] وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص. 159.

والملاحظ ان أكثر أدوات المشاركة العامة قوة هي قدرة الجمهور على اقتراح أو الموافقة على التشريع، وفي هذا الإطار، نجد عددًا من الولايات الأمريكية تتبنى نصوصا دستورية تمكن المواطنين من إعداد مشروع قانون يعرض على الجمهور العام لتبنيه أو رفضه من خلال استفتاء شعبي.

ونجد هذه الإجراءات –الاقتراح والاستفتاء– قد استخدمت لتمرير تشريع يحمي الدببة والأسود الأمريكية من الفخاخ غير الإنسانية في ولاية أوريجون، وتنظيم عمليات تجارة الخنازير في ولاية كولورادو وحماية الأراضي الوطنية في فلوريدا، وتمكين الأفراد من إقامة دعاوى المواطنين لتطبيق قوانين تلوث المياه في كاليفورنيا.[1]

وبالمثل نجد ان المحكمة الدستورية في سلوفينيا قد قضت ببطلان خطة للتنمية طويلة المدى، كانت تنطوي على القيام بعمليات اقتلاع الحجارة بقرب إحدى القرى على نحو سيترك أثره على نوعية الحياة بتلك المنطقة القروية، وابطلت هذه الخطة لأن الحكومات انتهكت حق سكان القرية في المشاركة في إجراءات التخطيط الذي يمكن ان يؤثر على نوعية الحياة.[2]

في هولندا قضت المحاكم بأن الحق الموضوعي الدستوري في البيئة يشمل بالضرورة الحقوق التالية:

- الحق الدستوري في الوصول إلى المعلومات البيئية.
- الحق الدستوري في المشاركة في القرارات التي يمكن ان تؤثر على البيئة.

ولأجل ذلك طُبقت معيارًا مشددًا للمشاركة في القضايا البيئة من ذلك على سبيل المثال، أبطلت إحدى المحاكم الهولندية ترخيصا ممنوحًا لأحد مصانع الطاقة النووية استنادًا لأنه لم يفسح المجال للمشاركة العامة في إجراءات اتخاذ القرارات التي توجت بإصدار هذا الترخيص[3].

من جهتها أقرت العديد من التشريعات الوطنية للدول بمفهوم الحق في المشاركة في القرارات البيئية، فنجد مثلا قانون حماية البيئة السويسري الصادر في 1983/10/07، وقانون حماية البيئة لدولة الكاميرون المؤرخ في 1996/08/05، وقانون البيئة لدولة ساحل العاج 1996 نصت كلها على تكريس

---

[1] E. g, David D. Schmidt, Citizen lawmarkers: The Ballot initiative Relution (1989); Tomas E. Cronin, Droit Democracy: the politics of initiative, Referendum and Recall (1989).

[2] M: lada Mirkovic, Andrej klemenc, legal and institutional framwork and practices for public parcticer in public participation in Environmental decision making in central esterm Europe (Regional Envtt. Carter for cent, E. Eu.ed. 1998).

[3] وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص ص .159-161.

هذا الحق، كما أعطى قانون حماية البيئة البريطاني لعام 1990 الجمهور حق المشاركة في القرارات البيئية.

و بالنسبة المشرع الجزائري فقد أسس لهذا الحق من خلال نص المادة 03 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وأكد على العلاقة الوطيدة بين الحق في المعلومة البيئية والحق في المشاركة البيئية، كما أسس لمجموعة من الآليات لتكريس الحق في التنظيمات البيئية والجمعيات والمشاركة الفعلية على مستوى الهيئات المعنية بمجال البيئة في الجزائر.[1]

الفرع الثالث

تطبيق الحق في المشاركة البيئية

يستلهم الحق في المشاركة، المعترف به من طرف هذه المصادر الدولية والداخلية المختلفة، بصورة واضحة من الممارسات الديمقراطية القائمة على المشاركة، التي هي اليوم يظهر أنها مدفوعة نحو النجاح، يتعلق الأمر بإشراك مستلمي القرار في تحديد محتوى هذا القرار، بالإشارة إلى أن «مبدأ المشاركة له قيمة دستورية، و مع ذلك، يتعيّن أن نبقى واقعيين في هذا الشأن لأنه، كما أشار إليه المؤلف، Vincent REBEYROL فإن مجال تطبيق المادة 7 من ميثاق البيئة الفرنسي «**واسع على وجه الخصوص**» في أنه يهدف إلى «**القرارات العمومية التي لها تأثير على البيئة**»، في الواقع، لو أخذنا أحكامه حرفيا، فإن الحق في المشاركة يجب أن ينطبق على كافة المحتويات لأنه بمقتضى مبدأ الإدماج المنصوص عليه في المادة 6 من معاهدة CE والمادة 6 من الميثاق، فيجب أن تُدمج متطلبات حماية البيئة في التعريف وتطبيق أي مشروع، في كافة الميادين، وهو ما يعني بحق أن كل سياسة وأي فعل وأي نص من المحتمل، على الأقل أن يكون له تأثير على البيئة، وبالتالي سيتعيّن الحدّ من اللجوء الفعّال للحق في المشاركة فقط على المشاريع التي تهتم مباشرة بالبيئة، خلاف ذلك من الممكن أن يكون الحق مستحيل التطبيق عمليا ويخسر كامل فعاليته من ذلك[2].

بمقتضى مختلف النصوص المعترفة بالحق في المشاركة، يمكن للجمهور المشاركة في إعداد المشاريع والقرارات في الشؤون البيئية. للقيام بذلك، تمنح النصوص بعض الإيضاحات، في الأول من

---

[1] راجع كذلك نص المادة الثالثة، والثانية فقرة 06، والمادة السابعة والخامسة والثلاثين من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المرجع السابق.

[2] Vincent Rebeyrol,op.cit,p.67-68.

المتوقع أنه يجب استشارة الجمهور باكرا بما فيه الكفاية من أجل ان يكون لرأيه تأثير على المشروع أو القرار النهائي، وبالتالي يجب استشارته حين لا تزال الخيارات ممكنة، خلاف ذلك فإن مشاركته لن تكون فعّالة.

علاوة على ذلك، يجب تحديد الآجال الكافية من أجل أن يتمكّن كل واحد من التعبير عن رأيه وأن تخضع الآراء للتحليل، يجب تطبيق كل ذلك من أجل أن يتم تحصيل رأي الجمهور (أو الأعضاء الاستشاريين الممثلين)

فعليا، وأخيرا، يجب التشديد على أن الحق في المشاركة لا يجب أن يكون «فارغا كذلك» أي أنه من الهام أن يتم أخذ نتائج مشاركة الجمهور بعين الاعتبار، خلاف ذلك، إن لم يكن للاستشارة أي تأثير على المشروع، لن يكون كل ذلك أكثر من مجرّد محاكاة ساخرة للمشاركة وليس ممارسة حق مشاركة معترف به دستوريا.

أولا: تطبيق الحق في المشاركة البيئية في فرنسا:

إن تطبيق حق المشاركة دقيق، سواء لأسباب سياسية أو لأسباب عملية: أحيانا من الصعب، غالبا تنظيم استشارة الجمهور وتوفير الموارد الضرورية لذلك (من يد عاملة مؤهلة، وأدوات إحصائية ملائمة) من أجل تحليل نتائج هذه الاستشارة.

لا يمكننا تجاهل أن الحق في المشاركة مثّل موضوعا تطبيقيا واضحا على نطاق واسع من أجل إعداد ميثاق البيئة الفرنسي نفسه.، فعقب خطابات الرئيس شيراك Chirac الذي طالب بتحرير ميثاق للبيئة مدعوما بالدستور، فقد استند إعداد الميثاق، إن صحّ القول، على تفكير معمّق قادته لجنة **كوبينز Coppens**[1]، وبناء على استشارة وطنية واسعة جرت ما بين أكتوبر 2002 ومارس 2003. تمت هذه الاستشارة عن طريق تنظيم أربعة عشر مؤتمرا إقليميا يسمح باستشارة ممثلين مختلفين حول الانشغالات المهيمنة على المجتمع الفرنسي والحقوق والمبادئ التي من المرغوب أن يتم تسجيلها في الميثاق، علاوة على ذلك، تم نشر استجواب على قرابة 55.000 ممثل محلي، وتم استلام قرابة 14000 جواب. أخيرا، جمعت ندوة وطنية حول الرهانات القانونية والعلمية للميثاق 400 خبيرا بتاريخ 13 مارس 2003.

[1] Vincent Rebeyrol,op.cit,p.68.

وبالتالي فقد كانت استشارة الجمهور واسعة جدا. خصوصا أن الأشخاص غير المدعوين بصفة خاصة للتعبيرع ن آرائهم قد كانت لهم الفرصة للقيام بذلك عن طريق موقع انترنت مخصص للميثاق[1].

مع ذلك، وإن تم الترحيب بهذا المجهود من طرف الجميع، فمن الواضح أنه لم يكن كافيا من أجل الاستجابة إلى المعايير التي وضعتها اتفاقية آرهوس Aarhus في موضوع الحق في المشاركة، في بادئ الأمر ينبغي ملاحظة أنه إن كان من المرغوب فيه أن تتم استشارة الجمهور باكرا بشكل كاف لأجل أن يتم أخذ رأيه بعين الاعتبار، فإنه مع ذلك ليست هناك حاجة للمشاركة في وقت مبكر، حيث من الممكن لأن تفقد كامل فعاليتها على هذا النحو، تحثّ المادة 8 من اتفاقية آروس Aarhus الأطراف على نشر مشروع قواعد أو وضع هذا الأخير في حوزة الجمهور عن طريق وسائل أخرى، من أجل أن تتمحور الاستشارة على قاعدة مشتركة، وأن يكون التبادل اللاحق مثمرا.[2] والحالة هذه، من أجل تحرير ميثاق البيئة، فقد تمت الاستشارة قبل أي مشروع أو نص وتمت الإشارة إلى أن « لن يكون رأي مجلس الدولة ولا مشروع القانون الدستوري متاحين للجمهور قبل تبنّيه من طرف مجلس الوزراء».

إضافة إلى ذلك، الأهم دون أدنى شك، لا يبدو أن نتائج الاستشارة العمومية قد تم أخذها حقيقة بعين الاعتبار، لم تكن في مستوى أعمال لجنة كوبينز Coppens كما اعترف إيفز جيغوزو Yves Jegouzo الذي كان عضوا فيها، والحال كذلك، المؤسس مستوحى في جزء كبير من أعمال هذه اللجنة الوحيدة من أجل إعداد مشروع القانون الدستوري.

من جهة أخرى، لم يتم أخذ اقتراحات تحسين النص الصادرة عن القانونيين حقيقة بعين الاعتبار. من المؤكّد أن بعض الممثلين المعارضين للإقرار بأي مغزى معياري حقيقي للحق في البيئة قد اعتقدوا أن بإمكانهم تسليط الضوء على أن صياغة حق في المشاركة لا يقرّ بأي «حق في القرار نفسه». لكن تحليلا كهذا يغضّ النظر بشكل جلي عن المادة 8 من اتفاقية آرهوس Aarhus، معاهدة مصادق عليها من طرف فرنسا وسارية المفعول منذ 2002، التي بموجبها «تؤخذ نتائج مشاركة الجمهور بعين الاعتبار إلى أقصى قدر ممكن».

---

[1] Y.JEGOUZO, La genèse de la charte constitutionnelle de l'environnement, RJE, 2003, n^0 spécial, p.23.

[2] M.Prieur, Vers un droit de l'environnement renouvelé, Cahier de conseil constitutionnelle, 2003, p.139.

يمكن استخراج نفس الخلاصة من "Grenelle de lenvironnement » و هو مشروع أُطلق عقب وعود الرئيس نيكولاس ساركوزي Nicolas Sarkozy. تم تصميم هذا «المشروع» كنموذج حوار أصلي بخمسة فواعل منها الدولة، الجماعات الإقليمية، المنظمات غير الحكومية، المستخدمون والأجراء) يهدف إلى اقتراح حلول في الشؤون البيئية.[1]

تم تقسيم المشروع إلى أربعة مراحل:

ـ المرحلة الأولى الإطلاق: تمثّلت في تجمّع ستة مجموعات من أربعين عضوا لكل واحدة منها، مكلّفة بتحرير تقرير حول المسائل التالية: «محاربة تغيّر المناخ» «الحفاظ على التنوع البيولوجي» «بيئة محترمة للصحة» «كيفيات الإنتاج والاستهلاك المستدامة» «إنشاء ديمقراطية إيكولوجية» و«التطوير الإيكولوجي الملائم للعمل والتنافسية». اجتمعت كذلك ورشتان بين المجموعات: إحداها حول الكائنات المعدّلة وراثيا والأخرى حول النفايات. سلّمت المجموعات تقريرها بتاريخ 27 سبتمبر 2007.

ـ المرحلة الثانية التي جرت في شهر أكتوبر 2007، تمثّلت في حركة استشارية واسعة: تم استدعاء الجمهور لإعطاء رأيه، خصوصا خلال اجتماعات في المنطقة أو على منتديات الانترنت، التي تمت زيارتها أكثر من 300000 مرة. خلال مرحلة الاستشارة هذه تم كذلك تنظيم مناقشة دون اقتراع بالبرلمان وتمت استشارة عدّة مجالس ولجان.، انتهت هذه المرحلة بتحرير تقرير عام يجسّد مسبقا دوافع قانون- برنامج مستقبلي في الشؤون البيئية.

ـ المرحلة الثالثة للمشروع، مرحلة التفاوض: تم إطلاقها نهاية شهر أكتوبر 2007. اجتمعت أربع طاولات مستديرة حول المسائل التالية: «التغيرات المناخية» «البيئة – الصحة – الاقتصاد» «التنوع البيولوجي» و«الديمقراطية الإيكولوجية» التي أبرزت محاور العمل لمجموع المضمونيات، في شكل 273 التزاما مشتركا.

ـ بعد ذلك افتتحت المرحلة الرابعة للمشروع، المرحلة العملياتية: الهادفة إلى استخدام توصيات «غرونيل». تم إنشاء ثلاثة وثلاثين ورشة عمل من أجل دراسة هذه الترجمة العملية (بخصوص العمران، النقل، الطاقة المتجددة، ...) وتم منح مهمة خاصة لكورين لوباج Corinne Lepage حول الحكم الإيكولوجي، والتي قدّمت تقريرها بتاريخ الفاتح فيفري 2008.

---

[1] راجع لاكثر تفصيل بشأن المشروع الموقع www.legrenelle-environnement.fr ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 04ماي 2017 على الساعة 11:59سا.

ثم تم منح المشروع للمشرّع، مكلّف بإقرار عدّة قوانين كبرى في الشؤون البيئية: تلك المتعلقة بالكائنات المعدّلة وراثيا، وتلك الخاصة المتعلقة باستخدام «غرونيل البيئة» المسماة «غرونيل I» و«غرونيل II»[1].

والحال كذلك، إن أظهرت العملية مشاركة واضحة من الجمهور في القرار البيئي، لكن الاستخدام الفعلي للحق في المشاركة يبدو محدودا، منذ أن تم أخذ الاقتراحات المقدّمة خلال «غرونيل البيئة» بعين الاعتبار بشكل ناقص.[2]

وبالتالي يبدو أن الحق في المشاركة، المنصوص عليه بشكل واسع اليوم في القانون الوضعي يعرف صعوبات استخدام فعلي كما توضّحه من جهة عملية إعداد ميثاق البيئة الفرنسي، ومن جهة أخرى الترجمات التشريعية لـ «غرونيل البيئة» فعالية هذا الحق (وفعالية الحق في الإعلام) تتطلب في الواقع إرادة سياسية حقيقية، التي غالبا ما هي غير موجودة. إنها تتطلّب كذلك أن يتم ضمان هذه الحقوق من طرف حق وصول إلى العدالة.

ثانيا: تطبيق الحق في المشاركة البيئية في الجزائر:

وبالرجوع إلى التطبيقات العملية للحق في المشاركة نجدها تأخذ صورا وأشكالا متعددة تختلف باختلاف النظم المعتمدة في إطارها ومستويات تطبيقها محليا وطنيا ودوليا، ويمكن في هذا الاطار الاشارة إلى صورتين أساسين ورد تطبيق لهما في التشريع الجزائري هما:

1. **مشاركة الجمهور بواسطة الاستشارة:**

تعد الاستشارة La consultation أكثر الآليات العملية التي يبرز من خلالها التكريس الميداني لصلاحية الأفراد والمجتمع المدني في المشاركة ضمن مسار بلورة القرارات ذات الصلة أو الارتباط المباشر بالبيئة، وتعد الاستشارة إجراءا قانونيا تلتزم الإدارة باستيفائه ضمن مسار اتخاذها أو إصدارها

---

[1] الأول هو قانون برمجة، محدّد من أجل الأهداف الأساسية (خصوصا الهدف المسمى «العشرون الثلاثة»: 20 % اقتصاد الطاقة، 20 % خفض الغازات المسبّبة للاحتباس الحراري، و20 % زيادة حصة الطاقة المتجدّدة، قبل 2020)، مع أولوية واضحة ممنوحة للتحسينات المنتظرة في ميدان الإسكان والنقل، والثاني هو قانون يهدف إلى منح الوسائل القانونية والاقتصادية والتنظيمية التي تسمح بتحقيق الأهداف المحدّدة من طرف قانون البرمجة.

[2] Vincent Rebeyrol,op.cit,p.70.

للقرار دون التزامها كأصل عام بالنتائج المترتبة عنها، إذ تحتفظ بكامل حريتها في تحديد مضمون القرارات أو التدابير المراد اعتمادها، وتأخذ عملية الاستشارة من الناحية العملية تطبيقات متنوعة تبرز من بينها بعض الصور الأساسية من حيث إقرارها القانوني على مستوى القواعد المتعلقة بمجال البيئة نذكر منها على وجه الخصوص آلية التحقيق العمومي لإشراك الجمهور في مسار التسيير البيئي[1]، وتتيح آلية التحقيق العمومي ومن خلال مختلف إجراءاتها الميدانية، الفرصة لمختلف الفاعلين في المجال البيئي للمشاركة في بلورة القرارات أو التدابير المتعلقة بالموضوع محل التحقيق، إذ توكل مهمة التحقيق العمومي من الناحية العملية إلى محافظ التحقيق يتولى استقبال أراء المواطنين حول المشروع، ليرفع متولي التحقيق بعد ذلك تقريرا بشأن كل ما بلغة من آراء حول لمشروع، أمام الجهات المعنية لاتخاذ القرار النهائي.[2]

واعتبارا لأهمية هذا الإجراء فقد نظم المشرع أحكامه ضمن المرسوم التنفيذي 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، حيث نص في المادة 09 منه على أن يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولى وبعد قبول دراسة أو موجز التأثير على البيئة، وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع انجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة، و يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين متضمنا موضوع التحقيق بالتفصيل، ومدة التحقيق التي لا يجب أن تتجاوز شهرا واحد من تاريخ التعليق، والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا، يدعو الوالي الشخص المعني للإطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له ويمنحه مدة (15) يوما لإبداء آرائه و ملاحظاته،كما أن الوالي يعين في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا يكلف بالسهر على احترام التعليمات المحددة سابق، في مجال تعليق و نشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي وكذلك سجل جمع الآراء، كما أن المحافظ المحقق يكلف بإجراء التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية

---

[1] رحموني محمد، "واقع الحقوق البيئية في الجزائر"، مداخلة غير منشورة في اليوم الدراسي : الحقوق البيئية و علاقتها بحقوق الإنسان و وقعها في الجزائر، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، يحرر عند نهاية مهمته محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته و المعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي، يحرر هذا الأخير عند انتهاء التحقيق نسخة من مختلف الآراء المحصلة عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق، ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية.[1]

وبالرغم من الأهمية العملية لإجراء التحقيق العمومي في ضمان مشاركة ميدانية للجمهور، إلا أنه يعتريه مجموعة من النقائص التي تحد من فعاليته، إذ يوصف بأنه إجراء متأخر لأنه لا يعرض لاطلاع الجمهور إلا بعد نهاية الإجراءات، الأمر الذي لا يمنح للجمهور مدة زمنية كافية للقيام بالبحث، مما لا يمكن من اقتراح مشاريع دراسات مضادة، تستند إلى أسس قوية، لأن القيام بذلك يحتاج إلى مدة زمنية طويلة وخبرة ملائمة[2].

2 ـ مشاركة الجمهور بواسطة المشاورة:

تهدف عملية المشاورة كأسلوب عمل إداري إلى السعي نحو تحقيق التوافق بين مختلف الفاعلين في المجتمع بخصوص القرارات المراد تبنيها، وذلك عن طريق فتح الحوار والنقاش المسبق الذي يمكن الإدارة صاحبة القرار من الاطلاع على أراء مخاطبيها ونظرتهم للمواضيع محل المشاورة، لكن يقع على الإدارة واجب أخذ هاته الآراء بعين الاعتبار عند بلورتها أو صياغتها لقراراتها النهائية بشأن الموضوع، وذلك خلافا لما هو عليه الأمر في الاستشارة التي لا تعد نتائجها ملوسة للجهة المعنية[3].

وبالنظر لأهمية المشاورة كإجراء فعال في إشراك الأفراد والتنظيمات المدنية ضمن مسار بلورة التدابير والقرارات العامة، تولي تشريعات حماية البيئة أهمية معتبرة لإجراء المشاورة كركيزة إجرائية أساسية في بلورة التدابير والقرارات ذات العلاقة بالمحيط البيئي، من ذلك مثلا إشارة القانون 02/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، إلى ضرورة اعتماد آليات المشاورة العامة في بلورة مختلف التدابير المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، حيث

---

[1] المادة 09 و10 من المرسوم التنفيذي 145/07 مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 34.

[2] رحموني محمد، المرجع السابق.

[3] بركات كريم، المرجع السابق، ص. 187.

نص[1] :" تشكل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها تشرف عليها الدولة، وتقوم بتنفيذه المؤسسات العمومية والجماعات المحلية في إطار صلاحياتها بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين، وبإشراك المواطنين.

مما تقدم يتبين أن الاعتراف الدستوري والتشريعي بحق الأفراد والجمعيات والتنظيمات غير الحكومية في المشاركة في صنع القرارات البيئية يعد تكريسا حقيقيا لحق الإنسان في البيئة.

المطلب الثالث

الحق في اللجوء إلى القضاء

إن الحقوق الدستورية لا يكون لها معنى إلاّ إذا كانت قابلة للانفاذ والتطبيق، فقدرة الأفراد والمواطنون والمنظمات غير الحكومية على تنفيذ حقوقهم البيئية الدستورية، تكتسب أهمية بالغة في ضمان أن يكون لهذه الحقوق أثر عملي، وبينما يقع على عاتق الحكومة المسؤولية الأولى في تطبيق وتنفيذ القوانين بما فيها الحقوق الدستورية، إلاّ أن الملاحظ أن الحكومات في كثير من الأحيان غير قادرة على أو غير راغبة في التصرف بناء على مبادرة منها، وبينما تحول النصوص الدستورية عموما للمواطنين حق اللجوء إلى القضاء، فإن هذه المكنة تحظى بأهمية خاصة، عندما تفشل الحكومة في حماية الحقوق الدستورية، ومن ثم فإن اللجوء إلى القضاء والعدالة ويتضمن كلا من رقابة أنشطة الحكومة وامتناعها من التصرف أو التدخل، وكذلك حق المواطنين في اللجوء إلى المحاكم لمباشرة هذه الرقابة[2].

وتجب الإشارة، إلى أن أكثر من ثلثي الدول الأفريقية تكفل تكريسا للحق الدستوري في اللجوء إلى العدالة، وبينما تعد معظم هذه النصوص صريحة، فإن دساتير كل من البنين وبورندي، وكوت ديفوار، تكرس الحق في اللجوء إلى العدالة من خلال الإشارة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3].

كما تجب الإشارة إلى أن عديدًا من النصوص التي تكرس الحق في اللجوء إلى العدالة، تتطبع بطابع العمومية تمامًا، بحيث تقتصر على أن تضمن للمواطنين حماية القانون، على أن بعض الدساتير تكفل أوجها أكثر صرامة في الحماية، حيث تتسع لتشمل في بعض الأحيان الحق في استئناف أي عمل

---

[1]. مادة 09 من القانون 02/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

[2] وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص162.

[3] ينص الميثاق على أنه «يكفل لكل فرد الحق في سماع دعواه، وهذا يتضمن الحق في اللجوء إلى الهيئات الوطنية المختصة في مواجهة الأعمال التي تشكل انتهاكا لحقوقه الأساسية».

يصدر من الإدارة، وتتنوع وسائل الإنصاف والضمانات الإجرائية التي يتم كفالتها للمواطنين بحيث تبدأ من:

- الحق العام في الوصول لأى حقوق محددة لتقديم الشكوى.
- التمثيل القانوني.
- الحدود أو المواعيد الزمنية.
- المراجعة (الرقابة) الإدارية والقضائية للعمل المشكو منه.

إضافة لذلك، فإن ثلاث دول، وهي سيشل، أوغندا، زيمبابوي، تمنح مواطنيها حقوقا يمكن أن تنطوي على كفالة الحق في اللجوء إلى العدالة، و تكفل لهم إجراءات قضائية، وتتطلب أوغندا من مواطينها دعم الدستور والدفاع عنه.

سوف نحاول من خلال هذا المطلب اجمال مفهوم الحق في اللجوء إلى القضاء وعلاقته بإنفاذ الحق في البيئة .

الفرع الأول

مفهوم الحق في اللجوء إلى القضاء في المجال البيئي

نحاول من خلال هذا الفرع دراسة مفهوم الحق في اللجوء إلى القضاء أو الحق في الحصول على العدالة البيئية.

أولا: تعريف الحق في اللجوء إلى القضاء

يعرف الحق في الحصول على العدالة بأنه "حق كل شخص اعتدي على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء وعرض مظالمه، والحصول على حقوقه كاملة وغير منقوصة طبقا للنصوص القانونية"، أو هو «الحق الذي يخول لكل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين الحق في اللجوء إلى القضاء، بكافة أنواعه ودرجاته للإنتصاف لحقوقه المشروعة»[1].

[1] أحمد عبد الوهاب أبو وردة السيد، حق الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الإخلال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص11.

والحق في اللجوء إلى القضاء هو حق من الحقوق الطبيعية للإنسان، وهو الألية العملية لتمكين الأفراد من حقوقهم وحرياتهم[1]، و هو حق تحمل المسؤولية والمساءلة بفعالية، ويسمح بمواجهة ممارسات الظلم وانتهاكات حقوق الإنسان والحقوق الأساسية الممنوحة من طرف الدستور أو القانون، فيمنح ضحايا هذه الانتهاكات العدالة من من أجل استرداد هذه الحقوق[2].

وبالتالي، فإن حق التقاضي للإسترداد الفعّال للحقوق عن طريق القضاء الوطني المختص، هو أساس المجتمع العادل والنزيه، فبدون استرداد الحقوق الأساسية المنتهكة، تصبح جميع الحقوق الأخرى بدون معنى أو قيمة.

ثانيا: تكريس الحق في اللجوء إلى القضاء

تكاد تجمع مختلف النظم القانونية الوطنية و الدولية على تكريس الحق في الحصول على العدالة امام جهات قضائية مستقلة و منصفة:

- **على المستوى الوطني:**

لقد كرست النصوص الدستوري الحق في اللجوء إلى القضاء منها دستور جنوب إفريقيا في القسم[(a)(33x3)]، حيث نص صراحة على الرقابة القضائية، وأكد أن القانون يجب أن يكون ممكنا الوصول إليه، كما يجب أن يكفل المواطنين حماية حقوقهم الأساسية"[3].

ولكي يتمكن المواطنون من اللجوء إلى المحاكم لحماية حقوقهم الأساسية، فإن كلاّ من الرقابة ومكنة الإنصاف تكونان بالضرورة مستخلصتين ضمنا[4]، أما بالنسبة للدول التي تخلو دساتيرها من نص صريح يكرس الحق في اللجوء إلى القضاء، فإن الرقابة القضائية، وكذلك الحق في الدعوى اللازم لتحريك

---

[1] حسناوي زهيرة، «أثر العولمة في دور القضاء في حماية التقاضي»، ص05.

[2] أهمية حق التقاضي، العون القانوني، Lawyers for Humanity

www.Legalaid-jo.net

[3] Section 33(3)(a)provides:" everyone has the right to administrative action that is lawful, reasonable and procedurally fair…national legislation must be enacted to give effect to these rights, and must provide for the review of administrative action by a court or, where appropriate, an independent and impartial tribunal"

[4] وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص.165

هذه الرقابة تكون لصيقة بالحقوق الدستورية الموضوعية في الحياة والسلامة الجسدية و الحق في البيئة الصحية[1].

وبصفة عامة، يمكن القول، أن النصوص الدستورية التي تكفل اللجوء إلى وسائل إنصاف قضائية أو إدارية في مواجهة انتهاكات الحقوق المصونة –دستوريا– ترسخ المبدأ المستقر الذي يقرر أن الحق ينطوي على وسيلة الإنصاف اللازمة لحمايته، ففي هذا الصدد، يمكننا أن نشير إلى قضية Marbury v. Madison في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1703 التي تضمنت توضيحًا لدور وسلطات القضاء، حيث لاحظ رئيس المحكمة العليا John Marshall أنه «من المبادئ المستقرة وغير القابلة للتغير أن كل حق إذا تمت حيازته يجب أن يقترن بوسيلة إنصافه، وأن كل ضرر يجب أن يقابله التعويض الملائم»[2].

كما نصت المادة 08 من الدستور البلجيكي الصادر سنة 1831 على أنه لا يجوز حرمان أي فرد –على غير مشيئته– من القاضي الذي يعينه له القانون، وأكدت المادة 94 أيضا «لا يجوز إنشاء أية محكمة أو هيئة قضائية إلا بمقتضى القانون، ولا يجوز إنشاء لجان أو محاكم استثنائية تحت أية تسمية من أي نوع كانت»[3].

أما الدستور اليوناني الصادر عام 1911 فقد أورد نصا في المادة 91 مؤداه: «لا يجوز –تحت أية تسمية كانت– إنشاء لجان قضائية أو محاكم استثنائية»[4].

أما المشرع الدستوري الفنلندي في الدستور الصادر سنة 1919، نصت المادة 60 منه أنه: «لا يجوز إنشاء أية محاكم استثنائية»[5].

و أكد الدستور الإيطالي الصادر في 27 ديسمبر 1947 في المادة 25 على أنه «لا يجوز أن يحزم شخص من القاضي الطبيعي الذي يعينه القانون»[1]، وحرص على أن ينيط. لأية القضاء بالقضاة

---

[1] وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص.165، ص. 165.

[2] المرجع نفسه، ص.166,

[3] محمد كامل عبيد، "حق المواطن العربي في اللجوء إلى قاضية الطبيعي"، المؤتمر الثاني للعدالة بعنوان (دعم وتعزيز استقلال القضاء)، 22 إلى 24 فيفري 2003، القاهرة، ص.04.

[4] محمد كامل عبيد. المرجع السابق.

[5] المرجع نفسه، ص. 04

العاديين على سبيل الإنفراد بما نصت عليه المادة 102: «يباشر الوظيفة القضائية قضاة عاديون يختارون وفقا للوائح التنظيم التي تنظم نشاطهم، ولا يجوز أن يعين قضاة استثنائيون أو قضاة خاصون».

أما دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر في 23 ماي 1949 والمعدل بالقانون الاتحادي الصادر في 19 مارس 1956، حصرت مادته السادسة والتسعون اختصاص المحاكم العسكرية في توقيع العقوبات أثناء حالة الدفاع، وعلى أفراد القوات المرسلة إلى الخارج أو الموجودين على ظهر المراكب الحربية، وجعل تبعية هذه المحاكم لوزير العدل، والهيئة القضائية العليا الاتحادية للمحاكم العسكرية هي المحكمة العليا الاتحادية»، كما حظرت المادة 101 إنشاء المحاكم الاستثنائية، مؤكدة ألا يمنع أي شخص من الإلتجاء إلى القاضي المختص»[2].

وقد أسهب القاضي John Marshall[3] بالقول إن هذا الحق:

«إن جوهر الحرية المدنية يتمثل بالتأكيد في حق كل فرد في أن يطلب حماية القوانين عند ما يحدق به ضرر، وقد وصفت حكومة الولايات المتحدة بالتأكيد بأنها حكومة القوانين، وليست حكومة الرجال، وليس ثمة شك في أنها ستفقد أهلية استحقاق هذا الثناء الرفيع، إذا لم تكفل القوانين وسيلة للإنصاف في مواجهة انتهاك حق مخول قانونًا».

ونشير إلى أن نفس المبدأ راسخ في بريطانيا كما أن طائفة متنوعة من الأنظمة التي تنتمي إلى نظام القانون المدني –قد طورت عددًا من الأدوات القانونية– التي ترجع بجذورها إلى القانون الروماني، تمكن المواطنين من الحصول على الحماية في مواجهة الإنتهاكات الدستورية، وبصفة خاصة تلك التي تحلق ضررًا بالبيئة، وتبعًا لذلك، يمكن القول إنه حتى إذا كانت دولة ما تفتقد لنص دستوري يكرس اللجوء إلى الرقابة القضائية، فإن المحاكم، يبقى بمقدورها رقابة وكفالة وسيلة الإنصاف في مواجهة انتهاكات الحقوق الدستورية.

ولاشك أن حرص هذه الدساتير وكثير من الدول الأخرى ـ لا يتسع المقام لحصرها وتعدادها ـ على تأكيد اختصاص القضاء كسلطة مستقلة بالولاية القضائية كاملة، يعني في حقيقته أن تنفرد سلطة القضاء

---

[1] محمد كامل عبيد. المرجع السابق.، ص.04.

[2] المرجع نفسه، ص 05.

[3] Marbury v. Madison, 5U.S. at 163(citing Blaekstone's commentaries, vol.3, pp23-109.

بمهام الفصل في المنازعات والخصومات في الدولة، وأنه لا يجوز إنشاء أية هيئات غير قضائية أو محاكم استثنائية تتولى مباشرة نصيبا من تلك الولاية، وإلاّ كان في ذلك اعتداء على اختصاص السلطة القضائية كوسيلة للولاية التي اختصها بها الدستور دون هيئة أخرى.

ـ على المستوى الدولي:

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (Universal déclaration of H. R) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 217 في دورة انعقادها العادية الثالثة بتاريخ 1948/12/10 على « لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة، نظرًا عادلاً علينا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه»[1]، كما أصدر المؤتمر العالمي حول استقلال العدالة المنعقد في مونتريال بكندا عام 1983 الإعلان العالمي لاستقلال العدالة، وتضمنت المادة الثانية منه نصا يقضي بضرورة حظر إنشاء المحاكم الإستثنائية.

من جهته أكد الإعلان العربي لاستقلال القضاء الصادر بمدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في أفريل 1985 عن اتحاد الحقوقيين العرب، أكد من خلال المادة 03 منه على أن: «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي»[2].

ثالثا: تعريف الحق في اللجوء إلى القضاء في القضايا البيئية

يعكس الحق في اللجوء إلى القضاء في المجال البيئي وبشكل أساسي الطابع الإجرائي لمفهوم الحق في البيئة، فهو يتيح مجموعة من آليات الانتصاف والطعن الإداري والقضائي لكل شخص طبيعي أو معنوي، وينصرف مفهوم الحق في اللجوء إلى القضاء في المجال البيئي إلى صلاحية المواطنين كأفراد أو كتنظيمات جماعية في اللجوء إلى هيئات الانتصاف والتحكيم الإدارية والقضائية بشأن كل مخالفة للأحكام والقواعد المقررة لهم في مجال البيئة، كتلك المتعلقة بحقهم في الوصول إلى المعلومة أو حقهم في المشاركة، وكذلك ضد كل الأفعال التي تؤدي إلى الأضرار المباشر أو غير المباشر بالنظام والعناصر الطبيعية[3]، مما يتيح لهم بشكل فعلي الحق الأساسي في التمتع ببيئة سليمة[1]، وعليه يمكننا:

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالصادر بتاريخ 1948/12/10.

[2] محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص104.

[3] بركات كريم، المرجع السابق، ص137.

ـ التمييز بين الحق في اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية و الحق في العدالة البيئية

ظهر مصطلح العدالة البيئية في الثمانيات بدافع مقاومة المنشآت السامة في مجتمعات السود والأقليات العرقية الأخرى في الو.م.أ وكانت المناقشات الخاصة تدور حول الموضوعات التالية: (التمييز، كفاءة السوق، التصنيع، عدم المساواة في السلطة والاقتصاد، السياسي للرأسمالية)[2]، وهي التي تعزز الظلم البيئي من خلال الحاق أضرار بيئية.

وتعود جذور تحديات العدالة البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى نشأة هذه الأخيرة، فبعد استيراد الأفارقة الأمريكيون كعبيد من القارة الإفريقية وتكريس فكرة الطبقية المجتمعية، لم يكن يسمح قانونا للعبيد العيش في نفس المناطق التي يعيش فيها أسيادهم وبالنظر لقلة دخلهم، لم يستطع العبيد الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية، مما جعل المناطق التي يعيشون فيها تفتقد للخدمات الأساسية، وشروط إدارة الموارد البيئية فيها بشكل سليم، حيث تم تطبيق قوانين التمييز العنصري المعروفة باسم قوانين "Jim Gow" بالولايات المتحدة الأمريكية، وتحديدًا الولايات الجنوبية من عام 1876 وحتى عام 1964، وكانت هذه القوانين تمنع الأفارقة الأمريكيين من الوصول إلى الموارد الطبيعية، وتفرض عليهم العيش في مناطق محددة بعيدًا عن المناطق التي يقطنها السكان البيض، وكانت مناطقهم تخلو بحكم هذه القوانين من شروط الإدارة البيئية السليمة، مما أدى إلى تحولها إلى بؤر تلوث لاحقا ليدفع في النهاية المجتمع بأكمله الثمن أو بالتالي، تكون هذه القوانين قد أسهمت في إضعاف البنية الصحية للأفارقة الأمريكيين، لأنها كانت تحول بينهم وبين الوصول إلى الخدمات الصحية والبيئية السليمة، مما خلق شعورًا بينهم بعدم أهمية البيئة، فهم لم يعرفوها يومًا: فكيف يمكن لهم تقدير أهميتها، فضلا عن ندرة فرص التعليم المتاحة لهم[3].

---

[1] Mouhammed Tawfiq ladan, Améliorer l'accé a la justice en matière d'environnement en Afrique Common-Law congrès international sur le droit de l'environnement, Hommage au professeur Co-OkIDI, organise par le: Bureau du procureur général de la ville de Rio de Janeiro, Brésil, Mai 2077, p.05.

[2] Ibid,p.04.

[3] David Monsma, qual Righrs, Governance, and the Environment, integrating Environmental Justice Princip kes in corporate social Resporsibility, fcology law qarterly, vol.33, 2006, pp.458-459.

وقد كانت هذه القوانين تفرض على الأفارقة الأمريكيين الشرب من أماكن مخصصة لهم، تفتقر إلى أبسط المقومات والشروط الصحية، ويشرب البيض من أماكن تتميز بتوفر الشروط الصحية والماء البارد صيفا، بل الأكثر من ذلك خصصت مرافق صحية للبيض وأخرى للأفارقة، تفتقر للمقومات الصحية – على أساس ان هؤلاء عبيد من الدرجة الثانية لا يستحقون التمتع بيئة صحية وسليمة، الأمر الذي ساهم في ظهور المنظمات البيئية والنشطاء البيئيون الذين تصدوا لهذه الظاهرة عن طريق المطالبة بالعدالة البيئية[1].

وقد وضح مكتب وكالة حماية البيئة للمساواة البيئية وجامعة كلارك أتلانتا، مكتب العدالة البيئية، أن هناك أحداثا مهمة ساهمت في تطور مفهوم العدالة البيئية، ولعل بدايتها عام 1971، عن مجلس التقارير البيئية الربع سنوية، والذي يربط بين التمييز العنصري والجودة البيئية، وفي عام 1993، قامت وكالة حماية البيئة بتأسيس المجلس القومي للاستشارات الخاصة بالعدالة البيئية[2]، وفي عام 1994 أصدر الرئيس بيل كلينتون القانون التنفيذي رقم 16898، وفي نفس العام تم تأسيس وكالة المجموعة العامة الخاصة بالعدالة البيئية، وفي عام 1999 تم تقديم قانون العدالة البيئية إلى التشريع الأمريكي، وفي 2003 قامت وكالة حماية البيئة بتأسيس قاعدة بيانات مكتبية للعدالة البيئية.

أما عن حق اللجوء إلى العدالة في مجال البيئة فيعني "صلاحية كل المواطنين ممن تتوفر فيهم شروط معينة في اللجوء إلى المحاكم أو القضاء للدفاع عن كل تضرر أو مساس بيئتهم، وفي حالة مخالفة الأحكام والقواعد المتعلقة بحقهم في الحصول على المعلومات وحقهم في المشاركة البيئية"[3].

ويعتبر هذا الحق آلية فعالة لتعزيز مشاركة أفراد المجتمع في مجال حماية البيئة الطبيعية والدفاع عن مقومات استدامتها كقيمة في ذاتها، وكحق أساسي من حقوق الإنسان، فلم يعد يقتصر الأمر على حق كل شخص في مراجعة السلطات الإدارية والقضائية المختصة دفاعًا عن حقوقه البيئية التي تعرضت

---

[1] في عام 1991. قامت Doce Ta Taylor بدراسة 17 مبدأ، و25 تعريفًا شمل قضايا مختلفة منها الحماية من التلوث، والصناعات الملوثة والسياسة البيئية القائمة على الاحترام المتبادل والمطالبة وحقوق عديدة، والتوزيع العادل والمتساوي بين المناطق والمواطنين دون تمييز، وتقرير المصير، والإستدامة البيئية والعلاقة بين الثقافة والبيئة.

[2] ع. المعبود محمد عبد الرسول، جلال محمد نجيب محمد مهني، الأبعاد الاجتماعية للعدالة البيئية في المجتمع المصري، دراسة ميدانية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المؤتمر السنوي 16، ص. 08.

[3] Vincent Rebeyrol, p.70.

أو قد تتعرض للانتهاك فحسب، بل تطور ليشمل الحق في التوزيع العادل لعوائد استغلال الموارد الطبيعية بين الأفراد، والحق في ضمان احترام القواعد والقوانين المتعلقة بحماية البيئة وعدم مخالفتها[1].

رابعا: خصائص الحق في اللجوء إلى القضاء في مجال البيئة

يتميز الحق في الوصول إلى القضاء في المجال البيئي بمجموعة من الخصائص والسمات يمكن اجمالها فيما يلي:

1. أن حق الإنسان في الوصول إلى القضاء هو حق أساسي وأصيل من حقوق الإنسان الطبيعية واللصيقة بشخص الإنسان، وليس مجرد ضمان فقط لحق من الحقوق، بل هو حق مستقل بذاتهحتى ولو كان المدخل الطبيعي لغيره من الحقوق الإنسانية أو تكامل معها، فهذا لا يؤثر على ذاتيته واستقلاليته.
2. أنه حق يتمتع به كل إنسان على قدم المساواة مع الأفراد الآخرين سواء كانوا من مواطني الدولة أو أجانب عنها.
3. يتميز الحق في اللجوء إلى القضاء البيئي باتساع نطاقه، فهو غير قاصر على منازعات معينة وإنما يشتمل كل المنازعات سواء كانت مدنية او جنائية أو إدارية، كما أنه غير مقصور على محاكم جهة قضائية معينة دون غيرها، بل يشمل كل محكمة أيا كان نوعها، أو درجاتها طالما تندرج في نطاق القضاء الوطني[2].
4. يرتبط هذا الحق ارتباطا وثيقا بالسلطة القضائية على اعتبار أنها الهيئة المختصة بتطبيقه وحمايته، مما يرتب نتيجة هامة وهي أن كل اعتداء على هذه السلطة مهما كان نوعه أو مداه يعد في آن واحد اعتداء على حق الإنسان في الحصول على العدالة.

[1] Ibid, p71-72.

[2] مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص126.

الفرع الثاني

تكريس الحق في اللجوء إلى القضاء في المجال البيئي وضماناته

تم تكريس الحق في اللجوء إلى العدالة البيئية في النصوص والقوانين الدولية والوطنية، أهمها:

أولا: تكريس الحق في اللجوء إلى القضاء في المجال البيئي على المستوى الدولي

نصت اتفاقية Arhus المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة في صنع القرارات والوصول إلى العدالة البيئية لعام 1998 على « حق كل فرد في الحصول على العدالة في مجال البيئة»[1].

من جهته دعا ميثاق الأرض لعام 2005 إلى «تأسيس أساليب الوصول الفعلي ذات الكفاءة للممارسات الإدارية والقضاء المستقل بما في ذلك معالجة وإصلاح الضرر البيئي ودرء خطر مثل هذا الضرر»[2].

كما نص المبدأ 16 من المبادئ التي اعتمدها المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2010 أنه: «ينبغي أن تكفل الدول تمتع أفراد الجمهور المعني بالوصول إلى محكمة أو هيئة مستقلة ومحايدة أخرى للطعن ضد المشروعية الجوهرية والإجرائية لأي قرار أو تصرف صادر عن السلطات العامة يتعلق بالمشاركة العامة في صنع القرارات في القضايا البيئية أو ينتهك القواعد البيئية»[3].

ويشير الفصل الثامن من الباب الأول من جدول أعمال القرن الـ 21 على انه «ينبغي للحكومات وهيئات المشرعين أن تعمل بدعم من المنظمات الدولية المختصة، عند الاقتضاء على وضع الإجراءات

---

[1] Cristine Larssen et Bennait Jadat « L'accés a la justice en matière d'environnement au regard de la convention d'Arhus », in l'accès à la justice en matière d'envionnement, Bruylant, Bruxeelles, 2005, p198.

[2] ميثاق الأرض، الصادر عن مبادرة ميثاق الأرض العالمية، عام 2015.

http://www.earthcharteriaction.org/content/attachments/10/Earth charter%20 Arabic.pdf .

[3] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي، أندونيسيا، 24-26 فيفري 2010، الأمم المتحدة الوثيقة رقم UNEP/GCSS .X1/11، 03 مارس 2010.

القضائية والإدارية الكفيلة بالطعن في حكم المحكمة والسلطات الإدارية، والتعويض عن الإجراءات التي تؤثر على البيئة والتنمية، والتي قد تكون غير مشروعة أو تمس الحقوق المكفولة بموجب القانون ...»[1].

أما عن المعاهدة التي أنشأتها الجماعة الاقتصادية الأوروبية نصت من حيث المبدأ: «جميع الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول الأعضاء يجوز أيضا للأفراد المطالبة بها كحقوق شخصية، شريطة أن تكون هذه الإلتزامات محددة بصورة كافية».

وقد كفلت اتفاقية حماية البيئة بين الدنمارك والسويد وفنلند والنرويج المؤرخة في 3 فيفري 1974، هذا الحق من خلال نص المادة الثالثة التي تنص: «لكل شخص متضرر من أذى تسببه أنشطة ضارة بيئيا في دولة متعاقدة أخرى، الحق في أن يثير أمام المحكمة المختصة أو السلطة الإدارية المعنية في تلك الدولة، مسألة جواز ممارسة هذه الأنشطة بما في ذلك مسألة التدابير الرامية لمنع الضرر، والطعن في حكم المحكمة، أو السلطة الإدارية بالقدر نفسه وبالشروط نفسها التي تنطبق على الشخص القانوني التابع للدولة التي يجري فيها القيام بالأنشطة».

كذلك تنص المادة 02/235 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه «تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحًا وفقا لنظمها القانونية من أجل الحصول السريع على تعويض كاف، أو على أية ترضيه أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية...»

ثانيا- تكريس الحق في اللجوء إلى القضاء في المجال البيئي على المستوى الداخلي:

كرست كثير من الدول هذا الحق بصفة عامة ومنها من صرّح بهذا الحق في المجال البيئي، كما هو الحيال بالنسبة لنص المادة الخامسة في قانون إدارة البيئة في أندونيسيا على حق المنظمات غير الحكومية في رفع دعاوى قضائية بالنيابة عن فئات معينة من المجتمع للتعويض عن الأضرار البيئية»[2].

و في كولومبيا فقد نظم القانون رقم 99 المؤرخ في 1992/12/28 مشاركة المواطنين في الحصول على حقوقهم البيئية والدفاع عن مواردهم الطبيعية، حيث يمكن للمواطنين رفع دعاوى قضائية لإرغام السلطات العامة على الامتثال لقوانين البيئية[1].

---

[1] ابراهيم محمد العناني، (البيئة و التنمية ـ الأبعاد القانونية الدولية ـ)، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، اكتوبر، 1992، ص.81.

[2] ماس أحمد سانتوسا، الحق في البيئة الصحية، المرجع السابق، ص300.

أما الدستور الجزائري لعام 1996 فقد نصت المادة 33 منه: «الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان والحريات الفردية والجماعية مضمون» ونصت المادة 151 على «حق الدفاع معترف به».

و لم ينص التعديل الدسنوري لعام 2016 صراحة على هذا الحق في مجال البيئة، بل نجد موادا تتحدث عن حق الدفاع و اللجوء إلى القضاء بصفة عامة، منها نص المادة 56" كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته، في اطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

أما القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه يمكن للجمعيات رفع دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني المندسين لها بانتظام»[2].

ثالثا- الضمانات القانونية للحق في اللجوء إلى القضاء في مجال البيئة:

تتمثل ضمانات الحق في اللجوء إلى القضاء في:

مبدأ استقلالية القضاء / مبدأ علانية القضاء / مبدأ المساواة أمام القضاء، ومبدأ سرعة الفصل في القضايا.

أ- مبدأ استقلالية القضاء:

يقصد باستقلال القضاء تحرره من أية مؤشرات اضطلاعًا برسالته في تحقيق العدالة وتحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير قواعد القانون وسلطته[3]، ويعد هذا المبدأ من المبادئ الجوهرية في النظام القضائي في أية دولة وتطبيقا مباشرا لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يقوم عليه تنظيم السلطات العامة في الدولة الديمقراطية[4]، ويعد هذا المبدأ

---

[1] الأمم المتحدة، "تقرير حول مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، جوهانسبورغ، جنوب إفريقيا، من 26 إلى 04 سبتمبر 2002، ص.18-19.

[2] القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، راجع كذلك المادتين 37 و38 من نفس القانون.

[3] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة- دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص98.

[4] مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص135.

أساسا لدولة الحق والقانون وضمانه مهمة لممارسة الحقوق والحريات العامة، وتعزيز تطبيق القانون البيئي الدولي والوطني وتطويره، فقد أجمع فقهاء القانون للوطني على أن الدور الجليل الذي يراد من القضاء أداءه و الذي لا يمكن أن يتحقق إلاّ إذا كان هذا القضاء سلطة محايدة ومستقلة[1].

ويقول الفقيه الفرنسي "Jorje Burdo" في مؤلفه الحريات العامة، «وإن خير ضمان لأمن الفرد بعد حياد القانون قيام العدالة في حقه، أي عدالة يباشر في ظلها القاضي ولايته غير مستهدف إلاّ بنصوص القانون، و وحي ضميره قيام التنظيم قضائي سليم إلا بتحقيق الاستقلال للقضاء سواء في مواجهة المتخاصمين أو في مواجهة الحكومة»[2].

أما الفقه الانجليزي فيري أن استقلال القضاء لا يرجع عندهم إلى نظام الفصل بين السلطات بل إن السلطة التنفيذية لها دور رئيسي في تعين القضاة، وأن إرادة القضاء موكولة إلى وزارة العدل، ومع ذلك فلا يكون مع رأيهم أي أثر على استقلالهم ما داموا منزهين عن كل ريبة نتيجة تسلحهم بعدم القابلية للعزل[3]، ومحصنين بمرتبات كافية.

وقد نص المشرع الجزائري في دستوري 1989و 1996و تعديل 2016،[4]، على استقلال السلطة القضائية، وخول لها حق إصدار أحكام و قرارات واجبة التنفيذ،

ويترتب على مبدأ استقلال القضاء أن القاضي لا يخضع في ممارسة مهنته إلا للقانون، ولا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل في صلاحيات القضاء أن تنزع اختصاص من الاختصاصات المخولة له، كما لا يجوز للسلطة التشريعية إصدار تشريعات مصادرة لهذا الحق باعتبار ذلك انتهاكا للحق في التقاضي واعتداء على سلطة القضاء.

---

[1] عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الجزائر 1998، ص238.

[2] Georges Burdeau, les libertés publipues, 3ème édition, Paris, 1996.

[3] يقول الكونت **دي فرانكفيل** في كتابه عن النظام القضائي لبريطانيا:" إننا لا نجد في تاريخ القرن 19 م (مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل) حالة واحدة عزل فيها قاضي انجليزي، فإن العدل في هذه البلاد منزه عن كل ريبة لا تشوبه شائبة ولا يوجد على وجه الأرض إنسان يمكن أن يؤثر على القاضي الانكليزي بثغر مبتسم أو جبين مقطب ولا حكومة حرة أو مستقلة محافظة تجد بهم تعاطفاتها أو يخيفهم إعراضها: فهم يقيمون العدل بالقسط لا يحيدون عنه قيد شعرة."

[4] راجع المادة 138 من دستور 1996و المادة 156 من دستور 2016، المرجع السابق.

ب ـ مبدأ علانية القضاء:

ويعني هذا المبدأ أن يتم التحقيق في الدعاوى والقضايا البيئية والمرافعة فيها في جلسات علنية، وهذا ما يكفل رقابة الرأي العام على أعمال القضاء، ويعزز الثقة في جهاز العدالة[1]، وقد نصت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 على ما يلي: «جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادًا إلى القانون».

فالعلنية تحقق نوعًا من الرقابة الشعبية على سير مرفق القضاء، وهي وسيلة مهمة لدى الفرد والمجتمع على اعتبار أن العلنية تجعل كافة إجراءات المحاكمة مكشوفة، ويكون بمقدور الرأي العام مراقبة عدالتها، سواء كانوا أفرادًا أم رجال الصحافة أو غيرهم.

ويترتب على هذا المبدأ تسبيب القاضي لقراراته والنطق بها في جلسة علنية ونشر منطوق الحكم وتسليم نسخة منه للمتقاضين، وتجب الإشارة إلى أن الأصل العام هو علنية المحاكمة، ولكن استثناءا من ذلك وحفاظا على النظام العام و الآداب العامة قد تجري المحاكمة سرية إما بطلب من الأطراف أو من تلقاء المحكمة[2].

ج ـِ مبدأ المساواة أمام القضاء:

يعد الحق في المساواة أمام القضاء من المبادئ الأساسية والضمانات المهمة للحق في التقاضي، فكل إنسان طرف في نزاع قضائي مدني كان أو جزائي، له الحق في أن يقدم دفوعه وحججه وأدلته على قدم المساواة مع غيره من أطراف الدعوى، سواء كان هذا الأخير شخصا عاديا أم دولة[3]. ويقوم هذا المبدأ على فكرة إتاحة الفرصة لكل الأطراف في الدعوى لعرض حججهم وأسبابهم عرضا معقولا دون تمييز بينهم، حيث يهدف إلى توفير التوازن العادل والمنصف في الفرص بين أطراف النزاع، ومن ثم متى انعدم التساوي أو التكافؤ بين أطراف النزاع نكون أمام انتهاك وإخلال لهذا المبدأ العام من مبادئ الحق في التقاضي.

---

[1] مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص137.

[2] ربيع زكريا، مداخلة «حق التقاضي في القانون الدولي لحقوق الإنسان»، كلية الحقوق، جامعة البويرة، ص.10.

[3] المرجع نفسه، ص.03.

ويقتضى هذا المبدأ أن يكون القضاء الذي يمثل أمامه أطراف الدعوى موحدًا، ولا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الذين يتقاضون أمامها وأن تكون إجراءات التقاضي التي يسير عليها المتقاضون كذلك واحدة، فضلا عن وحدة القانون المطبق على الأفراد والذي يترتب عليه مبدأ المساواة أمام التشريعات والإجراءات والجزاءات التي يحكم بها القضاء في حال إدانتهم[1].

د ـ إجراء المحاكمة والفصل فيها خلال مدة معقولة (سرعة الفصل في النزاع):

لقد نصت الصكوك الدولية على هذا المبدأ المهم ضمن نصوصها، حيث نصت المادة 3/14 ج من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية صراحة على أنه: «تجري محكامته دون تأخير زائد عن المعقول»، وهو ما ذهبت إليه المادة 01/06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق إنسان بالقول: «لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في حالة اتهام جنائي إليه –الحق في مرافعة علنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة»، ويقصد بهذا المبدأ سرعة الفصل في القضايا والاقتصاد في الزمن الذي تستغرقه الخصومة بحكم قعطي في الموضوع غير قابل للطعن فيه[2] وذلك تفاديا لارهاق المتقاضين أو عرقلة إجراءات التقاضي، وذلك بقصد تفادي ارهاق المتقاضين أو عرقلة إجراءات التقاضي.

وتجب الإشارة إلى أن المعقولية في الآجال، هي مسألة شخصية وليست موضوعية، كما أن تمديدها متروك لظروف الدعوى في حد ذاتها وما يعتريها من متغيرات، حيث يجري التركيز في الغالب على ثلاث مسائل هي: سلوك المتداعين أثناء المحاكمة، صعوبة القضية، وسلوك السلطات العامة داخل الدولة (خاصة السلطة القضائية)، وذلك بالنظر إلى السياق السياسي والاجتماعي للدولة المعنية، فإذا كانت الدعوى معقدة أو شائكة مثلاً، فيتعين على المحكمة التي تنظر الدعوى أن توازن بين سرعة الإجراءات القضائية وبين الإدارة الجيدة للعدالة التي تحرص النصوص القانونية المتعلقة بالمحاكمة المنصفة على التأكيد عليها[3]، وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعلقيها العام رقم 13، أن حق الإنسان في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له هو ضمان « يتصل ليس فقط بالوقت الذي ينبغي فيه أن

---

[1] ربيع زكرياء، المرجع السابلق، ص.04.

[2] مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص.138.

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص.239.

تبدأ المحاكمة، بل يتصل أيضا بالوقت الواجب أن تنتهي فيه، وأن يصدر الحكم في جميع المراحل، ويجب أن تتم دون تأخير ولا مبرر له».

و حتى يغدو هذا الحق فعالاً يتعين توفر ما يلي[1]:

1. **إزالة العراقيل الفنية:** أي الأسباب التي تتصل بالقاضي الذي يحكم في الدعوى سواء كانت هذه الأسباب تتصل بعدد القضايا التي يتحمل القاضي عبء الفصل فيها أو نوعيتها.
2. **إزالة العراقيل الإدارية:** أي المعوقات الناشئة بسبب الجهات الإدارية، والتي تؤثر في سير الخصومة القضائية كتنفيذ القرارات الصادرة عن القضاء.
3. **إزالة العراقيل الإجرائية:** أي الإجراءات التي تتسبب في أصول الخصومة القضائية، مما يتطلب استبدالها بإجراءات أكثر مرونة.

إذن، تعد المبادئ السابق دراستها مبادئ أساسية و جوهرية للحق في التقاضي بصفة عامة وضمانات مهمة لحق الإنسان في الوصول أو الحصول على العدالة البيئية، أقرت بها أهم الصكوك الدولية وتضمنتها قوانين الدول الداخلية.

الفرع الثالث

دراسة لأهم متطلبات الحق في اللجوء إلى القضاء في القضايا البيئية ونماذج عن دور القاضي في التعامل مع النزاعات البيئية

سوف نحاول أولا تبيان أهم العناصر التي يقوم عليها تطبيق حق التقاضي في مجال البيئة، ثم نعرج إلى عرض بعض اتجاهات القضاة في الدول للتعامل مع الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان الأساسية.

أولاً: متطلبات الحق في التقاضي في المجال البيئي:

يقول في هذا الشأن Vincent Rebeyrol" :" يجب أن يستجيب الوصول المضمون إلى العدالة إلى متطلبات المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحفظ حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أي يجب أن يتم النظر في الطعن من طرف دعوى قضائية أو عضو مستقل آخر أو غير متحيّز يؤسسه القانون، وأن يكون الإجراء موضوعيا ومنصفا وسريعا، وأن يكون القرار فعليا، أي أن يتمكن من أن يؤدي إلى أمر

[1] مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص.138.

يسمح بتدارك الوضعية، وأي قرار صادر هكذا يجب أن يكون متاحا للجمهور، الذي يجب أن يكون قادرا على مباشرة إجراءات الطعن".

إن كان وجود حق الوصول إلى العدالة في فرنسا لا يمكن إنكاره، فإنه إشكالي بشكل واضح على مستوى الإتحاد الأوروبي الذي صدّق على اتفاقية آرهوس[1]، حيث يبدو أن العدالة المجتمعية لا تستجيب إلى مقاييس الاتفاقية ليس فقط وجود «طالبين ذي امتيازات» بالكاد متوافق مع فكرة الوصول إلى العدالة للجميع، ولكن علاوة على ذلك فإن أحكام السلطات القضائية المجتمعية لا يمكن أن تنطوي على أمر قضائي جبري للهيئات المجتمعية، وبالتالي ينبغي تحسين العدالة المجتمعية من أجل جعلها تتوافق مع متطلبات الاتفاقية.

و على العموم يتطلب تطبيق الحق في اللجوء إلى القضاء العناصر التالية:

1 ـ المصلحة في الدعوى:

قد يكون العنصر الأكثر أهمية في التنفيذ الفعال للحق في البيئة عن طريق التقاضي هو وجود مصلحة فردية واضحة، ذلك أنه بدون مصلحة في الدعوى فإن النصوص المكرسة للحق في البيئة على رأسها الدستور تتحول إلى مجرد بيان أو تقرير أو توجيه غير مجدي وغير فعال للسياسات العامة[2].

ويلاحظ أنه في حالة غياب قضاء متعلق بمبدأ الثقة العامة سيتوقف التنفيذ الفعال للحقوق البيئية في الدساتير على قدرة المواطنين على اللجوء إلى النظام القضائي، فمثلا نجد أن المحاكم الامريكية قد تبنت بعض التطبيقات التي تعمل كحواجز مثل الضرر في الواقع[3]، والتي تهدف من خلالها إلى تصفية أي مدعي محتمل، حيث ما لم يكن هناك ضرر حقيقي معترف به، سواء كان اقتصاديا أو غير اقتصادي، فإنه سيحول بين الفرد وبين إقامة الدعوى للحصول على وسيلة إنصاف بيئية.

والملاحظ أن تمدد الحقوق البيئية في إطار حقوق الإنسان قد صاحبه إثارة بعض الحجج بقصد التمسك بالمصلحة العامة (والحق العام في الدعوى)، والذي يعطي الحق لكل فرد يستوفي متطلبات

---

[1] Vincent rebeyrol,op.cit,71.

[2] وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص167.

[3] المرجع نفسه، ص.167.

الاختصاص القضائي أن يقيم دعوى لتنفيذ الحقوق البيئية نيابة عن باقي الأفراد، مما يتحول هذا الحق العام إلى ما يشبه الدعوى الشعبية[1].

في نفس السياق، يمكن تفهم التخوف من فتح أبواب المحاكم على مصراعيها لهذا الكم الهائل من المدعين مما يمكن أن يسفر عن ورطة شديدة للجهاز القضائي، و بالمقابل اقتصار الحق في إقامة الدعوى على هؤلاء الذين يتوافر في حقهم القائم على ضرر خاص مادي، يعني ذلك وضع مستقبل البيئة وقضاياها في أيدي قلة قليلة من الأفراد، ويعرض الحقوق البيئية للخطر إذا ما اختارت هذه القلة من الأفراد عدم إقامة الدعوى، أما الأخذ بالحق العام في الدعوى سيمكن المنظمات والأفراد الذين يتمتعون بمقدرة مالية أكبر على تحمل أعباء التقاضي من إقامة الدعوى.

والملاحظ أنه يوجد بعض الفقه يتجه نحو الاعتراف بأن المشكلات البيئية التي تمس كل شخص، تهم الدولة ككل، ويترتب على ذلك أن أي شخص يتمكن من إثبات أنه قد تأثر بصورة ملموسة يجب أن يكون متمعًا بالحق في الدعوى لطلب الإنصاف[2].

وتكفل معظم الدول الإفريقية لمواطنيها الحق في طلب العدالة، وبالتالي القدرة القانونية على رفع الدعوى مما يعكس الدور الفعال في تطبيق الحق في البيئة، وعليه فمسألة مدى تمتع الشخص بالمصلحة في الدعوى هي التي تحدّد مسألة ما إذا كان بمقدوره اللجوء إلى القضاء من عدمه، وطلب انفاذ النص البيئي، ويقوم مبدأ المصلحة في الدعوى على فكرة مؤداها أنه يحتاج فقط للأشخاص الذين لهم مصلحة قانونية في مسألة معينة اللجوء إلى المحاكم، ويمكن تبرير هذا المبدأ من الناحية التاريخية بأن اشتراط المصلحة في الدعوى يجعل نظرها والحكم فيها يتم بطريقة أكثر عدالة، ويضمن هذا المبدأ عدم انخراط الجهات القضائية في قضايا "إعلانية"، وبالتالي يجعل هذا المبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء مقتصرًا على هؤلاء الذين تعرضوا لضرر اقتصادي مباشر، ومن ثم يمنع هذا الشرط الكثير من منازعات المصلحة العامة من الوصول إلى القضاء، رغم أن كثير من الدول بدأت في العقود الثلاثة الأخيرة في

---

[1] Lynn Beral, Defending the right to a Healthy environment, Toward a crime of Genocide in international law, 11B. V, int' I L.J, 1993, pp327-338.

[2] محمد الشاوي، المرجع السابق، ص168.

Richard Desgagne, Integrating environmental Valves into the european convention on human rights.

تبني نظرة أكثر اتساعًا لفكرة المصلحة في الدعوى[1]، وفي بعض الحالات كما هو الحال بالنسبة للهند، فيلاحظ أنه تم إلغاء شرط المصلحة في الدعوى، وأضحى بمقدور أي شخص أن يقيم دعوى تنفيذ القانون خاصة إذا تعلق الأمر بتنفيذ أوجه الحماية الدستورية.

أما في الدول الإفريقية، فنجد مثلا القسم 38 بعنوان «تنفيذ الحقوق» من دستور جنوب إفريقيا لعام 1997، يمنح الحق في الدعوى لطائفة واسعة من الأطراف إذا تعلق الامر بالحقوق المدرجة في إعلان الحقوق، والتي تشمل الحقوق في الحياة والبيئة الصحية وتكوين الجمعيات والوصول إلى المعلومات قد انتهك أو يخشى أن يتعرض للانتهاك ونتيجة لذلك يكون بمقدور الموطنين رفع الدعوى دفاعًا عن مصلحتهم الخاصة.

و واقعيا، وبالرجوع إلى بعض القضايا نجد أن محاكم جنوب إفريقيا بدأت في الاعتراف بالمصلحة في الدعوى بالنسبة للمتقاضين دفاعًا عن المصلحة العامة، ففي قضية

Van Huyssteen & Minister of Envit أن وصيًا على إحدى المناطق الطبيعية طاعن في خطة مقترحة لإقامة مصنع لصهر الفولاذ سيكون من أثرها تلويث بحيرة مجاورة[2]، حيث أقرت المحكمة بوجود مصلحة للمدعي في الدعوى، وذلك لأن النشاط الصناعي المقترح من شأنه أن يلوث أو يؤثر سلبا على الجمال الطبيعي والتمتع المرتبط بالوجود بالقرب من هذه البحيرة».

وأما ما قيل بشأن تخفيف متطلبات مباشرة المصلحة في الدعوى، يمكن أن يؤدي إلى فتح أبواب التقاضي أمام الفضوليين والمتدخلين في شؤون الغير، فإن المحكمة قدرت أن النفقات الباهضة للتقاضي أمام المحكمة العليا سيشكل عائقا أمام إساءة استعمال هذا الحق[3]، وذهبت المحكمة إلى أنه حتى في غياب نص دستوري صريح يمنح الحق في اللجوء إلى القضاء ، يوجد تشريع يتطلب من الدولة أن تقوم بأنشطة معينة لحماية وانفاذ الحق في البيئة وحماية المصلحة العامة، فيجب الاعتراف للمنظمات التي تدافع عن المصلحة العامة –التي تكرس نفسها للحماية البيئية– بمبدأ المصلحة في الدعوى (في غياب

---

[1] John E .Bonine, Standing to Sue, the first step in Access to justice 1999. تم الإطلاع عليه بتاريخ 29 نوفمبر 2000. http://merlin.law.mercer.edu/elaw/standingtalk.htm

[2] وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص171.

[3] المرجع نفسه، ص173.

قانون مكتوب –في ظل قانون عرفي–) لتمكينها من الحصول على أمر من المحكمة يلزم الدولة العمل وفقا لما يتطلبه القانون.

وفي تنزانيا، قامت المحكمة العليا بدور رائد في منح مواطنيها حق اللجوء إلى المحاكم لحماية البيئة حيث اعترفت في قضية

Festo Balegele v. Dares Salaam city council, the High court of Tanjania at Dar ed Salaam [1]

بالحق في اللجوء إلى القضاء ورفع الدعوى لعدد من المدعين يبلغ (795) رفعوا دعوى في مواجهة مجلسي مدينة دار السلام، يطلبون فيها منع مجلس المدينة المذكور وجهات أخرى من التخلص من النفايات والمخلفات المحلية في منطقة سكنية، وبعد مرور عامين أصدرت المحكمة العليا في القضية رأيًا جزئيا في قضية Christopher Mtikila v. Attorney general يدعم توسيعًا لمفهوم المصلحة في الدعوى[2]، وفي هذه القضية احتج المدعى عليه بأن المدعي في حاجة لإثبات مصلحة شخصية أكبر من تلك المستمدة من المصلحة العامة حتى يملك حق الطعن في القوانين المتنوعة المتعلقة بالتجمع والتعبير، ومن الملفت للنظر في هذه القضية أن المحكمة قد أخذت في اعتبارها لدى اعترافها بوجود حق في الدعوى للمدعي، القرارات الصادرة في كندا والهند ونيجيريا وباكستان والمملكة المتحدة[3] ، وخلصت من ذلك إلى أن ثمة نظرة واسعة لمفهوم المصلحة موجود بالفعل في الدستور التزناني، وأن المحكمة باعتبارها حارسة للدستور والمؤتمنة عليه وعلى المصالح والقيم التي يحميها، يقع عليها التزام بأن تعترف بتوفر شرط المصلحة في الدعوى في حقهم.

وعليه، تكون المحكمة قد منحت المدعي الحق في الدعوى بالقول: «الحق في الدعوى سيمنح استنادًا إلى دعاوى المصلحة العامة –إلى المدعي عندما يكون الأخير حسن النية– لاعتبارات تتعلق بالصالح العام، وذلك عندما يكون بمقدور المحكمة كفالة وسيلة إنصاف فعّالة».

أما في المملكة المتحدة، فتمثل قضية Regienia v. Somerset county council and ARC Sauthern Lnited ex parte Dixon عام 1997 اتجاها نحو حق متسع في الدعوى في منازعات

[1] Fasto Balegele et AL.v. Dar es Salaam city caunril, Misc, civil cause no, 90 (High court of Tanzania at dar es Salaam, 1991).

[2] Christopher Mtikila v.Attorney General, civ,case, no, 5of 1993 (Hight court, Dodoma, 1993).

[3] وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص173.

المصلحة العامة، ونظرًا للأثر الكبير الذي تركته هذه السابقة البريطانية في الدول الإفريقية التي تأخذ بنظام القانون العرفي غير المكتوب، فإن تحليل حيثيات هذه القضية وما استندت إليه المحكمة، سيكون مفيدًا للحماية البيئة وجهود تطبيقها، ففي هذه القضية، تحدى المدعي توسيع نشاط اقتلاع الحجارة، إلا أن مجلس المقاطعة شكك في تمتع المدعي بالحق في الدعوى أو في عدم توافر مصلحة لديه نظرًا لعدم امتلاكه أرضًا أو تمتعه بمصلحة مالية في المنطقة المجاورة لنشاط اقتلاع الحجارة، إلاّ أن المحكمة بعد فحص متأني لحجج وأسانيد الطرفين، خلصت إلى أن طبيعة منازعات المصلحة العامة تتطلب تفسيرًا متحررًا للحق في الدعوى، لأن القانون العام لا يتعلق حسب الأصل بالحقوق، وذلك رغم أن إساءة استعمال السلطة يمكن –بل يحدث غالبا– أن يغزو الحقوق الخاصة، إلا أن هذا القانون يتعلق بإساءة استعمال السلطة العامة، وقد كانت المحاكم دائمًا متيقظة دائما لحقيقة أن أحد الأشخاص أو المنظمات التي ليس لها مصلحة خاصة في المسألة المذكورة قد يكون أو تكون راغبة في أن تلفت انتباه المحكمة إلى ظاهرة إساءة استعمال السلطة، وخلصت في الأخير إلى أن المدعي: «يتمتع بحق كامل –باعتباره مواطنًا– في أن يهتم ويلفت انتباه المحكمة إلى ما يعتقد أنه يمثل خروجًا عن المشروعية حيث أن منح موافقة التخطيط سيكون لها أثر على البيئة الطبيعية».

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الحق في اللجوء إلى القضاء و رفع الدعوى بناء على مجموعة من المتطلبات الدستورية والعقلانية التي تكملها نصوص تشريعية[1] تسهل من الوصول إلى المحاكم، ومن ثم خلصت المحكمة العليا الأمريكية إلى أنه في سلسلة من القرارات كان آخرها القرار الصادر في قضية "Lujan v .Defenders of xildlife" أن الدستور الأمريكي يتطلب من المدعين إثبات:

1. أن المدعي قد لحق به ضرر فعلي أو وشيك الحدوث مادي وخاص.
2. إمكان رد الضرر إلى فعل أو امتناع من جانب المدعى عليه.
3. إمكان جبر أو تعويض الضرر من خلال نشاط المحكمة.

[1] Robert B. June, citizen Suits, the Structure of standing Requirements for citizen suits and the scope of congressiona Pouer, 24 Envtl. L, 1994, pp761, 768.

ومن ثم اعترفت المحكمة العليا الأمريكية، في قرارها الصادر في قضية Sierra Club v. Morton بوجود مصلحة قانونية في إعادة الإحياء والمحافظة على البنية والقيمة الجمالية، فكرست أساسًا للحق في الدعوى في المجال البيئي[1]، و قضت بأن[2]:

«الرفاه البيئي والجمال شأن الرفاه الاقتصادي يعدان عناصر مهمة لجودة الحياة في مجتمعنا، بالإضافة إلى ذلك، فإن حقيقة أن المصالح البيئية الخاصة يتشاركها الكثيرون وليس القليلون، لا يجعل هذه المصالح أقل استحقاقًا للحماية القانونية من خلال االإجراءات القضائية».

وتشارك كل من الهند وباكستان والنيبال قواعد متحررة فيما يتعلق بالحق في الدعوى ومدى توافر شرط المصلحة فيها، حيث أن المواطنين المتضررين أو من تمثلهم بمقدورهم إقامة الدعوى بصورة مباشرة[3].

وبالتالي تعترف المحاكم في هذه الدول بالطبيعة الخاصة لمنازعات المصلحة العامة التي تكون فيها مصالح عدد كبير من الناس على المحاكم، وفي مثل هذه الحالات، لا تفرض المحاكم قيودًا صارمة على مباشرة الحق في الدعوى، بل يمكن القول أن المحاكم تقوم بنفسها، وبمحض إرادتها بالشروع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الحقوق الدستورية، كما يلاحظ أنه يوجد اتجاه حديث في دول أمريكا اللاتينية التي تأخذ بنظام القانون المدني، نحو تعزيز حقوق الأفراد في رفع دعاوى لحماية المصلحة العامة بما فيها إتاحة بعض الأدوات القانونية لتمكين أي فرد بصفة عملية لحماية البيئة، كما هو الحال في الأرجنتين وشيلي والبرازيل، كما سمحت محاكم جواتيمالا للمنظمات غير الحكومية بمباشرة الحق في الدعوى في ظل الحق الدستوري في بيئة صحية دون إثبات أي ضرر شخصي.

أما في مصر فقد سار القضاء المصري على نفس منوال كثير من دول العالم الذي يخفف من شروط المصلحة اللازم توافرها لرفع الدعوى.

حيث يجد هذا الأمر تطبيقا له في قضاء مجلس الدولة المصري الذي اعتبر صفة المواطن كافية في بعض الحالات لتوافر شرط المصلحة في رفع دعوى الإلغاء أو تقديم طلب وفق التنفيذ التابع لهذه

---

[1] وليد محمد الشناوي، ص179.

[2] المرجع نفسه، ص.179.

[3] للتفصيل راجع، وليد محمد الشناوي،المرجع السابق، ص ص. 180، 181، 182، 183، 184.

الدعوى، وقد توسع مجلس الدولة في مصر وفي فرنسا في هذا الشرط تحقيقا لهذه الغاية، ودعما للعدالة وإقامة الحق، حيث تعتبر الآثار من الأموال العامة وحمايتها واجب على كل مواطن[1]، ومن وسائل حمايتها اللجوء إلى القضاء للطعن في القرارات الإدارية التي تمس بهذه الآثار.

2 . المسائل المالية:

تشكل كل من رسوم التقاضي وأتعاب المحاماة عائقا أمام رفع قضايا المصلحة العامة[2]، خاصة إذا علمنا ان أكثر الفئات تضررًا بالتدهور البيئي هم أكثر الناس فقرًا وتهميشًا، حيث لا يكون أمامهم مصادر مالية تمكنهم من مواجهة شركة كبيرة أو مصنع أو حكوماتهم خاصة في نزاعات طويلة ومعقدة وبالتالي مكلفة، والأكثر من ذلك هو أن كثير من الأنظمة القانونية تنطوي على خطر حقيقي يتمثل في تحمل المدعي الرسوم والأتعاب التي تحملها المدعى عليه في حالة عدم نجاح الدعوى[3].

وتجدر الإشارة إلى أن عددًا من الدساتير الإفريقية[4] تناولت العوائق المالية المحتملة التي يمكن أن تشكل عقبة أمام الوصول الفعلي للعدالة، وبالتالي تكفل بعض النصوص الدستورية ما يلي:

- لا يجوز إنكار العدالة لأسباب نابعة من الوسائل المالية غير الكافية.
- يكفل القانون للجميع الحق في العدالة، ولا يجوز أن يشكل نقص الموارد المالية عقبة أمام مباشرة هذا الحق.
- يجب على الدولة أن تضع نصًا يكفل عدم إنكار العدالة لأسباب ترجع إلى نقص الموارد المالية.

بالمقابل، نجد أن عددًا قليلا من الدول تسمح أنظمتها القانونية للمدعين في قضايا المصلحة العامة الناجحة باستعادة أتعاب المحاماة وغير ذلك من الرسوم القضائية من المدعى عليه في القضايا البيئية، أو على نسبة منها تؤخذ على سبيل المنحة أو الهبة في الحكومة في دعاوى quitam، كما نجد الولايات المتحدة الأمريكية تطبق مثل هذه النصوص بصفة خاصة في دعاوى حماية البيئة أو لإستعادة

---

[1] محكمة القضاء الإداري، أول أفريل 1980، دعوى رقم 1967.

[2] وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص.190، نقلا عن:
E.g, wangari Maathal v. city council of Nairobi, civ, case no, 72 of 1994 (High court of Kenya, Nairobi, Mar, 17, 1994).

[3] وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص.190.

[4] المرجع نفسه، ص.190-191.

المال، الذي أخذته الحكومة خطأ[1]، كما تبنت محاكمها في بعض الولايات مبدأ المحامي العام الخاص، لمنح أتعاب المحاماة غير المعقولة في قضايا المصلحة العامة، حيث أخذ بعين الاعتبار لتقييم ذلك ثلاث أمور:

- مدى ضرورة التطبيق الخاص وحجم العبء الواقع على عاتق المدعي.
- مدى قوة أو أهمية السياسة العامة التي يستهدف التقاضي حمايتها.
- عدد الأفراد المستفيدين من القرار.

3. متطلبات أخرى:

إن حق الوصول إلى العدالة البيئية يتطلب إضافة لما سبق توافر متطلبات عامة والإنصاف التي تعد ضمانات دستورية، يتعين إتاحة وسيلة إنصاف (تعويض) في الوقت المناسب من مواجهة الضرر البيئي، كما يتعين أن تكون قرارات المحاكم مكتوبة حيث يتمكن الجمهور من الوصول إليها.

إضافة إلى ذلك يتعين إزالة العوائق القانونية والإدارية التي تقف في مواجهة الوصول إلى العدالة.

ثانيا: نماذج عن دور القاضي في تطبيق و انفاذ الحق في البيئة

أ - بالإضافة إلى كفالة أساس قانوني للقضايا التي تشكل تنفيذًا لأوجه الحماية البيئية، فإن النصوص الدستورية البيئية، يمكن أن تمنح المشرع صراحة سن قوانين بيئية تطبق لإنفاذ أوجه الحماية البيئية[2]، من جهته نجد أن القضاء في بعض الدول كجنوب إفريقيا أيد حق وزير الصحة والرفاهية اللجوء إلى حق التقاضي للحصول على أمر يوقف الانبعاثات الضارة من أحد المطاحن، وذلك في قضية Minister of Health and Welfare v. Woodcarb (PTY) LTD[3] وفي سياق اعترافها بهذا الحق اعترفت ايضا بالمسؤوليات الإدارية للوزير و حقه في الحصول على تعويض أو إنصاف عن الأفعال التي شكلت انتهاكًا لحق المواطنين في بيئة غير ضارة بالصحة وطيب العيش، في ظل الدستور المؤقت لجنوب

---

[1] المرجع نفسه، ص.193.

[2] Justice Susan Glazebroo, op.cit.

[3] Minister of Health, welfare v. Woodcarb (PTV) LTD, 1995 (2) S. A, 155 (NPD) (discussed in Elmene Bray, Locus Standi: its Development in South African Environmental law, in governing the Environment: Political Change and Natural Resources Management in Eastern and Southern Africa 123, 46-145. (H.W.O.okoth-Ogendo godber ww. Tumushabe eds, 1999).

إفريقيا، وخلصت في الأخير إلى أن هذه الانبعاثات غير المرخص بها، تشكل مساسًا غير مشروع بحق الجيران في بيئة صحية.

ب ـ يلاحظ أن هذا الحق الأساسي قد تم تفسيره وتطبيقه في آسيا وأوروبا وأمريكا مع الأخذ في الاعتبار بعض المبادئ البيئية المقبولة كتقييم الأثر البيئي، ومبدأ الحيطة، ومبدأ الملوث الدافع[1]، و تعد الهند أكبر الدول خبرة في هذا المجال[2]، حيث تندرج النصوص البيئية في الدستور الهندي (م A/48 (حماية البيئة)، وم A/51 (الواجبات الأساسية) في عداد المبادئ الذي تدخل في سياسة الدولة، فبالرجوع مثلا إلى حيثيات قضية L. K. Koolwal v. state of Rayasthan حيث قضت المحكمة أن الحقوق الدستورية في الصحة وإجراءات الوقاية الصحية والحماية البيئية، يمكن أن تتعرض للانتهاك نتيجة **إجراءات الوقاية الصحية السيئة** والتي تسفر عن تسمم بطئ للسكان دون حاجة إلى أي إدعاءات إضافية بحدوث ضرر معين.

وفي قضية Rural Litigation and Entitlement Kendra v. Uttar Pradesh أثير الحق في البيئة على الرغم من أنه لم يتم إثبات رابطة مباشرة مع الصحة في القضية المطروحة على المحكمة، حيث تمسك المدعي بأن أعمال المناجم غير المرخص بها في منطقة Dehra Dun قد أثرت سلبا على البيئة، مما أسفر عن أضرار بيئية، حيث أيدت المحكمة العليا الهندية الحق في البيئة دون حاجة إلى إثبات الحاق ضرر بالحق في الصحة فأصدرت أمرًا بإيقاف عمل المناجم رغم ما تحملته الشركة من أعباء مالية كبيرة على هذه الأعمال، وعليه وطبقا لهذا التفسير، يمكن المطالبة بهذا الحق، عندما يكون ثمة مسلك مستمر يُلحق أو يُحتمل أن يُلحق ضررًا بالبيئة. بغض النظر عما إذا كان هناك ضرر يمس صحة الأفراد.

وفي سياق آخر، قضت المحكمة العليا الهندية في قضية T. Damodhar Rao v. Municipal corp of Hyderabad أن دراسة البيانات الفيزيائية والبيولوجية تعد واجبًا مشروعًا واقعًا على عاتق المحاكم لمنع كل أوجه النشاط الصادر من الدولة أو الأفراد، من المساس بالتوازن البيئي»[3]

---

[1] Jean-Pierre Machelon,op.cit, p.145.

[2] وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص.93.

[3] The legitimate suty of the courts to forbid all action of the state and citzen from upsetting the environmental balance, T. Damodhar Rao V. Mum. Corp. Of Hyderabad, 1987 A. I: R. (AP), pp.171, 181.

ج ـ مقاربة أخرى اعتمدتها المحكمة العليا الهندية، حينما نظرت إلى الحق في البيئة على أنه حقًا في التوازن البيئي، حيث قررت المحكمة لدى إصدارها للأمر Rural titigation and Entitlement Kendra أن نتائج توقيف مستأجري محاجر الأحجار الكلسية عن الأعمال يعد حماية الناس في العيش في بيئة صحية بأقل قدر ممكن من المساس بالتوازن البيئي.

د ـ أما عن المحاكم الأوروبية ودورها في تطبيق وتفسير الحق في البيئة، نجدها قد فسرته في سياقات متعددة، حيث قامت المحكمة الدستورية المجرية بإلغاء التعديلات الواردة على قانون التعاونيات الزراعية في قضية الغابات المحمية، حيث استهدفت هذه التعديلات التعيين أو التخصيص المسبق للمناطق المحمية باعتبارها أرضا يمكن تملكها تملكًا خاصًا، حيث قررت هذه الاخيرة أن هذه التعديلات تشكل انتهاكا للحقوق الدستورية في بيئة صحية، وفي أعلى مستوى يمكن من الصحة الجسدية و الروحية، كما قررت أن مستوى الحق في البيئة يجب أن يكون مرتفعًا طبقًا للمعايير الموضوعية، حيث إذا منحت الدولة مستوى معين من الحماية البيئية لا يكون بمقدورها التراجع عن هذا المستوى.

من جهتها قضت المحكمة الدستورية السلوفينية في عام 1996 أن المنظمات غير الحكومية والمواطنين يتمتعون بالحق في الوصول إلى العدالة في مجال البيئة استنادًا للحق في البيئة المكرس في نص المادة (72) من الدستور، وتتلخص حيثيات القضية في أنه قام 25 فردًا وإحدى المنظمات البيئية غير الحكومية بالطعن في دستورية ومشروعية إحدى خطط التنمية والتطوير قرب بحيرة "Lake Bled" حيث خلصت المحكمة إلى أنه «أي مجموعة من الأفراد تتوافر لديهم المصلحة في منع الأنشطة التي تلحق الضرر بالبيئة، وأن هذه المصلحة ليست مقصورة على البيئة القريبة من المكان الذي يقطنون فيه، أو فقط على منع الضرر القليل».

و ألغت المحكمة العليا في تشيلي ترخيصا لقطع أشجار الغابات الخشبية في قضية Trillium عندما أقرت الحكومة تقييما للأثر البيئي دون توافر دليل كاف بدعم النتيجة التي مؤداها قابلية هذا المشروع للتوافق مع البيئة أو استيفاء هذا النوع للشروط المختلفة المتطلبة من جانب الوكالات المتخصصة[1]، حيث كانت النتيجة التي وصلت إليها المحكمة في هذه القضية هي أن العمل بهذه الطريقة

[1] Judicial Power, « Supreme court Decision No.2.732-92 (Sup.ct.of chile, March 19, 1997). راجع الشناوي، المرجع السابق، ص.98.

غير المشروعة يشكل خرقًا من طرف الحكومة لحقوق كل مواطني تشيلي، وليس فقط هؤلاء الذين يتأثرون محليا بهذا المشروع في العيش في بيئة خالية من التلوث.

تم تسليط الضوء على المكونات الإجرائية للحق في البيئة، تتضمن حقا في الإعلام منصوص عليه ومستخدم بشكل واسع، و حقا في المشاركة منصوص عليه غير أن استخدامه اتّضح أنه ضعيف، وحقا في الوصول إلى العدالة يهدف إلى ضمان احترام كل من الحقّين الحق قي الإعلام والحق في المشاركة. تهدف هذه المكونات الإجرائية للحق في البيئة بشكل أساسي إلى إدماج صاحبي الحق في عملية الإعداد للمشاريع والقرارات المتعلقة بالبيئة المعلن بأن يسمح التدخّل الفعال لهم من أجل المساهمة في المحافظة على البيئة وتحسينها.

غير أن هذه المكوّنات الإجرائية للحق في البيئة، "الحريات الحقيقية " تهدف أساسا إلى الوقاية من الاضطرابات الإيكولوجية إلا أن الحق في البيئة ليس محدودا بآليات بسيطة تخضع للقانون العمومي التي التي تحد من الأضرار البيئية، و إنما مرصود لأن يتم التذرّع به من طرف أي فرد مهدد بالضرر لذلك ينبغي الاهتمام بهذا الحق الموضوعي و الحقوق الجوهرية المفصلة له و المرتبطة به و الذي وجوده ومغزاه المعياري أكثر جدلا من ذلك الجدل الخاص بالحقوق الإجرائية.

المبحث الثاني

تفعيل المكونات الجوهرية للحق في البيئة

يطرح الطابع الجوهري للحق في البيئة مشكلة أكثر من مشكلة مكوناته الإجرائية المكرسة إلى حد بعيد، فالعديد ممن يخشون الاعتراف بحق جوهري في البيئة يعرّض مصالحهم للخطر، حيث يساهم في جعل الوضعية الاقتصادية للملوثين أكثر هشاشة وبالتالي فإن الاعتراف به يواجه تكتّمات فعلية.

و رغم هذه التكتّمات فإنه لا يمكن إنكار اقرار حق جوهري في البيئة فعليا، في بادئ الأمر بطريقة غير مباشرة عن طريق إدماجه في حقوق جوهرية أخرى (المطلب الأول)، ثم الاعتراف ببعض الحقوق البيئية الجوهرية المعيّنة مثل الحق في الماء أولا والحق في الهواء ثانيا(المطلب الثاني)، ولكن ما وراء هذه الاعترافات غير المباشرة أو الجزئية، الكل يناضل اليوم من أجل أن يتم الإقرار بحق حقيقي للإنسان في حفظ التوازنات الأساسية.

المطلب الأول

إدماج الحق في البيئة في حقوق جوهرية أخرى

في البداية كان الإقرار بحق جوهري في البيئة بطريقة غير مباشرة، عن طريق إدماج هذا الحق في حقوق أخرى للإنسان مكفولة بأدوات معيارية دولية و إقليمية و وطنية،[1] ففي أوروبا مثلا تعتبر أداة حماية حقوق الإنسان الأكثر فعالية هي بشكل واضح الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تتضّح هذه الفعالية قبل كل شيء عن طريق المراقبة الممارسة من طرف محكمة ستراسبورغ، التي من الممكن اللجوء إليها من طرف مطالبين فرديين.

والحال أن هذه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي التي ساهمت في الإقرار غير المباشر بحق جوهري في البيئة بقرارها القاضي" أن تدمير البيئة يمكن أن يمثّل انتهاكا للحقوق المكفولة من طرف الاتفاقية" خاصة المواد 8 (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) والمادة 2 (الحق في الحياة) ، والمادة الأولى من بروتوكولها الأول (حماية الملكية) التي مثّلت موضوع المرجع لدى المحكمة بالنسبة لمسائل البيئة، والتي سمحت بالإقرار غير المباشر لهذا الحق الجوهري في البيئة.

يظهر قياسا على ذلك، أن حماية البيئة مدمجة في ثلاث كتل كبيرة لـ «القيم» محمية من طرف الاتفاقية و مواثيق عالمية أخرى و هي التشخيص الحيوي للفرد أي صحته وحياته (الفرع الأول)، الإرث المشترك (الفرع الثاني)، وبشكل أكثر جدلا نوعية الحياة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإقرار بحق جوهري في البيئة عن طريق حماية الصحة و الحياة

تكرس أغلب إن لم نقل كل الدساتير الوطنية و المواثيق و الاتفاقيات الوطنية الحق في الصحة و الحق في الحياة كحق من حقوق الإنسان الأساسية[2]، حيث تتسم صياغة هذه الحقوق في بعض الحالات في عدم الحرمان من الحياة بصورة تحكمية، و السؤال الذي يطرح نفسه ماذا يعني التمتع بالحق في الصحة و الحياة؟ هل يمكن أن يتسع مجال هذه النصوص الوطنية و الدولية ليشمل الوسائل الضرورية للإبقاء على هذا الحق؟ ذلك أن الهواء و الماء ضروريان للصحة و الحياة و بالتالي ضرورية الحق في

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1945، و العهدين الدوليين لعام 1966، و الدساتير الوطنية و المواثيق الأقليمية.

[2] نواف كنعان ، المرجع السابق، ص.22، 135، 250.

الهواء النظيف و الحق في الماء النظيف؟ فإلى أي مدى يمكن أن تذهب المحاكم في توسيعها لنطاق هذا الحق الأساسي ـ الحق في الصحة و الحق في الحياة ـفي سياق الحماية البيئية؟ و على نفس الدرجة من الأهمية يكون من حقه اللجوء للمحاكم للمطالبة بصيانة هذا الحق؟

إن دساتير معظم الدول تنص على أنه لكل مواطن الحق في الحياة و الحق في السلامة الجسدية و الحق في الصحة، و قليل منها لا يضمن هذا الحق بشكل مباشر مثل جيبوتي و كوت ديفوار، و مع ذلك فانها مكفولة بصفة ضمنية من خلال النص على التمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[1]، الذي نص على أنه " لكل شخص الحق في الحياة و الحرية و الأمن على شخصه"[2]، و على الرغم من التنوع الواضح في صياغة هذه الحقوق خاصة الحق في الحياة، فإن أغلب النصوص تعترف بذلك إما ببساطة تامة بالنص على أنه " لكل شخص الحق في الحياة"[3] أو بالنص على أنه "حياة كل مواطن يحميها القانون"[4] أو " الحياة الإنسانية و التكامل الجسدي و الروحي للأشخاص غير جائز المساس به"[5]، بينما تقرر الاخرى أنه" لا يجوز حرمان شخص من حياته دون مراعاة الإجراءات الواجبة قانونا"[6]، و بالنظر إلى طبيعة هذا الحق في هذه النصوص فإنه يوصف بالأساسي و غير القابل للتصرف فيه و لا يجوز المساس به و هو من أكثر الحقوق قوة إلى جانب تلك النصوص المتعلقة بالحق في الصحة و التكامل الجسدي أو الروحي و الكرامة الإنسانية و الأمن الشخصي حيث أن جميعها تشترك في حماية الحياة الإنسانية.

و إذا كانت هذه النصوص اعتمدت صياغات مختلفة إلى حد ما، إلا أنه بالنظر إلى تفسير هذه النصوص في سياق حماية الحق في البيئة و حماية البيئة بشكل عام، نجد أن عددا قليلا من المحاكم الإفريقية اتيح لها النظر في معنى و مدى هذه النصوص في سياق الحماية البيئية، فليس من الممكن تحديد ما إذا كانت هذه الصياغات الدستورية المختلفة يمكن أن تقود إلى تفسيرات مختلفة بشأن مدى هذه

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص.90.

[2]Universal Declaration of human rights, G.A. Res. 217 A, U.N.GAOR, 3D Sees, Pt. I, Resolutions, at 71, U.N. Doc. A/810 (1948), hereinafter ART.3(emphasis added).

[3] Eth. Const, ch. 3, pt. I, art. 15.

[4] “ The life, freedom, personal integrity, good name reputation of every citizen shall be protected by law” Angl.

[5] « human life and the physical and moral integrity of persons shall be inviolable”, Cape Verde Const. art.26(1).

[6] « no person shall be deprived of life without due process of law”, Eri. Const. 15,1.

النصوص، من ذلك مثلا هل يوجد معنى في المدى بين صيغة " لكل شخص الحق في الحياة" الواردة في الدستور الاثيوبي، و صيغة" يكفل لكل فرد عدم جواز انتهاك شخصه" الواردة في الدستور المدغشقري؟

من الواضح أن الإجابة على هذه الأسئلة لن تكون ممكنة إلا بعد قيام المحاكم بالفصل في قضايا معينة، و ستعتمد الإجابة على تفسير المحاكم للنصوص في ضوء الوقائع المطروحة عليها أكثر من اعتمادها على لغة هذه النصوص نفسها.[1]

ثم إن تساؤلا آخر يطرح بشأن تطبيق هذه النصوص من قبل المحاكم الأفريقية في السياق البيئي يتعلق بالمدى الذي يمكن فيه قصر الحق في الحياة على الظروف التي تنطوي على آثار مباشرة و قوية على طائفة معينة من الناس، من ذلك أن المحاكم ربما تكون أكثر استعدادا لإثارة الحق في الحياة عندما يتعرض الناس للموت نتيجة المخلفات الصناعية السامة، أو تلحق هذه المخلفات الضرر بالناس على نحو ما[2]، و من ثم فان التساؤل يثور بشأن ما إذا كان الحق في الحياة و الصحة يتسع ليشمل وضع حد للمستويات المنخفضة من تلوث البيئة أو لحماية التنوع الحيوي، أي في الحالات التي يكون فيها الارتباط بالحياة البشرية ضعيفا؟ و يثور التساؤل عن مدى نجاح تفسير النصوص المكرس لهذا الحق.

عولجت هذه التساؤلات بدرجات متفاوتة من جانب عدد من الدول، و في تلك الحالات اعترفت المحاكم بأن الحق الدستوري في الحياة يتسع ليشمل الحق في بيئة صحية و سليمة تعاش فيها هذه الحياة، و قامت أيضا بتفسير هذا الحق و تنفيذه لمنع الضرر البيئي الذي يمكن أن يمس الحياة البشرية و الصحة الإنسانية[3]، فمثلا نجد تنزانيا التي تعد أول دول افريقيا تصدت محاكمها لمسألة مجال النصوص الدستورية المكرسة للحق في الحياة في سياق تكريس الحق في البيئة، حيث نصت المادة 14 من الدستور التنزاني أنه «**لكل شخص الحق في العيش، وفي تلقي الحماية من المجتمع لحياته طبقا للقانون**» ، ففي تفسير هذه المادة، نجد في قضية kessy التي تتلخص وقائعها في أن المواطنين القاطنين في مدينة دار السلام رفعوا دعوى قضائية ضد مجلس هذه المدينة بقصد استصدار حكم قضائي

---

[1] وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص. 120.

[2] أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص. 76.

[3] African constitutions containing both a right to life and right to « health » include those of Algeria1996 (art 34, 54), Burkina faso (art 2, 26) comoros (preanble) Gabon (art 1(1), 8), Ghana (arts 13, 26 (2), 27, 28), Togo (art 13).

من المحكمة إلى المجلس للتوقف عن إقامة مقلب النفايات أسفر عن تلوث شديد للهواء، واستند هؤلاء إلى أن الروائح الكريهة والتلوث الهوائي أدت إلى مشكلات في التنفس لدى السكان، وقد وجهت المحكمة أمرًا إلى المجلس بالتوقف عن استخدام هذه المنطقة للتخلص من النفايات، وإقامة مدفن لها تحت الأرض، وقد سعى هذا المجلس إلى الحصول إلى مدّ للفترة الزمنية التي يحتاجها لتنفيذ أمر المحكمة، إلاّ أن هذه الأخيرة رفضت، واستندت في رفضها إلى أن التلوث الهوائي الناجم عن مقلب النفايات في تلك المنطقة يعرض حياة السكان المجاورين للخطر مما يشكل انتهاكا للمادة 14 من الدستور.[1]

وفي السياق نفسه، نجد محاكم الهند وباكستان وبنقلاديش ونيبال تفسر النصوص المكرسة للحق الدستوري في الحياة بطريقة موسعة على نحو **يشمل تكريس الحق في البيئة** .

وبالمثل، اعترفت الأنظمة القانونية المدنية السائدة في كولومبيا والإكوادور وكوستاريكا بالحق الدستوري في الحياة **في سياق تكريس الحق في البيئة**[2]**، بل ويستخدم مواطنوا أمريكا اللاتينية دعوى "amparo" وهي شكل من أشكال الدعوى أو الإجراءات القانونية لضمان الحقوق الدستورية خلافا للحق في الحماية الجسدية الذي يكرس بدعوى " the writ of habeas corpus" أي أمر بالمثول أمام المحكمة أو أمر إحضار.**

في أوروبا، لوحظ أن اللجنة المنحلة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اعتبرتا اعتمادا على ما نادى به الملتمسون أمامهما، أن «الأقل تبريرا – والأكثر مقاضاة كانت تلك التي تتمحور حول التعدّي المباشر على الصحة الجسدية للإنسان».

كذلك، فقد تبيّن سريعا أنه تمكّن الملتمسون المتذرّعون بالتعدّي على البيئة لدى المحكمة، من إثبات أن هذا التعدّي على البيئة كان يشكّل تعدّيا على صحتهم، تعدّيا على حياتهم، أو خطرا مؤكّدا للتعدّي على الصحة أو الحياة، وكانت لهم فرص حقيقية لأن تكون عريضتهم مسموعة كانت تلك الحالة في قضية أروندال Arrondelle ضد المملكة المتحدة، أين اشتكت الملتمسة فيها و هي مالكة بيت يقع بين مدرج مطار غاتويك Gatwick وطريق سريع، من أن الضجيج الذي يتحتّم عليها تحمّله قد أثّر على صحّتها. أشارت اللجنة في قرارها إلى أن الملتمسة تعرّضت إلى توتر لا يطاق، وصرّحت بأن العريضة

[1] وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص123.

[2] وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص ص. 126، 127، 128، 129، 130.

مقبولة بالنظر إلى نص المادة 8 و مثّلت القضية موضوع تسوية ودية ولم يتم النظر فيها من طرف المحكمة.

و تُظهر كذلك المقارنة بين حكمي قرة Guerra ضد إيطاليا وجينلي وإيغان Mc Ginley et Egan ضد المملكة المتحدة، أهمية معيار الإعتداء على الصحة لأجل أن يتم الحكم بأن الإعتداء على البيئة يشكّل انتهاكا للاتفاقية، وفي كلتا الحالتين اشتكى الملتمسون من عدم إمكانية الوصول إلى معلومات حول المخاطر المترتبة والإجراءات الواجب اتخاذها في حال وقوع حادث يرتبط بنشاط المصنع الذي كان محاذيا للنهر.

و في قضية جينلي Mc Ginley تم حرمان الملتمسون من أي معلومة حول مسألة معرفة إن كانوا معرّضين أم لا للإشعاعات الخطيرة، والحال كذلك، حيث خلصت المحكمة في كلتا الحالتين إلى إمكانية تطبيق نص المادة 8 من الاتفاقية، فإن الالتزام الواقع على عاتق الدولة قد اعتُبر أقل تطلّبا في القضية الثانية، لأنه لم يُظهر أن السيدين جينلي Mc Ginley وإيغان Egan قد تعرّضا لخطر على صحتهما و لم يتم إثبات الخطر على العكس من حالة قرة Guerra علاوة على الصحة، وبالأحرى، فقد حكمت المحكمة " أنه عندما يشكّل تعدّي على البيئة تعدّيا على الحياة كذلك، بالإمكان التذرّع بنصوص الاتفاقية"، من هذا المنطلق تم الحكم في كلتا القضيتين أونريلديز Oneryildiz ضد تركيا[1].

وبالتالي يكون من الثابت أن محكمة ستراسبورغ قد أدمجت الحق في البيئة خصوصا في حماية حياة وصحة الفرد البشري، وانضمت بذلك بعض المحاكم العليا الوطنية، مثل المحكمة العليا الكولومبية التي صرّحت عام 1991 أنه " يوجد «صلة وثيقة بين الحق في البيئة والحقوق الدستورية الأخرى على غرار الحق في الحياة والحق في الصحة»، وتنطوي المادة الأولى من الميثاق الدستوري الفرنسي تماما تحت نفس المنطق فيما يتعلّق بإقرار حق العيش لكل واحد خاصة في «بيئة محترمة للصحة».

غير أن الصحة والحياة ليستا «القيم» الوحيدة المحمية من طرف الاتفاقية، التي تسمح بالإقرار غير المباشر من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحق جوهري للإنسان في البيئة، لكن تم تخصيص هذا الحق كذلك بطريقة غير مباشرة بالرجوع إلى الحقوق المكفولة الحامية للإرث.

[1] Vincent Rebeyrol,op.cit, p 73.

إذن، فنصوص الحق الدستوري في الحياة يمكن أن تستخدم كأداة تتسم بالكفاءة والفعالية لتقوية وتعزيز الحماية البيئية و تفعيل الحق البيئي الموضوعي، بل في بعض من الأحيان يكون الحق في الحياة هو الأساس الوحيد الذي تستند إليه المحكمة في قرارها لتوسيع الحماية أو منع الأضرار التي تلحق أحد الموارد البيئية، بمعنى أدق، عندما يغيب في إحدى الدول نص دستوري صريح يكرس الحق في البيئة وحماية قانونية وتنظيمية شاملة للبيئة، فإن الحق في الحياة يصبح أكثر أهمية في هذا المجال.

الفرع الثاني

الإقرار بحق جوهري في البيئة عن طريق حماية الإرث

إن الصحة والحياة ليستا «القيم» الوحيدة المحمية من طرف المصادر المعيارية التي تسمح بالإقرار غير المباشر بحق جوهري للإنسان في البيئة، تم تفعيل هذا الحق كذلك بطريقة غير مباشرة بالرجوع إلى الحقوق المكفولة الحامية للإرث.

أولا: مضمون فكرة الإرث المشترك للإنسانية وأصلها التاريخي

يرى الأستاذ «Ch. Kiss» أن فكرة التراث المشترك للجنس البشري ظهرت في نهاية 1960، حيث تم الاعتراف بأن هناك مصالح للجنس البشري يمكن أن تكون محققه في مجالات محددة مثل الموارد المعنية لقاع البحار العميقة، والقمر والأجرام السماوية والتراث الطبيعي والثقافي العالمي[1]، وينحصر مضمون هذه الفكرة في أن موارد الطبيعة ذات الطابع العام أو المشترك هي ملك مشترك لكافة الشعوب دون تفرقة، فلهذه الأخيرة كل الحقوق على تلك الموارد والثروات على قدم المساواة وفي حدود إمكانياتها.

ومفهوم الحماية لا ينسحب فقط على حماية العناصر الطبيعية لهذه المناطق بل يشمل أيضا الكائنات الحية التي تعيش في هذه المناطق سواء كانت برية أو بحرية.

وقد بدأت هذه الفكرة في التوسع، فمثلا تحدثت اليونسكو عن الممتلكات الثقافية والطبيعية التي تمثل بالنسبة لكل الشعوب أهمية خاصة نظرًا لكونها أصلية ووحيدة، باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، وقد تكون واقعة تحت سيادة دولة أو دول مختلفة أو خاصة (مملوكة للأفراد) ومع ذلك تعد محاطة بنوع من

[1] Kiss (A. CH), the international protection of the environment in the structure and process of international law, Mcertinus Nijchoff publisheres, Hague, Boston, 1983, p105.

النظام الدولي باعتبارها تتعلق في مجموعها بالإنسانية وتعتمد على فكرة مصالح الإنسانية جمعاء والمشاركة العادلة في الفوائد والإدارة المشتركة لها.

ثانيا: الطبيعة القانونية لفكرة الإرث المشترك للإنسانية

تعد هذه الفكرة غير واضحة نوعًا ما ومبهمة، وقد وردت بشأن طبيعتها عدة آراء فقهية نستعرض أهمها فيمل يلي:

1- بالنسبة للفقه الغربي:

ذهب الفقيه « Kent » إلى اعتبار سلامة البيئة من عناصر التراث المشترك للإنسانية حيث تمثل تراثا للأجيال الحاضرة إضافة إلى الأجيال القادمة مما يستلزم حمايتها من الاستنفاذ والتلوث، وانتهى إلى اعتبارها من حقوق الملكية القديمة الفوضوية[1]، لكن هذا المفهوم ضيق اقتصر على الموارد الطبيعية الشائعة الملكية.

أما « Christol » فقد توسع في مفهوم هذا الأخير وفي تطبيقاته المختلفة ليشمل (أعماق البحار، الفضاء الخارجي، القطب الجنوبي، القمر) وأقر مصطلح المال المشترك ورفض فكرة المال المباح والسيادة العامة بل وعارض فكرة الملكية الخاصة.[2]

2- بالنسبة للفقه العربي:

يرى د/ طلعت الغنيمي أن هذا المفهوم لا يسعى إلى تقسيم الثروات بين الدول و الجماعات وإنما في تنمية هذه الثروات أولا، الأمر الذي يتطلب إدارة اقتصادية رشيدة تهتم بمستوى الدول النامية[3]، مما يفيد أن هذه الفكرة تعني حق الأجيال القادمة أيضا في المحافظة على هذا التراث وهناك اتجاه آخر، يرى أن مفهوم التراث المشترك للإنسانية جاء تعبيرا عن المصلحة الجماعية للدول في تلك المرحلة من مراحل تطور المجتمع الدولي، إلا أنها لا تزال محدودة التطبيق بالنسبة للدول ككل، إن هذا المفهوم الضيق لم يعد قاصرًا على المناطق التي تعتبر مالاً شائعًا أو على استثمار الموارد والثروات الطبيعية وبذلك مصلحة

---

[1] سامي أحمد عابدين، "مبدأ التراث المشترك للإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1986، ص.22.

[2] معمر ترتيب، المرجع السابق، ص.43.

[3] المرجع نفسه، ص.43.

للدول فقط، بل انتقل من مصلحة الدول إلى حق الأجيال الحالية والمستقبلة، وبذلك برز مبدأ مراعاة حقوق الأجيال في استخدام الموارد والثروات.

ويقول في هذا الشأن «ليديث براون وايس» مشيرا إلى بيان الالتزامات الأخلاقية والقانونية للجيل الحالي و الأجيال المقبلة « تبدأ فكرة الإرث المشترك بافتراض أن أفراد الجنس البشري يملكون البيئة الطبيعية والثقافية للأرض بالإشتراك مع غيرهم من أعضاء الجيل الحالي والأجيال الأخرى السابقة واللاحقة، وكل جيل يعدُّ أمينا على كوكب الأرض للأجيال المقبلة ومستفيدًا من وكالة الأجيال السابقة له».

وقد عرف هذا المبدأ تأكيدًا في عدة اتفاقيات دولية، واعتبره الفقه الدولي مما يرقى إلى مرتبه القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، فمن أول الاتفاقيات التي عبرت عنه اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1966، الخاصة بالمبادئ التي تحكم وتضبط ممارسات الدول في استخدام الفضاء الخارجي، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، واتفاقية اليونسكو حول حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972، واتفاقية بازل سنة 1979 الخاصة بالنفايات الخطرة.[1]

أما عن تطبيقات هذه النصوص من قبل المحاكم الوطنية في سياق الحماية البيئية و تفعيل الحق الموضوعي، فنجد طيلة زمن طويل لم تقصد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حماية البيئة بطريقة غير مباشرة عن طريق نصوص تحمي الإرث، واستند الملتمسون المدّعون بأن التعدّي على البيئة يشكّل كذلك تعدّيا على إرثهم إلى المادة الأولى من البروتوكول الأول للاتفاقية لكن رأت المحكمة أن عريضتهم مرفوضة حتما.

تلك كانت هي الحالة في قضية G et E[2] ضد النرويج أين اعترض الملتمسون اللابيون، ضد مشروع إنجاز محطة كهرومائية سبّب غمر جزء من الأراضي التي ولدوا فيها واعتزم البعض العمل فيها كصياد سمك والبعض الآخر كصيّاد، غير أن المحكمة قد خلصت إلى عدم قبول العريضة مشيرة إلى أن الملتمسين لم يثبتوا أي «حق في الملكية» بالمعنى التقليدي للكلمة حول الأراضي المهدّدة، و أظهر هذا

---

[1] محمد معمر رتيب، المرجع السابق، ص ص. 46-47-48.

[2] Affaires n 9278/81 et 9415/81, décision de la commission du 3 octobre 1983, commentée par M DEJEANT-PONS, « le droit a l'environnement, droit fondamental au niveau européen dans le cadre du conseil de l'Europe et de la convention européenne de sauvegarde des droit de l'homme », RJE 1994, p.387.

الحل أن الملتمس ليس بإمكانه الانتفاع من المادة الأولى من البروتوكول من أجل الحفاظ على البيئة على وجه العموم أو على بيئته القريبة منه، التي لا يملك بشأنها أي سند ملكية بالمعنى الدقيق.

ولكن حتى في قضية أقرب عهدا، أين أثبتت الملتمسة سند ملكية، لم تبيّن محكمة ستراسبورغ وضعيتها، رافضة الربط بين حماية البيئة وحماية الإرث، في هذه قضية الملتمسة S ضد فرنسا[1]، رأت المالكة لبيت منذ عدة سنوات يقع في منطقة ريفية على ضفاف نهر اللوار Loire، محطة نووية يتم تشييدها على مسافة 300 متر عنها، ويفصلها عن ملكيتها فقط النهر، تحولت بيئتها المعيشية الريفية إلى معيشة صناعية وانخفضت القيمة التجارية لملكيتها إلى 50 %. لم يتم الاستماع من طرف المحكمة إلى الملتمسة التي ادعت أن تركيب المحطة مثّل تعدّيا على الحق في احترام أملاكها، حيث صرّحت المحكمة أن عريضتها غير مؤسسة بشكل واضح.

أين أقرّت المحكمة مؤخّرا فقط أن حماية البيئة يمكن أن يتم إدماجها في حماية الإرث، في أحكام أونريلديز Oneryildiz ضد تركيا[2]. في هذه القضية، لم يقتل انفجار التفريغ فقط أعضاء عائلة الملتمس، وإنما دمّر بيته كذلك وكافة أملاكه و خلصت المحكمة إلى انتهاك المادة الأولى من البروتوكول الأول، سامحة لأول مرة بربط الحق في البيئة بحماية الإرث الذي يضمنه هذا النص في انتظار دون أدنى شك أن يتم تأكيد وتطوير هذا القضاء في المستقبل.

إن النص غير المباشر على الحق في البيئة لا يكون فقط من خلال الأحكام الاتفاقية الكافلة للصحة والحياة والإرث، بل يمكن أن يتم إدماج الحق الجوهري في البيئة كذلك في مجال النصوص التي تضمن نوعية حياة معيّنة للأفراد.

الفرع الثالث

الإقرار بحق جوهري في البيئة عن طريق حماية الحياة النوعية و حرية الجمعيات

يمكن تفعيل الحق في البيئة ليس من خلال النص على الحق في الحياة والصحة و الحق في السلامة الجسدية فقط، و إنما كذلك من خلال الإقرار بحق كل فرد في عيش رغيد و نوعية حياة كريمة في وسط بيئي ملائم و سليم، إضافة إلى تفعيل حق الأفراد و الجمعيات في المطالبة و المشاركة في

---

[1] Affaire n^0 13728/88, Décision de la commission du 17 mai 1990, commentée par M.DEJEAN-PONS, op.cit,p. 389.
[2] Vincent Rebeyrol,op.cit,p. 74.

المسائل التي تهم حياتهم و نوعية معيشتهم عن طريق تفعيل حريات دستورية أخرى كحق التجمع و التعبير و تكوين جمعيات تطالب جماعيا بالحق الجوهري في البيئة.

أولا: الإقرار بالحق في البيئة عن طريق حماية الحياة النوعية(جودة الحياة)

إن تصوّر نوعية الحياة ليس له وجود قانوني حقيقي، حتى أن البعض قد وصفه بـ «شعار» بسيط؟، و قد سعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى السهر على ما تضمنه الدولة لمواطنيها من نوعية معيّنة للحياة استنادا أساسا إلى المادة 8 من الاتفاقية، وبهذا فقد اعتمدت على هذا النص للتطبيق عندما اعتبرت التعدّيات على البيئة التي ندّد بها الملتمسون، تعدّي إلى حدّ بعيد على نوعية وجودهم و جودة حياتهم[1].

يعتبر مفهوم جودة الحياة مفهوما واسع الاستعمال ويدخل ضمن عدة مجالات، و تعرف لغة: أصلها من فعل جاد، الجودة، جاد ، جود، جودة، أي صار جيدا، وهو ضد الرديء أي حسن الشيء و جمله.

أما اصطلاحا فترى منظمة الصحة العالميةOMS 1994 أن جودة الحياة مفهوم واسع يتأثر بشكل معقد بكل من الصحة الجسمية للفرد و علاقاته الاجتماعية، و مستوى تحكمه في ذاته، بالإضافة إلى علاقته مع العوامل الفعالة في بيئته.[2]

أما منظمة اليونسكو : فتعتبر نوعية الحياة مفهوما شاملا يضم جوانب الحياة ليشمل الإشباع المادي للحاجات الأساسية، و الإشباع المعنوي الذي يحقق التوافق النفسي للفرد عبر تحقيقه لذاته، و على ذلك فجودة الحياة لها ظروف موضوعية و مكونات ذاتية، ولقد ارتبط هذا المفهوم منذ البداية بسعي المجتمعات الصناعية نحو التنمية و الارتقاء بمتطلبات الأفراد عن طريق تحقيق الوفرة الاقتصادية لمواجهة تطلعات الأفراد وطموحاتهم"[3].

---

[1] Vincent Rebeyrol,op.cit,p. 74.

[2] خديجة حني، جودة الحياة و علاقتها بالرضا عن التخصص الدراسي لدى الطالب الجامعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التربية، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2015/2014، ص. 19.

[3] خديجة حني ، المرجع السابق، ص.19.

في بادئ الأمر، وفي قضية لوبيز أوسترا Lopez Ostra ضد إسبانيا[1]، المعتبرة من طرف الكثير على أنها القرار المؤسّس للقانون الأوروبي للبيئة في هذه القضية، لم تعرّض الانبعاثات المقزّزة التي كانت تنبعث من محطة التنقية المجاورة لمسكن الملتمسة صحتها مباشرة للخطر، و لكن بإظهار أن هذه الأدخنة من المحتمل «تأثيرها على رغد عيشها» بصورة غير طبيعية، فاستنتجت المحكمة انتهاك نص المادة 8 من الاتفاقية مقرّة بذلك بحق جوهري فعلي.

في نفس السياق و في القضية الأولى لهاتون Hatton أين ندّد الملتمسون المقيمون المجاورون لمطار هيثرو بالإزعاج غير المرغوب فيه الذي تسببه عمليات إقلاع وهبوط الطائرات ليلا على المطار المجاور لهم، وبالتالي حكمت المحكمة بأن هذه الإزعاجات التي تم إثباتها تدين المملكة المتحدة استنادا إلى المادة الثامنة من الاتفاقية، ومع ذلك تم إلغاء هذا الحكم في الغرفة الكبرى، ولكن مما يؤسف في هذا القرار المعتمد من قبل الغرفة الكبرى في الحالة قيد النظر، أن هذه الأخيرة اعتبرت أن الإزعاجات التي تعرّض لها الملتمسون تم تعليلها لأسباب اقتصادية، ومع ذلك فقد طرحت المبدأ القائل «إن كانت الاتفاقية لا تقرّ صراحة بالحق في بيئة صحية وهادئة، تبقى الحقيقة أنه عندما يعاني شخص ما مباشرة وبجدية من ضجيج أو أشكال تلوث أخرى، فيجب طرح التساؤل من زاوية المادة الثامنة من الاتفاقية».[2]

يبدو بالنظر إلى هذه الأحكام أن المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تستند إليها محكمة ستراسبورغ من أجل تقرير أن للأفراد الحق في نوعية حياة معيّنة تسمح بإقرار غير مباشر لحق جوهري حقيقي في البيئة.

و يتّضح ذلك أكثر من خلال الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و غيرها من المحاكم الوطنية الإفريقية المشار اليها آنفا ـ و لو عدد قليل منها ـ أنه عندما يتجاوز تعدّي على البيئة ليصبح تعدّيا على الصحة أو على الحياة البشرية أو تعدّي على إرث الملتمس أو تعدّي غير عادي على نوعية حياة الفرد، فإن تفعيل حماية البيئة يمكن أن يكون مضمونا بطريقة غير مباشرة من طرف الاتفاقيات البيئية أو الحقوقية و الدساتير الوطنية، وعليه أصبح من المسلّم به كون الحق في البيئة متكامل مع حقوق أساسية أخرى تحميها هذه المعايير، وهو ما يمنحه بعدا جوهريا لا يمكن إنكاره.

---

[1] Vincent Rebeyrol,op.cit,p. 74.
[2] 96 de l'arrêt du 8 juillet 2003.voir Vincent Rebeyrol,op.cit, p. 75.

إن هذا الإقرار عن طريق التكامل مع حقوق أساسية أخرى يسمح بحماية البيئة بشكل فعال في عدد معتبر من الفرضيات، ففي كل مرّة يتمحور التعدّي على البيئة حول تعدّي كذلك على ملك مخصّص (على سبيل المثال حالات تلوّث الأراضي المخصّخصة) يُمكن أن يُكفل احترام الحق في البيئة عن طريق ممارسة الحق في الملكية فتكون فاعلية الحق في البيئة في هذه الحالات مضمونة، غير أنه من الواضح أن هناك فرضيات أين لا يمكن أن تكون حماية البيئة مرتبطة بحق تضمنه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالتالي يجب أن نخلص إلى أن حق الإنسان في البيئة المطبق من طرف محكمة ستراسبورغ عن طريق تكامله مع حقوق جوهرية أخرى هو في الوقت نفسه الكثير والقليل من الأشياء، الكثير لأنه يجد مصدره في تفسير نص نبحث فيه عبثا و يكون إلا مجرّد مرجع للبيئة، وبعض الشيء لأن تعريفه لا يأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على التوازن الشامل الذي يتطور فيه البشر».

ثانيا: تفعيل الحق في البيئة عن طريق حرية الجمعيات

تعد حرية الجمعيات إحدى الحريات الأساسية اللازمة لتكريس الحق في البيئة والدفاع عنها من خلال تكوين منظمات غير حكومية يستطيع الأفراد من خلالها تعزيز جهود حماية البيئة[1]، ذلك أن فكرة الانضمام إلى الآخرين في جمعية معينة يمكن من وجود كلمة أكثر قوة في المسائل التي تؤثر عليهم، كما تستطيع إثارة الاهتمام والتركيز على مسألة معينة، من خلال الاعتماد على أعضائها، وبالتالي تعزيز حماية مصالح الأفراد على نحو يكون مستحيلا على الفرد القيام به منفردًا.

وتكفل أغلب الدول بما فيها الدول الإفريقية هذا الحق لتعزيز المصالح، وتترك شروط ممارسة هذا الحق للنظم التشريعية، رغم أن الواقع العملي يكشف عن الكثير من القيود التي تتعدى المعقول في تقييد هذا الحق.

بالمقابل، يلاحظ أن المحاكم استخلصت ضمنا هذه الحرية من الحقوق الدستورية كحرية التعبير والتجمع السلمي، فقد قضت المحكمة العليا الأمريكية أن حرية التجمع مصونة دستوريًا، وأكدت بصفة خاصة على الحماية الدستورية للمجموعات والمنظمات التي تلجأ إلى التقاضي في شتى الموضوعات، بما

[1] وداد غزلاني، (دور أليات و قواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر)، الملتقى الدولي: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، جامعة 8 ماي قالمة، 09 و 10 ديسمبر 2013، ص. 03.

فيها **المنازعات البيئية (التقاضي بشأن البيئة)**[1]، وهذا استنادًا إلى التعديل الأول للدستور الأمريكي الذي كفل حريات غير مشروطة للتجمع والحديث والصحافة.

بالنسبة للمشرع البيئي الجزائري فتجدر الإشارة إلى انه نص على حرية الجمعيات و دورها في رفع الدعاوى في المنازعات البيئية، و اعتبرها كشريك للإدارة في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة ،حيث خص قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة الجمعيات بفصل خاص، تتمتع بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة و المتاحة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي و التحسيسي و التطوعي الميداني، أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين، و تلعب دور المنبه و المراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة ، آو أن تلجأ إلى طرق الطعن القضائية، أو أن تستعمل كل هذه الآليات بصفة عقلانية من اجل بلوغ أهدافها، و نتيجة لهذه المرونة التي تتسم بها الآليات التي تستخدمها جمعيات حماية البيئة، فقد عدد المجلس الوطني الفرنسي لحماية الجمعية سبعة أصناف من النشاطات الرئيسية التي تقوم بها الجمعيات و هي:

إعلام و تربية الجمهور، تكوين أشخاص مختصين، مثل المنشطين و الإداريين و المنتخبين، المشاركة و المشاورة مع المنتخبين و الإداريين، نشر المعلومات لوسائل الإعلام، اللجوء للقضاء في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة، إصدار نشرية أو مجلة، حيازة آو تسيير الأوساط الطبيعية.

و قد نصت المادة 37 من القانون الجزائري 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقولها[2]:" يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها، و تشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، و تحسين الإطار المعيشي و حماية الماء و الهواء و الجو و الأرض و باطن الأرض و الفضاءات الطبيعية و العمران و مكافحة التلوث".

مما سبق يظهر أن إنفاذ الحق في البيئة قد يكون بطريقة غير مباشرة من خلال تطبيق بعض الحقوق الجوهرية المعيارية في سياق حماية البيئة، لكن التمكين لهذا الحق الجوهري يستلزم كذلك تفصيل

---

[1] وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص.148.

[2] القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

محتواه إلى حقوق بيئية أخرى تمثل تجسيدا آليا له على أرض الواقع، و هذا ما سوف نقوم بتبيانه ضمن المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

الإقرار بحقوق جوهرية أخرى تفصل محتوى الحق في البيئة

إن الاعتراف بالحق في البيئة عن طريق تكامله فقط بالحقوق الجوهرية الأخرى غير كاف من أجل ضمان حماية تامة للبيئة، و لكن من أجل الذهاب إلى أبعد من ذلك، كان من الضروري اقتراح الإقرار ببعض «الحقوق الجوهرية المعيّنة المفصّلة لمحتوى الحق في البيئة».

و قد انطلق بعض الفقه في هذه الفكرة من الافتراض بأن الإقرار بحق جوهري في البيئة، أي امتياز يتمسك به متقاضي الدعوى مباشرة أمام المحاكم لانتهاك حقه في الحفاظ على البيئة وتحسينها هو أمر غير واقعي، لأن الامتياز المطالب به سيكون واسعا جدا ومضمونا بشكل أقل، ومن ذلك تم الاقتراح بالإقرار بحقوق جوهرية معيّنة لا تقوم إلا على جزء من البيئة وليس على كامل البيئة.

و قد استندت تلك الاقتراحات على الاعتراف بحق حول «الأملاك البيئية»، أي الحق في الماء (الفرع الأول) والحق في الهواء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإقرار بالحق في الماء النظيف

تُفهم فكرة تخصيص حق للماء نتيجة الانشغالات السالف ذكرها حيث يعتبر أن المورد ضروري للحياة، و منذ 1978 وسم أحد الفقهاء أنه « بدل أن يتم استخدامه من أجل الاحتياجات المألوفة أي يتم استخدامه في المصانع التي ترجعه ملوثا وبالتالي غير قابل للاستعمال». كما أنه يبدو من الواضح أنه حتى في البلدان المعتدلة فإن الموارد المائية تميل إلى الجفاف، وعليه من من الملحّ إنشاء قواعد قانونية تسمح بحماية هذا المورد الأساسي، ومن ذلك تم اقتراح تخصيص حق جوهري للماء.

أولا: تعريف الحق في الماء

يوجد لبس لدى الكثيرين في مسألة التفرقة بين مفهومين مختلفين، يتعلقان باستخدام المياه باعتبارها المكون الأساسي للحياة، فأما المفهوم الأول فيتحدد إشكاله في التساؤل الآتي:هل المياه تشكل مجرد حاجة أساسية للإنسان؟ وأما المفهوم الثاني فيتموضع ضمن الإشكال الموالي: هل حصول الإنسان على المياه يمثل جزءاً من حقوقه الأساسية؟.

لم يكن "حق الماء" مطروحا أصلاً على طاولة البحث، لا في زمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا في زمن المواثيق الدولية التي تلته، حيث أن جميع سكان العالم لم تكن حاجتهم تفوق المياه العذبة المتواجدة على المعمورة كماً ونوعاً، إلا أنه ومع مرور الوقت برزت إشكالية نقص الماء، إذ رغم إنه عنصر متجدد بدورته الطبيعية غير أنه محدود من حيث الكم.

و اليوم وجد هذا المورد اهتماما متزايدا، وبدأت ملفات الدراسات والأبحاث تتراكم على طاولة المؤتمرات الدولية وغيرها، خاصة نتيجة طرح النفايات والمواد الكيميائية السامة التي تصل إلى المياه الشتوية، وفي بعض الأحيان إلى المياه الجوفية مما أدى إلى تفشي أمراض كارثية، وإلى تخريب الثروات المائية ونقص جودتها، وهذا بالطبع أثر على التوازنات الطبيعية.

و يعرف الحق في الماء بأنه: " حق أي شخص مهما كان مستواه الاقتصادي في حيازة كمية أدنى من الماء ذات نوعية جيدة والتي تكون كافية من أجل الحياة والصحة»[1]،

و يتفرّع من هذا التعريف مبدآن كبيران:

ـ الأول: يستلزم الحق في الماء أن يكون الماء الصالح للشرب متوفرا على الدوام في المناطق المأهولة، وهو ليس الحال في العديد من الدول في طريق النمو.

ـالثاني: يفرض الحق في الماء إجراءات استعجالية يتم تنظيمها سواء عندما يكون الماء على وشك الغياب أو أن يتلوث، فيصبح بذلك غير صالح للاستهلاك البشري، على وجه الخصوص في هذه الحال، يمكن أن يفر ض على السلطات العمومية تنظيم توزيع الماء الصحي، وبذلك سيكون الماء أحد المكونات الأساسية للإقرار بالحق في الماء.

ثانيا: الإقرار القانوني بالحق في الماء

1 ـ على المستوى الدولي:

لقد اعتُبر الحق في الماء عام 2000 من قبل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شرطا أساسيا لتحقيق الحق في الصحة، و في عام 2003 اعتبر مكونا أساسيا للحق في مستوى معيشي لائق،

[1] VINCENT Rebeyrol,op.cit,p.75.

كما خلصت اللجنة إلى أنه يجب إقرار الحق في الماء في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان وفي طليعة هذه الحقوق إلى جانب الحق في الحياة، و الحق بالصحة والحق في الكرامة[1].

من هنا يعد الحصول على المياه النظيفة مطلبا أساسيا للعديد من الحقوق المدرجة في الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة في السابق، ولا يرد ذكر المياه فعليا إلا في اتفاقية حقوق الطفل[2] حيث تنص هذه الاتفاقية على مياه الشرب النظيفة بوصفها عنصراً من عناصر الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة[3].

بدءاً من السبعينات، تناولت مجموعة من المؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة أو المياه مسألة الحصول على الموارد الأساسية والحق في الماء، واتفق المؤتمر الرائد والمعني بالمياه الذي عقدته الأمم المتحدة في مار ديل بلاتا لعام 1977 على أن" للجميع الحق في الحصول على المياه الصالحة للشرب لتلبية احتياجاتهم الأساسية"[4].

وقد نص إعلان الحق في التنمية لعام 1986 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة على الالتزام بأن " تكفل جميع الدول فرصا متساوية للجميع في الحصول على الموارد الأساسية"، وينص الإعلان ضمنا على المياه بوصفها إحدى الموارد الأساسية وذلك ضمن الحديث عن ظروف التخلف المتفشية التي يحرم فيها الملايين من البشر من الحصول على كفايتهم من متطلبات أساسية مثل الغذاء، والماء، والملابس، والإسكان، والدواء بحكم أنها انتهاك جماعي لحقوق الإنسان[5].

وتعزز مفهوم تلبية الاحتياجات الأساسية من المياه أكثر خلال مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في ريو دي جانيرو عام 1992، وتم توسيعه ليشمل الاحتياجات الإيكولوجية، حيث ينص على: "وجوب

---

[1] سعيد الحسنية وآخرون، المياه كحق من حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمالي إفريقيا، الطبعة الأولى، المجلد الأول، تاريخ النشر 2010/2/24 ، عدد الصفحات 295 .

[2] بوكرة (محمد العربي) معارك الماء ، من أجل ملك إنساني مشترك " مجموعة " رهانات بسيطة، منشورات أتوليي ومنشورات شارل ليوبولد، باريس ، بحث منشور على الإنترنت، تاريخ الإطلاع 22،06،2017.

[3] عبد المالك خلف التميمي، المياه العربية التحدي و الإستجابة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص.43.

[4] بوكرة (محمد العربي) " الماء ملك عمومي أم بضاعة " تحت إدارة " ريكاردو بيتريلا "لا ديسبوت، باريس، 2003.

[5] الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، الحق في الماء
https://www.escr-net.org/ar/resources/368860. تم الاطلاع عليه بتاريخ، 20 ماي 2017.

إعطاء أولوية إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للنظم الإيكولوجية وحمايتها، في إطار تنمية الموارد المائية واستخدامها. بيد أنه ينبغي، إلى جانب تلبية تلك الاحتياجات، تحميل المستهلكين تكلفة الماء المناسبة."

و في نوفمبر 2002، أكدت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحصول على كميات كافية من المياه للاستخدام الشخصي والمنزلي حق أساسي من حقوق الإنسان مكفول للجميع[1]. وفي التعليق العام رقم 15 للجنة بشأن تنفيذ المادتين 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، لاحظت اللجنة أن "حق الإنسان في الماء لا غنى عنه من أجل حياة تليق بكرامة الإنسان. وهو يمثل متطلبا أساسيا لإعمال حقوق الإنسان الأخرى". ورغم أن التعليق العام ليس ملزماً قانوناً للدول الـ 146 التي صادقت على العهد الدولي، فهو يهدف إلى تعزيز تنفيذ العهد وله بالفعل وزن وتأثير "القانون غير الملزم"[2].

ويشدد التعليق أيضا على أن الأطراف في العهد الدولي يجب أن تقوم تدريجيا بإعمال الحق في الماء الذي يكفل لكل فرد الماء الكافي، وزهيد التكلفة، و الذي يسهل الحصول عليه فعليا، والمأمون والمقبول للأغراض الشخصية والمنزلية.

وينبغي لإعمال هذا الحق أن يكون قابلاً للتنفيذ عمليا وفقا لما جاء في النص، بالنظر إلى أن جميع الدول تمارس السيطرة على نطاق واسع من الموارد، بما فيها الماء، والتكنولوجيا، والموارد المالية، والمساعدة الدولية، على غرار جميع الحقوق الأخرى في العهد[3].

و في عام 2006 اعتمدت اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان مبادئ توجيهية لإعمال الحق في مياه الشرب و الصرف الصحي، و تستخدم هذه المبادئ تعريف الحق في المياه الذي قدمته

---

[1] الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، الحق في الماء
https://www.escr-net.org/ar/resources/368860. تم الاطلاع عليه بتاريخ، 20 ماي 2017.

[2] أميمة سميح الزين(الحق في الماء حق أساسي من حقوق الإنسان)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، لبنان، فيفري 2013، ص. 115.

[3] اميمة سميح، المرجع السابق.

اللجنة بأنه " حق كل في الحصول على خدمة اصحاح مناسبة و آمنة من شأنها أن تحمي الصحة العامة و البيئة"[1].

و في عام 2007 طلب مجلس حقوق الإنسان من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إجراء دراسة بشأن نطاق و مضمون التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بسبل الحصول على مياه الشرب المأمونة و خدمات الصرف الصحي **(3/6/HRC/A) ، و خلصت الدراسة إلى أنه حان الوقت لاعتبار مياه الشرب و المرافق الصحية حقا من حقوق الإنسان الأساسية.**

2 ـ إقرار الحق في الماء النظيف على المستوى الوطني:

تعترف الكثير من دساتير الدول بالحق في المياه النقية لما تمثله من مورد للحياة و الصحة الإنسانية، [2] و ذلك من خلالها إشاراتها التنصيصية الصريحة لهذا الحق مثل دولة الإكوادور و الاورغواي و أوغندا و بوليفيا و جمهورية الكونغو الديمقراطية و جنوب افريقيا، كما تعترف كثير من الدساتير بالحق في خدمات الصرف الصحي مثل الأوروغواي و بوليفيا و سيريلانكا و مالديف[3]، و تشير البعض من أنظمة هذه الدول إلى مسؤولية الدولة العامة بشأن ضمان سبل الحصول على مياه الشرب و مرافق الصرف الصحي، مثل أثيوبيا و ايريتا و ايران و البرتغال و بنما و زامبيا و كومبوديا و كولومبيا و المكسيك و نيجيريا.

و قد نص المشرع الجزائري على هذا الحق صراحة ضمن قانون المياه رقم 10/05 المتعلق بالمياه من خلال نص المادة الثالثة منه بالقول" تتمثل المبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة فيما يلي:

---

[1] E/CN.4/Sub.2/2005/25 ، يقصد بالمبادئ العامة التوجيهية مساعدة الحكومات و الوكالات الدولية و أعضاء المجتمع المدني على إعمال الحق في مياه الشرب و الصرف الصحي.

[2] لاحظت منظمة الصحة العالمية و اليونسكو أن هناك لأكثر من 50 حالة تغيير تطرأ على المياه مما يستدعي المراقبة المستمرة و توفير المعلومات و التحليلات السريعة لتجنيب الأفراد من الأخطار، أنظر فراس زهير الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه و المنشآت المائية اثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.27.

[3] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحق في المياه، صحيفة الوقائع، رقم 35،جنيف، 2008، ص. 08.

1 ـ الحق في الحصول على الماء و التطهير لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان في ظل احترام التوازن الإجتماعي و القواعد التي يحددها القانون.

2 ـ الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص في حدود المنفعة العامة و باحترام الواجبات التي يحددها القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه"[1]

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أقر بحق كل شخص طبيعي و معنوي في المياه النظيفة في إطار ما ينص عليه القانون.

ثالثا: المضمون المعياري للحق في الماء النظيف

يشمل الحق في الماء حريات وحقوقاً في آن معاً، وتتضمن الحريات: الحق في مواصلة الاستفادة من الإمدادات الموجودة للمياه اللازمة لإعمال الحق في الماء، والحق في عدم التعرض للتدخل، مثل الحق في عدم التعرض لوقف تسعفي لإمدادات المياه أو تلوثها، وبالمقابل، يتضمن الحق في نظام للإمدادات بالمياه وإدارتها التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بالحق في الماء، وينبغي أن تكون عناصر الحق في الماء كافية لصون كرامة الإنسان وحياته وصحته، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 11والمادة 12 من العهد، وينبغي عدم تفسير كفاية الماء تفسيراً ضيقاً يقتصر على الناحيتين الكمية والتكنولوجية، بل ينبغي معالجة الماء كسلعة اجتماعية وثقافية لا كسلعة اقتصادية بالدرجة الأولى. كما ينبغي أن تكون طريقة إعمال الحق في الماء مستدامة، تضمن إمكانية إعمال ذلك الحق للأجيال الحالية والمقبلة[2].

ولئن كانت كفاية الماء اللازم لضمان التمتع بالحق في الماء تتفاوت وفقاً لظروف مختلفة، فإن العوامل الوارد ذكرها أدناه تنطبق على جميع الظروف :

---

[1] القانون رقم 10/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية رقم 60.

[2] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، التعليق العام 15، الحق في الماء (المادتان 11 و 12 من العهد)، الدورة 29، 2002،مكتبة حقوق الإنسان ،جامعة منيسوتا
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc15.html. ، تم الإطلاع بتاريخ 21 ماي 2017.

أ-**التوافر**: ينبغي أن يكون إمداد الماء لكل شخص كافياً ومستمراً للاستخدامات الشخصية والمنزلية،[1] وتتضمن هذه الاستخدامات بصورة عادية الشرب، والإصحاح الشخصي، وغسيل الملابس، وإعداد الغذاء، والصحة الشخصية وصحة الأسرة، وينبغي أن تتماشى كمية الماء المتوفر لكل شخص مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية وقد يحتاج بعض الأفراد والمجموعات أيضاً إلى كميات إضافية من الماء بسبب الظروف الصحية والمناخية وظروف العمل؛

ب - **النوعية**: ينبغي أن يكون الماء اللازم لكل من الاستخدامات الشخصية أو المنزلية مأموناً، وبالتالي ينبغي أن يكون خالياً من الكائنات الدقيقة، والمواد الكيميائية والمخاطر الإشعاعية التي تشكل تهديداً لصحة الشخص،[2] فضلاً عن ذلك ينبغي أن يكون الماء ذا لون ورائحة وطعم مقبول لكل استخدام من الاستخدامات الشخصية أو المنزلية.

ج - **إمكانية الوصول**: ينبغي أن يكون الماء ومرافقه وخدماته متوفرةً للجميع دون تمييز، داخل نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف. ولإمكانية الوصول أربعة أبعاد متداخلة[3]:

1. **إمكانية الوصول المادي**: ينبغي أن يكون الماء ومرافقه وخدماته المناسبة في المتناول المادي والمأمون لجميع فئات السكان، ويجب أن يكون بالإمكان الوصول إلى الماء الكافي والمأمون والمقبول ضمن كل أسرة معيشية ومؤسسة تربوية ومحل عمل أو في منطقة مجاورة لها .ويجب أن تكون جميع مرافق وخدمات الماء ذات نوعية كافية ومناسبة ثقافياً وأن تراعي حاجات الجنسين ودورة الحياة ومتطلبات الخصوصية. وينبغي ألا يتعرض أمن الفرد للخطر أثناء الوصول إلى مرافق وخدمات الماء.

2. **-إمكانية الوصول اقتصادياً**: يجب أن يكون بإمكان الجميع تحمل نفقات الماء ومرافقه وخدماته، وتحمل التكاليف المباشرة وغير المباشرة والرسوم المرتبطة بتأمين الماء. وينبغي ألا تعرض هذه التكاليف والرسوم إعمال الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد للخطر.

---

[1] تعني كلمة "مستمراً" أن يكون انتظام إمداد المياه كافياً للاستخدامات الشخصية والمنزلية.

[2] تحيل اللجنة الدول الأعضاء إلى المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، المتعلقة بنوعية مياه الشرب، (WHO, Guidelines for drinking-water quality, 2nd edition, vols. 1-3 (Geneva, 1993)) وقد أعدت من أجل "استخدامها كأساس لوضع المعايير الوطنية التي من شأنها، في حالة تنفيذها على نحو صحيح، أن تكفل سلامة إمدادات مياه الشرب من خلال القضاء على مكونات المياه المعروفة بأنها خطرة للصحة أو تقليل تركيزها إلى أدنى حد"

[3] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، المرجع السابق.

3 ـ **عدم التمييز**: يجب أن يتمتع الجميع بإمكانية الوصول إلى الماء ومرافقه وخدماته، بمن فيهم أكثر الفئات ضعفاً أو تهميشاً بين السكان بحكم القانون وبحكم الواقع، دون أي تمييز قائم على أي من الأسباب المحظورة.

4. **إمكانية الحصول على المعلومات**: وتشمل الحق في التماس المعلومات المتعلقة بقضايا الماء والحصول عليها ونقلها.

رابعا: خصائص الحق في الماء

لقد سعت الكثير من المنظمات والحركات الدولية على مدى سنوات إلى تحويل مسألة الحق في المياه إلى قضية قابلة للنقاش والمطالبة على المستوى العالمي، حتى إن تلك المنظمات والحركات حاولت طرح صيغة قانونية لهذه القضية، و على العموم يمكننا استنتاج أهم السمات المميزة لهذا الحق البيئي و هي:

1 ـ الحق في المياه حقا طبيعيا:

لقد أصدرت إحدى اللجان الدولية برئاسة ماريو سواريس الرئيس السابق لجمهورية البرتغال، مسودة بيان في شهر أيلول/سبتمبر 1998. ويشتمل على أربع أفكار رئيسية:

ـ يمثل الماء مصدراً من مصادر الحياة والذي لا يمكن استبداله، وهو كذلك سلعة ضرورية يشترك فيها كافة سكان الأرض.

ـ يمثل الماء إرثاً من إرث الإنسانية، ولذلك فهو لا يماثل أي مصدر آخر؛ وهو لا يعتبر سلعة قابلة للتداول أو التسويق.

ـ يعود الحق للمجتمع بكافة شرائحه وعلى مختلف مستويات التنظيم الاجتماعي فيه، لضمان الحق في الحصول على الماء لجميع أفراده دون تمييز.

ـ تتطلب إدارة المياه قيام مؤسسات ديموقراطية، تحتكم إلى المبادئ الديموقراطية التشاركية والتمثيلية، ولذلك فمن الضروري إنشاء "شبكة من البرلمانات تختص في قضايا المياه" على المستوى الدولي، وذلك لإطلاق حملات لرفع مستوى الوعي العالمي، إلى جانب إنشاء "هيئة دولية لمراقبة الحقوق في المياه."

وعقب إصدار هذه الوثيقة، تم وضع الكثير من المقترحات الأخرى – خصوصاً من قبل الحركات متعددة القومية التي تنشط في المجالات الاجتماعية والبيئية، كالمنتديات الاجتماعية، ورابطة الضرائب والمعاملات المالية لمصلحة المواطن(Attac) ، والمدافعون عن "عقد المياه الدولي" وغيرها – والتي لم تفتأ تصرّ على تعزيز الفكرة القائلة بأن المياه تمثل "سلعة عالمية عامة"[1]؛ حيث لا يمكن بموجب هذه الصفة أن يتملّكها أفراد أو يتعاملون بها على أنها بضاعة تباع وتشترى، كما تشير هذه الحركات إلى أنه لا يمكن التعامل مع المياه إلا باعتبارها "حقاً اجتماعياً"، وذلك لأن الماء "هبة من هبات الطبيعة" ولا دخل للإنسان فيه.

يشكل هذا التوجه نوعاً ما من "القانون الطبيعي للماء"، والذي يرتقي في بعض الأحيان إلى مرتبة الأخلاق العالمية التي تعززها سمات دينية معبّرة كما ترى ذلك فاندانا شيفا[2] ، ومن أجل حماية هذا "الحق الطبيعي"، تقترح تلك الحركات إنشاء منظمات دولية، من قبيل "البرلمان الدولي للمياه"، بالإضافة إلى صندوق دولي ومحاكم دولية خاصة لرعاية هذا الحق.

ومن جانب آخر، بُذلت محاولة لتحديد هذا 'الحق الطبيعي' من ناحية قانونية، بمعنى النظر إلى ذلك الحق باعتباره إحدى 'الخدمات الاجتماعية' التي يمكن توفيرها في كل مجتمع من المجتمعات الإنسانية، ولذا يجب أن تضمن هذه الخدمة العامة حق جميع المواطنين في استهلاك كمية محددة (يمكن تحديدها مثلاً بـ40 لتراً في اليوم الواحد لكل شخص باعتبار أن هذه الكمية تمثل "الحد الأدنى الضروري") مجاناً[3]. كما يمكن مثلاً تحديد سعر لاستهلاك كمية أكبر من المياه تصل إلى مستوىً معين أو حصة معينة (وذلك من قبيل 130 لتراً في اليوم لكل شخص باعتبار أن هذه الكمية تمثل "الحد الأقصى من الاستهلاك"). ويجب كذلك فرض عقوبات مالية على الاستخدامات التي تزيد في حدّها عن هذه الحصة، وذلك بهدف الحيلولة دون هدر المياه. ويستحق مثل هذا الموقف، الذي يقوم على أساس أيديولوجية عالمية وبيئية واضحة، كل الاحترام بسبب الرؤية الأخلاقية والعامل الإنساني اللذين يتحلى بهما.

---

[1] جوليان كالديكوت، الماء أزمة عالمية الأسباب و التكاليف و المستقبل، ترجمة منير شريف، الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2014، ص.369.

[2] فاندانا شيفا، *حروب المياه*، ميلانو: فلترينلي، 2003، بحث منشور على الإنترنت، تاريخ الإطلاع 28/ 05/ 2017، ص 49، 50.

[3] دانيلو زولو، الحق في المياه باعتباه حق اجتماعيا و حقا جماعيا.Jura Gentium، 2008. http://www.juragentium.org تم الإطلاع بتاريخ، 2017/05/20.

2ـ الحق في الماء حق اجتماعي جديد:

من الناحية الواقعية، علينا أن نأخذ بعين الاعتبار أن الماء النقي الصالح للشرب – بخلاف ماء البحر وضوء الشمس والفضاء الخارجي – لا يمثل "سلعة طبيعية"، ناهيك عن كونه يمثل سلعة عالمية يمكن اعتبارها "حقاً طبيعياً"، وذلك بغض النظر عن المعنى القانوني الذي يحمله هذا التعبير الأخير، ففي الواقع، ما يعتبر اليوم حاجة أساسية للإنسان – وهو الماء الضروري للغذاء والصحة والزراعة، والذي لا يتجاوز 1% من إجمالي كمية الماء "المتوفرة في الطبيعة" – هو بعينه ما يشكل مصدراً نادراً وحيوياً يثير الكثير من النزاعات بسبب تدخل الإنسان. ومن المشاكل الرئيسية التي نشهدها في هذا الإطار ضمان حصول ملايين الأشخاص على المياه التي حُرموا منها لأسباب سياسية واقتصادية وبيئية، مما حرمهم بالتالي من توفر احتياجاتهم من الغذاء والدواء.

ومن المشاكل الأخرى القائمة في هذا الشأن كيفية حماية حق المجتمعات الضعيفة أو الفقيرة أو المضطهدة في استخدام مصادرها المائية التي تصادرها منها الدول الغنية والقوية والشركات الدولية، مثل شركة أونديو (Ondeo) الفرنسية (وهي شركة ليونيز ديزوكس السويسرية في السابق)، وشركة فيوليا (Veolia) والمعروفة بشركة (فيفندي في السابق)، وشركة روي (Rwe) الألمانية، وشركة أعمال المياه الأمريكية (American Water Works) في الولايات المتحدة الأمريكية، وعلاوةً على ذلك، تعمل عدة مؤسسات دولية، من قبيل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية، على دعم هذه الشركات في توجهها لتحويل الماء إلى سلعة تجاريةالإضافة إلى توفير الدعم لها في مجالات أخرى[1].

ولهذه الأسباب، يعتقد البعض أنه لا يجوز فهم الحق في المياه والمطالبة به باعتباره شكلاً من أشكال الحرية السلبية – بمعنى الاستخدام غير المقيد لسلعة وفرتها الطبيعة لجميع الناس، وإنما يجب النظر إلى هذا الحق باعتباره "حقاً اجتماعياً " فبحسب تعليق ليجي فيراجولي، فقد خضع تصور الحق في الحياة وفق النظريات التي حددته في مستهل الحضارة القانونية الحديثة – باعتباره "الحق في عدم القتل"، والذي يمثل حصانة بسيطة أو "حرية سلبية" – لتغييرات جذريةحيث أصبح مفهومه يتضمن "الحق في البقاء" بصورة ملائمة ومناسبة،[2] وعلى نقيض الأيديولوجية الليبرالية الكلاسيكية، والتي كان البقاء بالنسبة

---

[1] دانيلو زولو، الحق في المياه باعتباه حق اجتماعيا و حقا جماعيا.Jura Gentium، 2008. http://www.juragentium.org تم الإطلاع بتاريخ، 2017/05/20.

[2] دانيلو زولو، المرجع السابق.

إليها يمثل ظاهرة طبيعية تعتمد على علاقة الإنسان بالطبيعة وعلى عمله ومشاريعه الحرة الخاصة، لم يعُدْ يُنظر إلى هذا البقاء في هذه الأيام باعتباره حقيقة طبيعية، بل باعتباره حقيقة اجتماعية تعتمد على فرص العمل المتاحة والاستهلاك والبقاء التي يوفرها الاندماج الاجتماعي.

ولذلك، يعتبر الحق في المياه بصفته يمثل الحق في البقاء و حقاً في التضامن الاجتماعي – وذلك كما هو الحال بالنسبة للحق في الصحة والتعليم والسكن – مما يفرض على المجتمع السياسي بذل جهود كبيرة في هذا السياق، وعلى الرغم من أن الحق في المياه يشكل حقاً اجتماعياً "جديداً"، فإن أياً من قوانين الحقوق الليبرالية الحالية لا تقرّ به. وهذا الحق "جديد" لأن الحاجة التي تدعو له هي حاجة متجددة وتتبع من الشحّ المتزايد لهذه السلعة المطلوبة، وتوزيعها أو الوصول إليها بصورة غير متساوية، والنزاعات الناجمة عن التنافس على الحصص فيها. وكما هو الحال على مدى التاريخ، يبرز الحق الفردي في هذا السياق كذلك ويأخذ مكانه من خلال الصراع الاجتماعي. وعند يصل الحرمان أو القمع أو الاستغلال إلى مستويات لا تُطاق، توفر لغة الحقوق ونظرياتها أنسب الأشكال التي تعبّر عن المطالب الاجتماعية[1]

ولذلك، تتمثل المسألة التي يتعين العمل عليها في إعادة تشكيل الأنظمة القانونية المحلية التي تنص على حق الوصول إلى المياه واستهلاكها باعتبارها حقاً من الحقوق الدستورية الاجتماعية المكفولة، كما يجب التعامل مع المشكلة المرتبطة بكيفية ضمان هذا الحق لجميع أعضاء الجماعات الاجتماعية، بدءاً بالجماعات التي تعاني من التهميش والحرمان أكثر من غيرها، و لم تقم سوى الأوروغواي بإدراج الحق في المياه في قانون الحقوق والأفراد الذي سُنّ بموجب دستور هذه الدولة، وذلك بفضل الضغط السياسي الذي مارسته حركة 'الماء والحياة (Agua y Vida) 'في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2004.

وفي نفس الوقت، يجب على الحكومات أن تخصص الموارد المالية العامة لإعداد الهياكل الخاصة بتوزيع المياه وضمان جودتها ونقائها، وتنفيذ السياسات الكفيلة بتخفيض سعرها، بالإضافة إلى القضاء على جميع أشكال تحويل الماء، الذي يستخدم للأغراض الغذائية وأغراض النظافة، إلى سلعة بهدف الإتجار بها[2]. وفضلاً عما تقدم، يتعين على جميع الحكومات أن تواجه هدر المياه بكل حزم، وأن

---

[1] توماس هـ. مارشال، الطبقة والمواطنة والتطور الاجتماعي، شيكاغو، مطبعة جامعة شيكاغو، 1964، ص. 78 – 79.

[2] جوليان كالديكوت، بالمرجع السابق، ص.370.

تفرض العقوبات على الأشخاص الذين يُلحِقون الضرر بالمنشآت المائية، كما يجب عليها أن تحول دون تلويث ينابيع المياه.

3- الحق في المياه حق جماعي: يرى دانيلو زولو بأنه يجب النظر إلى الحق في المياه باعتباره "حقاً جماعياً"، وفي هذا السياق، وهو مفهوم غريب في جانب كبير منه عن النظرية الغربية حول حقوق الإنسان – بحسب المعنى الذي اكتسبه منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة في فيينا عام 1993، وعلى نحو ما تم تحديده منذ بروز نظرية كيمليكا[1] وقد ثار جدل في فيينا بين المدافعين الغربيين عن حقوق الإنسان باعتبارها تشكل حقوقاً عالمية وغير قابلة للتجزئة للأفراد والمؤيدين غير الغربيين لفكرة "الحقوق الجماعية" كالحق في التنمية الاقتصادية و الحق في البيئة[2] و حماية لغات الأقليات العرقية وهوياتها الثقافية والقضاء على الفقر. وفي ضوء النظرية التي خرج بها كيمليكا لا يجوز فهم الحقوق الجماعية على أنها مجرد حقوق فردية تتعلق بأعضاء جماعة ما؛ بل تعبّر هذه الحقوق عن حقوق الجماعة بالتصرف، بهذه الصفة ومن خلال مؤسساتها أو ممثليها بالنيابة عن جميع أفرادها، أمام النظام القانوني الوطني أو الدولي القائم.

ومن هذه الوجهة، فمن غير المستساغ إعداد الكثير من المعايير التي تنظم الاستهلاك المجاني أو المشروع للمياه التي تعتبر من حق جميع الدول والمجتمعات، و فيما عدا الحد الأدنى المطلوب للمحافظة على البقاء، فلكل مجتمع مطالب تختلف عن الآخر، بحيث يمكنه الادعاء بها أو النضال من أجلها. ووفقاً لرأي شيفا، يمثل الحق في المياه هوية المجتمع ولا يشكل مجرد شرط من شروط بقائه. ومن شأن تجريد المجتمع من حقه في موارده الطبيعية ومنعه من تولي إدارة هذه الموارد و وسائل الإنتاج فيه تقويض للهوية الثقافية التي تميز ذلك المجتمع.

خامسا: تطبيق الحق في الماء في إطار تفعيل الحق في البيئة

من الواضح أن الحق في الماء المحدد على النحو السابق، قليلا ما عرف إقرارا قضائيا خصوصا في الدول المتأثرة بنقص الماء بشكل خطير، بل مثّل موضوع تصريح بالنوايا فعلى سبيل المثال اعتمد المجلس الأوروبي المبدأ الذي ينص على أنه «لأي شخص الحق في حيازة كمية كافية من الماء من أجل

[1] دانييلو زولو، المرجع السابق، نقلا عن و. كيمليكا، الليبرالية، والمجتمع والثقافة ، مطبعة جامعة أكسفورد، أكسفورد ، 1989.

[2] المرجع نفسه، راجع كذلك في هذه الفكرة، نواف كنعان، المرجع السابق، ص ص 197-205.

تلبية احتياجاته الأساسية». بالتأكيد، حق كهذا يمكن استخلاصه من حقوق أساسية أخرى، مثل «حق أي شخص في مستوى معيشة مرضٍ» المحدد بموجب المادة 11 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في المسكن، الحق في الصحة أو الحق في الحياة، التي تقرّها العديد من الدساتير الوطنية، ولكن ما وراء هذه الإقرارات غير المباشرة، من الواضح أن الحق في الماء كحق قابلا للمقاضاة غير منصوص عليه في أي نص[1].

لا يبدو مطلقا أن الإقرار بحق جوهري في الماء، لا يدور إلا حول هذا الملك البيئي الوحيد، أي أكثر سهولة وأكثر فعالية من الإقرار بحق يتضمن مجمل البيئة ، فقد أقرّ القانون الوضعي الفرنسي بحق عام في البيئة على الرغم من أنه لم يقرّ حتى بأدنى حق في الماء وبالتالي فهناك ما يدعو إلى اعتبار أن حق كل شخص في الماء هوحق مدرج في الحق في البيئة، لأن الماء هو أحد مكوّنات موضوع الحق في البيئة،

فالتنصيص عن حق جوهري كالحق في الماء بعيدا عن أي اقرار قضائي يبدو أنه مجرد اقرار نصي لا يجد لإنفاذه أي طريق فعلي، و على نفس المنوال فإن الإقرار بحق في الهواء لا يظهر من جهة أخرى مجديا أكثر بذلك بكثير.

الفرع الثاني

الإقرار بالحق في الهواء النقي

يتضمن الحق في الهواء النقي مجموعة من المبادئ المفاهيمية يمكننا اجمالها فيما يلي

أولا: مبدأ عدم جواز إفساد الهواء:

يعتبر مبدأ عدم جواز إفساد الهواء مبدأ قانونيا عاما حديثا نسبيا، ،حيث لم يستقر في القانون المعاصر إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، و لو أن لفظ التلوث هو الغالب على لفظ الفساد، لكن ما يلبث الفقه أن يقر بصعوبة و تعدد و عدم يسر و عدم دقة تعريف التلوث[2].

---

[1] Vincent Rebeyrol,op.cit,p.77.

[2] أحمد ،محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية،مصر، 2008، ص. 109.

و فساد الهواء هو " التغيير الضار بخواصه الأولية الحيوية بفعل الطبيعة أو الإنسان، أو توظيفه الضار في غير وظيفته الأولية و الحيوية، و بصرف النظر عما إذا كان هذا التغيير أو التوظيف خطيرا أو ضررا على صحة الإنسان أو على صحة الكائنات الأخرى، إذ يكفي أثره على صحة الهواء ذاته و بالتالي سلامة و صحة البيئة" باعتباره عنصرا موضوعيا من عناصر البيئة.[1]

ثانيا: التحول من مبدأ حماية الهواء إلى الحق في الهواء النقي

يعد الهواء أحد العناصر الجوهرية للبيئة، و قد اتجهت الكثير من الدول إلى اخراج هذا العنصر كحق قائم بذاته، و الذي يرتكز على حماية الغلاف الجوي من التلوث باعتباره أكثر العناصر البيئية لزوما و نفعا للبيئة و بالتالي أكثر هذه العناصر قيمة وفقا لمعايير البيئة.[2]

و يرى اتجاه فقهي أن الحق في الهواء حق ضروري للإنسان و يعد من قبيل الإرث الإنساني المشترك فهو يتميز بمجموعة من الميزات و الخصائص أهمها:أنه غير قابل للحيازة أو الإحراز بالمعنى القانوني، و بالتالي غير قابل للاستئثار أو الاختصاص به لاستعصائه على ذلك، ثم أنه غير قابل للتعامل فيه بالمعنى القانوني فيخرج من دائرة التعامل القانوني و مرد ذلك استحالته الطبيعية عن التعامل فيه فهو يدخل في دائرة " الأشياء غير القابلة للتعامل بطبيعتها".

بالمقابل من ذلك يرى جانب آخر من الفقه بان هذا الحق ليس له أي أثر جوهري في تكريس الحق في البيئة ، و لا يعدو أن يتضمن حق كل شخص في الحصول على المعلومات حول نوعية الهواء و أثره على صحة الإنسان[3] و بالتالي فهو حق يهم المجتمع الدولي ككل و الاهتمام به من مسؤولية المجتمع ككل باعتباره إرثا عالميا مشتركا.

ثالثا: التكريس القانوني للحق في الهواء

نصت الكثير من النظم القانونية على الحق في الهواء بصوة صريحة سواء على الصعيد الدولي أم على الصعيد الوطني.

---

[1] أحمد ،محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية،مصر، 2008، ص. 111.

[2] المرجع نفسه، ص. 96.

[3] Vimcent Rebeyrol, op.cit,p.78.

1 ــ التكريس القانوني للحق في الهواء على المستوى الدولي:

بالرجوع إلى مؤتمر استوكهولم لعام 1972 نجد أن المبدأ الثاني منه نص على: " الموارد الطبيعية للأرض بما فيها الهواء و الماء و الأرض و النباتات و الحيوانات و خاصة عينات مماثلة من النظم الإيكولوجية الطبيعية يجب ضمانها لصالح الأجيال الحالية و المستقبلية من خلال دقة التخطيط أو التنظيم حسب الاقتضاء"[1]

و نظرا لمشكلة تلوث الهواء و الغلاف الجوي و الذي بلغ أوجه في السنوات الأخيرة[2] دفع الكثير من الدول إلى ابرام اتفاقيات دولية لحماية الهواء من التلوث كاتفاقية هلسنكي لعام 1975 بشأن تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى، و التي أكدت على حماية البيئة و تحسينها و حماية المصادر الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة و المقبلة، كما نصت اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 على أنه " يعتبر الفضاء الخارجي تراثا انسانيا مشتركا، و من ثم يكون لكل الدول الحق في استكشافه و استعماله دون تمييز و للجميع الحق في الانتفاع به".[3]

من جهتها نصت اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود في المادة الأولى منها: " يتمثل الالتزام العام للدول الأطراف في حماية البشر و البيئة من التلوث، و أن تسعى هذه الدول إلى تحديد التلوث كلما كان ذلك ممكنا و إلى خفضه أو منعه، بما في ذلك تلوث الهواء العابر للحدود".[4]

2 ــ تكريس الحق في الهواء النقي على المستوى الداخلي:

اهتمت بعض الدساتير على المستوى الوطني بالاعتراف بالحق في الهواء كحق جوهري مستقل كما هو الحال بالنسبة للدستور الأفغاني لعام 1990، الذي نص في المادة 44 منه على التزام الدولة بالحفاظ على البيئة و الموارد الطبيعية و حماية الحق في الهواء و الماء و منع تلوثهما.

---

[1] صلاب سيد علي، المرجع السابق، ص. 126.

[2] أزهار جابر، (تلوث الهواء و الماء و أنواعه، مصادره و آثاره) ، مجلة جامعة بابل،المجلد 19، العدد 2، 2011، ص. 13.

[3] P.W. Birnie and A.E Boyle," International law and the environment", oxford university press, second edition, 2002,p.516.

[4] سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.192.

أما على المستوى القانوني فقد نص القانون الصيني لمنع تلوث الهواء و التحكم فيه، حيث أقر في سبتمبر 1987 و دخل حيز النفاذ في 1988 على الحماية القانونية للبيئة الهوائية، كما نص قانون البيئة الجزائري 10/03 في مواده 44-45-46-47 على جملة من التدابير و الإجراءات القانونية لحماية البيئة الهوائية و الجوية من التلوث.[1]

و في فرنسا فإن الفقه يرى أن الحق في الهواء المنصوص عليه في المادة L.220-1 من قانون البيئة هو محلّل بالتالي من طرف الفقه كـ «حق دون جوهر» الذي يقتصر على حق كل شخص في الإعلام حول نوعية الهواء وآثاره على الصحة والبيئة، منصوص عليه في المادة 4 من القانون المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 التي أصبحت المادة L.125-4 من قانون البيئة، وبالتالي يقتصر الحق في الهواء المنصوص عليه بموجب هذا القانون على مكوّنه الإجرائي في الحق في الإعلام، وهذا النص المحدد أصبح غير مجدٍ كليا منذ أن تم التسليم بالحق في الإعلام بصفة عامة في الشؤون البيئية، خصوصا من طرف اتفاقية آرهوس والمادة 7 من الميثاق الدستوري الفرنسي، منذ ذلك الحين فإن التسليم بحق في الهواء، ينظر إليه المروجون له على أنه حق إجرائي بسيط، لا يسمح مطلقا بتخصيص حق جوهري للإنسان على الأقل على جزء من البيئة.

يمثّل الهواء على غرار الماء جزء لا يتجزّأ من البيئة، مثلما تم ذكره في كثير من الدساتير و القوانين الوطنية، والحال أن الكل يناضل اليوم من أجل أن يتم التسليم بحق جوهري ليس فقط على جزء بسيط من البيئة، كون التجارب في هذا الصدد لم تتوّج بأي نجاح، و يطرح التساؤل في هذا السياق بشأن «الحق في الإبقاء على التوازنات البيولوجية الأساسية».

الفرع الثالث

الحق الجوهري في الإبقاء على التوازنات البيولوجية الأساسية

من الواضح أن حقا جوهريا كهذا لا يمكن أن يتم النصّ عليه من طرف القضاء طالما أنه لا يمكن استخلاصه من أي سند نصّي رسمي بما فيه الكفاية، لكن منذ تبنّي ميثاق البيئة الفرنسي تم التغلب على هذه الصعوبة حيث يرى بعض الفقه أن المادة الأولى من هذا النص، التي بموجبها على وجه الخصوص تم النص على أنه «لكل شخص الحق في بيئة متوازنة» تمثّل سند نصّيا كهذا، ترجع عبارة

[1] القانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

«الإبقاء على التوازنات الأساسية» إلى بيئة تسمح لكل صنف حي (إنسان، حيوان، نبات) بالعيش بالتعايش مع جيرانه، دون أن يتم تهديده من طرفهم ولا أن يهدّدهم بالزوال[1].

أولا: تعريف الحق في التوازنات البيئية الأساسية

يعني بصفة ملموسة الحق الجوهري في الإبقاء على التوازنات الأساسية أن كل واحد يُمنح له الحق، مباشرة للاحتجاج لدى محاكم النظام القضائي والإداري، للشكوى ضد أي شخص عمومي أو خاص كونه تصرّف في اتجاه يتعارض مع الحفاظ على البيئة وتحسينها، وبالتالي يسمح الحق في البيئة لحامله بطلب وقف المشكلة من جهة، ومن جهة أخرى، بقدر ما يمكن، إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية، ومن المحتمل تعويضا نقديا، من كل شخص تعدّى على التوازنات الأساسية.

يمكننا اعتبار أنه قد تم التعدّي على التوازنات الأساسية في حال التعدّي على سلامة المحيط، أي عندما يؤثّر فعل الملوّث على قدرة المحيط على التجدّد، أو في حال التعدّي على نوعية المحيط، أي عندما يبقى التجدّد ممكنا ولكن يتم ذلك في ظل ظروف أقل مواتاة، من وجهة النظر هذه، يبدو إذا أن الحق في البيئة بما أنه يشمل الحق في الماء والحق في الهواء فإنه يشمل من المحتمل حقا في الأرض أو حقا في الطبيعة: ومن ذلك عندما تكون أحد مكوّنات البيئة مهدّدة فمن البديهي أن تكون نوعية المحيط هي التي في خطر، مع انعكاسات على الإنسان والأصناف الساكنة في هذا المحيط والتوازنات الأساسية التي يتم بالتالي التعدّي عليها.

ثانيا: تكريس الحق في التوازنات البيئية و تطبيقاته

أظهرنا سابقا أن المكونات الإجرائية للحق في البيئة تُسجّل ضمن منطق الوقاية و التفعيل في وقت واحد، أي أنها قد كانت أساسا مرصودة ليتم تطبيقها قبل تحقق أي ضرر بيئي إلى حد ما باستثناء الحق في اللجوء إلى القضاء وحتى قبل أن يُتوقّع هذا الضرر، على العكس من ذلك فإن تطبيق حق جوهري للإبقاء على التوازنات الأساسية، منصوص عليه استنادا إلى المادة الأولى من ميثاق البيئة الفرنسي، يتدخّل في اللحظة التي يهدّد فيها الضرر البيئي أو عندما يتحقق، ويسمح هذا الحق لصاحبه بإطلاق الترسانة القانونية من أجل وقف التعدّي وترميم البيئة، أي يُفضّل إعادة الأماكن إلى حالتها واحتياطيا فقط تعويضا نقديا، ومع ذلك فمن الواضح أن حقا كهذا لم يتم تأكيده بعد بصورة رسمية في القانون.

---

[1] Vincent Rebeyrol,op.cit,p. 78.

لا يبدو إقرار كهذا ممكنا، استنادا إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لأن هذه الأخيرة لا ترجع بأدنى شيء إلى البيئة، من المؤكّد أن محكمة ستراسبورغ تمنح طابعا تطوريا للغاية لتفسيرها هذه الاتفاقية، وبالتالي بإمكاننا أن نتوقع مع ظهور إجماع أوروبي متزايد حول أهمية البيئة، من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تدرج أكثر فأكثر الانشغالات البيئية في قراراتها. ولكن تظل الحقيقة أنه مثلما ذكّرت به المحكمة بشكل واضح «لا تقرّ الاتفاقية صراحة بالحق في البيئة». و بالتالي لا يمكن أن تتم حماية البيئة من طرف قضاء المحكمة إلا عندما يتجاوز التعدّي على البيئة إلى انتهاك لأحد الحقوق التي تكفلها الاتفاقية، وبالتالي فإن التعدّيات على البيئة بمفردها التي لا تنتهك الحقوق المضمونة لا يمكن أن تتم معاقبتها استنادا إلى الاتفاقية، على الأقل مادامت الأطراف المتعاقدة لم تتبنّى بروتوكولا جديدا يقرّ بالحق في البيئة.

من ناحية أخرى، فإن الإقرار بالحق في الإبقاء على التوازنات الأساسية قابل تماما للتصور استنادا إلى المادة الأولى من الميثاق الدستوري المؤرخ في 2004، الذي يمكن الاحتجاج به مباشرة سواء لدى القاضي الدستوري أو لدى القضاة القانونيين والإداريين، و يذهب القرار الأول الصادر استنادا إلى هذا النص أكيدا في الاتجاه الصحيح، في هذا القرار الذي سبق وتم التطرق إليه، حكم قاضي الأمور المستعجلة للمحكمة الإدارية ب Chalons-en-champagne، تطبيقا للمادة الأولى للميثاق، بأن المحافظ قد انتهك حق كل فرد في البيئة من خلال عدم معارضته على مظاهرة من نوع "راف بارتي" Rave Party التي تعرّض هدوء بل حياة العديد من الأصناف النباتية والحيوانية المحمية إلى الخطر. و وبفصله في الأمر فقد أكّد القاضي الإداري وجود حق الإبقاء على التوازنات الأساسية الذي يوضّح البشر تماما مدى الفائدة منه.

لا يزال من السابق لأوانه الوصول إلى نتيجة إقرار حاكمي لحق كهذا، لأنه إن تم الترحيب بهذا القرار من طرف بعض الدارسين، فإنه على العكس من ذلك سيتم نقده من طرف آخرين، والحال أنه لا ينبع إلا من جهة قضائية من الدرجة الأولى، بحيث لا يمكن المبالغة في مغزاه المذهبي. وتظل الحقيقة أنه يظهر الطريق للقضاة العلويين لكلا النظامين، ولا يمكننا إلا أن نأمل أن يقبلوا المواظبة على نفس المنوال، بالإقرار بصفة نهائية بهذا الاعتراف الحاكمي الأول.

و مع ذلك فمن المتفق عليه أن الإقرار عن طريق الاجتهاد القضائي بالحق في الإبقاء على التوازنات الأساسية استنادا إلى الميثاق الدستوري، الذي يبدو لنا ضروريا على نحو جازم، لا

يعني قطعا أن أي تعدّي على البيئة مهما كان يثبت إدانة تلقائية، وإلا فإن أي نشاط اقتصادي سيصبح مستحيلا بحصر المعنى، وبالتالي فيجب أن يكون هذا الحق متوازنا بشكل واضح مع حقوق أساسية منافسة أخرى، كون مهمة الهيئات القضائية التوفيق بين هذه الحقوق المختلفة، غير أن التوفيق الضروري لا يستثني مطلقا الإقرار بحق جوهري في الإبقاء على التوازنات الأساسية، الذي لن يعارضه شيء منذ تبنّي ميثاق البيئة الفرنسي .

- نتائج الباب الثاني:

من خلال الدراسة السابقة يمكننا تسطير أهم نتائج المتوصل إليها:

1- إن الإقرار القانوني للحق في البيئة غير كاف، بل يتعين الحديث عن جملة من الضمانات القانونية الوقائية و الردعية من أجل حماية هذا الحق، و في هدا الإطار نتحدث عن الجانب التوعوي بحقوق الإنسان و بالقضايا البيئية، كما نتحدث عن الإجراءات المؤسساتية الوطنية في حماية البيئة كمحل و موضوع للحق في البيئة كإجراءات الضبط الإداري البيئي في اطار الموازنة بين حماية النظام العام البيئي و تكريس حقوق الإنسان، ثم تفعيل مفهوم التنمية المستدامة التي تعمل على حماية البيئة و استدامتها.

2- الحديث عن الضمانات الوقائية غير كاف في سبيل تحقيق حماية فعالة للحق قي البيئة، ذلك أن أي إجراءات وقائية بعيدة عن الجانب الردعي الزجري لن تكون لها أي آثار فعلية ملموسة، لذلك يتعين إرساء نظام قانوي قوي للمسؤولية عن الأضرار البيئية مع مراعاة الطبيعة المتميزة للضرر البيئي و التعويض عنه.

3- حاولنا من خلال هذا الباب الابتعاد قدر المستطاع عن الحديث التقليدي عن الآليات المؤسساتية لتفعيل و انفاذ أي حق، نظرا لخصوصية الحق في البيئة و ارتباط انفاذه بالجانب الموضوعي و الإجرائي معا، و الذي يعتمد بشكل أساسي على تكريس مجموعة من الحقوق البيئية الإجرائية كالحق في الحصول على المعلومات البيئية و الحق في المشاركة البيئية و الحق في اللجوء إلى القضاء في القضايا البيئية، و الجانب الموضوعي من خلال تكريس مجموعة من الحقوق البيئية الموضوعية التي تفصل محتوى الحق في البيئة و ترتبط بمضمونه، كالحق في الحياة النوعية و الحق في الماء النظيف و الحق في الهواء النقي و الحق في التوازنات البيئية الأساسية، و يتعين أن تفسر النصوص المكرسة لهذه الحقوق في سياق تطبيق الحق في البيئة و تفعيل إنفاذه على أرض الواقع.

خاتمة

خـــــاتمة:

في ظل التناقض الذي يعيشه الإنسان حاليا من خلال رغبته في العيش في بيئة سليمة ذات نوعية من جهة، و سعيه وراء استغلال الثروات البيئية من جهة ثانية، و في غفلة منه عن الآثار التي سببها نتيجة لأفعاله الأنانية و طغيانه و جشعه من أجل تحقيق متطلباته و حاجاته الإنسانية، و بالرجوع إلى الآثار المترتبة على النظام البيئي و وصوله إلى درجة كبيرة من التدهور و الاختلال الخطير في التوازنات البيئية فأصبح يشكل تهديدا حقيقيا لحياة الإنسان و البشرية جمعاء، الأمر الذي لفت انتباه الكثير من العلماء و الفقهاء و أخذ حيزا واسعا من اهتمام أغلب الدساتير و التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري، و هو ما برز من خلال ما تقدم من دراسة هذا الموضوع.

لقد استهدفت هذه الدراسة بشقيها القانوني النظري و التطبيقي تحليلا لأهم المشكلات البيئية التي شكلت منطلق الاهتمام الدولي أولا ثم الوطني لبزوغ حق جديد من حقوق الإنسان الأساسية و هو الحق في البيئة، فكانت محاولة لإلقاء الضوء على مفهوم هذا الحق الذي شكل جدلا فقهيا كبيرا حول مضمونه و صاحبه و مدى اعتباره حقا في منظومة حقوق الإنسان.

فضلا عن تقييم تحليلي لموقف المنظومات الوطنية الدستورية و التشريعية و مدى إقرارها لهذا الحق كحق جوهري موضوعي و مدى فعالية النصوص القانونية المتخذة وطنيا في سبيل تحقيق ضمانات واسعة و فعالة لحماية هذا الحق، على غرار المشرع الجزائري الذي أسس لمنظومة قانونية وطنية تعترف بهذا الحق و تتبنى الكثير من الضمانات التي تتباين في مستوى فعاليتها في حمايته، حيث نسجل مجموعة من الضوابط التي تتسم بالفعالية و الكفاءة و مجموعة أخرى تتسم بالضعف ، في حين نسجل غياب بعض الآليات الإجرائية المباشرة لتفعيل و إنفاذ هذا الحق على أرض الواقع و تمكين الأفراد و الجماعات من المطالبة بالتمتع به و منع الاعتداء عليه و على إحدى الحقوق الإجرائية و الموضوعية المرتبطة به، و بشكل أكثر تفصيلا يمكننا تسطير أهم النتائج المتوصل إليها:

1 ـ في احتمال محاربة انقلابات الموازين الإيكولوجية التي باتت تؤثر على صحة و أمن الإنسان، كان من الضروري التحكم في تطور مؤسساتنا و تأثيرها على البيئة و على السلم المحلي و العالمي، فبروز مفهوم الحق في البيئة في إطار تطور القانون الدولي المفتوح على الطلبات الاجتماعية، يطالب بحماية افضل للبيئة، و مطابقة أكثر لوجود ديمقراطية معبر عنها في سلم الأفراد و الجمعيات و المؤسسات غير الحكومية، و كذلك الدول.

2 ـ إذا كان تأسيس مصطلح "الحق في البيئة " يوجد دون معارضة في أحكام القانون الدولي من حيث تعريف مضمونه و صاحبه و مكانته، فالأمر عرف جدلا أوسع نطاقا على المستوى الوطني خاصة بشأن الالتزامات القضائية في مجال البيئة التي تبقى غامضة كثيرا، فطرحت عدة تساؤلات في هذا الشأن هل يتعلق الأمر بالحق في حد ذاته، هل يجب ربطه بالحقوق الأساسية الأخرى مثل الحق في الحياة أو الحق في الحياة الخاصة؟ هل تمكنت القوانين الوطنية من وضع وسائل كافية لأجل أن يكون بالإمكان تجسيد الحق في البيئة فعليا؟

3 ـ كان أول ظهور للحق في البيئة دوليا من خلال المبدأ الأول من اعلان ستوكهولم لعام 1972 الذي نص في المبدأ الأول " للإنسان حق أساسي في الحرية و العدل و شروط الحياة المرضية، و في بيئة تسمح الجودة فيها له بالعيش في الكرامة و السعادة."

هذا النص الأكثر قدما اعتبر مرجعا للحق في البيئة، لكنه لم يحمل اية قيمة معيارية فهو لا يعدو أن يكون مجرد تصريح غير ملزم قضائيا من جهة، و من جهة أخرى لم يقرالمبدأ السابق بالحق في البيئة بشكل صريح و مباشر، حيث اعتبر أن البيئة تساهم مع عوامل أخرى في الوصول إلى حياة معيشية مرضية للإنسان.

4 ـ خلال سنوات من بعد، جاء أول اقرار مباشر بهذا الحق من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب لسنة 1981 الذي أعلن في مادته 24 : "لكل الشعب الحق في بيئة مرضية و شاملة، و مواتية لتطورها".

و نص البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول "سان سلفادور") ضمن سلسلة المعاهدات رقم 69 (1988) و الذي دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999 على الحق في البيئة في المادة 11منه بالقول "كل شخص له الحق في العيش في بيئة صحية و الحصول على الخدمات العامة الأساسية".

إن النصوص الأحدث التي تستلهم من تصريح استوكهولم، تأتي شيئا فشيئا للتصليح و توسيع الفكرة السائدة، فكانت في الدرجة الأولى لائحات الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللائحة 7/37 المؤرخة في 28 أكتوبر 1982 المتعلقة بالميثاق العالمي للطبيعة الذي يركز على حماية الطبيعة كقيمة في حد ذاتها، متعدية بذلك هدف الحماية لمصلحة الشخص او الإنسانية.

بعد ذلك صدرت اللائحة 94/45 المؤرخة في 14 ديسمبر 1990 المتعلقة بضرورة تأمين بيئة صحية ليعيش كل شخص في ظروف بيئية جيدة، و أقرت أن كال من الحق في الحياة في بيئة نظيفة لضمان صحته و عيشه جيدا تتطلب من الدولة و من الهيئات الدولية و كذا المنظمات غير الحكومية ONG، تكثيف جهودها لأجل ضمان بيئة أكثر ملاءمة.

و جاء بعدها اعلان ريو حول البيئة و التنمية لسنة 1992ليتجاوز عقبة الغموض في مفهوم البيئة في حد ذاته، و في الاعتراف بالحق في البيئة، حيث أقر أن للبشر الحق في حياة سليمة و منتجة للتناسق مع الطبيعة.

و من النصوص الإقليمية التي جاءت للتصريح بالحق في البيئة، الميثاق المغاربي لحماية البيئة و التنمية المستدامة المتبنى من طرف الوحدة المغربية العربية 11 نوفمبر 1992 بنواقشط (موريطانيا.) حيث أعلن أنه " لكل فرد حق أساسي في العيش في وسط سليم و بيئة متزنة بطريقة تضمن صحة جيدة و وجود رائع".

و نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الافريقية بمابوتو حول المحافظة على الموارد الطبيعية الموقعة سنة 2003على" حق كل الشعب في بيئة مرضية تحبذ تطورها"

و تشكل نصوص اتفاقية آرهوس بالدنمارك حول الحق في الوصول إلى المعلومة، وحق مشاركة الشعب في العملية المصيرية و اللجوء إلى العدالة في قضايا البيئة المعتمدة في 25 جوان 1998 تحت إشراف لجنة الأمم المتحدة لأوروبا النص الذي سجل بلا شك منعرجا في الاعتراف بالحق في البيئة بقياساتها الفعلية و مراجعها الواضحة بالنصوص السابقة، وتأتي اتفاقية ارهوس لتحقيق تطور القانون الدولي في مجال القوانين الإجرائية البيئية، فإذا كان تصريح ستوكهولم سنة 1972 يؤكد على مسؤولية المواطنين و الجماعات لأجل الحفاظ على البيئة و تحسينها، ذهبت اتفاقية أرهوس بعيدا بالتحديد بدقة في ما تمثل هذه المسؤولية و على أي قانون و حقوق إجرائية ترتكز.

5 ـ يبدو أنه ظهر على الصعيد الدولي الإهتمام بهذا الحق من خلال المؤتمرات ومؤتمرات القمة من دون انقطاع منذ السبعينات، ومع ذلك فإن هذه المصادر تفتقر إلى الحيوية، فهي غالبا ما تذكر إعلانات النوايا في النصوص، رغم اعتمادها بأغلبية كبيرة، كما لا يمكن إنكار أهميتها السياسية والرمزية، غير أن الحق في البيئة المنصوص عليه في تلك النصوص يظل دون ثقل حقيقي، ولا يظهر أي أثر لإمكانية التقاضي لأجله.

6 ـ يعتبر الحق في البيئة إحدى الحقوق الإنسانية الجديدة التي تهدف إلى تحقيق غاية خاصة تتمثل في احترام كرامة الجنس البشري في العيش من خلال توافر ظروف بيئية ملائمة للأفراد، ذلك أن الماء و الهواء و الأرض كلها عناصر تعتمد عليها الحياة الإنسانية، فيمثل الحق في البيئة الوعاء الذي تمارس فيه حقوق الحياة و حقوق الرفاه، و يمثل الحق في البيئة كذلك الحق في حفظ الطبيعة لصالح الأجيال الحاضرة و المستقبلة، و بالتالي يعيد البعد المستقبلي لهذا الحق تأكيد غاية حقوق الإنسان الأصلية المنصوص عليها بموجب يثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

7 ـ من أجل الاعتراف بحق فعلي في البيئة، و بعيدا عن إعلانات النوايا، كان على الدول إدراكا منها بأهمية القضايا البيئية اتخاذ خطوة حقيقية، وهو ما حدث في العديد من البلدان أو مجموعات من البلدان من خلال دمج الاعتراف بحق البيئة ضمن القوانين المعيارية الخاصة بها، و بالفعل اشتمل مائة دستور أجنبي، بطريقة مباشرة أو ضمنية في أحكامها على حماية البيئة، بعض الدساتير تجعل هذه الحماية واجب على الدولة، أما عند البعض الآخر وهي كثيرة نسبيا تعلن صراحة حق الأفراد في البيئة.

هذه الدساتير التي تدمج الاعتبارات البيئية بما في ذلك تلك التي تعترف بالحق في البيئة هي حديثة نسبيا، حيث اعتمدت جميعها بعد عام 1970، في الوقت الذي كان العالم يدرك أهمية القضايا البيئية، ومن الملفت للنظر أنه في جميع بلدان العالم تقريبا، منذ عام 1970 عندما يتم تعديل الدستور أو استبداله يتمّ الشعور بالحاجة في إدراجها لحق إنساني جديد في البيئة.

6 ـ بالنسبة للاتحاد الأوروبي فإن غالبية الدساتير الوطنية تشمل أحكامها على فقرات جوهرية خاصة تتعلق بالبيئة، ومن بين تلك التي تعترف صراحة بحق الإنسان في البيئة، نذكر دساتير: بلجيكا وإسبانيا والبرتغال وفنلندا واليونان، أما دساتير الأعضاء الجدد فإنها تشير إلى هذا الحق بشكل أكثر، كون الدول المنبثقة عن الاتحاد السوفياتي تبنت دساتير جديدة عام 1990، وذلك بعد الإدراك من قبل الدول بأهمية البيئة مثل دساتير رومانيا، المجر وبولندا والتشيك وسلوفاكيا وسلوفينيا، حيث أقامت حقا من حقوق الإنسان وهو الحق في بيئة، أما دساتير البلدان الأوروبية الأخرى، حتى لو كانت لا تكرس صراحة حق الإنسان في البيئة، غير أنها تشتمل على أحكام متقدمة في حماية الطبيعة، مثل دساتير ألمانيا وهولندا ومن خارج الاتحاد الأوروبي سويسرا.

ليست الدول الأوروبية وحدها التي اعترفت بحق الإنسان في البيئة في إجراءاتها الدستورية، بل بلدان أمريكا الجنوبية، سارت في هذا السبيل منذ فترة طويلة، فقد كانت المادة 53 من دستور البيرو لعام

1979 الذي اعترف أنه لكل شخص "الحق في العيش في بيئة صحية ومتوازنة بيئيا ومناسبة لتطور الحياة والحفاظ على المناظر الطبيعية والطبيعة " تعتبر نموذجية في هذا الصدد.

يذهب دستور البرازيل أبعد من ذلك، لأنه يكرس حقا فرديا لكل شخص في البيئة، مع إمكانية الممارسة الجماعية لهذا الحق.

ولم تبق بلدان هذه القارة الأخرى بمنآى عن هذا، حتى وإن كانت أحكام دساتيرها أقل حدّة من المادة 225من الدستور البرازيلي.

وأخيرا، خارج قارة أمريكا الجنوبية، فإن دساتير الدول الكبرى مثل روسيا أو تركيا، تكرّس أيضا حق الإنسان في البيئة، أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن هذا الحق غير معترف به دستوريا على المستوى الاتحادي، ولكنه موضوع تكريس تشريعي اتحادي وقد أعلنته دساتير بعض الولايات.

من جهتها اعترفت دساتير دول افريقيا هي الأخرى بهذا الحق بطريقة ضمنية أو صريحة منذ التسعينيات منها: جنوب إفريقيا (1996)، أنغولا(1992)، البينين (1990)، بوركينافاسو(1991)، الكمرون (1996)، الرأس الأخضر (1992)، التشاد (1996)، الكونغو (1992)، إيثيوبيا (1995)، مالي (1992)، مازومبي (1990)، نيجيريا (1999)، أوغاندا (1995)، ساو تومي و برانسيب (1990)، السيشل (1993)، الطوغو (1992

7 ـ إن تكريس حق الإنسان في البيئة في بعض البلدان كان لديه رمزية فقط، حيث لم يكن له أي قوة ليس إلزامية، لكن بالنسبة لدساتير أخرى لم تقتصر على التصريح بهذا الحق فقط، ولكنها تحتوي على الكثير من الأحكام المحددة بشكل كبير، وأخيرا، تدمج بعض الدساتير الحق في البيئة ضمن حق أساسي أوسع عندما تكرس نصوص أخرى مكانة خاصة له تتيح تسليط الضوء عليه وتؤكد على أهميته.

8 ـ بالنسبة للجزائر فقد أبدت اهتماما بالقضايا البيئية من خلال اتباع توصيات المؤتمرات الدولية في مقدمتها مؤتمر استوكهولم و قمة الأرض لعام 1992 و مؤتمر جوهانسبورغ لعام 2002، و التي من بين ما نصت عليها المبدأ الخامس عشر لقمة ريو القاضي بوضع تشريعات خاصة بالبيئة و القيام بمحاربة فعالة لمشاكل البيئة، و بالفعل سارعت الجزائر إلى إصدار أحكام تشريعية لحفظ البيئة أهمها القانون 03 9- المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المنبثق عن القانون الصادر عام 1983 ، و رغم أنه حديث النشأة إلا انه مثل خطوة فعالة في الحد من التدهور البيئي، أما على الصعيد الدستوري و حتى تعديل 1996 الذي جاء معاصرا لانتشار الديمقراطية الاجتماعية و الاقتصادية، إلا انه لم يصرح بمادة

منفردة لحق الإنسان في البيئة، و لكن يمكن استخلاص هذا الحق ضمنيا من خلال تحليل مواد تكرس لبعض الحقوق كالحق في الصحة و الحق في الحياة و السلامة الجسدية المنصوص عليها في المادتين 56 و 57، إلا أن المؤسس الدستوري تدارك هذا الإغفال من خلال التعديل الدستوري الأخير لعام 2016، حيث جاء نص المادة 68 منه ليكرس صراحة و مباشر الحق في البيئة، و ترفعه إلى مستوى الحقوق الدستورية الأساسية، و وضعت على عاتق الدولة و الأفراد مهمة حمايته و تكريس التمكين له.

10- ينبغي التأكيد من خلال الدراسة السابقة على أن المكان الذي أعطي للحقوق البيئية في النظم القانونية الوطنية المختلفة ليس انعكاسا حقيقيا لممارسات بيئية جيدة للدول، وسوف يكون كافيا لنقتنع بأن الدساتير الألمانية والهولندية لا تعترف صراحة بأي حق في البيئة، لكن لا يمكن إنكار أن حماية البيئة في هذين البلدين تقوم على أساس الوعي البيئي للسكان، حيث أنها مضمونة بشكل أكبر بكثير مما هي عليه في دولتي البيرو والبرازيل، اللتين كرستا رسميا حق الإنسان في البيئة، ولكن لم تواكب الممارسة على أرض الواقع التكريس القانوني لهذا الحق، وبالمثل، فإن الدول المطلة على البحر الأسود قد كرست معظمها في دستورها الحق في البيئة ولكن بسبب الإفرازات الناجمة عن الصناعات في هذه البلدان جعلت الآن هذا البحر واحدا من أكثر المناطق تلوثا في العالم، وبالتالي لا ينبغي الاستغراب، أنه في هذه البلدان أصبح الوضع حرجا أكثر وعليه فإنه ليس من المناسب أن يتمّ الإصرار بشكل رسمي على ضرورة وجود اعتراف بحق الإنسان في البيئة، في حين أن تكريس هذا الحق له فائدة أقل ، لذلك يتعين أن تكون تدابير المحافظة على الطبيعة أكثر تطورا.

11 ـ إن الحديث عن تكريس الحق في البيئة على غرار أي حق من حقوق الإنسان يعني تأسيس و إرساء ضمانات قانونية و سياسية و حقوقية لحمايته، و قد أظهرت الدراسة الصعوبة التي تطرحها مسألة حماية الحق في البيئة نتيجة صعوبة تحديد مضمون هذا الحق و صاحبه و المدين بالالتزام بحمايته، هذا من جهة، و من جهة ثانية الحديث عن الضمانة يعني الحديث عن منظومة متكاملة تتنوع بين الضمانات الوقائية ضد أي خطر بيئي و التي اعتمدتها الكثير من الدول متباينة فيما بينها في الفعالية و التجسيد، و بين ضمانات علاجية ردعية تؤسس لفكرة المسؤولية المدنية و الجنائية عن الأضرار البيئية و الإضرار بالبيئة، رغم ما تطرحه من اشكاليات بشأن ماهية الضرر البيئي و خصوصيته و صعوبة تقديره و معرفة المتسبب فيه و صعوبة تقدير التعويض عن هذا النوع من الضرر.

ثم إن المجال المتنوع للبيئة و عناصرها المختلفة و تعلقها بالجانب الوطني من جهة و الجانب الدولي من جهة ثانية، و ارتباطها بالأجيال الحالية و أجيال المستقبل جعل من الصعب أن تشرف على قضايا البيئة جهة وصية واحدة.

12 ـ الملاحظ على قانون البيئة الجزائري أنه حدد فصولا خاصة بالأهداف المراد تحقيقها من وراء وضع هذا القانون من قبل المشرع، إلا أن جوانب النقص فيه تكمن في التساؤل عن كيفية تحقيق هذه الأهداف و الغايات في ظل حماية مدنية و جنائية تتسم بالضعف من جراء عدم التطبيق السليم لهذه النصوص، أو لعدم توافر الإمكانات اللازمة أو لعدم ارتفاع الفكر الإنساني و الوعي الكافي المتعلق بالمحافظة على البيئة.

13 ـ ثبت أنه لا يمكن الاعتراف بحق أساسي إلاّ عندما يتم تفعيل الآليات اللازمة لتجسيده على أرض الواقع و يمكن الاحتجاج به أمام المحاكم، و كذلك عندما ينفذ من قبل قاض وتترتب عليه عقوبة، ذلك انه لا يوجد حق دون إكراه ولكن فيما يتعلق بمسألة تفعيل إنفاذ الحق في البيئة يعتقد البعض، أن الحق في البيئة لا يمكن أن ينسب إليه إلاّ مجال معياري ضعيف، و يعارض هؤلاء الفقهاء أولئك الذين يشيرون إلى أن الحق في البيئة هو حق معياري بالكامل، و بعيدا عن الجدل الفقهي أظهرت الدراسة أن الحق في البيئة المكرس دستوريا ضمن الحقوق الدستورية الأساسية يتمتع بقوة انفاذ ذاتي، و قد بينت الدراسة أن عددا من الدول مثل الهند و فرنسا و بلجيكا مكنت الأفراد من الإحتجاج به أمام المحاكم العادية و الإدارية، و لكن في المقابل يبدو موقف الدول محتشما فيما يتعلق بتمكين الأفراد من اللجوء على القضاء للمطالبة بهذا الحق الجوهري و الاستناد مباشرة للنصوص الدستورية التي تكرسه، حيث أن أغلب القضايا البيئية يحتكم القضاة في الفصل فيها إلى قواعد المسؤولية البيئية.

14 ـ إن الامتيازات الإجرائية المعترف بها لصاحب الحق في البيئة هي الأقدم والأكثر قبولا، و قد أظهرت الدراسة صعوبة إصلاح الأضرار الإيكولوجية، دون إنكار أهمية طرق الطعن التي يمكن أن يتم استعمالها في حال انتهاك الحق في البيئة، وتم الاتفاق على أنه هناك ما يدعو إلى استعمال وسائل تسمح بالاحتياط من تلك الانتهاكات، بمعنى آخر يتعلق الأمر بمنح أصحاب الحق إمكانية التدخّل قبل أن يتأخر الوقت، بإعلامهم بالمشاريع التي يمكن أن تكون ملحقة للضرر بالبيئة وبإعطائهم إمكانية المشاركة في القرارات المحتمل أن يكون لها تأثير على البيئة.

وبالتالي يُفهم الحق في البيئة كحق في الإعلام وكحق في المشاركة، علاوة على ذلك فإنه من الواضح أن طرق الطعن يجب أن توضع في حوزة أصحاب الحق في حال تم تجاهل حقوقهم في الإعلام وفي

المشاركة، هذه الحقوق البيئية الإجرائية مرتبطة على نحو وثيق بما يشير إليه المبدأ العاشر من إعلان ريو Rio لعام 1992، الذي نص أنه « من الأفضل أن تتم معالجة مسائل البيئة مع مشاركة كافة المواطنين المعنيّين، على المستوى المناسب، على المستوى الوطنيذ كل فرد يجب أن تُتاح له شرعا المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحتفظ بها السلطات العمومية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالماهيات والنشاطات الخطيرة في المجتمع، وإمكانية المشاركة في عملية اتخاذ القرار، و يجب على الدول تسهيل وتشجيع التحسيس ومشاركة الشعب بوضع المعلومات في حوزة هذا الأخير، و يجب تأمين الحصول بصورة فعالة على إجراءات قضائية وإدارية بما في ذلك دعاوى قضائية وإدارية.

و أكدت على هذه الحقوق اتفاقية آرهوس لعام 1998 ، و سارت على هذا النحو الكثير من النظم الوطنية التي اقرت بدستورية الحق في الإعلام و الحق في المشاركة و الحق في اللجوء غلى القضاء، و إن كانت الدراسة قد بينت تفاوتا واضحا بين الدول في إسناد هذه الحقوق لإنفاذ الحق في البيئة كما هو الحال في فرنسا و تركيا و ايطاليا و الهند.

15 ـ إن تفعيل الحق في البيئة من الناحية الموضوعية يحتم على المنظومات القانونية الوطنية تكريس الحقوق البيئية الجوهرية المرتبطة بهذا الحق من جهة كالحق في نوعية الحياة و الحق في الإرث الإنساني المشترك و الحق في الصحة، و الحقوق البيئية الجوهرية المفصلة لمحتوى هذا الحق من جهة ثانية، كما هو الحال بالنسبة للحق في الماء النظيف و الحق في هواء نقي و الحق في التوازنات البيئية الأساسية، و قد أظهرت الدراسة أنه رغم اعتراف عدد من المنظومات الوطنية بهذه الحقوق في تشريعاتها الوطنية إلا أنه لم يكن لهذا الإعتراف أي اثر على تجسيد الحق الموضوعي في البيئة، و لم يكن لها أي جدوى من الناحية التطبيقية.

الإقترحات

بعد هذه الدراسة يمكننا تسطير بعض الإقتراحات التي نراها ضرورية من أجل التكريس النصي و الفعلي للحق في البيئة أهمها:

1 ـ ضرورة جعل النصوص القانونية الدستورية و التشريعية أكثر تفصيلا و دقة بشأن التصريح بالحق في البيئة كحق أساسي من حقوق الإنسان يعتمد على الإنفاذ الذاتي و المباشر.

2 ـ ضبط صياغة التعريفات و المصطلحات التي تتضمنها التشريعات و القوانين، و إضافة مصطلحات جديدة يفرضها الواقع العملي كمصطلح الاستدامة البيئية و الوعي البيئي و جودة البيئة.

3 ـ جعل نصوص القانون متوافقة و أحكام و مبادئ الدساتير التي كرست الحق في البيئة.

4 ـ مراجعة التشريعات البيئية للإسراع في اصدار التعليمات القياسية البيئية بما يتوافق مع القوانين البيئية الدولية.

5 ـ تكريس تمكين فعلي أفضل للحق في البيئة من خلال إرساء ضمانات و آليات قانونية و حقوقية تشتمل مكوناته الإجرائية على الحق في الإعلام البيئي و الحق في المشاركة الفعالة في المسائل البيئية، و حق اللجوء إلى العدالة للمطالبة بالحق الدستوري البيئي.

6 ـ تكوين قضاة متخصصين في تطبيق القضايا البيئية مطلعين على المفاهيم البيئية و القضايا ذات الصلة، و انشاء محكمة مختصة بالنظر في القضايا و الجرائم البيئية، و جعل النظر في قضاياها على سبيل الاستعجال.

7 ـ التأكيد على ضرورة التوعية و التحسيس بحقوق الإنسان، من خلال الإعلام المتخصص في قضايا حقوق الإنسان، و تشعب الحديث عنها على كافة المستويات، حيث مازال الإعلام المتخصص في حقوق الإنسان و القضايا البيئية يعاني من النقص رغم تصاعد الاهتمام بها.

8 ـ توحيد القوانين البيئية و جعلها في مدونة قانونية واحدة يسهل الإطلاع عليها، مما يجعلنا نتفادى حجة الذين يحتجون بكثرة القوانين البيئية لدفع المسؤولية عنهم نتيجة الجهل بالقانون.

9 ـ ضرورة تجسيد الحقوق البيئية الموضوعية ضمن الحماية الفعالة للحق في البيئة من خلال تمكين الأفراد من سبل المطالبة بحقوقهم البيئية الموضوعية باللجوء إلى القضاء و الاحتكام بشكل مباشر لهذا الحقوق.

10 ـ تشجيع و تنمية البحث العلمي المتخصص خاصة في مجال البيئة و علاقتها بالتمتع بحقوق الإنسان و تحقيق الكرامة الإنسانية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

1. قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم

ب- السنة النبوية

ث-المواثيق و الاتفقيات الدولية

1. اتفاقية اتاحة الوصال إلى المعلومات و المشاركة العامة في صنع القرار و إمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية (اتفاقية أرهوس)، 25 جوان 1998،الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1954.
2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما، 4 نوفمبر 1950، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html
3. اعلان استوكهولم بشان البيئة البشرية في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية UN Doc.A/CONF.48/14, at 2 and Corr.1(1972)
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ، للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html
5. إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.151/26(VOL.1)، 12 أوت 1992.
6. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي، أندونيسيا، 24-26 فيفري 2010، الأمم المتحدة الوثيقة رقم UNEP/GCSS .X1/11، 03 مارس 2010.
7. البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، بروتوكول سان سلفادور، سلسلة المعاهدات رقم 69 (1988)، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا. http://hrlibrary.umn.edu/arab/am3.html

8. بروتوكول قرطاجة المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، نص البرتوكول ومرفقاته، مونتريال، 2000.

9. تقرير الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التنمية المستدامة و الانسجام مع الطبيعة، الدورة 65، 19 أوت 2010.

28. تقرير التنمية البشرية لعام 2011، البرنامج الإنساني للأمم المتحدة، الفصل الثاني.

10. تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (مستقبلنا المشترك) 1987، والذي سمي بتقرير «بروند تلاند»..OECD. DOC. C (89) 2Final; march 1989-2 IL.M1314

11. تقرير عن التنمية، بشأن الألفية، إعلان الأمم المتحدة عام (2000).

12. تقرير لجنة التنسيق الإدارية لعام 1992 إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/GC.17/1230 Now

13. تقرير لجنة التنسيق الإدارية لعام 1992 إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/GC.17/1230 Now,

14. تقرير لجنة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة، لعام 2007.

15. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في العهد سان خوسيه لعام 1969.

16. قرار الجمعية العامة 7/37 المؤرخ في 28 أكتوبر 1982 (الميثاق العالمي للطبيعة)

17. قرار الجمعية العامة رقم A/RES/37/7 على الموقع https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/419/77/IMG/NR041977.pdf?OpenElement

18. الأمم المتحدة، "تقرير حول مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، جوهانسبورغ، جنوب إفريقيا، من 04 إلى26 سبتمبر 2002.

19. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، التعليق العام 15، الحق في الماء الدورة29،2000، مكتبة حقوق الإنسان،جامعةمنيسوتا. تم الإطلاع بتاريخ 21 ماي2017 http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc15.html

20. مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا. hrlibrary,unm.edu/arabic/subdoc.html

21. منشور لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة.

22. ميثاق الأرض، الصادر عن مبادرة ميثاق الأرض العالمية، عام 2015.

23. مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + 20)، المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، الدورة 130، البند 6-16، م ت 36/130، 19 يناير 2012.

24. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981، جامعة منيسوتا.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

25. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، ديسمبر، 2000.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights-charter.html

26. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدور 51، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، 6 ماي 1996، الملحق رقم 10 (A/51/10).

29. Cass soc, 30 septembre 2005, Bull, V n^{0}279

30. CONVENTION ON ACCESS TO INFORMATION

31. DIRECTIVE 2003/4/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 28 janvier 2003 concernant l'accès du public à l'information en matière d'environnement et abrogeant la directive 90/313/CEE du Conseil, Journal officiel de l'Union européenne, L 41/26, 14.2.2003..

32. Directive 90/313/CEE du Conseil, du 7 juin 1990, concernant la liberté d'accès à l'information en matière d'environnement, Droit et publication de LUE.https://publications.europa.eu/fr/publication-detail/-/publication/adc195c3-5384-4ea5-9875-9741b33c665b/language-fr

33. Eth. Const, ch. 3, pt. I, art. 15.

34. http://www.earthcharteriaction.org/content/attachments/10/Earth charter%20Arabic.pdf.

35. https://www.doctrine.fr/d/CEDH/HFJUD/CHAMBER/1994/CEDH001-62468

36. PUBLIC PARTICIPATION IN DECISION-MAKING AND ACCESS TO JUSTICE IN ENVIRONMENTAL MATTERS doneat Aarhus, Denmark, on 25 June 1998https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43e.pdf

37. Recommandation du comité des ministères aux états membres sur développement de l'éducation environnementale dans les systèmes d'enseignement, en date du 17 juin 1991.

38. The Treaty on European Union, Official Journal of the European Community 1993 C 224.

39. The world environment 1972-1992, Two decades of challenges » UNEP/GC. 17/ 9,

40. United Nation treaty series. Nations Unies-Recueil des traites, 1993, vol.1760.I-30619, P108

41. United Nations commission sustainable development Indicator of sustainable Develpment: Frameroork and Methodologies: (United Nations publication, sales No E.96.ij.a.16).

42. .

43. Universal Declaration of human rights, G.A. Res. 217 A, U.N.GAOR, 3D Sees, Pt. I, Resolutions, at 71, U.N. Doc. A/810 (1948), hereinafter ART.3(emphasis added).

44. voir le 21/11/2017.

45. Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement (Convention Aarhus).

46. **Convention for the Protection of Birds Useful to Agriculture,** IUCN (ID: TRE-000067) ,
Mar 19, 1902.

د. القوانين الداخلية :

* الدساتير:

1. دستور جمهورية البرتغال،1975.
2. دستور بلجيكا المعدل عام 1994.
3. قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994.
4. دستور جنوب إفريقيا عام 1996.
5. دستور اليونان 1975 المعدل عام 2001.
6. دستور العراق عام 2005.
7. دستور اسبانيا ، المعدل عام 2011.
8. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2017.
9. دستور البيرو 1979.
10. دستور جمهورية ايران 1980.
11. دستور تركيا 1982.
12. دستور البرتغال لعام 1976 المعدل عام 1982.
13. دستور كوريا الجنوبية، 1987.

14. دستور البرازيل 1988.

15. المرسوم الرئاسي المؤرخ في 89/02/22 المتضمن نشر تعديل الدستورالجزائري، الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة 89/03/01.

16. دستور أفغانستان 1990.

17. دستور مالي 1992.

18. دستور المانيا المعدل عام 1994.

19. loi constitutionnelle française n° 2005 - 205 du 1er mars 2005. www.ecologie.gouv.fr

20. [Citizens the Right to] "receive and impart ideas and information without interference", E. g; Nigeria const.art.38

21. H.SMETS, Une charte Des droits fondamentaux sans droit a l'environnement, REDE,2004.

- **النصوص التشريعية:**

1. القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 75/09/26 المعدل والمتمم

2. قانون البيئة الانكليزي، الجزء الأول، 1990.

3. قانون البيئة وتنميتها لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 1999/24.

4. قانون حماية البيئة السينغالي، المؤرخ في 23 جويلية 2001.

5. قانون 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم.

6. القانون 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه والمؤرخ في 5 فيفري 2002، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 12 فيفري 2002.

7. القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

8. القانون الجزائري 02/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

9. القانون الجزائري رقم 10/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية رقم60

10. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12.

11. الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر رقم 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم.

12. الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/22 المتضمن إصدار دستور الجزائر لعام 76، الجريدة الرسمية رقم 94 المؤرخة في 1976/11/24.

13. الأمر 03- 95 في 21 جانفي 1995، الجريدة الرسمية رقم 32، الصادرة بتاريخ 4 جوان 1995. متاح على الموقع . www.joradp.dz/HAR/Index.htm

14. Faso BalegeleetAL.v. Dar es Salaam city caunril, Misc, civil cause no, 90 (High court of Tanzania at dares Salaam, 1991)

15. Loi n' 96/12 du 5 Août 1996 portant loi-cadre relative à la gestion de l'environnement, Cameroon.

- **النصوص التشريعية الفرعية**

1. المرسوم رقم 74-56، المؤرخ في 12 جويلية 1974، المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 59، المؤرخ في 23 جويلية 1974.

2. المرسوم 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية رقم 26، المؤرخة في 1991/06/01.

3. المرسوم رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996، المتضمن تحسين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 01 بتاريخ 7 جانفي 1996.

4. المرسوم الرئاسي رقم 98-158، املؤرخ في 16 ماي 1998، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 19 ماي 1998.

5. المرسوم التنفيذي 09/01، المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية العدد 04 بتاريخ 14 جانفي .2001.

6. المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 20 ماي 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 26 ماي 2002.

7. المرسوم التنفيذي 115/02 المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

8. المرسوم التنفيذي 145/07 مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 34.

9. المرسوم التنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 2007/11/18، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخ في 2007/11/21.

10. المرسوم التنفيذي رقم 07-352، المؤرخ في 2007/11/18، المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخ في 2007/11/21، ص2007.

11. المرسوم التنفيذي رقم 07-350، المؤرخ في 2007/11/18، المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخ في 2007/11/21.

12. Richmond News papers, Inc.v.virginia, 448,U.S.555?575/4980.

13. Christopher Mtikilav.AttorneyGeneral, civ,case, no, 5of 1993 (Hight court, Dodoma, 1993).

- **الأحكام القضائية**

1. حكم محكمة النقض المصرية، جلسة 1983/01/14، أشار إليه أنور طلبة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د س ن.

2. محكمة القضاء الإداري، أول أفريل 1980، دعوى رقم 1967.

3. حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 6 جويلية 1924 في قضية Outoyrevon منشور بمجلة Sirey عام 1934، الجزء الثالث.

4. Minister of Health, welfare v. Woodcarb (PTV) LTD, 1995 (2) S. A, 155 (NPD) (discussed in Elmene Bray, Locus Standi: its Development in South African Environmental law, in governing the Environment: Political Change and Natural Resources Management in Eastern and Southern Africa 123, 46-145. (H.W.O.okoth-Ogendogodberww. Tumushabeeds, 1999).

5. Affaires n 9278/81 et 9415/81, décision de la commission du 3 octobre 1983, commentée par M DEJEANT-PONS, « le droit a l'environnement, droit fondamental au niveau européen dans le cadre du conseil de l'Europe et de la convention européenne de sauvegarde des droit de l'homme », RJE 1994.

6. Affaire n^0 13728/88, Décision de la commission du 17 mai 1990, commentée par M.DEJEAN-PONS, « le droit a l'environnement, droit fondamental au niveau européen dans le cadre du conseil de l'Europe et de la convention européenne de sauvegarde des droit de l'homme », RJE 1994.

7. EDH, AFFAIRE LÓPEZ OSTRA c. ESPAGNE, 9 décembre 1994, 16798/90.

2. قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

2. ابراهيم بن سليمان الأحيدب، أمن و حماية البيئة، الندوة العلمية الثانية و الأربعون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 1998.

3. إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر المشكلة والحل، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2000.

4. أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الله بن ادريس الحسيني الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، الجزء الأول، مكتبة الثقافة البيئية للنشر، القاهرة، 1994.

5. أحمد ،محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية،مصر، 2008.

6. أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية ـ دراسة تحليلية مقارنة ـ دراسات، علوم الشريعة و القانون، المجلد 38، العدد 1، 2011.

7. أحمدبوذراع، التطور الحضري والمناطق الحضرية المختلفة بالمدن، منشورات جامعة باتنة.

8. أحمد حامدي البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية ـ دراسة مقارنة ـ، معهد الغدارة العامة، مركز البحوث، المملكة العربية السعودية، 2010.

9. أحمد حسين اللقاني وفارعة حسين أحمد، التربية البيئية من الحاضر والمستقبل، عالم الكتب، القاهرة، 1999.

10. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

11. أحمد عبد الوهاب أبو وردة السيد، حق الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الإخلال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

12. حافظ برجاس، الصراع الدولي على النفط العربي، الطبعة الأولى، لبنان، 2000.

13. عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية ـ بين القانون الدولي و العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 1998.

14.

15. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

16. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء لمبدأ سليمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

17. أحمد محمد موسى، الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2007

18. أحمد محمود سعد، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007.

19. اسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

20. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مصر، 2005.

21. الباز، حماية السكينة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

22. بسيوني إبراهيم حمادة، دراسات في الإعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر، 2008.

23. بوكرة (محمد العربي) معارك الماء ، من أجل ملك إنساني مشترك " مجموعة " رهانات بسيطة، منشورات أتوليي ومنشورات شارل ليوبولد، باريس ، بحث منشور على الإنترنت، تاريخ الإطلاع 22،06،2017.

24. بوكرة (محمد العربي) " الماء ملك عمومي أم بضاعة " تحت إدارة " ريكاردو بيتريلا "لا ديسبوت، باريس، .2003.

25. تركي رابح، أصول التربية والتعليم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

26. جمال أبو الوفا، محمد مرسي، دراسات في التربية المقارنة، مؤسسة الإخلاص للطباعة والنشر، مصر، 1991.

27. جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، مركز الإسكندرية للأبحاث، مصر، 2003.

28. جوليان كالديكوت، الماء أزمة عالمية الأسباب و التكاليف و المستقبل، ترجمة منير شريف، الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2014.

29. الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة في القانون (دراسة مقارنة للقانون الليبي)، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الجماهيرية الليبية، 2000.

30. حسن بوسقعية، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2007.

31. حولية لجنة القانون الدولي لعام 1990، الدورة 42، المجلد الأول (ب).

32. داوود عبد الرازق الباز، (الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في الكويت – دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للتلوث)، مجلس النشر العامي، 2003.

33. رابح تركي، أصول التربية والتعليم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

34. راتب سلامة السعود، الإنسان والبيئة –دراسة في التربية البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

35. رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.

36. رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والآداب، الكويت ، 1979.

37. رياض صالح أبو عطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.

38. زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، "المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، الطبعة الثانية، دار البحوث العلمية، الكويت، 1998،

39. سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2014.

40. سعيد الحسنية وآخرون، المياه كحق من حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمالي إفريقيا، الطبعة الأولى، المجلد الأول، تاريخ النشر 2010/2/24.

41. سعيد سالم جويلي، "حق الإنسان في البيئة"، (ندوة العدالة البيئية في مصر)، 11-13 نوفمبر 2001، مركز دراسات المستقبل، دار النهضة العربية، 2001.

42. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.

43. سلامة أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

44. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

45. سناء محمد الحبور، الإعلام البيئي، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

46. سهنكه داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، مصر، بيروت، 2012،

47. سوزان أحمد أبو ريه، الإنسان والبيئة والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2009.

48. السيد عبد الفتاح عفيفي، بحوث في علم الاجتماع المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

49. سيد محمد صناحى العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار المهصة العربية، القاهرة، 2009.

50. شذى حسن زلزلة، حميد موحان الموسوي، حقوق الإنسان بين العولمة و العالمية، د.م.ن، د.س.ن

51. صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الحظيرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

52. صالح نائل عبد الرحيم، ناجح رياح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الطبعة الأولى ، الجزء الأول، دار وائل، 2000.

53. صلاح الدين فوزي، الميسور في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

54. صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

55. صلاح هاشم جمعة، البيئة ودور الشرطة في حمايتها، القاهرة، 2001،.

56. طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

57. طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم نشاط السلطات الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1978.

58. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندري، 2009.

59. عارف صالح خلف، الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

60. عارف صالح مخلق، الإدارة البيئية –الحماية الإدارية للبيئة–، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

61. العالم الإسلامي والتنمية المستدامة: الخصوصيات والتحديات والإلتزامات ، وقائع المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة، جدة، 2002.

62. عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.

63. عبد الحكيم عبد اللطيف، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1994.

64. عبد الحميد حسين رشوان، البيئة والمجتمع: دراسة في التربية البيئة، المكتب الجامعي الحديث، 2006.

65. عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الجزائر 1998.

66. عبد الرحمن محمد العيسوي، شرح قانون البيئة من المنظور النفسي والتربوي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

67. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية، 2010.

68. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2008.

69. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار نشر الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، 1996.

70. عبد القادر الشخيلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

71. عبد المالك خلف التميمي، المياه العربية التحدي و الإستجابة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001،

72. عزاوي عمر، الثقافة البيئية بعد استراتيجي لحماية البيئة، جامعة ورقلة، الجزائر.

73. العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

74. عصام توفيق قمر، الأنشطة المدرسية والوعي البيئي ـ الأطر النظرية الأدوار الوظيفية والتجارب الدولية ـ ، دار السحاب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.

75. علي حسن موسى، التلوث الجوي، دار الفكر العربي، لبنان، د.س.ن.

76. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

77. علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة –دراسة مقارنة– دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأدرن، 2012.

78. عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1986.

79. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.

80. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب (العلاقة والمستجدات)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

81. ف. دوجلاس موسنشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000.

82. فاضل يوسف، دراسات وأبحاث بيئية، مؤسسة مزدرش ، 1994.

83. فراس زهير الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه و المنشآت المائية اثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

84. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008

85. كلود فوسلير وبيتر جيمس، ترجمة علا أحمد إصلاح، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة، مركز الخبرات المهنية للإدارة القاهرة، مصر، 2001.

86. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، القاهرة، مصر، 2004.

87. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995،

88. مازن خلف ناصر، الأحكام القانونية الخاصة في مجال التلوث البيئي، كلية القانون، الجامعة المستنصرية.

89. مايكل زيمرمان، "الفلسفة البيئية، من حقوق الحيوان إلى الإيكولوجيا الجذرية"، ترجمة معين شفيق رومية، الجزء الأول، سلسلة علم المعرفة، العدد33، الكويت، أكتوبر 2006.

90. مجدي مدحت النهري، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000-2001.

91. محب محمود كامل الرفاعي، ماهر اسماعيل صبري محمد، التربية البيئية من أجل بيئة أفضل، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، مصر، 2004.

92. محمد صابر سليم، التعليم البيئي لمراحل التعليم العام، مطبوعات المنظمة العربية للتربية والثقافة، القاهرة، 1976.

93. محمد عبد الربيع، اقتصاد الحماية والبيئة، دار الأمين للطباعة، مصر، 2001.

94. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في مصر، مؤسسة شباب الجامعة، د. س. ن.

95. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

96. محمود سامي قرني، حماية البيئة جنائيا، دراسة مقارنة، دار القومية العربية للثقافة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994.

97. محمود عاطف البنا، حدود سلطات الضبط الإداري، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1962.

98. مصطفى شحاتة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها، مجلس الحقوق للبحوث والدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2004.

99. معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، الكتب القانوني، مصر، 2008.

100. معوض عبد التواب ومصطفى عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968.

101. المكي دراجي، البيئة وحقوق الإنسان –دراسة في المفهوم والتطور– الحقوق البيئية للإنسان بين التأييد والرفض –دراسة فقهية قانوني مقارنة

102. ميشال موسى، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، الحق في بيئة سليمة، مجلس النواب، لجنة حقوق الإنسان اللبنانية، بيروت، 2008.

103. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دراسة مقارنة في القانون المصري المقارن، عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية، 1993.

104. نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، إدارة البيئة –نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO 14000، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007.

105. نسيم براهيم وكايد أبو صبحة وعبد الفتاح لطفي عبد الله، المدخل إلى الجغرافيا البشرية، الطبعة الأولى، دار الصفا للطباعة والنشر، 1988.

106. نظيمة أحم سرحان، منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.

107. نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

108. نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، إثراء للنشر و التوزيع، اتلشارقة، الأردن، .2008

109. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1985.

110. هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلويث البيئة، جهينة للنشر و التوزيع، الالأردن، 2012

111. هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي (في نطاق القانون الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

112. وليد محمد الشناوي، مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، "نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد"، المؤتمر الدولي الرابع عشر، (مستقل النظام الدستوري للبلاد)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

113. وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دار الفكر و القانون ، القاهرة، 2013.

114. ياسر محمود فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008.

ب-المقالات العلمية و البحوث:

1. ابتهال زيد على، التعويض عن الضرر البيئة، الدراسات القانونية و الإدارية، مركز دراسات الكوفة، العراق.

2. ابراهيم بن سليمان الأحيدب، أمن و حماية البيئة، الندوة العلمية الثانية و الأربعون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 1998.

3. ابراهيم رحماني، الحقوق البيئية للإنسان بين التأييد والرفض –دراسة فقهية قانوني مقارنة– بحث منشور في كتاب بعنوان، البيئة وحقوق الإنسان، المفهوم والأبعاد، مطبعة سخري، الجزائر، 2011،

4. ابراهيم محمد العناني، (البيئة و التنمية ـ الأبعاد القانونية الدولية ـ)، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، اكتوبر، 1992.

5. أبو طالب محمد السعيد ورشراش أنيس عبد الخالق، علم التربية –ميادينه وفروعه– الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت ، 2001.

6. أحمد عبد الكريم سلامة، (مقدمات في القانون الدولي للبيئة)، مجلة الدراسات الدبلوماسية الصادرة في جمعية الدراسات الدبلوماسية، العدد 12، المملكة العربية السعودية، 1996.

7. أحمد هيجان الجميلي، "الإبعاد السياسية للمشكلات البيئية. دراسة جغرافية"، مجلة الأستاذ، المجلد الثاني، العدد 205، كركوك، بغداد، 213.

8. أزهار جابر، (تلوث الهواء و الماء و أنواعه، مصادره و آثاره) ،مجلة جامعة بابل،المجلد 19، العدد 2، 2011

9. اعبد المالك يونس محمد، محمد خورشيد توفيق، الجهات الرقابية الوطنية على إجراءات الضبط الإداري (دراسة تحليلية)، journal of college of law for legal and political Sciences، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، اربيل

10. آمنة حسين صبري علي (الإطار العام لمؤشرات التنمية المستدامة، طرق القياس والتقييم)، مجلة المخطط والتنمية، العدد 32، 2015

11. أميمة سميح الزين(الحق في الماء حق أساسي من حقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان)، العدد الأول، لبنان، فيفري 2013.

12. انعام جابر مهدي الخفاجي، (أليات الحماية الداخلية لحقوق الإنسان و حرياته في الدستور العراقي)، مجلة العلوم الإنسانية، ، المجلد 20، العدد ،1 جامعة بابل، 2013 .

13. إيمان محمود محيبس، وليد مرزة حمزة، (أساليب الضبط الإداري ودورها في منع الإتجار بالبشر)، مجلة جامعة مابل، المجلد 23، العدد 04، كلية القانون، جامعة بغداد

14. إيناس عبد الرحمن القدسي، (دور المحاسبة البيئية في حماية البيئة والمجتمع)، مجلة كلية التراث الجامعي، العدد 11.

15. بدريه عبد الله العوضي، (دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي)، مجلة الحقوق، ، العدد الثاني، السنة التاسعة ، جامعة الكويت، جوان 1985.

16. بلال البرغوثي، حرية الإطلاع أو الحصول على المعلومات، سلسلة مشروع تطوير القوانين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

17. توماس هـ. مارشال، الطبقة والمواطنة والتطور الاجتماعي، شيكاغو، مطبعة جامعة شيكاغو، 1964.

18. حافظ برجاس، الصراع الدولي على النفط العربي، الطبعة الأولى، لبنان، 2000.

19. حسن إبراهيم المهندي، نوزارد عبد الرحمن الهبتي، "(التدهور البيئي، الأسباب والنتائج مع الإشارة خاصة للعالم العربي) ، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد 22.

20. حسين جبار عبد،(الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة في ضوء نص المادة 33 من الدستور العراقي لعام 2005)، كلية القانون، جامعة بابل

21. خلاف وردة، (مضمون الحق في البيئة)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد21، جامعة سطيف 2، 2015.

22. خولة حسن حمادن، (دور التدقيق البيئي في التنمية المستدامة)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصداية الجامعة، العدد الخامس بالمؤتمر العلمي المشترك، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، 20414.

23. دساتير دول العالم، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

24. رحموني محمد، "واقع الحقوق البيئية في الجزائر"، مداخلة غير منشورة في اليوم الدراسي : الحقوق البيئية و علاقتها بحقوق الإنسان و وقعها في الجزائر.

25. روت تشارلز، الثقافة البيئية جذورها وتطورها واتجاهاتها في التسعينيات، ترجمة عبد الله خطابية، هديل محمد الفيصل، (مجلة التعريب)، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف، العدد 15، دمشق، جويلية 1998.

26. زينب عباس محسن، " الضبط الإداري البيئي في العراقّ، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثالث، السنة الخامسة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، 2013.

27. ساجد محمد الزاملي، (اشكاليات استقلال المجلس الدستوري الفرنسي)، مجلة كلية الحقوق، المجلد20، جامعة النهرين، 2008، ص. 16.

28. سحر قدوري عباس، (توظيف الإدارة البيئية في الوصول إلى التنمية المستدامة... العراق نموذجا)، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد الخامس

29. سعود أمينة، الحق في البيئة، (آليات حمايته وعلاقته بالتنمية المستدامة)، مجلة الفقه والقانون، العدد 10، الجزائر، 2013

30. سليمان يونس الحبوني، الضبط الإداري البيئي، جامعة المنصورة.

31. شكراني الحسين، من مؤتمر استزكهولم 1972 إلى مؤتمر ريو+ 20 لعام 2012، مدخل إلى السياسيات البيئية العالمية، مؤتمرات ، بحوث اقتصادية عربية، العددان 63،64، 2013، المغرب.

32. الشيخ علي الخفيف، (المسؤولية المدنية في الميزان الفقهي الإسلامي)، مجلة معهد الدراسات العربية، العدد الثالث، 1972.

33. صفاء جاسم محمد، (البيئة في الإسلام وعي وأخلاق)، مجلة جامعة كربلاء العلمية،المجلد الخامس، العدد الثاني، كلية تربية المثنى،جامعة القادسية.

34. صلاح ياركة ملك، شفاء حسين هندي، "(الاتجاهات البيئية في الفكر الجغرافي العربي الإسلامي")، مجلة القادسية للعلوم

35. عارف العبيدي، (التنمية المستدامة من الديمقراطية وحقوق الإنسان)، المجلة السياسية والدولية، العد الثاني، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية.

36. عبد الله حسون محمد، مهدي صالح دلوي، اسراء عبد الرحمن حضر، (التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد)، مجلة ديالي، العدد السابع والستون، 2015.

37. عبد الله قاسم الوشلي، التوجيه التشريعي الإسلامي في نظافة البيئة وصحتها، كلية الآداب والتربية، جامعة صنعاء.

38. عبير يحي السكاني، دور الوعي البيئي والتربية البيئية في الحد من المشكلات البيئية "العراق نموذجا"، (مجلة كلية المأمون الجامعة)، العدد الخامس والعشرون، كلية التربية، الجامعة المستنصرية.

39. عثمان جمعة ضميرية، (الحق في الشريعة الإسلامية)، مجلة البحوث الإسلامية، الجزء 40، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية للإفتاء والبحوث والإرشاد.

40. عصام أحمد محمد، (الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان)، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1993.

41. عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين . دراسة مقارنة ـ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 53، السنة 17.

42. علاء نافع كطافة، (دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة، "دراسة قانونية مقارنة)"، مجلة الثقافة، العدد 15.

43. على رمضان محمد بطيخ، (الضبط الإداري وحماية البيئة)، بحث مقدم إلى ندوة "دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية"، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 7-11/ أيار/ 2005.

44. عماد محمد ربيع،على عبد الرزاق زبيدي، (الجذور الدستورية لحقوق الإنسان)، المجلة السياسية و الدولية، جامعة جرش، د. س.ن.

45. عمار حبيب جهلول، (إلتزام الشركات التجارية في الحفاظ على استدامة البيئة)، مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول، السنة الرابعة، كلية القانون، جامعة القادسية، 2012.

46. عمار رجب معيشر مجيد، (دور القانون الدولي في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة)، مجلة الأنبارللعلوم القانونية والسياسية، العدد07.

47. عيساوي سفيان، (الأهداف الإنمائية للحقوق البيئية)، مداخلة غير منشورة باليوم الدراسي الموسوم بالحقوق البيئية و علاقتها بحقوق الإنسان و واقعها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة.10 ديسمبر 2015.

48. فاطمة الزهراء قسنطيني، (حقوق الإنسان والبيئة)، منشورات الأمم المتحدة رقم Sub /1994/9 /2 EICN.4.

49. فاندانا شيفا، *حروب المياه*، ميلانو: فلترينلي، 2003، بحث منشور على الإنترنت، تاريخ الإطلاع 28/ 05/ 2017.

50. فياض سكيكر، «التربية والبيئة»، مجلة بناة الأجيال، العدد 40- المكتب التنفيذي كنقابة المعلمين، سوريا، 41 ديسمبر 2001.

51. كرواط امينة، (الحق في بيئة سليمة، مداخلة غير منشورة) باليوم الدراسي الموسوم بالحقوق البيئية و علاقتها بحقوق الإنسان و واقعها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة.10 ديسمبر 2015.

52. كريم حميدي الربيعي، زيد طالب فالح، "التربية الفنية ودورها في تطوير الوعي البيئي لدى طلبة الجامعة"، مجلة أبحاث ميسان، المجلد التاسع، العدد السابع عشر، 2012.

53. كريم حميدي الربيعي، زيد طالب فالح، "التربية الفنية ودورها في تطوير الوعي البيئي لدى طلبة الجامعة"، مجلة أبحاث ميسان، المجلد التاسع، العدد السابع عشر، 2012.

54. محمد جبار طالب، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، جامعة القادسية.

55. محمد صديق محمد عبد الله، (الحماية القانونية للبيئة من التلوث، (دراسة تحليلية مقارنة))، الرافدين للحقوق، مجلد 09، السنة 12، العدد 32، جامعة الموصل، 207، ص ص (75-109).

56. محمد كامل عبيد، "حق المواطن العربي في اللجوء إلى قاضية الطبيعي"، المؤتمر الثاني للعدالة بعنوان (دعم وتعزيز استقلال القضاء)، 22 إلى 24 فيفري 2003، القاهرة.

57. محمد نعيم فرحات، "التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث، "الندوة العلمية الثانية والأربعون، أمن وحماية البيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنة، مركز الدراسات والبحوث، 14-16 أكتوبر 1996، الرياض.

58. مذكرة تفسيرية حول مشروع قانون حق الحصول على المعلومات لعام 2011.

59. مسعود مرسي الربضي، (أثر العولمة في المواطنة)، المجلة العربية للعلوم السياسية.

60. المعبود محمد عبد الرسول، جلال محمد نجيب محمد مهني، الأبعاد الاجتماعية للعدالة البيئية في المجتمع المصري، دراسة ميدانية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المؤتمر السنوي 16.

61. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحق في المياه، صحيفة الوقائع، رقم 35،جنيف، 2008.

62. ممدوح خليل البحر، (المسؤولية عن الأضرار البيئة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 31، العدد2، 2004،

63. ممدوح سلامة مرسي، "التشريعات البيئية"، مجلة اسيوط للدراسات البيئية، العدد 34، يناير، 2010.

64. مهدى صالح دواي، (التنمية البشرية المستدامة مفاهيم التكوين وأبعاد التمكين (العراق كنموذجا))، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد 31، السنة التاسعة، العراق، 2011.

65. مهدي سهر غيلان، فاتن جزاع ياسين، شيماء رشيد محسين ـ دراسة تحليلية لأهم مؤشرات التنمية المستدامة في الدول العربية ـ، العراق.

66. مهدي صالح دواي، (التنمية البشرية المستدامة مفاهيم التكوين وأبعاد التمكين (العراق نموذجا))، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد 31، السنة التاسعة، 2011.

67. موسى مصطفى شحادة، (الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان)،مجلة الشريعة و العلوم،العددالثلاثون،جامعة الشارقة، 2007.

68. ناظر أحمد منديل، " المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد 3، السنة 1.

69. هالة صالح الحديثي، علي صالح ياسين،" رؤيا قانونية بقضايا التلوث البيئي "، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد 13، المجلد 4، السنة 4.

70. هدى محمد سلمان، (دور المناهج التربوية وطرائق للتدريس في التنمية البيئية)، مجلة البحوث التربوية والنفسية، مركز البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد، العدد 40، 2014

71. وداد غزلاني، (دور أليات و قواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر)، الملتقى الدولي: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، جامعة 8 ماي قالمة، 09 و 10 ديسمبر 2013.

72. يسري مهدي صالح، (أثر المشكلات البيئية على الأمن الدولي)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2012.

73. يوسف بو القمح،" الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان" ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 10، العدد الأول، 22 فيفري 2017.

ج- الأطروحات و الرسائل الأكاديمية

- **الأطروحات:**

1. بركات كرما، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وتيزي وزو، الجزائر، 2014/2013.

2. تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989.

3. دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2003-2004.

4. زيد المال صافيه، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

5. سامي أحمد عابدين، "مبدأ التراث المشترك للإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1986.

6. عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسيطو، 2009،

7. عمرو محمد السيد المنشاوي، تقويم السياسات البيئية و أدواتها في الحفاظ على التوازن البيئي ـ دراسة حالة مصر ـ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2011.

8. فاتن صبري الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في البيئة، اطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013/2012.

9. محمد عبد الفتاح سماح، الحق في البيئة و الحق في التنمية و اشكالية التوفيق بينهما، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، 2015-2016، سيدي بلعباس، ص.12.

- **الرسائل:**

1. سوسن الهمامي، شروط البيئة السليمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير الحقوق، تخصص قانون البيئة والتعمير، جامعة المنار، تونس، 2010/2009.

2. شبلة الدعاسي، الرقابة في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة والتعمير، جامعة المنار، تونس، 2008-2009.

3. أمال السكوحي، دور القضاء العدلي في حماية البيئة، رسالة شهادة الدراسة المعمقة في قانون البيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، 2003-2004، تونس.

4. برنيه بنعون، الأمراض المنجزة عن تلوث البيئة، مذكرة للإحراز على شهادة الماجستير، قانون البيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس ، 2008 /2009.

5. بن مهرة نسيمة، الإعلام البيئي و دوره في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فب العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر ـ 1 ـ ، 2013/2012.

6. بوشامة فايزة، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة،

7. حفيظة شقير، شروط البيئة السليمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنار، 2009. 2010

8. سفيان الماجري، التطور التكنولوجي والبيئة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المنار، تونس، 2010153/2009 ـ

9. صلاب سيد علي، صاحب الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف.2015/2014.

10. عبيدة عودة، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1977.

11. عفاف الطالبي، العقوبات في مجال البيئة، رسالة ماجستير في قانون البيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2007/2006.

12. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة. دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

13. فوزي حسين سليمان الجبوري، الأغراض غير التقليدية للضبط الإداري، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية صدام للحقوق، جامعة صدام، 1997.

14. قريدي سامي، وضعية حقوق الإنسان في ظل التحديات البيئية الراهنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016.

15. كيحلفتيجة، الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي، رسالة ماجستير، علوم الاتصال والإعلام، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.

16. منصف الخدري، التكنولوجيا و حماية البيئة في تونس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة و التعمير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2009/2008.

17. موس الهمامي، شروط البيئة السليمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2010/2009.

18. وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013-2014.

19. وليد عابد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2013/2012.

20. يمينة العباري، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداءات على البيئة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون البيئة و التعمير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنار تونس، 2006/2005.

21. خديجة حني، جودة الحياة و علاقتها بالرضا عن التخصص الدراسي لدى الطالب الجامعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التربية، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2015/2014.

22. سعدي اسماعيل وبداوي محمد أمين، دور جمعيات حماية البيئة في نشر معالم التربية البيئية، دراسة ميدانية لجمعية كنزة بآيت لعزيزة ـ ولاية البويرة ـ. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الماستر في علم الاجتماع، قسم علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع التربوي، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة.

23. لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

د. المعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب، معجم عربي لغوي شامل، دار العراق، بو-http://wiki.dorar/aliraq.net/lisan-alarab

2. معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1998

3. أحمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، الطبعة الثالثة، ، دار الحديث ، 1991.

4. إبراهيم مذكور، معجم علم الاجتماع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975.

هـ. مواقع الانترنيت

1. م.م مازن خلف ناصر، الأحكام القانونية الخاصة في مجال التلوث البيئي، كلية القانون، جامعة المستنصرية،

2. http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=96315

3. إبراهيم طه حمودي، البيئة ومظاهر حمايتها ورعايتها في السنة النبوية الشريفة، ص.16. http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=88259

4. عقيلة هادي، حماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، المجلة السياسية الدولية www.iasj.net/iasj?func:fultext&aId:9495

5. أميرة عبد الله بدر، الأساس الدستوري للالتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، د.س.ن، د.م.ن، بحث منشور على الإنترنيت، ص 04 متاح على الموقع تاريخ التصفح: 28-02-2016 الساعة 22:20. http://scc.mans.eun.eg/faclaw/arabic/megala/documents/51/2.pdf

6. إيمان عبد الصمد، مرسي، بحث في التربية البيئية. www.panactory.com

7. أسامة عبد العزيز، إشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، بحث منشور على الإنترنت، تاريخ الإطلاع 22-05-2015، ص.04.

8. http://www.eastlauvs.com

9. ليزبيث آرنه بديرسن وبيرجيت ليندسنس ، الانفتاح والولوج إلى المعلومة، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، 2008.

10. www.humanrights.dk

11. أهمية حق التقاضي، العون القانوني، Lawyers for Humanity

12. الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، الحق في الماء

13. https://www.escr-net.org/ar/resources/368860. تم الاطلاع عليه بتاريخ، 20 ماي 2017.

14. دانيلو زولو، الحق في المياه باعتباه حق اجتماعيا و حقا جماعيا.Jura Gentium، 2008.http://www.juragentium.org تم الإطلاع بتاريخ، 2017/05/20.

15. جولييتا روسي ، النظام الأمريكي لحماية حقوق الانسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بالموقع:

16. http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M30.pdf. ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/3/11،

17. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86

18. Alexis Saurin, De l'affaire et l'arrêt Perruche à la loi anti-Perruche et ses premières applications, janvier 2003, voir le 14 novembre 2017.

19. www.un.org/arabic/ga/52/36.him.29.02.2004 .2017/05/10 تاريخ الاطلاع

20. Recommendation of the council of 26th May 1972 on Guiding Principles concerning international Econonic Aspects of Environmental Policies [C(72)/28].

21. http//webdomino1.oecd.org/horizontal/oecdacts.nsf/hinkto/C(89)88

22. Baudouin Bouckaert, la responsabilité civil comme base institutionnelle d'une protection spontanée de l'environnement, septembre, 1991.
www.Legalaid-jo.net تاريخ الإطلاع 2017/11/27

23. John E .Bonine, Standing to Sue, the first step in Access to justice 1999.
http://merlin.law.mercer.edu/elaw/standingtalk.htm.2000 تم الإطلاع عليه بتاريخ 29 نوفمبر

24. https://www.eleves.ens.fr/pollens/seminaire/seances/perruche/suites_arret.html

25. Alexis Saurin, De l'affaire et l'arrêt Perruche à la loi anti-Perruche et ses premières applications, janvier 2003, voir le 14 novembre 2017.
https://www.eleves.ens.fr/pollens/seminaire/seances/perruche/suites_arret.html , Consulte le 18/12/2017.

- https://www.doctrine.fr/d/CEDH/HFJUD/CHAMBER/1994/CEDH001-62468
  Consulte le 21/11/2017.
- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9/
  تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/12/01

4- المراجع باللغة الأجنبية

A- Les ouvrages

1. Ahmed Melha, les Enjeux Environnementaux on Algérie, population initiatives for peace, juin, 2001.
2. Ambert (P), le droit de l'homme à un environnement sain , RTDH, n°43, juillet 2000.
3. Antonio Augusto, CançadoTrindade, The Protection of Recent World Conferences of the United Nations to the Relations between Sustainable Development and Economic, Social and Cultural Rights, dans: Les Hommes et l'Environnement,: Editions Frison-Roche, Paris, 1998.
4. B. Mathieu, Observation sur la porte normative de la charte de l'environnement, Cahier du conseil constitutionnel.
5. By Justice Susan Glazebrook , HUMAN RIGHTS AND THE ENVIRONMENT, Samoa – Human Rights Environment Report FINAL Oct 2008.doc.
6. C. de Klemm, Droit de l'environnement, PIREN CNRS, 1989.
7. C. Donnmen. Ph.cullet, Droit international de l'environnement text de base et référence, K. LUWER LAW INTERNATIONAL, LONDON. U. K.1998.
8. Christions BRODHG, gouvernance et évaluation dans le cadre du développement durable, Edition Agora, novembre 2003.
9. Christopher Miller, Environmental rights critical perspectives, Routledge, London, New York,1998,
10. Claude Kilein, La police du domaine public, LGD, Paris, 1959.
11. Conway, G.R and Barbier, After Green Revolution; Sustain-able Agriculture for Development, London; Earth scon, 1990.
12. Cournil Gristel et Mazzega Pierre, "catastrophes écologique et flux migratoires: comment protéger5cx les réfugies éthologiques?", Article publié à la revue Européenne du droit de l'environnement, n=°4, Décembre, 2006,
13. CristianeHuglo,Francois-Guy TREBULLE, Environnement et développement durable, 12^{e} Année, n^{0} 2, LexisNexis, Février,2013
14. Cristine Larssen et Bennait Jadat, « L'accès a la justice en matière d'environnement au regard de la convention d'Arhus », in l'accès à la justice en matière d'environnement, Bruylant, Bruxeelles, 2005.

15. David Monsma, qualRighrs, Governance, and the Environment, integrating Environmental Justice Principkes in corporate social Resporsibility, fcology law qarterly, vol.33, 2006.

16. Démocratie Et Gouvernance mondiale quelles régulation pour le XXI siècle? Edition UNES Co-KARTHLA, Paris, France, 2001

17. E. g, David D. Schmidt, Citizen law markers: The Ballot initiative Relution (1989); Tomas E. Cronin, Droit Democracy: the politics of initiative, Referendum and Recall (1989).

18. E.du Pontavice, la protection juridique du voisinage et de l'environnement en droit civil comparé, RJE1978, s. selon, Vincent Rebeyrol, op.cit, p.31

19. E.g, wangari Maathal v.city council of Nairobi, civ, case no, 72 of 1994 (High court of Kenya, Nairobi, Mar, 17, 1994).

20. Emmanuel Marty, Annette Burguet, Pascal Marchand, la communication environnemental: des discours de sensibilisation, Déportement information-communication, 115 rte de Nérbonne, 31077 Toulouse CEDEX.

21. Environnment Agency Government of japan, Quality of Environment in japan. 1992.

22. Ernest Brandl, HcaturinBungert, constitutional Entrenchment of environmental protection: A comparative Analysis of Experiences Abroad 16 HARV.ENRTL .L .REV .1,82 ,Tbl/(1992 /discussing constitutional environimtal policies of Germany, Austria Switeerrland, the Netherland, Spain, Gceece, Portugal and Braj:1).

23. Ernst Brandl, HartwinBungert, Constitutional Entrenchment of environmental protection: A comparative Analysis of experiences Abroad, 16 Harv. Envtl. L. Rev, 1,1992.

24. F.HAGE – RACHINE, Essai d'une nouvelle classification des droits prives, RTD Civ, 1982.

25. Fernando, Laksiri. Ascurvery on human, rights warness in conbodia human rights education in Asian schools, Vol 4.

26. G.D'Avila Rufino, Le droit de l'homme a l'environnement dans la constitution de 1988 du Bresil, RJE,1994.

27. G.PECCOLO, le droit de l'homme a l'environnement dans le constitution italienne, RJE1994.

28. H. WALINE, Précis de droit administratif, L. G. D, Paris, 101, p.437. et j- Riveo, Precis de droit administratif.

29. H.SMETS, Une charte Des droits d'une droits fondamentaux sans droit a l'environnement, REDE,2004.

30. Irakli Giviashvili, The Implementation of Procedural Environmental Rights: the BTC case study on the Implementation of Procedural Environmental Rights, A Thesis submitted in partial fulfillment of the requirements of the Nottingham Trent University for the degree of Doctor of Philosophy, July 2011.

31. J. Untermaier, Droit de l'homme a l'environnement et libertés publiques, RJE, 1978

32. Jean Pierre Machelon, Du Droit de l'environnement au droit a l'environnement – A la recherche d'un Just milieu-, LHARMATTAN, paris, 2010.

33. Joyce Quarrie," The united nations conference of environment",:The regency press corporation , Rio de janeiro, London, 1992.

34. Judicial Power, « Supreme court Decision No.2.732-92 (Sup.ct.ofchile, March 19, 1997).

35. Justice Susan Glazebrook, H.R and Environment, Sonmoa. HR En Repport final.

36. Kiss (A. CH), the international protection of the environment in the structure and process of international law, M.certinus Nijchoff publisheres, Hague, Boston, 1983.

37. L. Fombaustier, Environnement et pacte écologique : Remarque sur la philosophie d'un nouveau «droit a », Cahiers du conseil constitutionnel, 2003.

38. Laura Westra, Environmental Justice and the Rights of Ecological Refugees, publishing for a sustainable future, Sterling, VA,2009, London.

39. Le droit A L'environnement est – il effectif ? cinquième conférence, un cycle de conférences du conseil d'état, doits et débat , la démocratie environnementale, direction de l'information légal et administrative, Paris, 2013.

40. Li, Lianjiaang, Rights consciousness and rules consiousnessincortemporaryGhina, Prepared for delivery at the 2009 annual meeting of the American political science association, TORONIO, Ontario, Canada, september 2-6, 2006.

41. Lynn Beral, Defending the right to a Healthy environment, Toward a crime of Genocide in international law, 11B. V, int' I L.J, 1993.

42. M. Prieur, l' environnement entre dans la constitution, LPA 7/07/2005.

43. M.PRIEUR, Ver un droit de l'environnement renouvelé, Cahiers du conseil constitutionnel, 2003

44. M.Prieur, Vers un droit de l'environnement renouvelé, Cahier de conseil constitutionnelle, 2003

45. M: ladaMirkovic, Andrej klemenc, legal and institutional framwork and practices for public parcticer in public participation in Environmental decision making in central esterm Europe (Regional Envtt. Carter for cent, E. Eu.ed. 1998).

46. Marbury v. Madison, 5U.S. at 163(citing Blaekstone's commentaries, vol.3

47. Marc Pallemaerts, the Human Right to healthy environment as a Substantive Right, 11-21 (Maguelonne DG Jeant-Pons, Marc Pallemaerts. Eds; 2002.

48. Maurice Torrell, la reprise des essais nucléaires Français, A.F.D.I, Paris.1995.

49. Michel Despax, « l'intérêt économique et sociale de l'opération (les grands travaux) est de première importance droit de l'environnement, Litec, 1980.

50. N . Chahin- nourai, la portée de la charte pour le juge ordinaire, AJDA 2005.

51. Nickel, j.w; the H.R To a safe environment philosophical perspective on us scope and justification, Y.J.I.L; VOL.18,No.1,1993.

52. Odon Vallet, L'administration de l'environnement, Berger Levraut, 1975, P.51. ar également M.Prieur, droit de l'environnement, 3°édition, DALLOZ, 1996.

53. Pascale STECHEN, droit de l'environnement, faculté de droit de Nice, 2013.

54. Philippe CH.-A. Guillot, Droit de l'environnement, 2 édition, ellidses, Universités Droit

55. Prieur (M), le droit international de l'environnement, pedonce, Paris.

56. Prieur Michel, vers un droit de l'environnement rencuvel, cahiers du conseil constitutionnel n° (Dossier: constitution et environnement), paris, janvier 2004.

57. Raphael Romi, droit et administration de l'environnement, 5^{e} édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 2004

58. Richard Desgagne, Integrating environmental Valves into the european convention on human rights.

59. Richard L.Revesz, Philippe Sands and Richard B. Stewart, Environmental law the Economy, and sustainable Development, lightining Source UK ITD, London, 2010.

60. Robert B. June, citizen Suits, the Structure of standing Requirements for citizen suits and the scope of congressional Pouer, 24 Envtl. L, 1994.

61. S. Staffolani, Le terrorisme écologique au regard des nouveaux droits de L'homme, RJE, 2004.

62. Sands. Ph, international law in the field of sustainable development, B.Y.I.LXV; 1994.

63. Steph Doumbe - Bille et Alexandre – charles Kiss, « conférence des nations unie sur l'environnement et le développement (Rio de Janeiro juin 1992), », Annuaire Français de droit international, Editions du CNRS , vol 38, paris, 1992

64. The legitimate suty of the courts to forbid all action of the state and citzen from upsetting the environmental balance, T. DamodharRao V. Mum. Corp. Of Hyderabad, 1987 A. I: R. (AP).

65. V. de la Blache, principe of human geography, constable, 1926.

66. V.Sain-James, H.Z Paulliat, L'effet horizontal de la convention européenne des droit de l'homme, in convention européenne des droits de l'homme et droits prive, la documentation française, 2001.

67. Valentin Yaovi-AMEGANKPOE et Kadjo AVODE, laforce contraignante et le degré d'efficacité variable au droit internationale, matériel et des principes naissants non juridictionnelle cas de l'Afrique in Michael FAURE, sur la protection de l'environnement au cœur du systéme juridique international et du droit interne Acteurs valeurs efficacité Acte du colloque des 19 et 20 octobre 2001, Bruylant, Bruxelles, 2003.

68. Verreir (G): La bataille de l'environnement. Ed, Laffent, Paris, 1971.

69. Vincent Rebeyrol, l'affirmation d'un droit a l'environnement et le réparation des dommages environnementaux, Tome 42, DEFRENOIS l'extenso édition, paris

70. Xue Hanqin, Transbaun dary, Damage in international Law, lightning Source UK ITd, London, 2010.

71. Y. JEGOUZO, Quelque réflexion sur le projet de charte de l'environnement, cahiers de conseil constitutionnel, 2003

72. Y.JEGOUZO, La genèse de la charte constitutionnelle de l'environnement, RJE, 2003, n^0 spécial.

73. A. Debet, l'influence de la convention européenne des de l'homme sur le droit civil, DALLOZ, 2002, n^0 104 s.

74. M. Dejaent. Pons, l'insertion du droit de l'homme à l'environnement dans les systèmes régionaux de protection des droits de l'homme , RUDH.,Vol.03.N°: 11,1991.

B- Les thèses :

1. Amel Mrad Aouij, Le droit a un environnement sain en Tunisie, Mémoire pour l'obtention du diplôme en droit de l'environnement et l'urbanisme, Faculté de droit et des sciences politiques de tunis, Université EL MANAR,tunis, 2009/2010.

2. Ben Saleh Hafedh, Risque et environnement, Mémoire en vue de l'obtention d'un mastère en droit de l'environnement et de l'urbanisme, faculté de droit et des sciences politiques, Université tunis El Manar, 2005 /2006.

3. Chekir Hafidha, L'environnement et les nouvelles maladies, Mémoire pour l'obtention du diplôme de Mastère en droit de l'environnement, Faculté de droit et des sciences politiques, Université EL MANAR, Tunis, 2009/2010,

4. Mn CHEKIR Hafidha, Education et environnement en Tunisie, Mémoire pour l'Obtention de Diplôme d'Etudes Approfondies en droit de l'Environnement et d'Urbanisme, Université d' El Manar, Tunis, 2002-2003.

5. Najla Kammoun Ennouri, La performance environnemental des entreprises et son cadre juridique, Mémoire pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en droit de l'environnement et de l'urbanisme, Faculté de droit et des science politiques, université de Tunis,El Manar. 2002 /2003

6. SaouliI mouna, les principes généraux du droit de l'environnement, mémoire pour l'obtention du mastère en droit de l'environnement et l'urbanisme, université ELManar, Tunis.

7. Chistel Cournil et Cathrine Colard-Fabregoule:Changements climatique et défis du droit, actes de la journée d'études du 24 Mars 2009, université Paris nord 13, Centre d'etude et de recherche administratives et politiques L.E.R.A.P.

C- Les articles:

1. An Environmental Right for future Generations, Model state constitutional provisions, Science and Environmental health net work the international human rights clinic at Harvard law school ; nov, 2008.

2. Phillipe Billiet,Andrien Fourmon, (les nouvelles lignes directrices relatives aux aides d'état en matière environnemental et énergétique pour la période de 2014-2020), Environnement et Développement durable , Revue Mensuelle Lexis xis juris classeur –$n^0$7, juillet 13^e Année, Lexis Nexis, 2014.

3. Prieur (M), La charte de l'environnement, droit dur ou gadget politique ? revue pouvoirs, n^0 127,2008.

4. United Nations Development Programs (UNDP), Haman, "Development Report 2010" ,Oxford University Press, New York, 2010.

5. Justice Susan Glazebrook, Human rights and Environment, Sonmoa. Human rights in Rapport final ; Oct. 2008.Doc.

الملاحق

الملحق رقم (1)

إسم المؤتمر	تاريخ انعقاده	الإنجاز
مـــــــــؤتمر استوكهولم	1972	اعترف بدور التربية البيئية في حماية البيئة.
مؤتمر بلغراد	1975	صدور ميثاق بلغراد عام 1975 الذي أشار إلى ان هدف التربية البيئية هو إقامة عالم يكون مكانه أكثر وعيًا واهتماما بالبيئة والمشكلات المرتبطة بها، ولديهم المعرفة والمهارات والاتجاهات والدوافع والإلتزام من أجل العمل فرادي وجماعات على إيجاد الحلول للمشكلات القائمة ومنع حدوث مشكلات جديدة.
إعلان تبليسي (جورجيا)	1977	أعطى معنى واسع للبيئة، يشمل جوانبها الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتاريخية والأخلاقية والجمالية و وضع مبادئ وتوجيهات أساسية للتربية البيئية.
مؤتمر موسكو	1987	وضع استراتيجية عالمية للتعليم والتدريب البيئي.
قمة مؤتمر الأرض أريودي جانيرو البرازيل	1992	دعا إلى إعادة تكييف التربية البيئية ناحية التنمية المستدامة وزيادة الوعي العام وتعزيز التدريب في مجال التربية البيئية وأكد على أن الجنس البشري يدخل في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، **وله الحق** في أن يحيا حياة صحية ومنتجه بما ينسجم مع الطبيعة.
مؤتمر قمة الأرض في جوهاستبورغ جنوب إفريقيا	2002	تم التركيز على استدامة التطور والتقدم الصناعي، وإعادة توزيع الثروة مع الإستمرار في الحفاظ على البيئة.

الجدول 1: تطور الاهتمام الدولي بالتربية البيئية على مستوى المؤتمرات البيئية الدولية

المصدر: إيمان محمد غيث ومنى حسن ذهبية، الإنسان والبيئة صراع أو توافق، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2008، ص30.

الملحق رقم (2)

الفئة	مؤشرات القوة الدافعة	مؤشرات الحالة	مؤشرات الإستجابة
المؤشرات الإجتماعية	– نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي حصة الاستثمار الإجمالي في الناتج المحلي الإجمالي. – نسبة صادرات السلع والخدمات إلى وارداتها. – نصيب الفرد السنوي من استهلاك الطاقة. – رصيد الحساب الجاري كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي. – مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي. – معدل البطالة. – معدل النمو السكاني. – معدل الراشدين الملمين بالقراء والكتابة. – نسبة الإلتحاق بالمدارس الثانوية.	الدين /الناتج المحلي الإجمالي. – مؤشر الفقر البشري. – السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر. – متوسط العمر المتوقع عند الولادة. – السكان الذين لا سبيل لوصولهم إلى المياه	

		المأمونة. - السكان الذين لا تتوافر لـديهم إمكانيـة الإنتفـاع بالخدمات الصحية. - السكان الذين لا تتوافر لـديهم إمكانيـة الانتفـاع بالمرافق الصحية. - نسـبة السـكان فـي المناطق الحضرية.	
المؤشـرات البيئية	الموارد المتجددة / للسكان. استخدام المياه الاحتياطات المتجددة. استخدام الأسمدة.	نصيب الفرد في الأراضي الزراعية. نصيب الفرد من أراضي المحاصيل الدائمة. نسبة الأراضي المتضررة بالتصحر. التغيـر فـي المسـاحات الغابية.	
المؤشـرات المؤسسية		عدد أجهزة التلفاز والراديو لكل 1000 نسة. عـدد الصـحف لكـل 1000 نسة عدد خطوط الهاتف لكل 1000 نسمة.	الانفـاق علـى البحـث والتطـوير كقيمـة مـن النـاتج القـومي الإجمالي. عـدد العلمـاء والمهندسـين العـاملين فـي مجـال البحـث

		عدد الحواسيب الشخصية لكل 1000 نسمة. عدد مشتركي مستخدمي الأنترنت لكل 1000 نسمة.	والتطوير لكل مليون نسمة.

الجدول 2: مؤشرات التنمية المستدامة

المصدر: المصدر: منشور لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة.

United Nations commission on sustainable development Indicator of sustainable Development: Framework and Methodologies: (United Nations publication, sales No E.96.ij.a.16).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر و تقدير
الإهداء
مقدمة:.....1-9.
_Toc425162922
البـــاب الأول
التكريـس النــصي للــحق في البــيئة ..... - 9 -
الفصل الأول
البناء المعرفي للحق في البيئة ..... - 10 -
المبحث الأول: مـــاهيـــة البيئة .....- 11 -
المطلب الأول: تـعريـــف البيئـــة.....- 11 -
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة .....- 12 -
أولا: التعريف اللغوي للبيئة..... - 12 -
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة..... - 13 -
الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة.....- 15 -
المطلب الثاني: النظام البيئي والمخاطر التي تواجهه (مشاكل البيئة) .....- 18 -
الفرع الأول: تعريف النظام البيئي و الاتجاهات البيئية في علاقة الإنسان به....- 19 -
أولا: تعريف النظام البيئي..... - 19 -
ثانيا: الاتجاهات البيئية في علاقة الإنسان بالنظام البيئي ..... - 19 -
الفرع الثاني: المخاطر والمشكلات البيئية.....- 22 -
أولا: صور المساس بالبيئة..... - 23 -
ثانيا: مظاهر المساس بالبيئة والمشكلات البيئية الناتجة..... - 24 -
المبحث الثاني: ماهية الحق في البيئة..... - 29 -

المطلب الأول: مفهوم الحق في البيئة ..... - 30 -
الفرع الأول: التعريف الفقهي للحق في البيئة ..... - 30 -
أولا: التعريف الضيق للحق في البيئة ..... - 31 -
ثانيا: التعريف المتوسط للحق في البيئة ..... - 32 -
ثالثا: التعريف الموسع للحق في البيئة ..... - 34 -
الفرع الثاني: التعريف القانوني والقضائي للحق في البيئة ..... - 35 -
أولا: التعريف القانوني للحق في البيئة ..... - 35 -
1ـ تعريف القانون الدولي للحق في البيئة ..... - 35 -
2ـ تعريف القانون الداخلي للحق في البيئة: ..... - 37 -
ثانيا: التعريف القضائي للحق في البيئة ..... - 38 -
الفرع الثالث: تعريف الحق في البيئة في الشريعة الإسلامية ..... - 40 -
أولا: الاتجاهات الإسلامية وموقفها من حقوق الإنسان ..... - 41 -
ثانيا ـ مضمون الحق في البيئة في الشريعة الإسلامية ..... - 44 -
ثالثا ـ علاقة الإنسان بالحق في البيئة في الإسلام ..... - 45 -
المطلب الثاني: المكونات الشخصية للحق في البيئة ..... - 47 -
الفرع الأول: صاحب الحق في البيئة ..... - 47 -
أولا: التصورات المختلفة حول صاحب الحق في البيئة ..... - 47 -
الفرع الثاني: الفرد أم الجماعة: ما يصدق أن يكون صاحب الحق في البيئة .... - 55 -
أولا: المفهوم الجماعي (La conception collectiviste) ..... - 55 -
ثانيا: المفهوم الفردي للحق في البيئة ..... - 57 -
ثالثا: التعريف القانوني لصاحب الحق في البيئة (الفرد أم الجماعة) ..... - 59 -
الفرع الثالث: المدين بالحق في البيئة ..... - 63 -

أولا: السلطات العمومية..... - 64 -
ثانيـــا: أشخاص القانون الخاص ..... - 70 -
المطلب الثالث: النقاشات النظرية بشأن الحق في البيئة.....- 74 -
الفرع الأول: اختلافات مذهبية وثقافية حول حقوق الإنسان وأثر ذلك على الاعتراف بالحق في البيئة .....- 74 -
الفرع الثاني: الحجج الرافضة للحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان.....- 76 -
الفرع الثالث: الحجج المؤيدة للحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان.....- 78 -
المبحث الثالث: خصائص الحق في البيئة وعلاقته حقوق الإنسان الأخرى.....- 83 -
المطلب الأول: خصائص الحق في البيئة .....- 84 -
الفرع الأول: الخصائص العامة للحق في البيئة .....- 84 -
الفرع الثاني: الخصائص الخاصة للحق في البيئة.....- 86 -
أولا: الحق في البيئة حق حديث النشأة ..... - 86 -
ثانيا: الحق في البيئة حق مركب (حق فردي جماعي) ..... - 87 -
ثالثا: الحق في البيئة حق يمكن تقويمه نقدا ..... - 88 -
رابعا: الحق في البيئة حق مستديم (حق زمني) ..... - 88 -
خامسا: الحق في البيئة حق من حقوق الإنسان الأساسية ..... - 89 -
المطلب الثاني: علاقة الحق في البيئة بحقوق الإنسان الأخرى .....- 90 -
الفرع الأول: الحق في البيئة حق من حقوق التضامن .....- 91 -
الفرع الثاني: مظاهر علاقة الحق في البيئة بحقوق الإنسان الأخرى .....- 94 -
أولا: علاقة الحق في البيئة بحقوق الجيل الأول و الثاني..... - 94 -
ثانيا: ظهور حقوق إنسان جديدة من منظور بيئي..... - 97 -

الفصل الثاني

الإقــرار القــانوني للحــق في البيئة

المبحث الأول: المصـادر الدولية غير المعيارية للحق في البيئة ..... - 100 -
المطلـب الأول: المحـطـات البـيئيـة العـالـمية ..... - 100 -
الفرع الأول: المحـطـات البـيئيـة العـالـمية ..... - 101 -
الفرع الثاني: مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية وجينية الحق في البيئة والقانون الدولي البيئي ..... - 102 -
الفرع الثالث: ما بعد مؤتمر استوكهولم..... - 105 -
أولا: الميثاق العالمي للطبيعة (1982):..... - 105 -
ثانيا : تقرير لجنة برانتلاند:..... - 105 -
ثالثا: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية للعام 1992 (مؤتمر ريو): - 106 -
رابعا: جدول أعمال القرن 21: ..... - 107 -
خامسا: المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ عام 2002) ..... - 108 -
سادسا: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + 20) ..... - 108 -
المطلب الثاني: المصــادر الإقـليـمية للحـق في البيئـة ..... - 109 -
الفرع الأول: الحق في البيئة في القارة الأمريكية و الأفريقية ..... - 109 -
الفرع الثاني: الحق في البيئة في قانون الإتحاد الأوروبي ..... - 111 -
المبحـث الثانــي: المـصــادر الـداخـليــة للحــق في البيئــة ..... - 116 -
المطـلـب الأول: التكـريس التـشريعي للحـق في الـبيئة..... - 116 -
الفرع الأول: اتجاهات الدول في الاعتراف القانوني بحق الإنسان في البيئة ... - 117 -
الفرع الثاني: اتجاهات الدول في الاعتراف القانوني بحق الإنسان في البيئة ... - 124 -
الفرع الثالث: الحلول لمعوقات التشريعات البيئية ..... - 125 -
المطلب الثاني: الحلول لمعوقات التشريعات البيئية..... - 127 -

الفرع الاول: التأكيد الدستوري للحق الأساسي في البيئة ..... - 127 -
أولا: الإجابة الدستورية للأزمة الايكولوجية..... - 128 -
ثانيا: أهمية التكريس الدستوري للحق في البيئة ..... - 131 -
الفرع الثاني: اشكاليات المعالجة الدستورية للحق في البيئة ..... - 132 -
أولا: اشكاليات متعلقة بالنص ..... - 132 -
ثانيا: اشكاليات متعلقة بالجدل الفقهي ..... - 133 -
ثالثا: اشكاليات متعلقة بانفاذ الحق الدستوري في البيئة..... - 135 -
الفرع الثالث: اتجاهات الدول في دسترة الحق في البيئة ..... - 137 -
أولا: الإعتراف الدستوري الضمني بالحق في البيئة..... - 138 -
ثانيا: الإعتراف الدستوري الصريح بالحق في البيئة ..... - 140 -
ثالثا: موقف المؤسس الدستوري الفرنسي و الجزائري من دسترة الحق في البيئة- 143 -

المطلب الثالث: المدى المعياري للحق في البيئة ..... - 150 -
الفرع الأول: الحق في البيئة ذو مدى معياري ضعيف..... - 150 -
أولا: الطروح الرامي إلى الحد من النطاق المعياري للحق في البيئة ..... - 150 -
ثانيا: النظرية النقدية للطرح الرامي إلى الحد من القيمة المعيارية للحق في البيئة... - 152 -
الفرع الثاني: الحق في البيئة ذو معيارية الزامية كاملة..... - 155 -
أولا: الحق في البيئة المحتج به أمام القاضي الدستوري ..... - 155 -
ثانيا: الحق في البيئة المحتج به أمام القاضي الإداري على ضوء ميثاق البيئة الفرنسي" دراسة حالة"..... - 157 -

الباب الثاني

ضمانات حماية الحق في البيئة و تفعيله ..... - 162 -

الفصـل الأول

ضمـانات حمـاية الحـق في البـيئـة ..... - 164 -

المبـحـث الأول: مـاهـيـة حمـاية الحـق في البيئـة ..... - 164 -

المطلب الأول: المقصـود بالحمـاية المقررة للحق في البيئة ..... - 165 -

الفـرع الأول: اعتبارات تجريم الاعتداء على البيئة كقيمة للحق في البيئة ..... - 165 -

أولا: الاعتبارات الموضوعية ..... - 166 -

ثانيا: الاعتبارات القانونية ..... - 167 -

الفـرع الثـانـي: مـعنـى حمـاية الحـق في البيئـة ..... - 169 -

أولا: المعنى اللغوي لحماية الحق في البيئة ..... - 169 -

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للحماية: ..... - 169 -

المطلب الثاني: معـاييـر حمـاية البيـئـة ..... - 170 -

الفرع الأول: أهمية وجود معايير لحماية البيئة ..... - 170 -

الفـرع الثـانـي: اخـتلاف مـعـايير حمـاية البيئة بين الدول ..... - 171 -

الفرع الثالث: أهـم معـاييـر حمـاية البيئـة ..... - 173 -

أولا: معيار الوسط المستقبل: ..... - 173 -

ثانيا: معيار انبعاث الملوثات ..... - 173 -

ثالثا: معيار اشتراطات التشغيل ..... - 173 -

رابعًا: معيار السلع المنتجة ..... - 173 -

المطلب الثالث: تحديات حماية الحق في البيئة ..... - 174 -

الفـرع الأول: تحديات تتعلق بفلسفة الحق في البيئة ..... - 174 -

الفـرع الثـاني: تحديـات متعلقة بسياسات حماية البيئة ..... - 175 -

الفـرع الثـالـث: تحـديات ذات طـابـع اقتصـادي..... - 176 -
المبحث الثاني: الضمانات الوقائية لحماية الحق في البيئة..... - 177 -
المـطلـب الأول: الـوعـي البيئي ودوره في ضمـان الحـق في البيئـة ..... - 177 -
الفرع الأول: المقصود بالوعي البيئي ..... - 178 -
أولا: تعريف الوعي ..... - 178 -
ثانيا: المقصود بالوعي البيئي ..... - 179 -
ثالثا: جوانب الوعي البيئي وأبعاده..... - 180 -
الفرع الثـــاني: مكـونات الـــوعـي البيئـــي ..... - 180 -
أولا: التربية..... - 181 -
ثانيا: التربية البيئية: ..... - 182 -
ثالثا: الثقـافـة البـيئـية..... - 189 -
رابعا: الإعلام البيئي كآلية لنشر الوعي والثقافة البيئية ..... - 193 -
الفـرع الثـالـث: أثـر الـوعي البـيئي في حـماية الحـق في البيئة..... - 198 -
أولا: الوعي بحقوق الإنسان "الوعي الحقوقي": ..... - 198 -
ثانيا: الوعي بحق الإنسان في البيئة كحق من الحقوق الإنسانية..... - 198 -
ثالثا: دور الوعي البيئي في الحفاظ على البيئة..... - 199 -
المطلب الثاني: الضبط الإداري البيئي والتدابير الضبطية المخولة للهيئات الضبطية في مجال حماية البيئة..... - 200 -
الفرع الأول: مفـهـوم الضـبـط الإداري البيئـي ..... - 201 -
أولا: تعريف الضبط الإداري البيئي ..... - 201 -
الفرع الثاني: هيـئـات الضبـط الإداري البيـئـــي..... - 211 -
أولا: هيئات الضبط الإداري البيئي المركزية في الجزائر ..... - 212 -

ثانيا: الهيئات المحلية للضبط الإداري البيئي ..... – 221 –
الفـرع الثـالـث: وسائل الضبـط الإداري البيئي لحمـاية الحـق في البيئة ..... – 224 –
أولا: أساليب الضبط الإداري البيئي الوقائية..... – 224 –
ثانيا: أساليب الضبط الإداري البيئي العلاجية..... – 232 –
المطلب الثالث: حماية الحق في البيئة في إطار التنمية المستدامة..... – 235 –
الفـرع الأول: الإطــار النظـري للتنـميـة الـمستدامـة ..... – 236 –
أولاً: تعريف التنمية المستدامة..... – 236 –
ثانيا: أبعاد التنمية المستدامة..... – 238 –
ثالثا: تطور الحق في التنمية المستدامة..... – 240 –
الفرع الثاني: تحقيق استدامة الحق في البيئة في إطار مؤشرات التنمية المستدامة – 243 –
أولا: مؤشرات التنمية المستدامة ..... – 244 –
ثانيا: تعريف استدامة البيئة ..... – 245 –
ثالثا: علاقة مؤشرات استدامة البيئة بمؤشرات التنمية المستدامة ..... – 247 –
رابعا: ترقية مبادئ التنمية المستدامة من أجل حماية فعالة للحق في البيئة. – 251 –
المبحث الثـالـث
الضمـانات الردعـية لحماية الحـق في البيئة ..... – 263 –
المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة ..... – 263 –
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية البيئية ..... – 264 –
أولا: تعريف المسؤولية المدنية..... – 264 –
ثانيا: أهمية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة..... – 265 –
ثالثا: الطبيعة الخاصة للمسؤولية المدنية البيئية..... – 265 –

الفــرع الثــاني: أساس المسؤولية المدنية البيئية ..... - 268 -
أولا ـ المسؤولية البيئية الخطيئة: ..... - 269 -
ثانيا_ المسؤولية البيئية الموضوعية:..... - 271 -
الفـرع الثــالــث: أركـــان المسؤولـيــة المـدنية البيئيــة ..... - 273 -
أولا ـ الخطأ البيئي: ..... - 273 -
ثانيا ـ الضرر البيئي: ..... - 274 -
ثالثا ـ العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: ..... - 276 -
المطلب الثاني: المسؤوليــة الجزائيــة عن الجرائـم البيئيــة ..... - 279 -
الفرع الأول: نطاق الحماية الجنائية للبيئة..... - 280 -
أولا: تعريف الجريمة البيئة وبيان أركانها ..... - 281 -
ثانيا: طبيعة السلوك البيئي المحظور وصوره ..... - 285 -
ثالثا: حصر صور السلوك البيئي المحظور..... - 286 -
رابعًا: طبيعة القاعدة الجنائية البيئية ..... - 287 -
الفرع الثاني: مظاهر المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية ..... - 288 -
أولا: إشكاليات المعالجة القانونية الجنائية لموضوع البيئة..... - 288 -
ثانيا: أحكام المسؤولية الجزائية البيئية ..... - 290 -
الفرع الثالث: الجزاءات الجنائية لحماية البيئة من التلوث ..... - 295 -

الفصــل الثــاني

تـفـعـيـل الحــق في البــيـئـة..... - 298 -
المبحث الأول: تفعيل الحقوق البيئية الجوهرية ..... - 299 -
المطلب الأول: الحق في الحصول على المعلومات البيئية ..... - 300 -
الفرع الأول: مفهوم الحق في الحصول على المعلومات البيئية..... - 301 -

أولا: تعريف المعلومات البيئية..... - 301 -
ثانيا: تعريف الحق في الحصول على المعلومات البيئية..... - 302 -
ثالثا: صور الحق في المعلومات البيئية ..... - 302 -
رابعا: طبيعة الحق في الحصول على المعلومات البيئية و نطاقه..... - 303 -
الفرع الثاني: تكريس الحق في الحصول على المعلومات البيئية ..... - 304 -
أولا: تكريس الحق في الحصول على المعلومات البيئية على المستوى الدولي:- 304 -
ثانيا: على المستوى الداخلي: ..... - 305 -
الفـرع الثالث: تطبيق الحق في الحصول على المعلومات البيئية ..... - 308 -
أولا: تطبيقات الحق في الحصول على المعلومات البيئية:..... - 308 -
ثانيا: حدود تطبيق الحق في المعلومات البيئية..... - 310 -
المـطلـب الثـانـي: الحــق فـي المـشاركـة البـيئيـة..... - 311 -
الفـرع الأول: مفهوم الحق في المشاركة البيئة ..... - 312 -
أولا: مضمون الحق في المشاركة البيئية..... - 312 -
ثانيا: أشكال الحق في المشاركة البيئية وشروطه..... - 313 -
الفرع الثاني: التكريس القانوني لحق المشاركة البيئية ..... - 314 -
أولا: تكريس الحق في المشاركة البيئية على المستوى الدولي: ..... - 315 -
ثانيا: تكريس الحق في المشاركة البيئية على المستوى الداخلي ..... - 315 -
الفرع الثالث: تطبيق الحق في المشاركة البيئية..... - 318 -
أولا: تطبيق الحق في المشاركة البيئية في فرنسا:..... - 319 -
ثانيا: تطبيق الحق في المشاركة البيئية في الجزائر: ..... - 322 -
المطلب الثالث: الحق في اللجوء إلى القضاء..... - 325 -

الفرع الأول: مفهوم الحق في اللجوء إلى القضاء في المجال البيئي ..... – 326 –
أولا: تعريف الحق في اللجوء إلى القضاء..... – 326 –
ثانيا: تكريس الحق في اللجوء إلى القضاء..... – 327 –
ثالثا: تعريف الحق في اللجوء إلى القضاء في القضايا البيئية ..... – 330 –
رابعا: خصائص الحق في اللجوء إلى القضاء في مجال البيئة ..... – 333 –
الفرع الثاني: تكريس الحق في اللجوء إلى القضاء في المجال البيئي وضماناته – 334 –
أولا: تكريس الحق في اللجوء إلى القضاء في المجال البيئي على المستوى الدولي – 334 –
ثانيا- تكريس الحق في اللجوء إلى القضاء في المجال البيئي على المستوى الداخلي: ..... – 335 –
ثالثا- الضمانات القانونية للحق في اللجوء إلى القضاء في مجال البيئة: ... – 336 –
الفرع الثالث: دراسة لأهم متطلبات الحق في اللجوء إلى القضاء في القضايا البيئية ونماذج عن دور القاضي في التعامل مع النزاعات البيئية ..... – 340 –
أولاً: متطلبات الحق في التقاضي في المجال البيئي: ..... – 340 –
ثانيا: نماذج عن دور القاضي في تطبيق و انفاذ الحق في البيئة..... – 348 –
المبحث الثاني: تفعيل المكونات الجوهرية للحق في البيئة ..... – 351 –
المطلب الأول: إدماج الحق في البيئة في حقوق جوهرية أخرى..... – 352 –
الفرع الأول: الإقرار بحق جوهري في البيئة عن طريق حماية الصحة و الحياة – 352 –
الفرع الثاني: الإقرار بحق جوهري في البيئة عن طريق حماية الإرث ..... – 357 –
أولا: مضمون فكرة الإرث المشترك للإنسانية وأصلها التاريخي ..... – 357 –
ثانيا: الطبيعة القانونية لفكرة الإرث المشترك للإنسانية ..... – 358 –
الفرع الثالث: الإقرار بحق جوهري في البيئة عن طريق حماية الحياة النوعية و حرية الجمعيات ..... – 360 –

أولا: الإقرار بالحق في البيئة عن طريق حماية الحياة النوعية(جودة الحياة)- 361 -
ثانيا: تفعيل الحق في البيئة عن طريق حرية الجمعيات .....- 363 -
المطلب الثاني: الإقرار بحقوق جوهرية أخرى تفصل محتوى الحق في البيئة ..- 365 -
الفرع الأول: الإقرار بالحق في الماء النظيف .....- 365 -
أولا: تعريف الحق في الماء.....- 365 -
ثانيا: الإقرار القانوني بالحق في الماء.....- 366 -
ثالثا: المضمون المعياري للحق في الماء النظيف.....- 370 -
رابعا: خصائص الحق في الماء.....- 372 -
خامسا: تطبيق الحق في الماء في إطار تفعيل الحق في البيئة.....- 376 -
الفرع الثاني: الإقرار بالحق في الهواء النقي.....- 377 -
أولا: مبدأ عدم جواز إفساد الهواء:.....- 377 -
ثانيا: التحول من مبدأ حماية الهواء إلى الحق في الهواء النقي .....- 378 -
ثالثا: التكريس القانوني للحق في الهواء.....- 378 -
الفرع الثالث: الحق الجوهري في الإبقاء على التوازنات البيولوجية الأساسية ...- 381 -
أولا: تعريف الحق في التوازنات البيئية الأساسية.....- 381 -
ثانيا: تكريس الحق في التوازنات البيئية و تطبيقاته .....- 381 -
خـــاتمة: .....- 384 -
قائمة المصادر و المراجع.....- 393 -

فهرس المحتويات

الملخص:

خلال النصف الثاني من القرن العشرين مثلت التطورات العلمية و التكنولوجية ذات التقنية المتقدمة قاعدة رئيسية لتشكل حالة جديدة من الحضارة الإنسانية، تمثلت في انجازات مهمة في وسائل الاتصال و ثورة المعلومات إلا انها في الوقت نفسه أهملت المشاكل المتعلقة بفرض بقاء الإنسانية في ظروف الأزمات البيئية الكونية المصاحبة لهذه الحالة الجديدة من الحضارة.

و مع تفاقم التداعيات البيئية تحولت إلى قضايا جدية تفرض نفسها بشدة في شتى أنحاء العالم، على المستويين الرسمي للمتخصصين في شؤون البيئة، و على المستوى الاجتماعي من حيث مستوى معيشة الأفراد و مستواهم التعليمي و الثقافي، فالجميع أصبح متأثرا بل متضررا من تردي المقومات البيئية، الأمر الذي أدى إلى ضرورة رفع مستوى القضايا البيئية إلى مصف الحقوق المحمية، حيث كان مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية عام 1972 بداية الحديث عن حق جديد من حقوق الإنسان و هو الحق في البيئة.

و يشكل هذا الأخير أحد الحقوق الجديدة التي لم يتم الجزم في تحديد مكانها ضمن أجيال حقوق الإنسان على المستوى الدولي، و إحدى الحقوق التي عرفت جدلا فقهيا واسعا يتعلق بتحديد مضمونه و صاحبه و المدين به، و لم يكن الأمر باليسير على المستوى الداخلي حيث لم يبدأ إقراره إلا بعد النصف الثاني من القرن العشرين، حيث يلاحظ بداية الاهتمام به لدى المؤسسات التأسيسية عند إقرارها للوثائق الدستورية الأمر الذي أدى إلى اختلاف موقف واضعيها من هذا الحق، بين مصرح به و مكتف بالإشارة إليه ضمنيا من خلال التنصيص على الواجبات البيئية تارة، أو من خلال النص على بعض الحقوق ذات الصلة بحماية البيئة تارة أخرى كالحق في الحياة و الحق في الصحة و السلامة الجسدية.

هذا الاختلاف القانوني بين الدول في الاعتراف بالحق في البيئة أثر على مدى تكريسه و تمكين الأفراد من التمتع به، خاصة و أنه يرتبط بجملة من الحقوق البيئية الإجرائية كالحق في الحصول على المعلومات البيئية و الحق في المشاركة البيئية و الحق في اللجوء إلى القضاء في المسائل المرتبطة بالبيئة، كما يرتبط الحق الموضوعي في البيئة بكتلة أخرى من الحقوق البيئية الجوهرية كالحق في الماء النقي و الحق في الهواء النظيف و الحق في التوازنات البيئية الأساسية.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الحق في البيئة، التكريس القانوني للحق في البيئة، ضمانات حماية الحق في البيئة، الحق في الحصول عل المعلومات البيئية، الحق في المشاركة البيئية، الحق في اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية، الحقوق الجوهرية البيئية، الحق في الماء، الحق في الهواء النقي، الحق في الإبقاء على التوازنات البيئية، الحق في الماء النقي .

Résumé :

Pendant la seconde moitié du XXe siècle, les développements scientifiques et technologiques avancés ont constitué une base importante pour la formation d'une nouvelle civilisation humaine, se représentant en importantes réalisation dans les moyens de communication et la révolution de l'information, mais négligeant les problèmes liés à la survie de l'humanité dans les circonstances des crises environnementales globales associées à ce nouvel état de civilisation.

Avec l'aggravation des conséquences environnementales, elles se sont transformées en graves problèmes imposés partout dans le monde, aux niveaux officiels des spécialistes environnementaux et sociaux, en termes de niveau de vie des individus et de leur niveau éducatif et culturel, tout le monde est devenu affecté et même endommagé par la détérioration des composantes environnementales, chose ayant entrainé à élever la question des questions environnementales au niveau des droits protégés, puisque la conférence Stockholm pour l'environnement humain en 1972 fut le commencement de la discussion d'un droit nouveau des droits de l'homme qu'est le droit à l'environnement.

Ce dernier est l'un des nouveaux droits qui ne sont pas affirmées sans la détermination de sa place au sein des générations des droits de l'homme au niveau international, l'un des droits ayant connu une controverse dans la détermination de son contenu, son propriétaire et le son débiteur, comme il n'était pas facile au niveau interne où il n'a commencé à être reconnu seulement qu'après la seconde moitié de XXe siècle, où il a commencé à prendre de l'intérêt par les institutions constitutives lors de l'approbation des documents constitutionnels qui ont conduit à une position différente de leurs auteurs à l'égard de ce droit, entre la référence autorisée et auto-suffisante par son signalement implicite par le sous-titrage sur les droits environnementaux à un certain moment, ou par le texte sur certains des droits pertinents de l'environnement à d'autres moments, comme le droit à la vie et le droit à la santé et à l'intégrité physique.

Cette différence juridique entre les États dans la reconnaissance du droit à l'environnement a affecté la portée et l'habilitation des individus, notamment en ce qui concerne les droits environnementaux procéduraux tels que le droit à l'information environnementale, le droit à la participation environnementale et le droit à l'accès à la justice. Le droit objectif dans l'environnement est un autre noyau de droits environnementaux fondamentaux, tels que le droit à l'eau propre, le droit à l'air pur et le droit à des équilibres écologiques fondamentaux.

Mots clé

L'environnement. Le droit à l'environnement. Légalisation du droit à l'environnement. Garanties de préservation du droit à l'environnement. droit d'accéder aux informations environnementales. droit à la participation environnementale. Droit d'accès à la justice en matière d'environnement. Droits fondamentaux de l'environnement. Droit à l'eau. Droit à l'air pur. Droit de maintenir l'équilibre environnemental. Droit à l'eau pur.

Summary:

During the second half of the twentieth century, advanced scientific and technological developments constituted an important basis for the formation of a new human civilization, representing themselves as important achievements in the means of communication and the information revolution, but neglecting the problems related to the survival of humanity in the circumstances of global environmental crises associated with this new state of civilization. With the aggravation of the environmental consequences, they have turned into serious problems imposed all over the world, at the official levels of the environmental and social specialists, in terms of the standard of living of the individuals and their educational and cultural level, everyone is become affected and even damaged by the deterioration of the environmental components, which has raised the issue of environmental issues in terms of protected rights, since the Stockholm Conference for the Human Environment in 1972 was the beginning of the discussion of a new right human rights, the right to the environment.

The latter is one of the new rights that are not affirmed without the determination of its place within the generations of human rights at the international level, one of the rights having been controversial in the determination of its content, its owner and its debtor, as it was not easy internally where it only began to be recognized after the second half of the twentieth century, when it began to gain interest from the institutions constituent documents that led to a different position of the authors with regard to this right, between the authorized and self-sufficient reference by its implicit flagging by the subtitling on the environmental rights to a at some point, or by the text on some of the relevant environmental rights at other times, such as the right to life and the right to health and physical integrity.

This legal difference between States in the recognition of the right to the environment has affected the scope and empowerment of individuals, particularly with regard to procedural environmental rights such as the right to environmental information, the right to participation environment and the right to access to justice. The objective right in the environment is another core of fundamental environmental rights, such as the right to clean water, the right to clean air and the right to fundamental ecological balances

Keywords:

The environment. The right to the environment Legalization of the right to the environment. Guarantees of preservation of the right to the environment. right to access environmental information. right to environmental participation. Right of access to justice in environmental matters. Fundamental rights of the environment. Right to water. Right to clean air. Right to maintain the environmental balance. Right to pure water